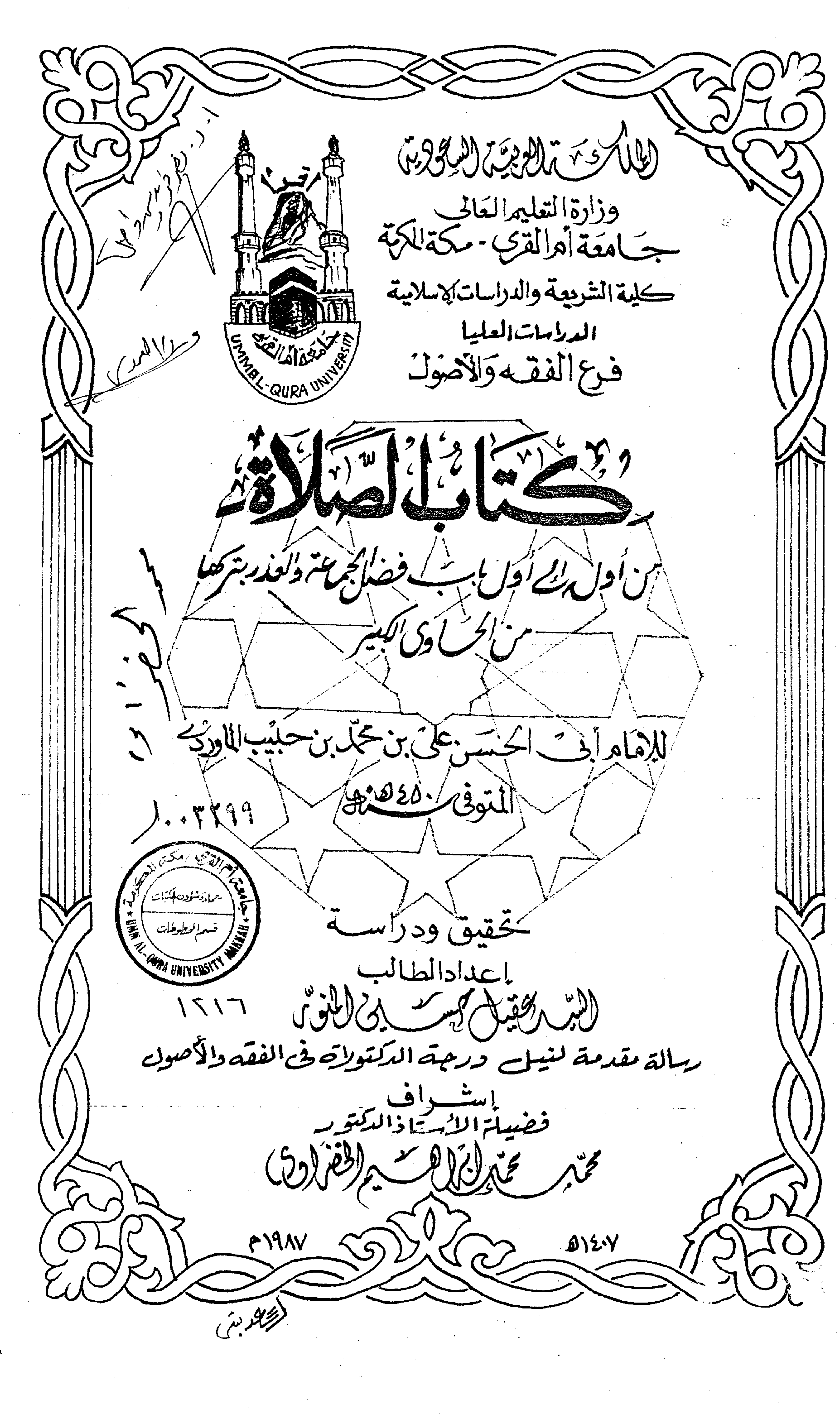


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول

كتاب الصلاة

من أوله إلى أول باب فضل الجماعة والعذر بتركها
من الحاوي الكبير

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
المتوفى سنة ٤٥٠هـ

تحقيق ودراسة

إعداد الطالب
السيد عقيل حسين المنور

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد محمد إبراهيم الحفناوي

١٤٠٧هـ ١٩٨٧م

بَابُ سَتْرِ العَوْرَة

((باب ستر العورة[1]))

قال الشافعي : " وعلى المرأة ان كانت حرة أن تستتر في صلاتها حتى لايظهر منها (شيئ)[2] الا وجهها وكفاها ، فان ظهر منها شيئ (سوى)[3] ذلك أعادت الصلاة "[4]

وهذا كما قال ٠

ستر العورة واجب في الصلاة[5] ٠

وقال مالك : ستر العورة مستحب في الصلاة وليس بواجب[6] ، فمن صلى مكشوف العورة وكان الوقت باقيا أعاد، (وان كان)[7] فائتا لم يعد[8] ٠ وكل موضع يقول مالك أنه يعيد فيها مع بقاء الوقت يريد به استحبابا لا واجبا ٠

واحتج بأنه لما كان واجبا لغير الصلاة لم يجب للصلاة ، كالصوم والزكاة لما وجبا لغير الصلاة لم يجب للصلاة ولم يكونا من شرط صحتها ٠ قال : ولأنه لو كان واجبا

---

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود و ظ ٠

(٢) زيادة من " المختصر " ٠

(٣) ساقطة من د ٠ (٤) انظر: مختصر المزني ، ص ١٦ ٠

(٥) وشرط لصحتها عند القدرة عليه ، فمن تركه فسدت صلاته سواء أكثر المنكشف أم أقل وكان أدنى جزء ، سواء في هذا الرجل والمرأة ، وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة أو الظلمة ، وسواء صلاة النفل والفرض والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر ٠ وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود ٠ انظر : الأم ١/٨٨ ، نهاية المحتاج ٢/٥ ، مغني المحتاج ١/١٨٤ـ ١٨٥ ، التنبيه ، ص ٢٠ ، المجموع ٣/١٧٢ ، البجيرمي على المنهج ١/٢٣٤ ، حاشية الباجوري ١/٢٣٤ ، قليوبي وعميرة ١/١٧٦ ، فتح القدير ١/٢٥٦ ، الاقناع ١/١٠٥ ، المغني ١/٥٧٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨ ــ ٣٩ ، بلغة السالك ١/ ١٠٤ ٠

(٦) أي انه من سنن الصلاة وليس من شرط صحتها ، وهو ظاهر مذهب مالك ، اذا كان غير المغلظة ٠ وأما المغلظة فهو مع الجمهور في وجوب سترها في الصلاة وشرط صحتها ٠ انظر: بلغة السالك ١/١٠٤ ، حاشية الدسوقي ١/٢١٣ ، المدونة الكبرى ١/٩٥ ، الشرح الصغير ١/١١٧ ، شرح الدردير على مختصر خليل ١/٩١ ، بداية المجتهد ١/١١٤ ، المجموع ٣/١٧٣ ٠ ونقل النووي في " المجموع " وابن قدامة في " المغني " عن بعض أصحاب مالك : ان ستر العورة واجب وليس بشرط ، فان صلى مكشوفا صحت سواء تعمد أو سها ٠ وقال أكثر المالكية : السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها ، فان عجز أو نسي الستر صحت صلاته ، وهذا هو الصحيح عندهم ، والمقصود هنا كما ذكرنا اذا كان غير المغلظة ٠ ٠ انظر: المجموع ٣/١٧٣ ، المغني ١/٥٧٧ ، الشرح السنة ١/ ١١٧ ٠

(٧) (ق ــ ١٢٥ د ــ أ) ٠

(٨) انظر: شرح الدردير على مختصر خليل ١/٩١ ، بداية المجتهد ١/١١٤ ٠

فى الصلاة لكان له بدل يرجع اليه عند العجز كالقيام و القراءة ، فلما لم يكن له بدل دل على أنه ليس بواجب كالتسبيح (١)(٢) . وهذا غلط .

ودليلنا قوله تعالى : (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) (٣) ، وقد اتفقوا على أن غير اللباس (لايجب) (٤) فثبت وجوب اللباس ، وقوله (عند كل مسجد) ، والمسجد يسمى صلاة قال الله تعالى : (لهدمت صوامع وبيع وصلوات) (٥) يعنى مساجد (٦) .

فان قيل : نزلت هذه الآية فى الطواف ، وكان سببها أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة ، فأنزل الله تعالى (خذوا زينتكم (عند كل مسجد) (٧) ، فوجب حمل الآية على سببها (٨) ؟ .

---

(١) وبعبارة أخرى لوكان الستر من فروض الصلاة لما جازت مع عدمه عند الضرورة الا ببدل يقوم مقامه ، فلما جازت صلاة العريان اذا لم يجد ثوبا من غير بدل عن الستر دل على انه ليس شرط صحة .

(٢) وأيضا لوكان الثوب من عمل الصلاة ومن فرضها لوجب على الانسان أن ينوى بلبس الثوب انه للصلاة ، كما ينوى بالافتتاح انه لتلك الصلاة . انظر : احكام القرآن للجصاص : ٣٨/٣ .

(٣) الاعراف : ٣١ وتمام الآية : (وكلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين) .

(٤) (ق ـ ١٨٦ أ ـ أ) .

(٥) الحج : ٤٠ وتمام الآية : (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز) .

(٦) أو نقول : وجه الدلالة فى قوله (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) :
أ ـ ماجرت به العادة لمن يريد التمثل بين يدى كبير من التجمل بالستر والتحلى بالنظافة ، والمصلى يريد التمثل بين يدى ملك الملوك ، والتجمل له بذلك أولى .
ب ـ لقد جاء فى تفسير الآية أن المراد بالزينة : مايوارى عوراتكم فى كل صلاة ، وهذا يعنى أن ستر العورة لأجل الصلاة لا لأجل الناس ، لأن الناس فى الأسواق أكثر منهم فى المسجد ، فلو كان لأجلهم لقال : عند دخول الأسواق ، فكان معناه : خذوا ما يوارى عوراتكم من الثوب الذى يحصل به الزينة ، وهى ستر العورة عند كل صلاة ، لأن أخذ الزينة نفسها وهى مصدر لايمكن الا بهذا الطريق ، فكان من باب اطلاق اسم الحال على المحل ، وفى قوله (عند كل مسجد) اطلاق اسم المحل على الحال كما سيأتى قريبا . انظر : الأم ١/٧٦ ـ ٧٧ ، اعانة الطالبين ١/١١٢ ، حاشية الجمل ١/٤٠٨ ، حاشية سعدى حلبى على الهداية : ١/٢٥٦ .

(٧) (ق ـ ١٢٠ ظ ـ أ) .

(٨) روى عن ابن عباس وابراهيم ومجاهد وطاووس والزهرى ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة ، وان المرأة المشركة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول :
اليوم يبدو بعضه أو كله   وما بدا منه فلا أحله .
فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايحج بعد =

قيل : عموم اللفظ يشتمل على الطواف والصلاة ، فلا اعتبار بالسبب الخاص[1] ، على انه لما أمر بذلك في الطواف كان الأمر به في الصلاة أولى ، على أن الطواف يسمى صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : (الطواف صلاة)[2][3] .

وروى عن سلمة بن الأكوع قال : قلت يارسول الله ! اني أخرج الى الصيد وأصلي وليس على الا قميص واحد ، فقال صلى الله عليه وسلم : (زره عليك أو أربطه ولو بشوكة)[4] . فأمره بزره أو ربطه خوفا من ظهور عورته في (ركوعه .

= هذا العام مشرك ، وان لا يطوف بالبيت عريان . رواه البيهقي عن سعيد بن جبير . انظر : الدر المنثور ٣/٧٨ ، الطبري ١٢/٣٨٩ ـ ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ابن كثير ٢/٢١٠ ، القرطبي : ٧/١٨٩ ، الخازن ٢/١٨٤ ، السنن الكبرى ٢/٢٢٣ ، المستدرك ٢/٢١٩ ـ ٢٢٠ ، مسلم بشرح النووي ١٨/١٦٢ ، أسباب نزول القرآن للواحدي ، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ .

(١) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما قال الأصوليون .

(٢) أخرجه الطبري في الأوسط عن ابن عمر ، وأخرجه الترمذي والحاكم والدارقطني عن ابن عباس بلفظ : (الطواف بالبيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير) ، وفي رواية الدارمي بلفظ : (الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه المنطق ، فمن فيه فلا ينطق الا بخير) . ورواه النسائي وأحمد عن طاووس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام ، كما روى النسائي عن ابن عمر بلفظ : (أقلوا الكلام في الطواف فانما أنتم في الصلاة) . انظر : الترمذي مع التحفة ٤/٣٣ كتاب الحج باب ١٠٨ حديث رقم ٩٦٧ ، مسند أحمد ٣/٤١٤ ، ٥/٣٧٧ ، المستدرك ١/٤٥٩ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة . تلخيص الحبير ١/١٢٩ حديث رقم ١٧٤ . النسائي ٥/٢٢٢ كتاب مناسك الحج ـ باب اباحة الكلام في الطواف . الدارمي ٢/٤٤ كتاب المناسك ـ باب الكلام في الطواف .

(٣) وأيضا قوله تعالى (عند كل مسجد) عام فلا يختص بالمسجد الحرام ، والطواف مخصوص بمسجد واحد هو المسجد الحرام . ولا يفعل في غيره ، فدل على أن مراده الصلاة التي تصح في كل مسجد . وأيضا لما أوجب الله سبحانه وتعالى أخذ الزينة في المسجد وهو ستر العورة ، وجب بظاهر الآية في الصلاة اذا فعلها في المسجد ، واذا وجب في الصلاة المفعولة في المسجد ، وجب في غيرها من الصلوات حيث فعلت لأن أحدا لم يفرق بينهما . وأيضا فان المسجد يجوز أن يكون عبارة عن السجود نفسه كما قال تعالى (وأن المساجد لله) الجن : ١٨ ، والمراد : السجود . واذا كان كذلك ، اقتضت الآية لزوم الستر عند السجود ، واذا لزم ذلك في السجود لزم في سائر أفعال الصلاة اذ لم يفرق أحد بينهما . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩ ـ ٤٠ .

(٤) حديث حسن رواه أصحاب السنن الا النسائي والشافعي واحمد وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم ، وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه ، وقال : في اسناده نظر . وله شاهد مرسل وفيه انقطاع أخرجه البيهقي . انظر : أبو داود ١/٤١٦ (٢) كتاب الصلاة (٨١) باب في الرجل يصلي في قميص واحد حديث رقم ٦٣٢ . الترمذي ٢/١١٣ ـ ٣١٢ كتاب الصلاة (٢٥١) باب ما في الصلاة في الثوب الواحد حديث رقم ٣٣٨ . ابن ماجه ١/٣٣٣ (٥) كتاب اقامة الصلاة (٦٩) باب الصلاة في الثوب الواحد حديث رقم ١٠٤٩ . الأم ١/٩٠ ، ترتيب مسند الشافعي ١/٦٣ حديث رقم ١٨٧ ، المستدرك ١/٢٥٠ ، ابن خزيمة ١/٣٨١ جماع أبواب اللباس في الصلاة (٥٨) باب الأمر بزر القميص والجبة اذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره حديث رقم ٧٧٧ و ٧٧٨ . تلخيص الحبير ١/٢٧٩ حديث رقم ٤٤٥ .

أو سجوده)[1]، فدل على وجوب سترها .

(وروى)[2] نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كان معه ثوبان فليصل فيهما ، ومن لم يكن معه الا ثوب واحد فليتزر به)[3]

وروت صفية بنت الحارث[4] عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لايقبل الله صلاة امرأة حاضت بلاخمار) ، اى بلغت حال الحيض، وروى (لا يقبل الله صلاة امرأة (تحيض)[5] الا بخمار)[6] .

---

(١) فى د : فى ركوع وسجود . (٢) (ق ـ ١٢٥ د ـ ب) .

(٣) أخرجه أبو داود وابن خزيمة والبيهقى واسناده حسن . وفى رواية أبى داود بلفظ :اذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ، فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود) ، وفى رواية ابن خزيمة بلفظ: (اذا صلى أحدكم فى ثوب واحد فليشده على حقوه ، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود) ، وأخرجه البيهقى من طريق أبى داود عن نافع عن ابن عمر انظر : أبو داود ١/٤١٨ (٢) كتاب الصلاة (٨٢) باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به حديث رقم ٦٣٥ . ابن خزيمة ١/٣٧٨ جماع أبواب اللباس فى الصلاة (٢٥١) باب ذكر اشتمال المنهى عنه فى الصلاة تشبها بفعل اليهود وهو تحليل البدن كله بالثوب الواحد حديث رقم ٧٦٩ ، جامع الأصول ٥/٤٥٩ حديث رقم ٣٦٤ ، السنن الكبرى : ٢/٢٣٦ ، شرح السنة ٣/٤٢٣ ـ ٤٢٤ .

شرح الغريب : اشتمال اليهود : الاشتمال بالثوب هو أن يغطى به جسده واشتمال اليهود ، قال الخطابى : هو أن يجلل بدنه بالثوب ويسيله من غير أن يسبل طرفه .

(٤) هى صفية بنت الحارث بن طلحة بن أبى طلحة العبدرى ، أم طلحة الطلحات ، صحابية ، ذكرها ابن حبان فى التابعين لها عن عائشة ، روى حديثها أصحاب السنن الا النسائى .
انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٤٢٩ ، تقريب التهذيب ٢/٦٠٣ .

(٥) فى الأصل (أ) : لاتحيض وهو خطأ .

(٦) حديث حسن أخرجه أصحاب السنن الا النسائى وابن خزيمة والحاكم ومالك والبيهقى وأحمد وابن الجارود . ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ (لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر) . انظر : أبو داود ١/٤٢١ (٢) كتاب الصلاة (٨٥) باب المرأة تصلى بغير خمار حديث رقم ٦٤١ ، الترمذى مع التحفة ٢/٣٧٧ كتاب الصلاة (٢٧٣) باب ماجاء لاتقبل صلاة الحائض الا بخمار حديث رقم ٣٧٧ ، ابن ماجه ١/٢١٥ (١) كتاب الطهارة وسننها (١٣٢) باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار حديث رقم ٦٥٥ ، ابن خزيمة ١/٣٨٠ جماع ابواب اللباس فى الصلاة (٢٥٦) باب نفى قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار حديث رقم ٧٧٥ ، المستدرك : ١/٢٥١ وقال : صحيح على شرط مسلم ، السنن الكبرى ٢/٢٢٣ كتاب الصلاة ـ باب ما تصلى فيه المرأة من الثياب ، تلخيص الحبير ١/٢٧٩ حديث رقم ٤٤٠ ، جامع الأصول ٥/٤٥١ حديث رقم ٤٦٤٦ ، المنتقى ، ص ٦٨ رقم ١٧٣ ، مسند أحمد ٦/١٥٠ .

شرح الغريب : صلاة الحائض : أى المرأة التى بلغت بلوغا شرعيا تطالب بعده بالتكليف الشرعيه ، وسميت حائضا لأنها بلغت سن الحيض ، ولم يرد التى هى حائض عند الصلاة ، فان الحائض لاصلاة عليها ولا تصح صلاتها لو صلت فلذلك قال (لاتصح صلاة الحائض اى المرأة الا بخمار) ، ويقع فى كثير فى كتب شروح الحديث وكتب الفقه ، أن المراد بالحائض =

وأما قوله (لما كان واجبا لغير الصلاة لم (يجب) (١) للصلاة) (٢)، فالجواب : ان من أصحابنا من قال ليس بواجب في غير الصلاة، وانما عليه في غير الصلاة أن يتوارى بما يحيل بين عورته وعيون الناس، فان توارى بجدار أو دخل بيتا جاز، فعلى هذا يسقط هذا السؤال (٣) .

ومذهب الشافعي، وجوبها لغير الصلاة، ولا يدل على أنها لا تجب للصلاة، لأن ترك الردة واجب (للصلاة) (٤) ولغير الصلاة) (٥)، والايمان واجب لغير الصلاة وللصلاة .

وأما قوله (لو كان واجبا لاقتضى بدلا يرجع اليه عند العجز) فيبطل بالتيمم، لأنه واجب للصلاة ولا بدل له .

* فصل *

فاذا ثبت أن ستر العورة واجب انتقل الكلام الى تقدير العورة وتحديدها، فنبدأ بعورة المرأة الحرة لبداية الشافعي بها . فالمرأة كلها عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها الى آخر مفصل الكوع (٦) .

= التي بلغت سن الحائض، وهذا تساهل لأنها قد تبلغ سن المحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي، ثم ان التقييد بالحائض خرج على الغالب وهو ان التي دون البلوغ لا تصلي، والا فلا يقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار، وهذا الحديث مخصوص بالحرة، لأن الأمة تصح صلاتها مكشوفة الرأس . انظر : تحفة الأحوذي ٢/ ٣٧٧، حاشية سعد بن حلبي على الهداية ١/ ٥٦ - ٥٧، جامع الأصول ٥/ ٤٦١، مجمع الأنهار ١/ ٤١، نهاية المحتاج ٢/ ٤، المجموع ٣/ ١٧٢ .

(١) أي مالك .
(٢) (ق - ١٨٦ أ - ب) .
(٣) هذه الملازمة غير صحيح، لأنه اذا وجبت في غير الصلاة، فمن باب الأولى تجب في الصلاة للآية . كما أن هذا الدليل فاسد لاتفاق الجميع على جواز صلاة الأمي والأخرس مع عدم القراءة من غير بدل عنها . ولم يخرجها ذلك من أن تكون فرضا . انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٠ .
(٤) (ق - ١٢٠ ظ - ب) .
(٥) أي في غير الصلاة .
(٦) وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأبو ثور ورواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : قدماها أيضا ليسا بعورة . انظر: الأم ١/ ٨٩، التنبيه، ص ٢٠، مغني المحتاج ١/ ١٨٥، نهاية المحتاج ٢/ ٦، روضة ١/ ٢٨٣، البجيرمي على المنهج ١/ ٢٣٤، قليوبي وعميرة ١/ ١٧٧، المجموع ٣/ ١٧٥، حاشية الباجوري ١/ ٢٣٥، فتح القدير ١/ ٢٥٨، المغني ١/ ٦٠١، بداية المجتهد ١/ ١١٥ .

وقال داود بن علي (١) وابن جرير الطبري (٢) : العورة هي السوأتان القبل والدبر من الرجال والنساء والأحرار والعبيد (٣) .

وقال أبو بكر (بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام (٤) أحد الفقهاء السبعة (٥) وأحمد بن حنبل : جميع المرأة مع وجهها وكفيها عورة (٦) .

فأما داود فاستدل بقوله تعالى : (بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) (٧) ، قال : غطيا القبل (والدبر) (٨) علم أن ماسواهما ليس بعورة .

---

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري ، أبو سليمان ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ . وكان ورعا زاهدا أديبا صالحا وزعيما لأهل الظاهر أي الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة ورفض التأويل والقياس والرأي ، وكان مذهبه مخالفا لمذاهب الأئمة الأربعة في بعض الأحكام ، أخذ عن أبي ثور وإسحاق بن راهوية وغيرهما . توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ . انظر: ابن خلكان ٢١٩/١ ، ابن النديم ، ص ٣٠٣ ، تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، الفتح المبين ١٥٩/١ ـ ١٦١ .

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المؤرخ المفسر الامام ، وهو صاحب تفسير الطبري ، وله مؤلفات أخرى كثيرة ، توفي سنة ٣١٠ هـ . انظر: تذكرة الحفاظ ٣٥١/٢ ، وفيات ٤٥٦/١ ، طبقات السبكي ١٣٥/٢ ـ ١٤٠ ، ارشاد الأديب ٤٢٣/٦ ، مفتاح السعادة ٢٠٥/١ و ٤١٥ ، البداية والنهاية ١٤٥/١١ ، ميزان الاعتدال ٣٥/٣ ، تاريخ بغداد ١٦٢/٢ ، الاعلام ٢٩٣/٦ .

(٣) والصحيح عند الظاهرية ان هذه العورة للرجل فقط ، وأما المرأة فانهم وافقوا الجمهور جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط ، الحر والعبد والحرة والامة سواء في كل ذلك ولا فرق . وبه قال عطاء . انظر: المجموع ١٧٥/٣ .

(٤) (ق ـ ١٢٦ د ـ أ) .

(٥) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب . وكان ثقة حجة فقيها اماما كثير الرواية ، سخيا ، وكان صالحا عابدا متألها ، كان يقال له : راهب قريش . توفي بالمدينة ٩٤هـ . انظر: تهذيب التهذيب ٣٠/١٢ ، تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ، ص ١٥ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ٢٩٣/١ .

(٦) حتى ظفرها . والصحيح أن هذا قول بعض أصحاب الامام أحمد ، وبه قال بعض الشافعية انظر: المغني ٦٠١/١ ، بداية المجتهد ١١٥/١ ، نهاية المحتاج ٨/٢ ، السراج الوهاج ص ٥٢ ، اعانة الطالبين ١١٣/١ ، فتح الوهاب ٤٨/١ ، غاية المنتهى في جمع بين الاقناع والمنتهى ٧/٣ .

(٧) الاعراف : ٢٢ وتمام الآية : (فدلهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما ان الشيطان لكما عدو مبين) .

(٨) (ق ـ ١٨٧ أ ـ أ) .

و بما روى أن النبى صلى الله عليه و سلم كان جالسا فى بعض حوائط المدينة و فخذه مكشوفة ،فدخل أبو بكر رضى الله عنه فلم يغطه ،و دخل عمر رضى الله عنه فلم يغطه ، ثم دخل عثمان رضى الله عنه فغطاه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقيل له : سترته عن عثمان ،و لم تستره عن أبى بكر و عمر رضى الله عنهما فقال : (ألا أستحى من رجل تستحى الملائكة)(١) ، قالوا : فلو كان الفخذان عورة ما استحسن و لااستجاز كشفه بحضرة أبى بكر و عمر رضى الله عنهما ·

و الدلالة عليه قوله تعالى (و لايبدين زينتهن الا ماظهر منها)(٢) ، قال (ابن عباس)(٣) (ماظهر)(٤) منها : الوجه و الكفان(٥)(٦) ·

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم و البخارى تعليقا و أحمد و البيهقى من حديث عائشة رضى الله عنها · و فى رواية مسلم بلفظ (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه) ،و مثله فى رواية البيهقى ،و فى رواية الامام أحمد بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان جالسا كاشفا عن فخذيه ، فاستأذن أبو بكر فاذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له و هو على حاله ،ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه ،فلما قاموا قلت : يارسول الله إ استأذن أبو بكر و عمر فأذنت لهما و أنت على حالك،فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ، فقال : ياعائشة : ألا أستحى من رجل و الله ان الملائكة لتستحى منه) · و روى أحمد و البيهقى هذه القصة ايضا من حديث حفصة بنحو ذلك · انظر :مسلم بشرح النووى ١٥ / ١٦٩ كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم — باب فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه ،الفتح الربانى ٣ / ٨٦ ، مسند أحمد ١ / ٧١ ، ٦ / ٦٢ ، ١٥٥ ، ٢٨٨ ، السنن الكبرى ٢ / ٢٣١ كتاب الصلاة — باب عورة الرجل ·

(٢) النور : ٣١ · (٣) (ق ١٢١ ظ — أ) ·

(٤) ساقطة من الاصل (أ) و د : و الزيادة من ظ ·

(٥) وجه الاستدلال من هذه الآية : ان الزينة تطلق عندهم على معنيين : أحدهما : محاسن الخلقة ،و الثانى : ما يتزين به من الاشياء · فعلى المعنى الأول يكون معنى الآية الاما يظهره الانسان فى العادة الجارية ،و ذلك فى النساء الوجه و الكفان · و على المعنى الثانى تكون الزينة الظاهرة التى يجوز ابداؤها مايكون فى الوجه و الكفين كالكحل والخاتم و الخضاب · و على هذا يحل النظر الى مايكون فى الوجه و المرأة و كفيها ،و رخص فى ذلك لأن فى سترها حرج على المرأة لحاجتها الى التعامل والشهادة ،و لايتم ذلك الا بكشف الوجه و الكفان · انظر : التفسير الكبير للرازى ٢٣ / ٢٠٣ فما بعدها ، تفسير الطبرى ١ / ١١٨ ، تفسير فتح القدير ٤ / ٢٤ ·

(٦) رواه البيهقى عن سعيد بن جبير و عائشة و ابن عمر · و روى أيضا بمثل ذلك عن الأوزاعى و الضحاك · انظر : السنن الكبرى ٢ / ٢٢٥ — ٢٢٦ ، التفسير الكبير ٢٣ / ٢٠٣ ، روح المعانى ١٨ / ١٣٩ ·

وروت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له : أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها ازار ؟ فقال : نعم ، اذا كان الدرع سابغا (1) يغطى (ظهور) قدميها (2)) .

وروى مالك بن أنس عن أبى النضر (3) (عن) (4) زرعة بن مسلم بن جرهد (5) عن أبيه قال : مر بى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (6) عند بئر جمل وأنا مكشوف الفخذ فقال لى : (غط فخذك فانها عورة) (7) .

وقد روى عاصم بن ضمرة (8) عن على بن (أبى طالب) (9) (كرم الله وجهه) (10) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ياعلى ، لاتنظر الى (فخذحى) (11) ولا ميت فانها عورة) (12) .

---

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ ، والزيادة من كتب الحديث .

(٢) حديث ضعيف أخرجه أبو داود والحاكم ومالك والبيهقى . أنظر : أبو داود ١/٤٢٠ (٢) كتاب الصلاة (٨٤) باب فى كم تصلى المرأة حديث رقم ٦٤٠ . المستدرك ١/٢٥٠ ، الموطأ ١/١٤٢ كتاب الصلاة — باب الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع . السنن الكبرى ٢/٢٣٣ كتاب الصلاة — باب تصلى فيه المرأة من الثياب . جامع الأصول ٥/٤٦١ — ٤٦٢ حديث رقم ٣٦٤٨ . تلخيص الحبير ١/٢٧٩ حديث رقم ٤٤٣ .

(٣) هو سالم بن أبى أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمى المدنى ، ثقة ثبت ، وكان يرسل ، من الخامسة ، وهو من رجال الجماعة ، مات سنة ١٢٩ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٣/٤٣١ ، تقريب التهذيب ١/٢٧٩ .

(٤) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ .

(٥) هو زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمى المدنى ، يقال زرعة بن مسلم بن جرهد روى عن جرهد ويقال عن أبيه عن جرهد هذا الحديث ، وثقه النسائى ، من الثالثة . وهو من رجال أبى داود ومالك . انظر : تهذيب التهذيب ٣/٣٢٦ ، تقريب التهذيب ١/٢٦٠ .

(٦) ساقطة من ظ .

(٧) حديث حسن رواه أبو داود والترمذى والبيهقى والدارقطنى . أنظر : أبو داود ٤/٣٠٣ (٢٥) كتاب الحمام (٢) باب النهى عن التعرى حديث رقم ٤٠١٤ ، الترمذى مع التحفة ٨/٧٨ فى الأدب (٧٣) باب ماجاء ان الفخذ عورة حديث رقم ٢٩٤ . السنن الكبرى ٢/٢٢٨ كتاب الصلاة — باب عورة الرجل . الدارقطنى ١/٢٢٤ كتاب الطهارة — باب فى بيان العورة والفخذ منها حديث رقم ١ و ٢ . جامع الأصول ٥/٤٥١ حديث رقم ٣٦٣١ .

(٨) هو عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى ، صدوق من الثالثة ، روى حديثه الجماعة ، توفى سنة ١٧٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٥/٤٥ — ٤٦ ، تقريب التهذيب ١/٣٨٤ .

(٩) (ق — ١٢٦ د — ب) .

(١٠) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : عليه السلام ، كلاهما صحيح .

(١١) كذا فى الأصل (أ) ود وهو الصحيح ، وفى ظ : فخذى بياء وهو تصحيف .

(١٢) حديث حسن أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى والدارقطنى والبزار . انظر : أبو داود ٣/٥٠١ — ٥٠٢ (١٥) كتاب الجنائز (٣٢) باب فى ستر الميت عند غسله حديث رقم ٣١٤٠ . ابن ماجه ١/٤٦٩ (٦) كتاب الجنائز (٨) باب ماجاء فى غسل الميت حديث =

فأما الآية فلا دلالة لهم فيها ، لأن قوله (يخصفان)(1) عليهما من ورق الجنة)(2) المراد به على أبدانهما .

وأما الخبر فقد رواه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (3) (أنه) كان مكشوف الساق ، فلما دخل عثمان رضي الله عنه غطاه ، والساق ليس بعورة ، على انه لو صح ماروه لاحتمل أمرين :

أحدهما : ان أبا بكر وعمر كانا من جهة لايريان فخذه ، ودخل عثمان رضي الله عنه من جهة يشاهد فخذه (فغطاه)(4) .

والثاني : أن يكون قد كشف قميصه عن فخذه ، وستره بسراويله استيناسا بهما لأنهما صهراه ، فلما دخل عثمان عليه استحيا منه فغطاه لأنه كان رجلا كثير الحياء . ألا ترى صلى الله عليه وسلم وصفه بالحياء فقال صلى الله عليه وسلم : (ان عثمان رضي الله عنه حييي)(5) ، على أن المقصود بهذا الحديث اكرام عثمان ، وابانة فضله .

= رقم ١٤٦٠ . السنن الكبرى ٢ / ٢٢٨ كتاب الصلاة - باب عورة الرجل . الدارقطني ١ / ٢٢٥ ، كتاب الطهارة - باب في بيان العورة والفخذ منها حديث رقم ٣ و ٤ ، جامع الأصول ٥ / ٤٥١ حديث رقم ٣٦٣٠ . تلخيص الحبير ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ حديث رقم ٢٣٨ .

(١) في ظ : تخصفان بالتاء وهو خطأ .

(٢) الأعراف : ٢٢ .

(٣) (ق - ١٨٧ أ - ب) .

(٤) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .

(٥) حديث صحيح رواه مسلم والبخاري تعليقا والبيهقي وأحمد من حديث عائشة رضي الله عنها . وتمام الحديث : (ان عثمان وعائشة تحدثان ان أبابكر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فأذن له وهو على ذلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف ، قال عثمان رضي الله عنه : ثم استأذنت عليه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعائشة : اجمعي عليك ثيابك قال : فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت ، قال : فقالت عائشة رضي الله عنها : يارسول الله ! لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان عثمان رجل حييي واني خشيت أن اذنت له وانا على تلك الحال أن لايبلغ الي حاجته) .

انظر : مسلم ١٥ / ١٦٩ كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

السنن الكبرى : ٢ / ٢٣١ كتاب الصلاة - باب عورة الرجل .

مسند أحمد ١ / ٧٠ ، ٦ / ٦٢ ، ١٥٥ ، ٢٨٨ .

* فصل *

وأما أحمد فاستدل بما روى (عن)[1] عائشة رضي الله عنها قالت : كانت تدخل الينا جارية فينظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما كان بعد ذلك دخل رسول الله عليه وسلم)[2] وهي عندنا فأعرض عنها ، فقالت : يارسول الله ! انها فلانة ، فقال (أو ليست)[3] قد حاضت)[4] . قال : فلو لم يكن وجهها (عورة)[5] ، (وكان)[6] النظر (اليها)[7] جائزا لما أعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولنظر اليها كنظره قبل بلوغها .

قال : وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (لعلى بن أبي طالب)[8] رضي الله عنه : (ياعلى ، لاتتبع النظرة النظرة ، فان الأولى لك والأخرى عليك)[9][10] .

(والدلالة)[11] عليه قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها)[12] ، قال ابن عباس : الوجه والكفان .

---

(١) (ق — ١٢١ ظ — ب) .

(٢) مابين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .

(٣) في ظ : أوليس .

(٤) رواه ابن جرير الطبري والبيهقي . سيأتي تخريجه قريبا . انظر : السنن الكبرى ٢/٢٢٦ كتاب الصلاة — باب عورة المرأة الحرة .

(٥) ساقطة من د .

(٦) كذا في الأصل (أ) ، وفي ظ : ولو كان ، وفي د : فكان .

(٧) في ظ : اليه . (٨) (ق — ١٢٧ ذ — أ) .

(٩) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والدارمي وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . أنظر : أبو داود ٢/٦١٠ (٦) كتاب النكاح (٤٤) باب مايؤمر به من غض البصر حديث ٢١٣٩ . الترمذي مع التحفة ٦١/٨ في الأدب (٦٢) باب ماجاء في نظرة الفجاءة حديث رقم ٢٩٢٧ و ٢٩٢٦ . مسند أحمد ٥/٣٣٥ ، ٣٥٧ . الدارمي ٢/٢٧٨ كتاب الاستئذان — باب في نظرة الفجاءة . قال الخطابي في " معالم السنن " : النظرة الأولى انما تكون له لا عليه اذا كانت فجاءة من غير قصد أو تعمد ، وليس أن يكرر النظرة ثانية ، ولا له أن يتعمده بدءً كان أو عودا . عن جرير ابن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة ، فأمرني ان أصرف بصري) . رواه مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه . معناه : اى لاأنظر مرة ثانية لان الأولى اذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها ، فان أدام النظر أثم .

(١٠) كما استدل بحديث (المرأة عورة) . رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . قالوا : (رخص لها في كشف وجهها وكفيها في تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر اليه لاجل الخطبة لانه مجمع المحاسن) . انظر : المغني ١/٦٠١ .

(١١) في ظ : والدليل .

(١٢) النور : ٣١ .

(وقال تعالى) : (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن)[1] ، ولا يعجب حسنهن الا بالنظر اليهن[2] .[3]

وقال تعالى : (وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)[4] ، ولم يقل أبصارهم فدل على أن الغض عن بعض دون بعض[5] .

وروى أن امرأة أخرجت يدها لتبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (هذه كف سبع أين الحياء)[6] .

---

(١) (ق ـ ١٨٨ أ ـ أ) .

(٢) الأحزاب : ٥٢ وتمام الآية : ((الا ماملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا)) .

(٣) انظر : التفسير الكبير للرازي : ٢٣ / ٢٠٣ .

(٤) النور : ٣٠ وتمام الآية : ((ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بمايصنعون)) .

(٥) وهو قول الأكثر ان من ههنا للتبعيض ، وقيل صلة ، وقيل يصح أن تكون من لباس الجنس ، وقيل يصح أن يكون لابتداء الغاية . انظر : التفسير الكبير ٢٣ / ٢٠٢ ، روح المعاني : ١٨ / ١٣٨ .

(٦) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وعبد الرزاق من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (على أن يشركن بالله شيئا) قالت : وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا امرأة يملكها) ، وعنها قالت : فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلقن فقد بايعتن ، ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا بما أمره الله عز وجل ولا مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما) .
لفظ مسلم ، وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق مالك عن الزهري بلفظ : (مامس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ عليها ، فاذا أخذ عليها فأعطته ، قال : اذهبي فقد بايعتك) . وأخرجه البخاري عن محمود وهو ابن غيلان ، ورواه عبد الرزاق ، وروى الترمذي بعضه عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرزاق بلفظ : (ما كان يمتحن الا بالآية التي قال الله (اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) الآية . قال معمر : فأخبرني ابن طاوس عن أبيه قال : مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة ، الا امرأة يملكها) . وأخرجه البخاري تعليقا ومسلم والنسائي وابن ماجه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ : (كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل (يآ أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين) الى آخر الآية .
انظر : البخاري ٩ / ٩٩ كتاب الاحكام ـ باب بيعة النساء .
تحفة الأحوذي ٨ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣ في تفسير سورة الممتحنة حديث رقم ٣٣٦١ ، مسند أحمد ٦ / ١٥٣ .
طرح التثريب ٢ / ٤٣ ـ ٤٤ .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: (اذا عركت المرأة أو قال حاضت لم يجز النظر اليها الا الى وجهها وكفها)[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: (اذا أراد أحدكم خطبة امرأة فلينظر الى وجهها وكفها فان ذلك ادوم لما بينهما)[2].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها (فعنه)[3] جوابان:

أحدهما: انه امتنع من النظر اليها وهى تصلى.

والثاني: انه فعل ذلك تنزيها لما رفع الله (تعالى)[4] من قدره وأبان من فضله.

وأما حديث على (رضي الله عنه)[5] فللناس فيه تأويلان:

أحدهما: معناه لاتتبع نظر قلبك نظر عينك.

والثاني: لا تتبع النظرة الأولى التى وقعت سهوا للنظرة الثانية التى تقع عمدا.

---

(١) رواه ابن جرير الطبرى والبيهقى. والحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجت لابن أخى عبد الله بن الطفيل مزينة، فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: انه ابن أخى يارسول الله؟ فقال: اذا عركت المرأة لايحل لها أن تظهر الا وجهها والا مادون هذا وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى). وفى رواية البيهقى بلفظ: (أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها ثم قال: ماهذا يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفه) ورواه أبو داود مثله وقال حديث مرسل.
انظر: السنن الكبرى ٢/٢٢٦ كتاب الصلاة — باب عورة المرأة الحرة.
شرح الغريب: عركت: أى بلغت.

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا خطب أحدكم المرأة، فان استطاع أن ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل). قال: فخطبت جارية كنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني الى نكاحها (وتزوجها) فتزوجتها). ورواه مسلم فى النكاح باب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها من حديث أبى حازم عن أبى هريرة قال: كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظرت اليها؟ قال لا، قال فاذهب فانظر اليها، فان فى أعين الأنصار شيئا). انظر: مسلم بشرح النووى ٩/٢٠٩ — ٢١٠ كتاب النكاح — باب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها / ابو داود: ٢/٥٦٥ (٦) كتاب النكاح (١٩) باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها حديث رقم ٢٠٨٢

(٣) فى الأصل (أ): فيه عنه.

(٤) فى الأصل (أ): سبحانه، كلاهما صحيح.

(٥) فى الأصل (أ) وظ: عليه السلام. كلاهما صحيح.

* فصل *

فاذا ثبت أن (تقدير)(١) عورة المرأة فى صلاتها ماذكرنا ، فعليها ستر (جميع)(٢) عورتها فى الصلاة ، فريضة كانت أو نافلة .

قال الشافعى : " وأقل ما يمكنها أن تصلى فيه درع سابغ يغطى قدميها ، وخمار (تستر به)(٣) رأسها ، وأحب أن تلبس الجلباب وتجافيه لكى لاتصفها ثيابها ، (فان انكشف)(٤) بعض عورتها وان قل مع القدرة على ستره فصلاتها باطلة(٥) .

(ووافقنا)(٦) أبو حنيفة فى قدر العورة ، وخالفنا فى حكم ماانكشف منها فقال : العورة ضربان : مخففة ومغلظة . فالمغلظة السوأتان : القبل والدبر ، والمخففة ماعداهما ، فان انكشف من المغلظة قدر الدرهم ، ومن المخففة دون الربع صحت الصلاة ، وان زاد على ذلك بطلت الصلاة(٧)(٨) .

واستدل بأن كشف العورة معنى يجوز فى حال العذر فوجب أن يقع الفرق فى حال الاختيار بين قليله وكثيره كالمشى فى الصلاة لما جاز فى حال العذر وهو الخوف ، وقع الفرق بين قليله وكثيره فى حال الاختيار .

وقال : ولأن الكشف الكثير فى زمان قليل كالكشف القليل فى الزمان الطويل ، ثم كان الكشف الكثير فى الزمان الطويل لا يبطل الصلاة فكذلك الكشف القليل فى

---

(١) ساقطة من د . (٢) (ق _ ١٢٧ د _ ب) .

(٣) فى ظ : تغطى به ، كلاهما صحيح . (٤) (ق _ ١٨٨ أ _ ب) .

(٥) لأنه شرط والمشروط ينتفى بانتفاء شرطه ، ولأنه حكم تعلق بالعورة فاستوى قليله وكثيره . انظر : المجموع ٣/ ١٧٣ .

(٦) فى الأصل (أ) وظ : ووافقها .

(٧) لأن للربع حكم الكل عند أبى حنيفة ومحمد . وعند أبى يوسف لاتفسد الصلاة ، الا بانكشاف أكثر العضو وقدر أكثره بالنصف ، لأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة ، فان الشيئ اذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلا ، واذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيرا ، فاذا كان المكشوف دون النصف فهو فى مقابلة المستور قليل ، واذا كان أكثر من النصف فهو فى مقابلة المستور كثير ، وفى النصف سواء روايتان عن أبى يوسف ، فى أحدهما لايمنع صحة الصلاة ، لأن الانكشاف الكثير مانع ولم يوجد . وفى الأخرى استوى الجانب المفسد والمبيح ، فيغلب المفسد احتياطا فى باب العبادة . والتقدير بالربع هو الرأى الراجح عند الحنفية . انظر : المبسوط ١/ ١٩٧ ، فتح القدير ١/ ٢٦٠ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٤ ، المجموع ٣/ ١٧٣ ، المغنى ١/ ٥٨١ ، ٦٠١ .

(٨) وذهب الحنابلة الى انه اذا انكشف من العورة شيئ يسير لاتبطل الصلاة . وذهب المالكية الى انه يجب على المرأة ستر عورتها المغلظة فى الصلاة ، فاذا انكشفت أعادت الصلاة مطلقا =

الزمان القليل[1] .

والدلالة على فساد هذا القول (مااستند للنابه)[2] على مالك من الظواهر ، ثم من طريق المعنى[3] انه كشف من عورته فى صلاته مايقدر على ستره فوجب أن تبطل صلاته ، أصله اذا كشف من المغلظة أكثر من الدرهم ، ومن المخففة أكثر من الربع . ولأن كل عضو اذا انكشف منه الربع تبطل الصلاة (فوجب)[4] اذا انكشف منه دون الربع ان يبطلها كالسوأتين .

ثم يقال لأبى حنيفة : ليس تحديدك بالربع أولى من تحديد (غيرك)[5] بالثلث أو النصف ، فيبطل تحديدك بمعارضة ماقابله ، (على)[6] أن أبا حنيفة لا يأخذ بالتحديد قياسا ، وليس معه نص يوجبه[7] فعلم بطلانه .

وأما قوله (لما جاز تركه فى حال العذر وجب أن يقع (الفرق)[8] بين قليله وكثيره فى حال الاختيار) ، فيبطل بالوضوء يجوز تركه مع العذر ، ولا يفرق بين قليله وكثيره فى حال الاختيار ، على أن المشى فعل وحركة والاحتراز منهما فى الصلاة غير ممكن ، اذ ليس فى الممكن أن لايتحرك فى صلاته ، فلذلك وقع الفرق بين قليله وكثيره ، وليس كذلك الستره .

وأما قوله (انه لما جاز الترك الكثير فى الزمان اليسير فكذلك الترك اليسير فى الزمان الكثير) ، قلنا : هما فى الحكم والمعنى سواء ، انما جازت صلاته فى الكشف الكثير فى الزمان اليسير لأنه غير قادر على سترة ، ولو قدر عليه بطلت صلاته . وانما أبطلنا صلاته فى الكشف اليسير فى الزمان الطويل لأنه قادر على سترة ، ولم يقدر عليه لخرق فى ثوبه لايجد ما يستره جازت صلاته (فلم يفترق)[9] الحكم فى الموضعين .

= سواء فى الوقت أو خارجه ، وذلك عند القدرة على الستر . انظر : المغنى ١/ ٦٠٣ ، الشرح الصغير ١/ ١١٧ ، بلغة السالك ١/ ١٠٤ ، حاشية الدسوقى ١/ ٢١٣ ، شرح الدردير على مختصر خليل ١/ ٩١ ، المدونة الكبرى ١/ ٩٥ ، المجموع ٣/ ١٧٣ .

(١) انظر : المبسوط ١/ ١٩٦ ــ ١٩٧ ، فتح القدير ١/ ٢٦٠ ، حاشية سعدى حلبى فى نفس الصفحة .

(٢) (ق ــ ١٢٢ ظ ــ ب) .

(٣) أى القياس .

(٤) فى ظ : فيجب .

(٥) (ق ــ ١٢٨ د ــ أ) .

(٦) (ق ــ ١٨٩ أ ــ أ) .

(٧) قال ابن قدامة فى " المغنى " : " ان هذا شيئ لم يرد الشرع بتقديره ، فرجع فيه الى العرف كالكثير من العمل فى الصلاة ، والتفرق والاحتراز والتقدير بالتحكم من غير دليل لايسوغ . انظر : المغنى ١/ ٥٨٠ ، ٦٠٢ .

(٨) ساقطة من د .

(٩) (ق ــ ١٢٣ ظ ــ أ) .

* فصل *

فاذا (تقررت)[1] هذه الجملة فللمرأة حالان : حال عورة وحال اباحة.

فأما الاباحة فمع زوجها ليس بينهما عورة، وله النظر الى سائر بدنها. واختلف أصحابنا هل له النظر الى فرجها ؟ على وجهين :

أحدهما وهو قول أبي عبد الله (الزبيري)[2] : لايجوز له النظر الى فرجها (ولالها)[3] النظر الى فرجه[4]، لما (روى)[5] أن النبي صلى الله عليه وسلم[6] قال : (لعن الله الناظر والمنظور له)[7].

والوجه الثاني : يجوز له النظر الى فرجها ويجوز لها النظر الى فرجه[8] لقوله تعالى : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)[9].

ولأنه قد استباح جملتها بعقد النكاح، وفرجها هو المقصود بالاستمتاع فلم يجز أن يكون الاستمتاع أقل من الاستمتاع بغيره، ولو تنزه عن ذلك كان أولى.

وأما العورة فضربان : صغرى، وكبرى.

فأما الكبرى فجميع البدن الا الوجه (والكفين)[10]. وأما الصغرى فما بين السرة والركبة.

وما يلزمها ستر هاتين العورتين من أجله على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يلزمها ستر العورة الكبرى، وذلك في ثلاثة أحوال :

أحدها : في الصلاة وقد مضى حكمها.

والثاني : مع الرجال الأجانب، ولا فرق بين مسلمهم وكافرهم وحرهم

---

(١) في د : تكررت بالكاف. (٢) في د : الزبيدي بالدال وهو خطأ وقد صوبنا من قبل.

(٣) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د : ولاله وهو خطأ.

(٤) وبه قال الحنابلة في رواية مرجوحة. وقال المالكية بكراهية النظر الى الباطن فقط، واباحة النظر الى الظاهر. انظر : الانصاف ٨/٣٣، شرح ابن قاسم على الباجوري ٢/٩٨. مغني المحتاج ١/١٣٤، تفسير القرطبي ١٢/٢٣٢.

(٥) (ق ـ ١٢٨ د ـ ب). (٦) (ق ـ ١٨٩ أ ـ ب).

(٧) حديث مرسل أخرجه البيهقي في سننه عن عمرو مولى المطلب عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله الناظر والمنظور اليه). انظر : السنن الكبرى ٧/٩٩ كتاب النكاح ـ باب ماجاء في الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة ويفضي كل واحد منهما الى صاحبه.

(٨) وبه قال الحنفية والحنابلة في الراجح عندهم، الا أن الحنفية قالوا : الأولى أن لاينظر، وقال بعضهم أولى عند الجماع. وأباحوا لمسه بشهوة أو بغير شهوة. انظر : حاشية ابن عابدين ٦/٣٦٦. مجمع الأنهر ٢/٥٣٢، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٧.

(٩) البقرة : ١٨٧. (١٠) في الأصل (أ) وظ ود : والكفان.

وعبدهم وعفيفهم وفاسقهم وعاقلهم ومجنونهم في ايجاب ستر العورة الكبرى من جميعهم ·

والثالث : مع الخناثى المشكلين ، لأن جملة المرأة عورة فلا يستباح النظر الى بعضها بالشك ·

والقسم الثاني : (ما)[1] يلزمها)[2] ستر العورة الصغرى ،وذلك مع ثلاثة أصناف :

أحدها : مع النساء كلهن ، ولا فرق بين البعيدة والقريبة ،والمرأة والأمة ،والمسلمة والذمية[3]

والثاني : (مع الرجال من ذوي محارمها[4] كابنها وأبيها وأخيها وعمها من نسب أو رضاع[5]·

والثالث : مع(الصبيان)[6] الذين لم يبلغوا الحلم ولا تحركت عليهم الشهوة ·

والقسم(الثالث)[7] : مختلف فيه وهم ثلاثة أصناف :

أحدها : عبيدها المملوكين ، فاختلف أصحابنا في عورتها معهم على ثلاثة مذاهب :

أحدها : العورة الكبرى كالأجانب ،وبه قال أبو اسحاق المروزي وأبو سعيد الاصطخري ، لقوله تعالى (ليستأذنكم الذين ما ملكت أيمانكم)[8] ·

والثاني : العورة الصغرى كذي الرحم ،وبه قال أبو علي بن أبي هريرة ،وحكى نحوه عن أبي العباس لقوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانهن)[9]

والثالث : وهو تقريب انها تبرز اليهم وهي فضلى بارزه الذراعين والساقين ، لكن لم يختلف أصحابنا انه لا يلزمهم الاستئذان الا في وقت مخصوص بخلاف الحر ·

---

(١) ساقطة من ظ · (٢) (ق ــ ١٢٣ ظ ــ ب)·

(٣) لأنه ليس في نظرة المرأة الى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة ، فلو خافت الشهوة والوقوع في الفتنة عليها أن تجتنب عين النظر · ويجوز أن تنظر ما بين سرتها الى ركبتها عند الضرورة بأن كانت قابلة ،فلا بأس لها أن تنظر الى الفرج عند الولادة ،ولا بأس أن تنظر اليه أيضا لمعرفة البكارة في امرأة العنين ،وكذلك اذا كان بها جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر اليه ،فلا بأس أن تداويها اذا كانت تعلم المداواة ،فان لم تكن تعلم ذلك ،تعلم ثم تداويها · انظر : السراج الوهاج ، ص ٣٦١ ،شرح الدردير على مختصر خليل ١ / ٩١ ، بدائع الصنائع ٥ / ١٢٤ ،المغني ٦ / ٥٦٢ ،الفتاوى الهندية ٥ / ٣٣٠ ·

(٤) وهو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع ،أو تحريم مصاهرة بسبب مباح · انظر : المغني ٦ / ٥٥٥ ·

(٥) انظر : المراجع السابقة : السراج الوهاج ،ص ٣٥٩ ،شرح الدردير ١ / ٩١ ،بدائع الصنائع ٥ / ١٢٠ ،الفتاوى الهندية ٥ / ٣٣٨ ،نهاية المحتاج ٦ / ١٩٦ ،الاقناع ٢ / ١١٩ ،الشرح الصغير ١ / ١٠٦ ،القرطبي ١٤ / ٢٣١ ،المغني ٦ / ٥٥٤ ،شرح الكنز ٢ / ٢٢١ ــ ٢٢٢ ،تكملة فتح القدير ١٠ / ٣٢

(٦) (ق ــ ١٢٩ د ــ أ) (٧) (ق ــ ١٩٠ أ ــ أ)· (٨) النور : ٥٨ ·

(٩) النور : ٣١ ·

فأما عبدها الذى نصفه حر و نصفه مملوك ، فعليها ستر عورتها الكبرى لايختلف أصحابنا فيه ٠

والصنف الثانى : الشيوخ المسنون الذين قد عدموا الشهوة ، وفارقوا اللذة ففى عورتها معهم وجهان : أحدهما : الكبرى كالرجال الأجانب ، والثانى : الصغرى كالصبيان ٠

والصنف الثالث : المجبوبون دون المخصيين ، ففى عورتها معهم وجهان : أحدهما : الكبرى كغيرهم من الرجال ، والثانى : الصغرى كالصبيان لقوله تعالى (غير أولى الاربة (١)(٢) من الرجال))

فأما العنين (٣) والميئوس من جماعه كالخصى والمونث المتشبه بالنساء ، فكل كغيرهم من الرجال فى حكم العورة منهم ولهم ٠

(٨٣) * مسألة *

قال الشافعى : " فان صلت (الأمة) (٤) مكشوفة الرأس أجزأها (٥) " ٠ وهذا كما قال ٠

لايختلف المذهب أن مابين سرة الأمة وركبتها عورة فى صلاتها ومع الأجانب ، ولايختلف أن رأسها وساقيها ليس بعورة فى الصلاة ولا مع الأجانب (٦) لرواية قتادة عن أنس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بأمة لآل أنس ، وقد تقنعت فى صلاتها فضربها وقال : اكشفى رأسك ولا تشبهين بالحرائر) وفى رواية أخرى (انه جر قناعها وقال :(يالكعا (٧)) لاتشبهين بالحرائر) (٨) ٠

---

(١) (ق ـ ١٢٤ ظ ـ أ) ٠ (٢) النور : ٣١ ٠

(٣) وهو العاجز عن الايلاج ، وهو مأخوذ من عن أى اعتراض لأن ذكره يعن اذا اراد ايلاجه اى يعترض ، والعنن الاعتراض ، وقيل لأنه يعن لقبل المرأة عن يمينه وشماله ولايقصده ٠انظر : الصحاح للجوهرى ٦/ ٢١٦٦ ، المغنى ٦/ ٦٦٧ ٠

(٤) (ق ـ ١١٩ أ ـ ب) ٠ (٥) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٦ ٠

(٦) الا ما روى عن الحسن فانه أوجب عليها الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ، واستحب لها عطاء ان تتقنع اذا صلت ٠انظر : روضة ١/ ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، نهاية المحتاج ٢/ ٦ ، المغنى ١/ ٦٠٤ ، فتح القدير ١/ ٢٦٢ ٠

(٧) اللكع عند العرب العبد أو اللئيم وقيل : الوسخ ، وقيل : الأحمق ٠ انظر : اللسان ٨/ ٣٢٣ ٠

(٨) رواه البيهقى من طريق صفية بنت أبى عبيد قالت : خرجت أمة مختمرة متجلببة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل : جارية لفلان رجل من بنيه ، فأرسل الى حفصة ، فقال ماحملك على أن تخمرى هذه المرأة ، وتجلببيها ، وتشبيهها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها ، لاأحسبها =

فأما ما بين سرتها ورأسها من صدرها وظهرها ففيها وجهان :

أحدهما وهو قول أبي اسحاق وعليه أصحابنا : انه ليس بعورة ويجوز نظر الأجانب اليه عند التقليب (١) .

والوجه الثاني وهو قول أبي على بن أبي هريرة : ان ذلك عورة (في الصلاة) (٢) ومع الأجانب، ليس لهم النظر اليها لحاجة ولا لغيرها (٣) .

فأما الأمة نصفها حر ونصفها مملوك ، ففي عورتها وجهان :

أحدهما : كالحرائر في صلاتها ومع سيدها و (مع) (٤) الأجانب (٥) .

والثاني : كالاماء في صلاتها ومع الأجانب، وكأمة الغير مع سيدها (٦) .

والأول أصح ، لأنه اذا اجتمع تحليل وتحريم كان حكم التحريم أغلب .

فأما المدبرة والمكاتبة وأم الولد فكلهن (اماء) (٧) (عورتهن) (٨) سواء ، لأن حكم الرق جار عليهن (٩) .

فلو صلت الأمة مكشوفة (الرأس) (١٠) ، ثم علمت انها كانت قد عتقت (١١)، وجب عليها اعادة ماصلت مكشوفة الرأس بعد عتقها كالمصلي عريان لعدم الثوب ثم يجد ثوبا قد كان له

= الا من المحصنات" لاتشبهوا الاماء بالمحصنات ") .انظر: السنن الكبرى ٢ / ٢٢٦ كتاب الصلاة باب عورة الأمة ، تلخيص الحبير ١ / ٢٨٧ حديث رقم ٦٤٨ . وهذا دليل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المحنة ليس بعورة ، وكان مشهورا بين الصحابة لاينكر ، حتى انكر عمر مخالفته . وقال ابو قلابة : ان عمر بن الخطاب كان لايدع أمة تقنع في خلافته ، وقال : انما القناع للحرائر .انظر : المغني ١ / ٦٠٤ ، السنن الكبرى ٢ / ٢٢٧ .

(١) وهي الرأس والذراع ، لأن ذلك تدعو الحاجة الى كشفه ، وماسواه لاتدعو الحاجة الى كشفه ، انظر : المجموع : ٣ / ١٧٣ .

(٢) في الأصل (أ) ود : وردت زيادة الواو .

(٣) لما روى عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال على المنبر : (ألا لا أعرفن أحدا أراد أن يشتري جارية فينظر الى ما فوق الركبة أو دون السرة لايفعل ذلك احد الا عاقبته) .انظر : المجموع ٣ / ١٧٣ ، المغني ١ / ٦٠٤ .

(٤) ساقطة من ظ . (٥) احتياطا للعبادة . انظر : المغني ١ / ٦٠٥ .

(٦) لعدم الحرية الكاملة ، ولذلك ضمنت بالقيمة . وبهما قال الحنابلة .انظر : نفس المصدر في نفس المكان .

(٧) ساقطة من الأصل (أ) ود : والمثبت من ظ. (٨) كذا في ظ ، وفي الأ(أ) ود : عورة .

(٩) انظر : المغني ١ / ٦٠٥ . (١٠) (ق ١٢٤ ظ ب) .

(١١) في أثناء صلاتها ، فان لم تقدر على السترة مضت في صلاتها ، أو كانت قادرة على السترة ولم تشعر بقدرتها عليها ، أو لم تشعر بالعتق حتى فرغت من الصلاة ، ففي وجوب الاعادة قولان : انظر : روضة ١ / ٢٨٧ ، المجموع ٣ / ١٩٠ ، نهاية المحتاج ٢ / ١١ ، المغني ١ / ٦٠٥ .

وهو لايعلم (به) فعليه الاعادة، كذلك الأمة لأنهما في المعنى سواء (١) (٢).

وقد خرج في الأمة قول آخر : انه لااعادة عليها من المصلي وفي ثوبه نجاسة لايعلم بها الا بعد خروجه من الصلاة (٣).

(٨٤) * مسألة *

قال (الشافعي) (٤): " وأحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء، فان صلى في ازار واحد أو سراويل وحده أجزأه (٥) ".

فأما الرجل فعورته مابين سرته وركبته، وليست السرة والركبتان من العورة (٦) (٧) لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، واذا زوج أحدكم أمته

---

(١) (ق ـ ١٩١ أ ـ أ).

(٢) ولو قال لأمته : ان صلت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس بلاخمار عاجزة عتقت وصحت صلاتها أو قادرة، صحت ولا عتق، لأنها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة، وحينئذ لاتصح صلاتها مكشوفة الرأس، واذا لم تصح لاتعتق، فاثبات العتق يؤدي الى بطلانه وبطلان الصلاة، فبطل وصحت الصلاة. انظر: روضة ٢٨٧/١، نهاية المحتاج ١١/٢، ١٢، المجموع ١٩٠/٣ ـ ١٩١.

(٣) انظر : روضة ٢٨٧/١.

(٤) ساقطة من الاصل (أ)، وفي ظ: السافعي بالسين، والمثبت من د.

(٥) انظر : مختصر المزني، ص ١٦.

(٦) وبه قال مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد في الصحيح من المذهب وأكثر الفقهاء. وعن أحمد رواية أخرى : انها الفرجان (السوأتان فقط). وهي القبل والدبر دون غيرهما من الأعضاء، وهو مذهب ابن حزم وداود وأهل الظاهر وابن أبي ذئب والطبري وهو رواية عن مالك. انظر: بداية المجتهد ١١٤/١، فتح القدير ٢٥٧/١، شرح الكنز ٢٨/١، الفتاوى الهندية ٣٢٧/٥، مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر ٤١/١، المغني ٥٧٨/١.

(٧) ولكن يجب ستر الجزء الملاصق منهما لها سترها الواجب، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة : السرة ليست من العورة بخلاف الركبة، ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوأة، حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق، وفي الفخذ بعنف، وفي السوأة يضرب ان أصر. وذهب جماعة من الفقهاء الى أن السرة من العورة، وهم زفر بن هذيل من الحنفية ورواية عن الشافعي وأحمد، وهو قول سعد بن معاذ المروزي وأبي عصمة. انظر: الأم ٨٩/١، المجموع ١٥٨/٣ ـ ١٥٩، روضة ٢٨٤/١ ـ ٢٨٥، التنبيه، ص٢٠، مغني المحتاج ١٨٥/١، السراج الوهاج، ص٥٢، نهاية المحتاج ١٨٥/١، اعانة الطالبين ١١٣/١، حاشية الجمل ٤١٠/١، قليوبي وعميرة ١٧٦/١، البحر الزخار ٢٧٧/١، المبسوط ١٤٦/١، بلغة السالك ١٠٥/١، الاقناع ١٢٠/٢، والمراجع السابقة في نفس الصفحات.

فلا تنظر الأمة الى شيئ من عورته ،فان من السرة الى الركبة عورة)(١) ٠

وروى عطاء بن يسار عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مادون الركبة من العورة ،وما أسفل السرة من العورة)(٢) ٠

وروى أن أبا هريرة قال للحسن بن على رضى الله عنه : أرنى الموضع (الذى)(٣) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله ؟ فكشف عن سرته فقبلها أبو هريرة)(٤) ٠

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقى وأحمد والدارقطنى والحاكم واللفظ للدارقطنى ٠اسناده حسن ٠ كما روى أبو داود والترمذى عن سبرة بن معبد الجهنى واسناده حسن أيضا ٠انظر :أبو داود ١/٣٣٢-٣٣٤ (٢) كتاب الصلاة (٢٦) متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث رقم ٤٩٤ ، ٤٩٥ ،٤٩٦ ،٤/٣٦٢ (٢٦) كتاب اللباس (٣٧) باب فى قوله عز وجل (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) حديث رقم ٤١١٣ و ٤١١٤ ٠ الترمذى مع التحفة ٢/٤٤٥ كتاب الصلاة (٢٩٥) باب ماجاء متى يؤمر الصبى بالصلاة حديث رقم ٤٠٥ ٠ الدارقطنى ١/٢٣٠-٢٣١ كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التى يجب سترها حديث رقم ٢ و ٣ ٠ السنن الكبرى ٢/٢٢٩ كتاب الصلاة - باب عورة الرجل ٠المستدرك ١/١٩٧ كتاب الصلاة - باب فى مواقيت الصلاة ٠ المقاصد الحسنة ، ص ٣٨١ حديث رقم ١٠١٣ ٠ جامع الأصول ٥/١٨٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ حديث رقم ٣٢٤٢ ، ٣٢٤٣ ، ٣٦٢٩ ٠ تلخيص الحبير ١/٢٧٩ حديث رقم ٤٤٢ ٠

(٢) أخرجه البيهقى والدارقطنى من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه ،واسناده ضعيف لان فيه عباد بن كثير وهو متروك ٠ انظر : السنن الكبرى ٢/٢٢٩ كتاب الصلاة - باب عورة الرجل ٠الدارقطنى ١/٢٣٠ كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التى يجب سترها حديث رقم ٥ ٠ تلخيص الحبير ١/٢٧٩ حديث رقم ٤٤١ ٠

(٣) فى الأصل (أ) : الذى بدون ياء ،وهو تصحيف ٠

(٤) أخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث أبى ليلى الأنصارى قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه ،فرفع عن قميصه ،وقبل زبيبته) قال البيهقى : اسناده ليس بالقوى ،وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ولم يتوضأ ٠ ورواه الطبرانى من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فرج مابين فخذى الحسن وقبل زبيبته) ٠ وقابوس ضعفه النسائى ٠ وليس فى هذا الحديث ايضا انه صلى عقب ذلك ٠ انظر : تلخيص الحبير ١/١٢٧ حديث رقم ١٦٩ ٠ ورواه الامام أحمد عن عمير بن اسحاق قال : كنت مع الحسن بن على فلقينا أبو هريرة فقال : أرنى أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل قال : القميصة قال فقبل سرته)وفى رواية بلفظ : (رأيت أبا هريرة لقى الحسن فقال له : اكشف عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل منه : قال : فكشف عن بطنه فقبله) ٠ انظر : مسند أحمد ٢/ ٢٥٥ و ٤٢٧ ٠

فدلت هذه الأخبار على أن السرة والركبتين (ليسا)(1) بعورة، غير انه لايقدر على ستر عورته الا بستر بعض السرة والركبة ليكون ساترا لجميع العورة كما لايقدر على غسل وجهه الا (بالمجاوزة)(2) الى غيره.

واذا (تقرر)(3) (هذا)(4)، فالمستحب له أن يصلي في ثوبين: قميص ورداء، أو سراويل (ورداء)(5)(6) لرواية نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان معه ثوبان فليصل فيهما، ومن لم يكن معه الا ثوب واحد فليتزر به)(7).

وان صلى الرجل في ثوب واحد ستر به مابين سرته وركبته أجزأه(8).

وقال أحمد بن حنبل: لاتجزئه صلاته حتى يضع على عاتقه شيئا ولو حبلا تعلقا برواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لايصلين أحدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيئ)(10)(9).

---

(1) في ظ: ليس بالافراد. (2) في الأصل (أ): بالمجاورة بالراء، ولعله تصحيف.
(3) كذا في ظ و د، وفي الأصل (أ): انفرد وهو خطاء.
(4) (ق — ١٢٥ ظ — أ). (5) (ق — ١٩١ أ — ب).
(6) لايجب ذلك ولايشترط لصحة الصلاة، وبه قال مالك وأبو حنيفة. انظر: الأم ٩٠/١، التنبيه، ص ٢٠، المجموع ١٦٣/٣، بداية المجتهد ١١٥/١ — ١١٦.
(7) أخرجه أبو داود وابن خزيمة والبيهقي واسناده حسن. تقدم تخريجه.
(8) انظر: التنبيه، ص ٢٠، بداية المجتهد ١١٥/١، شرح السنة ٤٢٢/٢.
(9) ان كان قادرا على ذلك وهو شرط لصحة الصلاة، وهو قول ابن المنذر. قال القاضي: وقد نقل عن أحمد ما يدل على انه ليس بشرط. قال ابن قدامة: ووجه اشتراط ذلك، انه منهي عن الصلاة مع كشف المنكبين، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها سترة واجبة في الصلاة، فالاخلال بها يفسدها كسترة العورة. وحكى عن أبي جعفر من الحنابلة: ان الصلاة لاتجزئ من لم يخمر منكبيه، وأخذه من رواية مثنى عن أحمد فيمن صلى وعليه سراويل، وثوبه على احدى عاتقيه، والأخرى مكشوفة: يكره. قيل له: يؤمر أن يعيد، فلم يرد عليه اعادة، وهذا يحتمل انه لم يرد عليه الاعادة لسترة بعض المنكبين فاجتزئ بستر احدى العاتقين عن ستر الآخر، لامتثاله للفظ الخبر. انظر: المغني ٥٨٩/١، ٥٨١، بداية المجتهد ١١٦/١.
(10) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي والشافعي والبيهقي واللفظ للنسائي. انظر: البخاري ٣٩٨/١ كتاب الصلاة — باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه. مسلم بشرح النووي ٢٣١/٤ كتاب الصلاة — باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه. أبو داود ٤١٤/١ (٢) كتاب الصلاة (٧٨) باب جماع أثواب ما يصلى فيه حديث رقم ٦٢٦. النسائي ٧١/٢ كتاب القبلة — باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيئ. الدارمي ٣١٨/١ كتاب الصلاة — باب الصلاة في الثوب الواحد. الأم ٨٩/١. مسند الشافعي ٦١/١، ٦٢. السنن الكبرى ٢٣٨/٢ كتاب الصلاة — باب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيئ. جامع الأصول ٤٥٢/٥ حديث رقم ٣٦٣٣. العاتق: مابين المنكبين الى أصل العنق. انظر: فتح الباري ٤٧١/٢. مسلم مع النووي ٢٣١/٤.

وقال صلى الله عليه وسلم : (اذا صلى أحدكم فى ثوب فليضع على عاتقه شيئا ولو حبلا) (١) .

وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من كان معه ثوبان فليصل فيهما ، ومن لم يكن معه الا ثوب واحد فليتزر به) (٢) .

وروى محمد بن سيرين أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيصلى أحدنا فى الثوب الواحد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم (أو كلكم يجد ثوبين) (٣) .

---

(١) لم أجد هذه الزيادة (ولو حبلا) فيما تيسر لى من المصادر ، وانما أجده بلفظ (ملتحفا به) كما فى البخارى (ومتوشحا به) كما فى مسلم ، والملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه . انظر : فتح البارى ٢ / ١٤ . مسلم بشرح النووى ٤ / ٢٣٢ .

(٢) أخرجه أبو داود وابن خزيمة والبيهقى واسناده حسن ، تقدم تخريجه .

(٣) حديث صحيح أخرجه الجماعة الا الترمذى .

وفى رواية للبخارى ومسلم قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيصلى أحدنا فى ثوب واحد ؟ فقال : أوكلكم يجد ثوبين ؟) . زاد فى رواية : قال : ثم سأل رجل عمر ؟ فقال : اذا وسع الله فوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه . صلى رجل فى ازار ورداء فى ازار وقميص ، فى ازار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء فى تبان وقباء فى تبان وقميص ، قال : وأحسبه قال : فى تبان ورداء) . وفى رواية للامام مالك عن ابن المسيب قال سئل أبو هريرة : هل يصلى الرجل فى ثوب واحد ؟ قال نعم ، فقيل له : هل تفعل ذلك انت ؟ فقال نعم : انى لأصلى فى ثوب واحد ، وان ثيابى لعلى المشجب) .

انظر : صحيح البخارى ١ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ كتاب الصلاة ــ باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ، وباب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان . مسلم بشرح النووى ٤ / ٢٣٠ ــ ٢٣١ كتاب الصلاة ــ باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه . ابو داود ١ / ٤١٤ (٢) كتاب الصلاة (٧٨) باب جماع أبواب مايصلى فيه حديث رقم ٦٢٥ . النسائى ٢ / ٦٩ ــ ٧٠ كتاب القبلة ــ باب الصلاة فى الثوب الواحد . السنن الكبرى ٢ / ٢٣٧ كتاب الصلاة ــ باب الصلا فى الثوب الواحد . الموطأ ١ / ١٤٠ كتاب صلاة الجماعة ــ باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد . الدارمى ١ / ٣١٨ كتاب الصلاة ــ باب الصلاة فى الثوب الواحد . جامع الأصول ٥ / ٤٥٢ ــ ٤٥٣ حديث رقم ٣٦٣٥ . شرح السنة ٢ / ٤١٩ حديث رقم ٥١١ .

شرح الغريب :

قوله (أو كلكم ثوبان) قال الخطابى : هذا لفظ استخبار ، ومعناه الاخبار عن الحال التى كانوا عليها من ضيق الثياب ، وفى ضمنها الفتوى من طريق الفحوى . اى : اذا كان ستر العورة واجبا سيما فى الصلاة ، وليس لكلكم ثوبان . فكيف لم تعلموا جوازها فى الثوب الواحد . انظر : معالم السنن ١ / ٤١٤ ، شرح السنة ٢ / ٤١٩ .

وروى أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه عليه وبعضه على زوجته ميمونة (1) .

فأما ما احتج به أحمد من الأخبار فمحمول على طريق الاستحباب بدليل ما روينا (2) .

* فصل *

فأما صلاة الرجل في قميص واحد فجائز اذا صنع أحد ثلاث خصال :

اما أن يزره عليه ، أو يربطه بشيء ، أو يشد وسطه فوق سرته على قميصه وان لم يصنع شيئا من هذا وصلى فيه كما لبس لم يجزه .

وقال أبو حنيفة يجزئه أن يستر العورة (لأن ستر العورة) (3) يتعلق (بما قابلها) (4) ، (ولا اعتبار) (5) بالطرفين . ألا تراه لو صلى في مئزر جاز ، وان كان ما قابل الأرض من عورته ظاهرا (6) .

وهذا خطأ لما روى عن سلمة بن الأكوع قال : قلت يارسول الله ! أني أخرج الى الصيد فأصلي وليس علي الا قميص واحد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : زره عليك أو أربطه بشوكة (7) . فدل أمره بذلك على أن الصلاة لاتجزئ الا به .

---

(1) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والشافعي والبيهقي . ورواه داود ايضا عن عائشة رضي الله عنها . وحديث ميمونة بلفظ : (عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي عليه ؛ وحديث عائشة بلفظ : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب بعضه علي) . أبو داود ١ / ٢٥٨ـ ٢٥٩ (٢) كتاب الصلاة (١٣٥) باب في الرخصة في ذلك في الصلاة في شعر النساء حديث رقم ٣٦٩ ، و (٨٠) باب الرجل في ثوب واحد بعضه على غيره حديث رقم ٦٣١ . ابن ماجه ١ / ٢١٤ (١) كتاب الطهارة وسننها (١٣١) باب في الصلاة في ثوب الحائض حديث رقم ٦٥٢ و ٦٥٣ . الأم ١ / ٨٩ . السنن الكبرى ٢ / ٢٣٩ كتاب الصلاة باب الدليل على انه انما يلتحق به اذا كان واسعا واذا كان ضيقا اتزر به وجازت الصلاة . جامع الأصول ٥ / ٤٦٤ حديث رقم ٣٦٥٢ و ٣٦٥٣ ؛ شرح الغريب : مرط : كساء يتغطى به يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا أو يكون رداء وقد يتخذ من صوف ومن خز وغيره .

(2) انظر : الأم ١ / ٨٦ وفيه : " فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) أن يكون اختيارا ...)

(3) ساقطة من الأصل (أ) . (4) (ق ــ ١٢٥ ظ ــ ب) . (5) (ق ١٩٢ أ ــ أ) .

(6) انظر : فتح القدير ١ / ٢٦٠ وحاشية سعدى حلبي في نفس الصفحة .

(7) حديث حسن أخرجه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه . تقدم تخريجه .

فأما قول أبي حنيفة (لااعتبار بالطرفين اذا ستر ما قابل عورته) ، فغير صحيح ، (لانه) [(١)] سوأته لو شوهدت من أعلى المئزر لم تجزه صلاته ، ولو شوهدت من أسفله أجزأته ، فافترق حكم الطرفين في سترها .

فلو صلى في قميص لم يزره عليه ، وكان ذا لحية قد غطت موضع ازاره ، وسترت ما يظهر من عورته لم يجزه ، لانه لايصح أن يستر عورته بشيء من بدنه [(٢)] .

* فصل *

وعورة الرجل مع الرجال كعورته في صلاته ما بين سرته وركبته ، وكذلك عورته مع النساء الا مع زوجته وأمته فلاعورة بينهما [(٣)] .

فلو أراد النظر الى عورته أو أراد كشفها في بيته حيث لايراه أحد ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز له ذلك اذ لاعورة بينه وبين نفسه .

والوجه الثاني : لايجوز له (لما) [(٤)] روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا (يحتبى) [(٥)] أحدكم بثوبه مفضيا بفرجه الى السماء فان الله سبحانه أحق أن تستحيوا منه) [(٦)] .

فعلى (هذا) [(٧)] لو تجرد في الماء في نهر أو غدير [(٨)] على وجهين :

أحدهما : يجوز ، لأن الماء يقوم مقام (الثوب) [(٩)] في ستر عورته .

والثاني : (لايجوز) [(١٠)] لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينزل الماء بغير مئزر ،

---

(١) في ظ : لأن . (٢) انظر : المغني ١/٥٤٨ .

(٣) لأنه مباح له الاستمتاع من جميع بدنها فأبيح له النظر اليهما . انظر : المغني ٦/٥٥٨ـ٥٦٢

(٤) في الأصل (أ) : وقد .

(٥) في الأصل (أ) : يحتى . والاحتباء هو أن يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ، ويلف عليه ثوبا أو نحوه ، وهذه القعدة يقال لها الحبوة ، وكانت من شأن العرب . انظر : المغني ١/٥٨٤ .

(٦) حديث صحيح رواه البخاري والترمذي وابن ماجه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . انظر : البخاري ١/٧٨ كتاب الغسل ـ باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل . الترمذي ٥/٩٧ (٤٤) كتاب الأدب (٢٢) و (٣٩) باب ماجاء في حفظ العورة حديث رقم ٢٧٦٩ و ٢٧٩٤ . ابن ماجه ١/٦١٨ (٩) كتاب النكاح (٢٨) باب التستر عند الجماع ، حديث رقم ١٩٢٠ .

(٧) في ظ : هذا بدون الف وهو تصحيف .

(٨) الغدير : القطعة من الماء يغادرها السيل وهو فعيل بمعنى مفاعل من غادره ، أو مفعل من أغدره ، ويقال هو فعيل بمعنى فاعل ، لانه يغدر بأهله اى ينقطع عند شدة الحاجة اليه ، والجمع غدران . انظر : الصحاح للجوهري ٢/٧٦٦ ـ ٧٦٧ .

(٩) (ق ـ ١٢٦ ظ ـ أ) . (١٠) (ق ـ ١٩٢ أ ـ ب) .

وقال : ان للماء سكانا)[١] ٠

وعورة العبد كعورة الحر ، وعورة الذمى كعورة المسلم ٠

فأما الخنثى المشكل فعورته فى صلاته ومع الرجال كعورة النساء ٠

قال الشافعى : " أمره بلبس القناع وأن يقف بين صفوف الرجال والنساء " ٠

فأما الأطفال فلا حكم لعورتهم فما دون السبع ، فاذا بلغ الغلام عشر سنين والجارية تسع سنين كانا كالبالغين من الرجال والنساء فى حكم العورة ، وتحريم النظر اليها ، لأن هذا زمان يمكن فيه بلوغهم[٢] ، فجرى حكمه عليهم لتغليظ حكم العورات ٠

فأما الغلام فيما بين السبع والعشر ، والجارية فيما بين السبع والتسع يحرم النظر الى فرجها ويحل فيما سواه ٠

(٨٥) * مسألة *

قال الشافعى : " وكل ثوب (يصف)[٣] ماتحته او لايستر لم تجز الصلاة فيه[٤] " ٠

وهذا صحيح ٠

والثياب كلها على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما يستحب لبسه للرجال والنساء فى الصلاة ، وهو كل ثوب صفيق[٥] لايصف ما تحته كالمئزر والواذارى ٠

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى أو أبى جعفر محمد بن على : أن حسنا وحسينا دخلا الفرات وعلى كل واحدة منهما ازاره ثم قالا : ان فى الماء أو ان للماء ساكنا) ٠ انظر : المصنف ١ / ٢٨٩ كتاب الطهارة ـ باب ستر الرجل اذا اغتسل حديث رقم ١١١٤ ٠

(٢) البلوغ اما أن يكون بالعلامة أو السن والعلامة للغلام اما الاحتلام فى النوم مع رؤية الماء ، أو الاحبال ، أو الانزال فى اليقظة ٠ وعلامة للبنت اما بالحيض أو الاحتلام مع الانزال ، فان لم تظهر هذه العلامة يحكم ببلوغها اذا بلغا من السن خمس عشرة سنة ٠ انظر : مجلة الأحكام الشرعية المادة ٤٥٥ ٠

(٣) فى د : تصف ٠

(٤) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٦ ٠

(٥) كثيف نسجه ٠ انظر : الصحاح ٤/١٥٠٨ ، المنجد ، ص ٤٢٨ ٠

والضرب الثاني : مالايجوز لبسه في الصلاة للنساء ولا للرجال ، وهو كل ثوب خفيف يصف لون ماتحته من بياض أو سواد كالشرب (و) (1) التوزي (2) .

والضرب الثالث : مايجوز لبسه للرجال ويكره لبسه للنساء ، فان لبسته جاز وهو (كل) (3) ثوب ناعم يصف لين ماتحته وخشونته ، ولا يصف لونه كالدبيقي والهري (4) .

* فصل *

فأما العريان اذا لم يجد ثوبا يستر (عورته) (5) في صلاته ، فان قدر على لباس طاهر من جلود أو فري (6) لبسه وصلى ، وكذا لو وجد ورق شجر يخصفه (7) على نفسه وصلى ولا اعادة عليه (8) .

وان وجد طينا وكان ثخينا يستر العورة ، ويغطي البشرة لزمه تطيين عورته ، فان لم يفعل بطلت صلاته (9) .

---

(١) في الأصل (أ) : أو .
(٢) لأن مقصود الستر لايحصل بذلك . انظر: نهاية المحتاج ٢/٦ و ٧ ، اعانة الطالبين ١/١١٣ ، روضة ١/٢٨٤ ، المجموع ٣/١٧٦ ، المغني ١/٥٧٩ .
(٣) (ق — ١٩٣ أ — أ) .
(٤) وبه قال الحنابلة . انظر: نهاية المحتاج ٢/٨ ، قليوبي وعميرة ١/١٧٨ ، السراج الوهاج ص ٥٢ ، المغني ١/٥٧٩ . وذهب المالكية الى أن الساتر يجب أن يكون كثيفا ، وهو ما لا يشف في بادئ الرأي اي لايشف أصلا أو يشف بعد تدقيق النظر ، ولا يجوز الستر بما يشف في بادئ النظر ، فان وجوده كالعدم . وأما الستر بما يشف بعد امعان النظر وتدقيقه فيعيد معه الصلاة في الوقت كالواصف اي المجسم للعورة المحدد لها بغير بلل ولا ريح . وعلى هذا يكره كل لباس محدد للعورة بذاته لرقته ، أو بغيره كحزام ، أو لضيقه واحاطته كسراويل . انظر :بلغة السالك ١/١٠٤ ، شرح الدردير على مختصر خليل ١/٩٢ .
(٥) (ق — ١٢٦ ظ — ب) .
(٦) اي الذي يلبس والجمع الفراء (من جلود الحيوانات) . انظر: الصحاح ٦/٢٤٥٣ ، لسان العرب ١٥/١٥٣ ، معجم مقاييس اللغة ٤/٤٩٦ .
(٧) اي يستتر به عورته . انظر: الصحاح ٤/١٣٥١ ، معجم المقاييس ٢/١٨٦ .
(٨) لأنه قادر على ستر عورته بطاهر فلزمه كما لو قدر على سترها بثوب . انظر: المجموع ٣/١٧٧ ، روضة ١/٢٨٥ ، المغني ١/ ٥٩٤ .
(٩) وان كان رقيقا لايستر العورة لكن يغطي البشرة استحب ولا يجب . انظر : المجموع ٣/ ١٨٧ .

وان كان رقيقا لايستر العورة ولكن يغير لون البشرة فالمستحب له تطيين عورته، وان لم يفعل فصلاته جائزة[1].

فلو وجد ثوبا يوارى بعض عورته، لزمه الاستتار به، وستر قبله أولى من دبره لأمرين :

أحدهما : أن القبل لايستره شيئ، والدبر تستره الاليتان.

والثانى : أن القبل مستقبل القبلة[2].

ومن أصحابنا من قال : ستر الدبر أولى لفحش ظهوره فى ركوعه وسجوده[3].

وان لم يجد ما يستر عورته، ولاشيئا منها صلى عريانا قائما ولااعادة عليه، فان صلى جالسا فعليه الاعادة[4].

وقال أبو حنيفة : هو بالخيار ان شاء صلى قائما، وان شاء صلى قاعدا وهو أولى به[5]، لأن قعوده (أستر)[6] لعورته[7]، وسترالعورة أوكد من القيام من وجهين :

أحدهما : سقوط القيام مع القدرة عليه فى النوافل، ووجوب ستر العورة فى الفرائض والنوافل.

والثانى : ان القيام له بدل يرجع اليه وهو (القعود)[8]، وليس لستر العورة بدل[9].

---

(١) وبه قال ابن عقيل من الحنابلة. وظاهر مذهب أحمد : انه لايلزمه ذلك، وذلك لانه يجب ويتناثر عند الركوع والسجود، ولأن فيه مشقة شديدة ولم تجر به العادة، كما لايحصل له كمال الستر. انظر: روضة ١/٢٨٤، المغنى ١/٥٩٤.

(٢) اختلف الأصحاب على أربعة أوجه: هذا هو الوجه الأول يستر قبله وجوبا ذكرا أو غيره وهو الأصح. والوجه الثانى : يتخير بينهما التعارض المعنيين رجلا كان أو امرأة.

(٣) وهذا هو الوجه الثالث : والوجه الرابع ذكره القاضى حسين : ان المرأة تستر القبل والرجل الدبر. انظر: الأم ١/٩١، نهاية المحتاج ٢/١٠، حاشية الباجورى ١/٢٣٥. روضة ١/٢٨٦، المجموع ٣/١٨٨، المغنى ١/٥٩٦.

(٤) لأنه ليس بعاجز عن القيام. وبه قال مالك وأحمد فى رواية ومجاهد وابن المنذر وعمر بن عبد العزيز. انظر: الأم ١/٩١، المجموع ٣/١٨٩، المغنى ١/ ٥٩٢.

(٥) روى ذلك عن ابن عمر. وبه قال أحمد فى رواية وعطاء وعكرمة وقتادة والأوزاعى والمزنى.

(٦) كذا فى ظ و د : وفى الأصل (أ) وردت زيادة من وهو تصحيف.

(٧) فان صلى قائما أجزأه، لأن فى القيام اداء هذه الأركان فيميل الى أيهما شاء. انظر : فتح القدير ١/٢٦٤. المغنى ١/٥٩٢ ـ ٥٩٣، المجموع ٣/١٨٩.

(٨) (ق ـ ١٩٣ أ ـ ب).

(٩) وكذلك لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، وما كان كذلك كان آكد. انظر: فتح القدير ١/٢٦٤، المغنى ١/٥٩٢ ـ ٥٩٣.

وهذا خطأ ،ودليلنا قوله تعالى : ((وقوموا لله قانتين)) [(١)] ،وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل : (صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب) [(٢)] •

ولأن القيام ركن فوجب أن لايجوز تركه مع القدرة عليه لفقد (السترة) [(٣)] (كالركوع) [(٤)] والسجود • ولأن كل مالايؤثر فى الانتقال من القعود الى الايماء لم يؤثر فى الانتقال من القيام الى القعود كالقبلة طردا [(٥)] والمرض عكسا [(٦)] •

وأما قوله (ان فى جلوسه سترلعورته) فليس كذلك ، بل عورته ظاهرة وانما خفى بعضها ،وصار بجلوسه تاركا للستر والقيام جميعا ، على أنه لايصح أن يستر عورته (بيده [(٧)][(٨)])

---

(١) البقرة : ٢٢٨ وتمام الآية: ((حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين)) • وجه الدلالة منها : ان قوله (وقوموا)أمر ،والأمر للوجوب •

(٢) حديث صحيح رواه البخارى وأصحاب السنن من حديث عمران بن حصين • سيأتى ذكره • انظر: البخارى ٢/٤٨٢ فى تقصير الصلاة — باب صلاة القاعد بالايماء وباب صلاة القاعد ، وباب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب• أبو داود ١/٥٨٤— ٥٨٥ (٢) كتاب الصلاة — (١٧٩) باب فى صلاة القاعد حديث رقم ٩٥١و ٩٥٢• الترمذى مع التحفة ٢/٣٦٨— ٣٧١ كتاب الصلاة (٢٧٠) باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم حديث رقم ٣٦٩• النسائى ٣/٢٢٣و ٢٢٤ كتاب قيام الليل— باب فضل صلاة القاعد على صلاة القائم ابن ماجه ١/٣٨٨(٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم حديث رقم ١٢٣١ • جامع الأصول ٥/٣١٢ حديث رقم ٣٣٩٩• وجه الدلالة من الحديث : ان قوله(صل قائما) أمر كذلك ، والأمر للوجوب•

(٣) كذا فى ظ وهو الشيء الذى يحصل به الستر ،وفى الأصل (أ)و د : الستر وهو الفعل •

(٤) (ق — ١٢٧ ظ — أ) •

(٥) أى اذا وجدت القبلة يتعين عليه استقباله سواء أكان قائما أو راكعا أو ساجدا •

(٦) أى اذا انتفى المرض يتعين عليه القيام•

(٧) فى الأصل (أ) : بيديه كلاهما صحيح •

(٨) لأنه ينتقض وضوءه •

* فصل *

قال الشافعي : " واذا كانوا عراة ولا نساء معهم، فأحب أن يصلوا جماعة ويقف الامام وسطهم، ويغضوا أبصارهم (١) . قال : وان كانوا رجالا ونساء صلوا منفردين بحيث لايرى الرجال النساء، ولا النساء الرجال (٢) . فان لم يمكن ذلك ولى النساء الى غير القبلة، ووقفن حتى يصلي الرجال، فاذا صلوا ولى الرجال الى غير القبلة حتى يصلي النساء (٣) .

فلو كان مع أحدهم ثوب كان أولاهم به (٤)(٥) ولا تلزمه (اعارتهم)، لكن المستحب له والأولى به أن يعيرهم ثوبه بعد صلاته فيه ليصلي فيه جميعهم واحدا بعد واحد (٦) . فان خافوا خروج الوقت ان انتظر بعضهم بعضا، فصلوا عراة قبل خروج الوقت فعليهم الاعادة، نص عليه (الشافعي) (٧)(٨) .

ولو كانوا في سفينة لايقدرون على الصلاة قياما الا واحدا بعد واحد وخافوا خروج الوقت صلوا قعودا ولا اعادة عليهم (٩) .

---

(١) الجماعة مشروعة للعراة، وبه قال قتادة والشافعي في الجديد . وقال مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي في القديم : يصلون فرادى وتباعد بعضهم عن بعض، وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة وتتقدمهم امامهم . وقال الشافعي في الجديد أيضا كما حكاه المحققون : الجماعة والانفراد سواء، لأن في الجماعة الاخلال سنة الموقف، وفي الانفراد الاخلال بفضيلة الجماعة، فيستويان . ومذهب أحمد : اذا الجماعة من غير ضرر لزمهم كالمستترين . انظر: الأم ١/ ٩١، المجموع ٣/ ١٩١، روضة ١ / ٢٨٥، المغني ١/ ٥٦٩، ٥٩٧ .

(٢) وان كانوا عميا أو في ظلمة بحيث لايرى بعضهم بعضا استحب الجماعة بلاخلاف، ويقف امامهم قدامهم، وان كانوا بحيث يرون فثلاثة أقوال : هذا أحدها، والثاني : ان الجماعة والانفراد سواء وهو الأصح، والثالث : الجماعة أفضل . انظر: المجموع ٣/ ١٩١، المغني ١/ ٥٩٧ .

(٣) انظر: روضة ١/ ٢٨٦، المجموع ٣/ ١٩٢، المغني ١/ ٥٩٧ .

(٤) في ظ : وردت زيادة اياه .

(٥) لأنه قادر على السترة . انظر: المجموع ٣/ ١٩٣، المغني ١/ ٥٩٨ .

(٦) لقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان) المائدة ٢ . ولايجب عليه ذلك بخلاف مالو كان معه طعام فاضل عن حاجته ووجد من به ضرورة لزمه اعطاؤه اياه، لأنها حال ضرورة . فاذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد ولم تجز لهم الصلاة عراة، لأنهم قادرون على الستر . وان أعاروا واحدا بعينه لزمه قبوله، فان لم يقبل وصلى عريانا بطلت صلاته، لأنه ترك الستر مع القدرة، وان وهبه له لم يلزمه قبوله، لأن عليه في قبوله منة . انظر: المجموع ٣/ ١٩٢، ١٩٣ . المغني ١/ ٥٩٨ .

(٧) (ق ـ ١٩٤ أـ أ) . (٨) انظر: الأم ١/ ٩١، المجموع ٣/ ١٩٣، المغني ١/ ٥٩٨ .

(٩) انظر: المجموع ٣/ ١٩٢، المغني ١/ ٥٩٨ .

ومن أصحابنا من نقل جواب كل واحد من المسألتين الى الأخرى (وخروجهما)[1] على قولين ، ومنهم من حمل جواب الشافعي على ظاهره في المسألتين ، وفرق بينهما بفرقين :

أحدهما : ان فرض القيام قد يسقط مع القدرة عليه في النوافل وفي الفرائض اذا كان مريضا (يقدر)[2] على القيام (لمشقة)[3] ، وستر العورة لا يسقط مع القدرة عليه بحال.

والثاني : ان للقيام بدل يرجع اليه عند العجز عنه وهو القعود ، وليس ستر العورة بدل[4] .

فلذلك ما قدم الشافعي فرض ستر العورة على الوقت ، وأوجب الاعادة على العراة ، وقدم فرض الوقت على القيام وأسقط الاعادة عن المضايقين في السفينة وهو أصح من تخريجهما على قولين .

* فصل *

واذا وجد العريان ثوبا نجسا صلى عريانا وأجزأه كما لو وجد العادم الماء ماء نجسا فتيمم ولا يستعمله[5] .

---

(١) في الأصل (أ) : خرجها .

(٢) (ق ـ ١٢٧ ظ ـ ب) . (٣) في ظ : بمشقة.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ١٨٩ ، ١٩٢ .

(٥) ولا يعيد وهو أظهر القولين ، لأنها سترة نجسة فلم تجز له الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها . وبه قال أبو ثور . وقال أبو حنيفة : ان كان جميعه نجسا فهو مخير في الفعلين ، لأنه لابد من ترك واجب في كلا الفعلين . وقال محمد : يصلي بالثوب النجس ولا يصلي عريانا ، وهو قول مالك والمزني ، لأنه شرط للصلاة عجز عنه فسقط كالسترة والاستقبال بل الأولى ، فان السترة آكد بدليل تقديمها على هذا الشرط . ثم قد صحت الصلاة وأجزأت عند عدم السترة فهنا أولى . وكذلك لأن السترة في الصلاة متفق على اشتراطها ، وأما الطهارة من النجاسة فمختلف فيها ، فكان المتفق عليه أولى .
والقول الثاني للشافعي : يصلي فيه على النجاسة ويعيد .
انظر : روضة ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، نهاية المحتاج ٢/ ١١ ، بلغة السالك ١/ ١٠٤ ، فتح القدير ١/ ٢٦٣ ، المغني ١/ ٥٩٤ ، ٥٩٥ .

فلو وجد العريان ثوبا لغيره لم يلبسه الا باذنه، حاضرا كان الغير أو غائبا، فان لم يقدر على استئذانه صلى عريانا ولا اعادة عليه (١).

فان لبسه بغير اذنه وصلى فيه كان عاصيا بلبسه وصلاته مجزئة، لأن المعصية في اللباس لاتقدح في صحة الصلاة (٢)، كالمصلى فى دار مغصوبة (٣) (أو ثوب ديباج) (٤).

فلو قدر العريان على ثوب يستره به بثمن مثله أو يستأجره بأجرة مثله وكان قادرا على الثمن أو الأجرة لزمه ذلك (٥) كالمسافر اذا بذل له الماء بثمن مثله، فان صلى عريانا أعاد لأنه فى حكم الواجد للثوب (٦).

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ١٩٤.   (٢) انظر: حاشية الباجورى ١/ ٢٣٥.

(٣) (ق ـ ١٩٤ أ ـ ب).

(٤) أو ثوب مغصوب؛ لأن التحريم لايختص بالصلاة ولا النهى يعود اليها، فلم يمنع الصحة. وبه قال الحنفية والمالكية. وقال أحمد: لاتصح الصلاة فى الدار المغصوبة ولا فى الثوب المغصوب بل يصلى عريانا لما فى ذلك من حق الآدمى، فأشبه مالم يجد ماء يتوضاء به الا أن يغصبه فانه تيمم كذا هنا. وكذلك فانه استعمل فى شرط العبادة مايحرم عليه استعماله فلم تصح، لأن الصلاة قربة وطاعة وهو منهى عنها على هذا الوجه، فكيف يتقارب بما هو عاص به، أو يؤمر بما هو منهى عنه.
وأما الصلاة فى ثوب الحرير فذهب المالكية الى أن الصلاة فى ثوب الحرير مقدمة على الصلاة فى الثوب النجس عند اجتماعهما لانه لاينافى الصلاة، أى هو طاهر وشأن الطاهر أن يصلى به، ولم يعدوا تركه من شروط الصلاة بخلاف الثوب النجس. وهذا ماقاله ابن القاسم وهو المعتمد فى المذهب. وقال أصبغ: يقدم النجس، لأن الحرير يمنع لبسه مطلقا، والنجس انما يمنع لبسه فى حال الصلاة، والممنوع فى حالة أولى من الممنوع مطلقا.
وذهب أحمد فى أصح الروايتين عنه الى عدم صحة الصلاة فى ثوب الحرير، وبه قال ابن حزم الا أنه أباح له الصلاة فيه اذا أجبر على لبسه أو اضطر اليه كخوف البرد مثلا.
وذهب الحنفية والشافعية: الى صحة الصلاة فى ثوب الحرير مع حرمة ذلك. قال النووى فى "المجموع": "ولايجوز للرجل أن يصلى فى ثوب حرير، ولا على ثوب حرير، لأنه يحرم عليه استعماله فى غير الصلاة، فلأن يحرم فى الصلاة أولى فان صلى فيه أو صلى عليه صحت صلاته، لأن التحريم لايختص بالصلاة، ولا النهى يعود اليها فلم يمنع صحتها".
انظر: المجموع ٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦. فتح القدير ١/ ٢٦٣، بلغة السالك ١/ ١٠٤، الفروق للقرافى ٢/ ٨٥، بداية المجتهد ١/ ١١٦، ١١٧، المغنى ١/ ٥٨٨.

(٥) أى الشراء أو الاستئجار بثمن المثل وأجرته.
انظر: المجموع ٣/ ١٩٣، المغنى ١/ ٥٩٤.

(٦) انظر: المجموع ٣/ ١٩٣.

فلو استعار العريان ثوبا لصلاته فمنعه المالك من اعارته وقال : خذه على طريق الهبة والتمليك لا العارية " فقد اختلف أصحابنا ، هل يلزمه قبوله على ثلاثة مذاهب :

أحدها : يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الماء اذا وهب له (١) .

والثاني : لا يلزمه قبوله لما في قبوله من الدخول تحت منة الواهب فصار كالموهوب له المال (للحج) (٢) ، وفارق هبة الماء لعدم المنة فيه (٣) .

والمذهب الثالث : يلزمه قبوله ناويا به العارية ، واذا صلى رده على ربه (٤) .

فلو استعار ثوبا ليصلي فيه فلبسه وأحرم بالصلاة ثم استرجعه مالكه بني على صلاته عريانا وأجزأته (٥) . ولو أحرم بالصلاة عريانا فطرح عليه ثوب وهو في الصلاة استتر به وبنى على صلاته (٦) .

---

(١) وليس له رده على الواهب بعد قبضه الا برضى الواهب .
انظر: المجموع ٣/ ١٩٣ .
(٢) (ق _ ١٢٨ ظ _ أ) .
(٣) وبهذا قطع الجمهور . انظر: المجموع ٣/ ١٩٣ .
(٤) انظر : المجموع ٣/ ١٩٣ ، حاشية الباجوري ١/ ٢٣٥ .
(٥) انظر :المجموع ٣/ ١٩٣ .
(٦) لأنه شرط لم يأت عنه ببدل ، بخلاف من صلى بالتيمم ثم رأى الماء في أثناء صلاته .
فان كانت قريبة ستر وبنى والا وجب الاستئناف على المذهب . وله السعي في طلب السترة كما يسعى في طلب الماء . وان وقف حين أتاه غيره بالسترة نظر ، ان وصلته في المدة التي لو سعى لوصلها فيها أجزأه . وان زاد فوجهان : الأصح لا يجوز وتبطل صلاته .
ولو كانت السترة قريبة ولا يمكن تناولها الا باستدبار القبلة بطلت صلاته اذا لم يناوله غيره ، ولو كانت السترة بقربه ولم يعلمها فصلى عاريا ثم علمها بعد الفراغ أو في أثناء الصلاة ، ففي صحة صلاته طريقان :
أحدهما : فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جاهلا بها .
والثاني : تجب الاعادة هنا قولا واحدا لأنه لم يأت ببدل ولأنه نادر .
انظر : المجموع ٣/ ١٩٠ .

(٨٦) * مسألة *

قال(الشافعي)[1] : " ومن سلم أو تكلم ساهيا أو نسي شيئا من صلب الصلاة ، بنى مالم يتطاول ذلك ، فان تطاول استأنف "[2] . وهذا صحيح .

وجملة الكلام في الصلاة ضربان : عمد ونسيان .

فأما المتكلم في صلاته ناسيا فصلاته جائزة مالم يتطاول كلامه ، وعليه سجود السهو في آخرها[3] .

وقال(أبو حنيفة)[4] : (جنس الكلام)[5] عمده وسهوه يبطل الصلاة الا أن يسلم ساهيا فلا يبطل[6] .

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري[7] : تبطل الصلاة بالكلام كله ، وبالسلام في غير موضعه .

واستدلوا بما روى عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نكلم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته قبل أن نهاجر الى أرض الحبشة ، فلما قدمنا من الحبشة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وهو يصلي ، فلم يرد علي فأخذني مابعد وما قرب ، فلما فرغ قلت : (لم)[8] لم ترد علي (السلام)[9] ؟ قال : ان الله يحدث من أمره مايشاء ، وقد أحدث أن لاتتكلموا في الصلاة)[10] ، فكان على عمومه في عمد الكلام وسهوه .

---

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ . (٢) انظر : مختصر المزني ، ص١٦ و ١٧ .

(٣) وبه قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس وعروة بن الزبير وعطاء والحسن والشعبي وقتادة في رواية وجميع المحدثين ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم . انظر : التنبيه ، ص٢٧ ، مغني المحتاج ١/ ١٩٥ ، نهاية المحتاج ٢/ ٣٤ ، قليوبي وعميرة ١/ ١٨٧ ، البجيرمي على الخطيب ٢/ ٧٢ ، المجموع ٤/ ١٧ ، اعانة الطالبين ١/ ٢١٧ ، روضة ١/ ٢٩٠ ، المغني ٢/ ٤٦ ، فتح القدير ١/ ٣٩٥ ، تبيين الحقائق ١/ ١٥٤ ، نيل الأوطار ٢/ ٣١٨ ، شرح السنة ٣/ ٢٣٩ .

(٤) (ق ـ ١٩٥ أ ـ أ) . (٥) (ق ـ ١٣٤ د ـ أ) .

(٦) وبه قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأحمد في رواية وقتادة في احدى الروايتين عنه واليه ذهب الهادوية . انظر : الهداية ١/ ٦١ ، فتح القدير ١/ ٣٩٥ ، البحر الرائق ٢/ ٢ ، تبيين الحقائق ١/ ١٥٤ ، بدائع الصنائع ٢/ ٦٠٤ ، المغني ٢/ ٤٦ ، نيل الأوطار ٢/ ٣١٨ ، المجموع ٤/ ١٧ ، شرح السنة ٣/ ٢٤٠ .

(٧) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري البصري من تميم ، قاض من الفقهاء العلماء بالحديث وهو من علماء القرن الثاني الهجري ، ولي القضاء سنة ١٥٧ هـ . وتوفي سنة ١٦٨ هـ . انظر : تهذيب ٧/ ٧ . ذيل المذيل ص١٠٦ . رغبة الآمل ٤/ ١٦٥ ، الاعلام ٤/ ٣٤٦ .

(٨) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ . (٩) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .

(١٠) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان والشافعي وابن خزيمة . تقدم تخريجه .

وروى عن معاوية بن الحكم السلمي قال: صليت خلف (رسول الله) [١] صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فغض الناس على شفاههم، وغمزوني بأبصارهم، فلما صليت دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ضربني ولانهرني، بأبي وأمي هو من معلم وقال: (ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيئ من كلام الآدميين، انما هي التسبيح والتكبير والقراءة) [٢].

وروى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الكلام يبطل الصلاة، ولايبطل الوضوء) [٣].

قالوا: ولأنه جنس يبطل عمده الصلاة فوجب أن يبطل سهوه الصلاة كالحدث [٤].

قالوا: ولأنه كلام يبطل الصلاة كثيره، فوجب أن يبطلها (قليله) [٥] كالعمد [٦].

ودليلنا قوله تعالى (ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) [٧].

وروى عن النبي صلى الله عليه (وسلم) انه قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان [٨] وما استكرهوا عليه) [٩] فان قيل: المراد به رفع الاثم [١٠].

قيل رفع الخطأ يقتضي رفع حكمه من الاثم وغيره.

---

(١) (ق ــ ١٢٨ ظ ــ ب).

(٢) حديث صحيح رواه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد وأبو عوانة. تقدم تخريجه. قالوا: وما لايصلح فيها مباشرته يفسدها مطلقا كالاكل والشرب، والمكروه غير صالح من وجه دون وجه والنص يقتضي انتفاء الصلاح مطلقا أطلقه فشمل الحمد والنسيان والخطأ والقليل والكثير لإصلاح صلاته. انظر: البحر الرائق ٢/٢، تبيين الحقائق ١/١٥٥، بدائع الصنائع ٢/٦٠٥.

(٣) رواه الدارقطني باسناد ضعيف، فيه أبو شيبة الواسطي ولفظه: (الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء). ورواه عن طريقه بلفظ: (الضحك) بدل (الكلام) وهو أشهر. انظر: الدارقطني ١/١٧٣ــ١٧٤ كتاب الطهارة ــ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها حديث رقم ٥٨، ٥٩، تلخيص الحبير ١/٢٨١ باب شروط الصلاة حديث رقم ٤٤٩. كما استدلوا أيضا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف فلينصرف فليتوضاء وليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم) رواه ابن ماجه والدارقطني كما سيأتي تخريجه. فقوله (وليبن على صلاته مالم يتكلم) جواز البناء على غاية المتكلم فيقضي انتهاء الجواز بالتكلم. انظر: بدائع الصنائع ٢/٦٠٥.

(٤) انظر: فتح القدير ١/٣٩٦، المجموع ٤/١٨. (٥) (ق ــ ١٩٥ أ ــ ب).

(٦) انظر: فتح القدير ١/٣٩٦ــ المغني ٢/٤٩.

(٧) البقرة: ٢٨٦. (٨) (ق ــ ١٣٤ د ــ ب).

(٩) حديث صحيح رواه البخاري وأصحاب السنن الا النسائي والدارمي وأحمد والحاكم وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها. تقدم تخريجه.

(١٠) انظر: الهداية ١/٦١، فتح القدير ١/٣٩٦، البحر الرائق ٢/٣، نيل الاوطار ٢/٣١٨.

وروى الشافعي عن مالك عن داود بن الحصين عن (أبي سفيان) (١) عن أبي هريرة (٢) قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم من اثنتين فقال ذو اليدين: أقصرت أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: أحق ما قال ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فأتم ما بقي عليه وسجد للسهو وهو قاعد بعد أن سلم) (٣).

---

(١) هو داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة الا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج من السادسة، روى حديثه الجماعة، مات سنة ١٣٥ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٣/١٨١ـ ١٨٢، تقريب التهذيب ١/٢٣١.

(٢) في الأصل (أ) ود وظ: سفيان وأبي ساقط، وهو خطأ لأن اسمه ابو سفيان الأسدي مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، وقيل كان مولى لبني عبد الأشهل. قال الدارقطني: اسمه وهب، وقال غيره اسمه قزمان، ثقة من الثالثة وهو من رجال الجماعة والنسائي. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/١١٣، تقريب التهذيب ٢/٢٢٩.

(٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة جدا وأصحاب السنن ومالك وابن خزيمة والدارمي وأحمد والشافعي والدارقطني. انظر: صحيح البخاري ٣/٧٧ـ ٧٨ في السهو ـ باب اذا سلم في ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين، وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو ـ وباب من يكبر في سجدتي السهو ـ وفي المساجد، باب تشبيك الأصابع في المساجد وغيره، وفي الجماعة، باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس، وفي الأدب ـ باب مايجوز من ذكر الناس، وفي خبر الواحد ـ باب ماجاء في اجازة خبر الواحد الصدوق. مسلم بشرح النووي ٥/ ٦٩ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب السهو في الصلاة والسجود له. ابو داود ١/٦١٢ (٢) كتاب الصلاة (١٩٥) باب السهو في السجدتين حديث رقم ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١ و ١٠١٢. الترمذي مع التحفة ٢/٤٢٠ كتاب الصلاة (٢٨٨) باب ماجاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر حديث رقم ٣٩٧. النسائي ٣/٣٠ ـ ٣٦ كتاب السهو باب مايفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، وباب ذكر الاختلاف على أبو هريرة في السجدتين ابن ماجه ١/٣٨٣ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ناسيا حديث رقم ١٢١٤ عن أبي هريرة. و ١٢١٤ عن ابن عمر، و ١٢١٥ عن عمران بن الحصين. الموطأ ١/٩٣ ـ ٩٤ كتاب الصلاة ـ باب مايفعل من سلم من ركعتين ساهيا. مسند أحمد ٢/٧٧، ٢٣٥، ٤٢٣. ابن خزيمة ٢/٣٧ كتاب الصلاة (٣٠٦) باب ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم انه قد بقي عليه بعض صلاته حديث رقم ٨٦. الدارقطني ١/٣٦٦ كتاب الصلاة ـ باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك حديث رقم ١. الأم ١/١٢٣، ترتيب مسند الشافعي ١/١٢١ حديث رقم ٣٥٧. ابن حبان: النوع السابع عشر من القسم الخامس وهو المشهور بحديث ذي اليدين، وقد روى من حديث أبي هريرة، ومن حديث عمران بن الحصين، ومن حديث ابن عمر. نصب الراية ٢/٦٨ فما بعدها. الدارمي ١/٣٥٢ كتاب الصلاة ـ باب سجدة السهو من الزيادة. شرح السنة ٣/ ٢٩١ حديث رقم ٧٥٩، تلخيص الحبير ١/٢٨٠ ـ ٢٨١ حديث رقم ٤٤٨. الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/٢٥١.

وروى الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب (١) عن عمران بن الحصين قال: (سلم رسول الله (صلى الله) (٢) عليه وسلم في ثلاث من العصر ودخل الحجرة، فنادى الخرباق وهو رجل بسيط اليدين، أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضبا يجر رداءه، فسأل الناس: فأُخبر، فصلى الركعة التي كانت عليه وسلم، ثم سجد سجدتي السهو وسلم) (٣)، فلو كان الكلام اذا وقع عن سهو أبطل الصلاة لوجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يستأنف صلاته.

فان قيل: حديث ذي اليدين لا يصح، لأنه رواه أبو هريرة وكان اسلامه سنة سبع من الهجرة، وذو اليدين قتل يوم بدر بعد الهجرة بسنتين على ما حكاه الزهري (٤)؟

قيل: هذا خطأ، لأن الذي (قتل) (٥) يوم بدر ذو الشمالين واسمه عمرو بن (٦) (٧) نضلة الخزاعي حليف بني زهرة (٨)، وذو اليدين الذي نقل أبو هريرة قصته اسمه الخرباق، عاش الى أيام معاوية، وقبره بذي (خشب) (٩) (على ميل) (١٠) من المدينة، على ان عمران بن الحصين متقدم الاسلام، وقد روى (حديثه) (١١).

---

(١) هو أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة اسمه عمرو بن معاوية، وقيل عبد الرحمن بن معاوية، وقيل عبد الرحمن بن عمرو، وقيل معاوية وقيل النضر، ثقة من الثانية، روى حديثه البخاري في الأدب المفرد ومسلم والجماعة. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٢٥، تقريب التهذيب ٢/ ٤٧٨.

(٢) (ق — ١٢٩ ظ — أ).

(٣) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه والشافعي. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٧٠ — ٧٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة — باب السهو في الصلاة والسجود له. أبو داود ١/٦١٨ (٢) كتاب الصلاة (١٩٥) باب السهو في السجدتين حديث رقم ١٠١٨ (٢٠٢) باب سجدتي السهو فيما تشهد وتسلم حديث رقم ١٠٣٩. الترمذي مع التحفة ٢/٤١٢ كتاب الصلاة (٢٨٦) باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو حديث رقم ٣٩٣، النسائي ٣/٢٦ كتاب السهو — باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين. ترتيب مسند الشافعي ١/١٢٢ حديث رقم ٣٥٧. الأم ١/ ١٢٣، جامع الأصول ٥/٥٤٤ حديث رقم ٣٧٦٧.

(٤) انظر: المجموع ٤/١٩، الأم ١/١٢٥، البحر الرائق ٢/ ٣، تبيين الحقائق ١/١٥٥، أبو عوانة ٢ / ٢١٥.

(٥) (ق — ١٩٦ أ — أ).

(٦) هو عمير بن عمرو بن غشان بن سليم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة حليف بني زهرة. انظر: طرح التثريب ٣/ ٣.

(٧) فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر، لأن ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي ذكروه فيمن قتل ببدر. وروى عن ابن المسيب قال: قتل يوم بدر خمسة رجال من قريش، فعد منهم ذا الشمالين وانما عدوه من قريش لكونه حليف بني زهرة. انظر: طرح التثريب ٣/٣. المجموع ٤/٢٠.

(٨) عمرو من بني سليم.

(٩) في الأصل (أ) ود وظ: حسب بالسين وهو خطأ.

(١٠) (ق — ١٣٥ د — أ).

(١١) كذا في الأصل (أ) ود وفي ظ: حديث.

فان قيل : فحديث ذي اليدين مضطرب من وجه ثان وهو اختلاف الرواة في نقله ،فرواية أبي هريرة انه سلم من اثنتين ثم بنى قبل انصرافه، ورواية عمران بن الحصين انه سلم من ثلاث وانصرف الى حجرته ثم عاد وبنى على صلاته ،وفي اختلافهما والقصة واحدة دليل على اضطرابه وبطلانه ؟

قيل : هذا خطأ ،لأنه قول يؤدي الى القدح في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والطعن عليهم ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) (١) ، فلم يجز أن يقدم عليهم برد أقوالهم (وأبطالها) (٢) ما أمكن استعمالها مع اتفاقهم في الحكم المقصود ،وهو اتمام الصلاة والبناء عليهما مع وقوع الكلام فيها، واختلافهم .

---

(١) قال البزار: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وقال ايضا : انه لفظ منكر ،وقد جاء مايعارضه باسناد صحيح (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي ،فعضوا عليها بالنواجذ) . وقال البيهقي : هذا الحديث مشهور المتن وأسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا الاسناد . وفي اسناد بعض طرقه حمزة النصيبي وهو ضعيف جدا ،وفي اسناد بعضها عبد الرحيم بن زيد العمي ،وقد كذبه بعضهم ،ووالده ضعيف . وهو مع ذلك منقطع، وفي اسناد بعضها جويبر وهو متروك . والضحاك وهو ضعيف ،وهو مع ذلك منقطع ،وسليمان بن أبي كريمة ضعيف ،وفي اسناد بعضها من هو ضعيف ومجهول وذلك هو منقطع أيضا . قال الزركشي : لكن يتقوى طرقه بعضها ببعض، لاسيما وقد احتج به الامام أحمد واعتمد عليه في فضائل الصحابة ،كما رواه عنه الخلال في كتاب السنة . قال القاضي أبو يعلى : واحتجاجه به يدل على صحته عنده .

ومن شواهده ماروى مسلم عن أبي موسى قال : صلينا المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلنا : لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء ،قال: فجلسنا فخرج علينا فقال : مازلتم ههنا ؟ قلنا : يارسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال : (أحسنتم أو أصبتم) قال : فرفع رأسه الى السماء ،وكان كثيرا مايرفع الى السماء ،فقال النجوم أمنة السماء ، فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ماتوعد، وأنا أمنة لأصحابي فاذا ذهبت أتى أصحابي مايوعدون ،وأصحابي أمنة لأمتي ،فاذا ذهب أصحابي أتى مايوعدون) .وقد ذكره البيهقي في الجزء المشهور المسمى بالاعتقاد وقال : روي في منقطع : (مثل أصحابي مثل النجوم من أخذ بنجم منها فقد اهتدى ،والحديث الصحيح يؤدي بعض معناه) . قال الزركشي : ولايخلو عن نظر .

انظر : جامع بيان العلم ٢/ ١١٠ — ١١١ . مسلم حديث رقم ٢٥٣١ . أحمد ٤/ ٣٩٩ ، كتاب الاعتقاد ،ص ١٦ ،التلخيص الحبير ٤/ ١٩١ حديث رقم ٢٠٩٨ . المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ص ٨٣ — ٨٤ . وانظر تخريجه أيضا والكلام عليه في حاشية فتح باب العناية لملا علي القاري ،تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ١/ ١٣ — ١٤ ، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغماري تحقيق سمير طه المجذوب، ص ٢٠٥ — ٢٠٦ . تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه للغماري ، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن الحوت ،ص ٢٧٠ .

(٢) (ق — ١٢٩ ظ — ب) .

فى الفعل ليس بقادح في الحكم المتفق عليه مع جواز أن يكون ذلك فى وقتين مختلفين، أو فى رجلين (غريبين)[1] مع اشتهار حديث ذى اليدين وتلقى الناس له بالقبول .

فان قيل : فالحديث مضطرب من وجه ثالث وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لذى اليدين حين قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ، رداً (لقوله)[2] ، وتكذيبا لظنه ؟

قيل : هذا لا يقدح فى الحديث ولا يمنع من صحته لاحتماله أمرين :

أحدهما : ان اجتماع القصر والنسيان لم يكن .

والثاني : ان كل ذلك لم يكن عندى .

فان قيل : لو سلم الحديث من الاضطراب وخلا من (شوائب القدح)[3] لم يكن فيه دليل ، لأن الكلام قد كان مباحا فى الصلاة ، ثم حظر بدليل حديث ابن مسعود وبما روى عن زيد بن أرقم[4] قال : كنا نتكلم فى الصلاة الى أن نزل قوله سبحانه (وقوموا لله قانتين)[5] ، فنهينا عن الكلام فسكتنا)[6] ، فاذا حظر الكلام بعد اباحته ، حمل حديث ذى اليدين على حال الاباحة ؟

قيل : هذا فاسد من وجهين :

أحدهما : ان حديث ذى اليدين رواه أبو هريرة وكان اسلامه فى السنة السابعة من الهجرة ، وابن مسعود يروى تحريم الكلام قبل الهجرة بمكة عند عوده من أرض الحبشة[7] .[8]

---

(١) فى الأصل (أ) : غر بين ، فى ظ : غيرين ، فى د : غير بين .

(٢) (ق - ١٩٦ أ - ب) . (٣) (ق - ١٣٥ د - ب) .

(٤) هو زيد بن أرقم الخزرجي الأنصارى صحابى جليل غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، وشهد صفين مع على ، مات بالكوفة سنة ٦٨ هـ . له فى كتب الحديث ٧٠ حديثا . انظر : الاعلام ٣/ ٩٥ .

(٥) البقرة : ٢٣٨ .

(٦) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه وابن خزيمة وأبو عوانة . انظر : صحيح البخاري ٣/ ٥٩ - ٦٠ فى العمل فى الصلاة - باب ما ينهى عنه من الكلام فى الصلاة ، وفى تفسير سورة البقرة - باب وقوموا لله قانتين . مسلم بشرح النووى ٥/ ٢٦ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام ونسخ ما كان من اباحته . الترمذى مع التحفة ٢/ ٤٣٩ كتاب الصلاة (٢٩٣) باب فى نسخ الكلام فى الصلاة حديث رقم ٤٠٣ ، ٨/ ٣٣٠ ، أبواب تفسير القرآن من سورة البقرة حديث رقم ٤٠٧٠ . النسائى ٣/ ١٨ كتاب السهو - باب الكلام فى الصلاة . ابن خزيمة ٢/ ٣٤ كتاب الصلاة (٣٠٤) باب نسخ الكلام فى الصلاة وحظره بعد ما كان مباحا حديث رقم ٨٥٦ ، ٨٥٧ . مسند ابى عوانة ٢/ ١٥٣ كتاب الصلاة - باب بيان حظر الكلام فى الصلاة بعد . شرح السنة ٣/ ٢٣٣ حديث رقم ٧٢٢ .

(٧) وكان بالمدينة . انظر : مسند ابى عوانة ٢/ ٢١٥ .

(٨) والناسخ لا يكون متقدما ، وحديث عمران بن الحصين يدلنا على ذلك . انظر : الأم ١/ ١٢٤ . =

والثاني : ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو بعد سلامه، ولو كان الكلام مباحا (لم يسجد) لأجله[1] .

فان قيل : فقد تكلم ذو اليدين في الصلاة عامدا واجابة النبي صلى الله عليه وسلم عامدا، واستثبت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقالا له : (نعم)، أو (والاصدق ذو اليدين)، وكانا عامدين، وعندكم ان عمد الكلام يبطل الصلاة[2]، فكيف يصح لكم الاحتجاج بهذا الحديث، ومذهبكم يدفعه ؟ .

قيل : أما كلام ذي اليدين فهو على وجه السهو، لأنه ظن حدوث النسخ[3] وقصر الصلاة من أربع الى ركعتين فتكلم، وعنده انه في غير الصلاة[4]، وهذا صورة الناسي (ثم استظهر)[5] سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا من النسيان والا فالظاهر منه صلى الله عليه وسلم صحة قصده في أفعاله، ألا تراه لو مات بعد سلامه لحمل الأمر فيه على النسخ دون النسيان .

وأما جواب رسول الله صلى الله (عليه وسلم)[6]، فلأنه اعتقد تمام صلاته ولم يصدق ذو اليدين في قوله[7] .

وأما جواب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقولهما (صدق ذو اليدين)، فعنه جوابان :

أحدهما : ان الذي روي عنهما أنهما أوميا اليه برؤوسهما وأشار اليه من غير نطق، ومن روي عنهما انهما قالا : نعم، فمعناه بالاشارة كما قال الشاعر :

وقالت له العينان سمعا وطاعة   وحدرتا كالدر لما يثقب .

---

(١) (ق — ١٣٠ ظ — أ) .
(٢) انظر : شرح السنة ٣/ ٢٩٤ .
(٣) وكان الزمان زمان نسخ، فكان كلامه على هذا التوهم في حكم الناسي . انظر : المصدر السابق : ٣/ ٢٩٦ .
(٤) فتكلم معتقدا أنه ليس في صلاة . انظر : نهاية المحتاج ٢/ ٣٥ .
(٥) (ق — ١٩٧ أ — أ) .
(٦) (ق — ١٣٦ د — أ) .
(٧) انظر : المجموع ٤/ ٢١ .

والجواب الثاني : انه لو صح أنهما أجابا رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظا فلأجل اجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة في الصلاة وغيرها ، فلم يسعهما ترك اجابته وان كانا في الصلاة (١) ، ألا ترى لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلّم على أبي بن كعب وهو في الصلاة فلم يرد عليه ، فخفف أبي الصلاة ، ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (مامنعك أن ترد عليّ) قال : كنت أصلي ، فقال عندك ان الله تعالى أنزل فيما أوحي الي (استجيبوا الله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) (٢) ، فقال : لا أعود (٣) .

ومن الدليل على صحة ماذهبنا اليه (هو) (٤) ان اجماعنا ان الكلام كان مباحا في الصلاة عمدا وسهوا ، ثم نسخ عمد الكلام وبقي سهوه ، فمن أبطل الصلاة به فقد أثبت نسخه ، والنسخ لايجوز بخبر محتمل (٥) ، وهذه دلالة قوية لااعتراض لهم عليها .

ولأن كل مايختص بابطال الصلاة وجب أن يفارق عمده أو سهوه في ابطال (الصلاة) (٦) كتقديم ركن على ركن . ولأنها عبادة لها محظورات (تختصها) (٧) فجاز أن لاتنقطع ببعض محظوراتها كالصوم والحج . ولأنه كلام مباح في غير الصلاة فلم تبطل سهوه الصلاة ، أصله اذا أراد القراءة فسبق لسانه بالكلام (٨) . ولأنه خطاب آدمي وقع

---

(١) وبعبارة أخرى : أن كلام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليهما واجابة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة لاتبطل الصلاة كما سيأتي قريبا من حديث أبي بن كعب . انظر : المجموع ٤ / ٢١ ، نهاية المحتاج ٢ / ٣٥ ، شرح السنة ٣ / ٢٩٥ .

(٢) الأنفال : ٢٤ وتمام الآية (يآ أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأن الله اليه تحشرون) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (أن رسول الله صلى عليه وسلم مر على أبي بن كعب وهو يصلي فناداه ، فالتفت أبي ، ثم انصرف الى رسول الله صلى عليه وسلم فقال : السلام عليكم يارسول الله ، قال : وعليك السلام ، مامنعك اي أبي اذ دعوتك أن لاتجيبني ؟ فقال : يارسول الله ، كنت في الصلاة ، قال أو ليس تجد في كتاب الله أن (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) ؟ قال بلى بأبي وأمي ، قال أبي لاأعود ان شاء الله) . انظر : صحيح ابن خزيمة ٢ / ٣٧ ـ ٣٨ في الصلاة (٣٠٧) باب ذكر ما خص الله عزوجل به نبيه صلى الله عليه وسلم وأبان به بينه وبين أمته من أن أوجب على الناس اجابته وان كانوا في الصلاة اذا دعاهم لما يحييهم حديث رقم ٨٦١ .

(٤) (ق ـ ١٩٧ أ ـ ب) .

(٥) اي العمد والسهو ، لأن الخبر (فنهينا عن الكلام) اي الكلام العمد ، والسهو متروك كما هو على الاباحة لأنه لايدخل على التكليف . فالكلام اذا كان عن سهو لايبطل الصلاة . (٦) (ق ـ ١٣٦ د ـ ب) .

(٧) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : تخصها ، كلاهما صحيح . (٨) بجامع أن كلا منهما غير مقصود .

فى الصلاة على وجه السهو فوجب أن لا يبطلها ، أصله اذا سلم فى خلالها ناسيا[1] .

فان قيل : انما لم تبطل صلاته بالسلام لأنه من أذكارها ؟

قيل : لو كان من أذكارها لم يقع الفرق بين عمده وسهوه ، على أنه من أذكار الصلاة فى موضعه ، فأما غير موضعه فلا ، وليس كون ذلك ذكرا فى موضع دليلا على انه ذكر فى كل موضع ، ألا ترى ان حلق المحرم فى موضع نسك وعبادة ، وفى موضع آخر غير عبادة بل يأثم فيه ويضمن لتعديه (كقتل الصيد)[2] وغيره .

ولأن سهو الكلام لا يمكن الاحتراز منه ولا يؤمن مثله فى القضاء ، فسقط فيه الاعادة وصار كالخطاء فى وقوف الناس بعرفة فى العاشر .

فأما احتجاجهم بحديث (ابن مسعود)[3] فعنه جوابان :

أحدهما : ان حديث ذى اليدين أولى منه لتأخره .

والثانى : ان النهى وارد فى عمد الكلام دون سهوه ، ولأن السهو غير مقصود فلم يجز أن يتوجه النهي اليه مع تعذر الاحتراز .

وأما حديث معاوية بن الحكم وقوله (لا يصلح فيها شيئ من كلام الآدميين)[4] يقتضى فساد الكلام لا الصلاة ، على أن الحديث حجة لنا لأنه تكلم جاهلا بتحريم الكلام فلم تبطل صلاته ولا أمره باعادتها[5] ، والجاهل بتحريم الكلام (فى حكم)[6] المتكلم ناسيا[7] .

وأما حديث جابر فمحمول ان صح على عمد الكلام .

وأما قياسهم على الحدث فلا يصح ، لأن الحدث لا يبطل الصلاة وانما يبطل الطهارة ، ثم تبطل الصلاة ببطلان الطهارة ، على أن الحدث لما لم يكن فى سهوه ما لا يبطل الصلاة بحال استوى حكم عمده وسهوه فى بطلان الصلاة به ، ولما كان من سهو الكلام ما لا يبطل الصلاة وهو السلام (بها)[8] افترق حكم عمده وسهوه فكان جنس السهو لا يبطلها ، وجنس العمد يبطلها .

---

(١) بجامع أن كلا منهما غير مقصود كذلك . (٢) (ق ــ ١٣١ أ ــ أ) .
(٣) (ق ــ ١٩٨ أ ــ أ) .
(٤) حديث صحيح رواه مسلم والنسائى وأبو داود وأحمد وأبو عوانة .تقدم تخريجه .
(٥) انظر : المغنى ٢ / ٤٦ . (٦) (ق ــ ١٣٧ د ــ أ) .
(٧) اى اذا كان قريب عهده بالاسلام كما سيأتى .
(٨) ساقطة من ظ .

وأما قولهم (لأنه كلام يبطلها كثيره) ، فالجواب أن فى سهو الكلام اذا طال وجهين :

أحدهما : وهو قول أبى اسحاق : لايبطل الصلاة وهو الصحيح ، ويحمل قول الشافعى (وان تطاول استأنف) على الأعمال دون الكلام ، فسقط هذا السؤال .

والثانى : يبطلها ، والمعنى فيه قطع الخشوع فى كثيره (١) (وعدمه) (٢) فى قليله .

* فصل *

وأما ماتركه المصلى من أعمال صلاته ناسيا فعلى خمسة أقسام :

أحدها : ماتبطل الصلاة بتركه وهو النية والاحرام (٣) .

والقسم الثانى : مالاتبطل الصلاة بتركه ولايلزمه سجود السهو لأجله ، وهو التوجه والاستعاذة وقراءة السورة بعد الفاتحة والتسبيح فى الركوع والسجود ، وتكبيرات الأركان وهيئات الأفعال (٤) .

والقسم الثالث : مالاتبطل الصلاة بتركه ويلزم (٥) سجود السهو من أجله وهو التشهد الأول (٦) ، والقنوت (٧) .

---

(١) (ق ـ ١٩٨ أ ـ ب) (ق ـ ١٣١ ظ ـ ب) .   (٢) انظر: روضة ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣ .

(٣) والقيام والقراءة والركوع والطمأنينة فيه ، والاعتدال والطمأنينة فيه ، والسجود والطمأنينة فيه والجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيه ، والتشهد الأخير والقعود فيه ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام ، وترتيب الصلاة وكلها سبعة عشر ، لايغنى عنه سجود السهو ، لأنه ترك الركن وهو لابد من تداركه ، لأن حقيقة الصلاة لاتوجد بدونه ، فلايسقط فى العمد ولا فى السهو .

(٤) وغيرذلك من الدعوات والجهر والاسرار والتورك والافتراش ووضع اليدين على الركبتين وسائر الهيئات غير الأبعاض ، لأنه سنة فى الصلاة لابعض منها ، ولعدم وروده فيها ، ولأن سجود السهو زيادة فى الصلاة فلايجوز الا بتوقيف ، فلو فعله لشيئ من ذلك ظانا جوازه بطلت صلاته الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو بعيدا عن العلماء . انظر: روضة ١/٢٢٣ ، ٢٩٨ ، مغنى المحتاج ١/٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، البجيرمى على الخطيب ٢/٨٩ ، البجيرمى على المنهج ١/٢٥٦ ، حاشية الجمل على المنهج ١/٤٤٩ ، فتح القدير ١/٥٠٢ ـ ٥٠٣ ، المغنى ٢/٣، ٦، ٧ ، المجموع ٤/ ٥٤ .

(٥) ساهيا لاعامدا ، وان تركه عامدا فوجهان مشهوران : أحدهما : لايسجد ، لأن السجود مشروع للسهو وهذا غير ساه . ولأن السجود شرع جبرا لخلل الصلاة ، ورفقا للمصلى اذا تركه سهوا لعذره وهذا غير موجود فى العامد فانه مقصر . والثانى : انه يسجد ، لأنه اذا شرع للساهى فالعمد المقصر أولى . انظر: المجموع ٤/ ٥٤ .

(٦) والمراد به هو اللفظ الواجب فى التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه فلايسجد لتركه . انظر : البجيرمى على المنهج ١/٢٥٥ ، حاشية الجمل على المنهج ١/٤٤٨ .

(٧) فى الصبح وفى الوتر فى النصف الثانى من شهر رمضان ، والقيام للقنوت والجلوس للتشهد الأول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول ، والصلاة على النبى فى التشهد الأول =

والقسم الرابع : مالاتصح الصلاة بتركه ويلزمه الاتيان به عن قريب مع سجود السهو (وهو الركوع)(١) والسجود ان ذكره بعد زمان قريب أتى به وسجد للسهو، وان تطاول الزمان استأنف الصلاة، وليس لقرب الزمان وبعده حد(٢)، وانما هو على عرف الناس وعاداتهم(٣).

وحكى البويطي عن الشافعي أنه قدر ذلك بركعة معتدلة، لاطويلة ولاقصيرة وليس ذلك بحد، ولا المسألة على قولين كما زعم بعض أصحابنا، وانما قاله على وجه التقريب في العادة.

والقسم الخامس : مااختلف قوله فيه وهو أن يترك فاتحة الكتاب من أحد ركعاته، ففي صلاته قولان :

أحدهما : وهو قوله في القديم : صلاته (جائزة)(٤) وعليه سجود السهو(٥) لما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغرب فترك القراءة فلما فرغ قيل له تركت القراءة ؟، فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا فلا بأس اذا)(٦). قال الشافعي : " وهذا من الأمر العام (المشهور)(٧).

والثاني وهو قوله في الجديد : لاتصح الا أن يأتي بها(٨) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)(٩).

= والثاني، وكلها سمى أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان. انظر : البجيرمي على المنهج ٢٥٦/١، مغني المحتاج ٢٠٦/١، روضة ٢٢٣/١، ٢٩٨، المغني : ٤/ ٧.

(١) (ق ـ ١٣٧ د ـ ب).　　(٢) انظر : المجموع ٤/ ٧

(٣) لأنه لاحد في الشرع فيرجع الى العرف فيه، ولايجوز التقدير بالتحكم. انظر : المغني : ٢/ ٤.

(٤) (ق ـ ١٩٩ أ ـ أ).

(٥) فعلى هذا ان تذكر بعد السلام فلاشيئ عليه، وان تذكر في الركوع ومابعده قبل السلام فوجهان : أحدهما : يجب أن يعود الى القراءة كمالو نسي سجدة ونحوها. والثاني : لاشيئ عليه وركعته صحيحة وسقطت عنه القراءة كما لو تذكر بعد السلام. انظر : المجموع : ٣/ ٢٩٠.

(٦) هذا الاثر ضعيف رواه الشافعي والبيهقي وعبد الرزاق. تقدم تخريجه.

(٧) (ق ـ ١٣٢ ظ ـ أ).

(٨) بل ان تذكر في الركوع أو بعده قبل القيام الى الثانية عاد الى القيام وقرأ، وان تذكر بعد قيامه الى الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هي الأولى، وان تذكر بعد السلام والفصل قريب لزمه العود الى الصلاة ويبني على مافعل فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو، وان طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة. انظر : المجموع ٢٨٩/٣ ـ ٢٩٠.

(٩) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه وابن حبان والدارقطني وابن خزيمة والحاكم وعبد الرزاق من حديث عبادة بن الصامت. تقدم تخريجه.

و لأنها أحد أركان الصلاة فوجب أن لاتسقط بالنسيان كالركوع والسجود (١) . ثم أجاب الشافعي في الجديد عن حديث عمر رضي الله عنه بجوابين :

أحدهما : أنه ترك الجهر بالقراءة (٢) . قال الشافعي : " وهو الأشبه بعمر (٣) رضي الله عنه " .

والثاني : أن الشعبي روى (٤) عن عمر رضي الله عنه انه أعاد تلك الصلاة (٥) .

فعلى قوله الجديد ان لم يذكر الفاتحة بعد صلاته حتى تطاول الزمان (استأنف الصلاة) (٦) ، وان ذكرها قبل تطاول الزمان أتى بركعة كاملة وتشهد وسجد للسهو وسلم (٧) .

(٨٧) * مسألة * (٨)

قال (الشافعي رضي الله عنه) (٩) : " وان تكلم أو سلم عامدا أو أحدث فيما بين احرامه وسلامه استأنف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تحليلها السلام) (١٠) " (١١) .

---

(١) انظر : المصدر السابق ٣ / ٢٨٩ .

(٢) أو قراءة السورة كما قال البيهقي . انظر : السنن الكبرى ٢ / ٣٨٣ .

(٣) أي الصواب .

(٤) وابراهيم النخعي . انظر : نفس المصدر في نفس الصفحة .

(٥) روى البيهقي وعبد الرزاق من طريقين موصولين عن عمر أنه أعاد المغرب ، وأبو سلمة يحدثه بالمدينة . وعند آل عمر لاينكره أحد . وعن الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك ؟ قال : لا ، فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا ، واعاد الصلاة بهم) . وعن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ شيئا حتى يسلم فلما فرغ قيل له : انك لم تقرأ شيئا ؟ فقال : اني جهزت عيرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الى الشام فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها قال : فأعاد عمر وأعادوا) . وفي رواية عبد الرزاق بسنده عن الثوري عن جابر وابن عون عن الشعبي بلفظ : ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ ، فأمر المؤذن فأعاد الأذان والاقامة ، ثم أعاد الصلاة) . كما روى ايضا بسنده عن معمر عن قتادة قال : صلى عمر بالناس صلاة العشاء فلم أسمع قراءته فيها ، فقال له أبو موسى الأشعري : مالك لم تقرأ يا أمير المؤمنين ؟ قال : أكذلك عبد الرحمن بن عوف ؟ قال : نعم ، قال أو فعلت ؟ قالوا : نعم ، قال صدقتم ، قال اني جهزت عيرا من المدينة حتى وردت الشام فكنت أرحلها مرحلة مرحلة ، قال فأعاد لهم الصلاة) . كما أخبر جابر بن زيد : ان عمر بن الخطاب أمر المؤذن فأقام فصلى) . انظر : السنن الكبرى ٢ / ٣٨١ — ٣٨٣ ، المصنف ٢ / ١٢٥ ، حديث رقم ٢٧٥٤ — ٢٧٥٥ . تلخيص الحبير ١ / ٢٧٣ حديث رقم ١٢٦ .

(٦) (ق — ١٣٨ د — ب) . (٧) انظر : المجموع ٣ / ٢٨٩ — ٢٩٠ .

(٨) في الأصل (أ) و د و ظ : فصل ، والمثبت هو الأصح . (٩) ساقطة من الأصل (أ) و د .

(١٠) حديث حسن رواه أصحاب السنن الا النسائي والشافعي وأحمد والحاكم والدارمي والدارقطني والطحاوي والبزار وصححه الحاكم وابن السكن وابن أبي شيبة . تقدم تخريجه .

(١١) انظر : مختصر المزني ، ص ١٦ — ١٧ .

قد ذكرنا حكم المتكلم فى صلاته ناسيا ، فأما المتكلم عامدا فيها فصلاتها باطلة بكل حال سواء (كان)(١) مما يصلح للصلاة أم لا (٢) .

وقال مالك : عمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام الامام بسهوه وما بقى من صلاته ، وعمده لغير مصلحة الصلاة يبطلها (٣) .

وقال الأوزاعى : ان كان كلامه لمصلحة مالم تبطل صلاته سواء كان لمصلحة صلاته أم لا كارشاد ضال هالك ، أو تحذير ضرير أو سبع (٤) استدلالا بقصة ذى اليدين وكلامه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجواب (رسول الله)(٥) صلى الله عليه وسلم واستثباته أبا بكر (وعمر) رضى الله عنهما وبجوابهما له ، وقوله لبلال (أقم الصلاة)(٦) ، وكل ذلك كلام (٧) عمد يصلح (للصلاة)(٨) ثم بنى صلى الله عليه وسلم على صلاته مع جميع أصحابه .

قالو : ولأنا قد أجمعنا على اباحة عمد الكلام فى الصلاة سواء أصلحها أم لا ثم نسخ منه مالا يصلحها اجماعا وكان الباقى على اباحته ، فمن أبطل الصلاة فقد أثبت نسخه (٩) وذلك لا يكون الا بدلالة قاطعة .

ودليلنا حديث ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم (وقد أحدث أن لا تتكلموا فى الصلاة)(١٠) ، وهذا حظر عام (فى جميع الكلام)(١١) .

وروى أن النبى (صلى الله)(١٢) عليه وسلم استخلف أبا بكر رضى الله عنه على الصلاة ومر ليصلح بين بنى عمرو بن عوف ، فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

---

(١) (ق — ١٩٩ أ — ب) .

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء منهم أبو حنيفة . انظر : البجيرمى على الخطيب ٧٢/٢ ، حاشية الباجورى ٢٩٩/١ ، حواشى تحفة المحتاج ١٣٧/٢ ، قليوبى وعميرة ١٨٧/١ ، مغنى المحتاج ١٩٤/١ ، المجموع ١٧/٤ ، المغنى ٤٥/٢ ، ٤٩ ، بداية المجتهد ١١٩/١ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ١/ ١١٩ .

(٤) وهو ظاهر قول أحمد . انظر : المغنى ٤٩/٢ ، المجموع ١٧/٤ ، بداية المجتهد ١١٩/١ .

(٥) (ق — ١٣٢ ظ — ب) . (٦) فى ظ : مكرر .

(٧) قالوا فى قصة ذى اليدين : انما كلم القوم النبى صلى الله عليه وسلم حين كلمهم ، لأنه كان عليهم أن يجيبوه ، نعلل صحة صلاتهم بوجوب الاجابة عليهم . انظر : المغنى ٤٩/٢ .

(٨) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : الصلاة . (٩) اى النسخ .

(١٠) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن حبان وابن خزيمة والشافعى تقدم تخريجه .

(١١) ساقطة من د . (١٢) (ق — ١٣٨ د — ب) .

رضى الله عنه فى الصلاة ، فصفق (الناس)(١) اليه حتى التفت ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (مامنعك أن تقف فى مقامك ؟) ، فقال : ماكان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلى الله عليه وسلم : (من نابه شيئ فى صلاته فليسبح ، فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)(٢) ، ففى الخبر دليلان :

أحدهما : ان الصحابة صفقت الى أبى بكر رضى الله عنه ولم تكلمه ٠

والثانى : قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا ناب أحدكم بشيئ فى صلاته فليسبح) ، فجعل صلى الله عليه وسلم التنبيه بالتسبيح دون الكلام ، وهذا الخبر عمدة المسألة ٠

ولأنه خطاب (آدمى)(٣) فى الصلاة على وجه العمد فوجب أن يبطلها قياسا على مالا يصلحها ٠

وأما استدلالهم بحديث ذى اليدين فقد تقدم الجواب عنه مع أبى حنيفة وقلنا : ان كلهم ناس لكلامه غير عامد لاعتقادهم الخروج من الصلاة ٠

فان قيل : فأنتم تقولون ان صلاة المأموم باطلة اذا قال لامامه : قد نسيت صلاتك أو قصرت كقول ذى اليدين ؟ ٠

قيل : الاستقرار حكم الصلاة وعدم النسخ الذى كان مجوزا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

وأما قولهم : ان النسخ لايكون بأمر محتمل وانما يكون بدلالة قاطعة ، (فالجواب عنه)(٤) من وجهين :

أحدهما : ان هذا ليس بناسخ ، لأن النسخ هو رفع ماثبت بالشرع اما قولا أو فعلا ، وليس جواز الكلام (فى الصلاة)(٥) شرعا وانما هو استصحاب للاباحة(٦) ، فجاز رفعه بأمر محتمل كما أن شرب النبيذ مباح لامن طريق الشرع ولكن استصحاب حال الاباحة ، فجاز رفعه (بمحتمل)(٧) ٠

---

(١) (ق ـ ٢٠٠ أ ـ أ) ٠

(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود ومالك وأحمد والدارقطنى والشافعى عن سهل بن سعيد الساعدى ٠ ورواه الستة والدارمى والشافعى عن أبى هريرة رضى الله عنه ٠ تقدم تخريجه ٠

(٣) (ق ـ ١٣٣ ـ ظ ـ أ) ٠ (٤) (ق ـ ١٣٩ د ـ أ) ٠ (٥) (ق ـ ٢٠٠ أ ـ ب) ٠

(٦) اى الاباحة الأصلية ٠

(٧) كذا فى ظ و د ، وفى الأصل (أ) : لمحتمل باللام ٠

والجواب الثاني : ان هذا نسخ لعمري ، ولكن لم يقع النسخ (بمحتمل)(١) وانما علم كونه منسوخا بأمر محتمل كما قال صلى الله عليه وسلم (انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين)(٢) ، ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه جالسا في مرضه وصلى من خلفه قياما ، فعلم بهذا الفعل تقدم النسخ .

* فصل *

فاذا تقرر هذا (فالكلام)(٣) في صلاته له خمسة أحوال :

أحدها : أن يكون عامدا لكلامه ، ذاكرا فصلاته باطلة(٤) .

والثاني : أن يكون ناسيا لكلامه ، ساهيا عن صلاته ، فصلاته جائزة وعليه سجود السهو(٥) .

والثالث : أن يكون عامدا لكلامه ، ناسيا لصلاته ، فصلاته جائزة وعليه سجود السهو (لأنه)(٦) وان عمد الكلام فلم يقصد ايقاعه في الصلاة فصار ناسيا(٧) .

والرابع : أن يكون عامدا لكلامه ، ذاكرا لصلاته ، جاهلا بتحريم الكلام فيها لقرب عهده بالاسلام مثل معاوية بن الحكم السلمي(٨) ، فصلاته جائزة وعليه سجود السهو .

---

(١) في الأصل (أ) ود : لمحتمل باللام ، والمثبت من ظ .

(٢) رواه أصحاب السنن والدارقطني من حديث أبي هريرة . ورواه الشافعي من حديث أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم . تقدم تخريجه .

(٣) (ق ـ ١٣٣ ظ ـ ب) .

(٤) وهو اجماع العلماء لحديث معاوية وزيد بن أرقم وابن مسعود السابق ذكرها . انظر : المغني ٢ / ٤٥ .

(٥) وبه قال مالك وأحمد في رواية . لأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حديث ذي اليدين ، ولم يأمر معاوية بن الحكم بالاعادة اذ تكلم جاهلا ، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان . وقال احمد في رواية : تبطل صلاته ، وبه قال النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وهو مذهب أبي حنيفة لعموم احاديث المنع من الكلام . ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة . انظر : المغني ٢ / ٤٩ .

(٦) في الأصل (أ) : ولأنه .

(٧) وبه قال مالك وأحمد في رواية . وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة لعموم الأخبار في منع الكلام وبه قال احمد في رواية . انظر : المغني ٢ / ٤٧ .

(٨) لأنه تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم ، أو نشأ ببادية بعيدة عن عالمي ذلك . فان طال عهده به بطلت صلاته لتقصيره في التعلم . انظر : حواشي التحفة =

(والخامس) : أن يكون عامدا لكلامه [1]، ذاكرا لصلاته(عالما [2]) بتحريم الكلام ، جاهلا بحكم الكلام ، هل يبطل صلاته أم لا ؟ فصلاته باطلة كمن زنا علما بتحريمه ، جاهلا بايجاب الحد فيه ، لزمه الحد كما لو علم به [3] .

* فصل *

فأما العالم بتحريم الكلام اذا شمت في صلاته عاطسا أو رد سلاما فصلاته باطلة [4] ، ولكن لو تنحنح أو تأوه أو بكى لم تبطل صلاته الا أن يكون كلاما مفهوما يصح في الهجاء فتبطل حينئذ [5] .

وقد روى مطرف بن عبد الله الشخير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء [6]) .

= ٢/١٤١ ، روضة ١/٢٩٠ ، نهاية المحتاج ٢/٣٥ ، مغني المحتاج ١/١٩٥ ، المغني ٢/ ٤٩ ، قليوبي وعميرة ١/١٨٧ .

(١) (ق — ١٣٩ د — ب) . (٢) (ق — ٢٠١ أ — أ) .

(٣) وكما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد أيضا، اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف . انظر: مغني المحتاج ١/ ١٩٦ .

(٤) وبه قال جمهور العلماء . انظر: روضة ١/٢٩٠ ، نهاية المحتاج ٢/٣٤ ، مغني المحتاج ١/١٩٧ ، قليوبي وعميرة ١/١٨٩ ، فتح القدير ١/٣٩٩ ، المغني ٢/٤٥ .

(٥) اى بان منحرفان من ذلك وكثر وهو عامد عالم بتحريمه . وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد وأحمد . وقال أبو يوسف : لاتبطل الا أن يزيد به التأفيف وهو قول (أف) . قال ابن المنذر: ثم رجع أبو يوسف وقال : تبطل صلاته مطلقا . انظر: المجموع ٤ /٢٢ ، روضة ١/٢٩٠ ، نهاية المحتاج ٢/٣٤ ، بدائع الصنائع ٢/٦٠٨ ، فتح القدير ١/٣٩٨ ، المغني ٢/ ٥١ . وهناك رواية ثانية للشافعية : لاتبطل بذلك مطلقا لكونه لايسمى في اللغة كلاما ولايتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الخفل .

(٦) رواه أصحاب السنن الا ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . انظر : الترمذي في الشمائل المحمدية ، ص١٤٩ (٤٥) باب ماجاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٣١٦ . أبو داود ١/٥٥٧ (٢) كتاب الصلاة (١٦١) ، باب البكاء في الصلاة حديث رقم ٩٠٤ . النسائي ٣/١٣ كتاب السهو — باب البكاء في الصلاة ، واسناده قوي . ابن خزيمة ٢/٥٢ جماع أبواب الافعال المباحة في الصلاة (٣٣٣) باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لايقطع الصلاة مع اباحة البكاء في الصلاة حديث رقم ٩٠٠ . مسند احمد ٤/٢٥ و ٢٦ . ابن حبان : ٥٢٢ ، شرح السنة ٣/ ٢٤٥ رقم ٧٢٥ .

قال أهل العلم : يعني غليان جوفه بالبكاء صلى الله عليه وسلم.(١)

وأصل الأزيز الالتهاب والحركة.(٢)

وأما ان نظر في كتاب يفهم ما فيه لم تبطل صلاته.

قال الشافعي : " لأنا لو أبطلناها به لأبطلها ما يخطر على باله ". وان حرك به لسانه بطلت صلاته يعني حركة مفهومة.

فلو قرأ في صلاته من مصحف جاز ولم تبطل صلاته.(٣)

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته، لأن تصفح الأوراق عمل كثير.(٤)

وهذا خطأ لأن بطلان صلاته اما أن تكون لأجل النظر أو التصفح، فلم يكن لأجل النظر لأنه لو قرأ من مصحف بين يديه لم تبطل صلاته، وليس التصفح عملا كثيرا لما بين تصفح الأوراق من بعد المدى، فدل على صحة صلاته.(٥)

(٦)
* فصل *

(فأما المحدث)(٧) في صلاته فله حالان :

أحدهما : أن يقصد الحدث ويعمده فصلاته باطلة اجماعا وعليه تجديد الطهارة واستئناف الصلاة.(٨)

والحال الثانية : أن يغلبه الحدث ويسبقه من غير قصد، فطهارته قد بطلت، وفي بطلان صلاته قولان :

---

(١) ويروى (كأزيز الرحا) وهو صوتها وجرجرتها، والأزيز والهزيز : الصوت اي غليان كغليان القدر. وهنا دليل على كمال خوفه صلى الله عليه وسلم من ربه عز وجل. انظر: شرح السنة ٣/ ٢٤٥.

(٢) ومنه قوله تعالى : (تؤزهم ازا) مريم : ٨٣ أي تزعجهم، ويقال : أزقدرك أي ألهب النار تحتها. انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٥٥٧، المصدر السابق في نفس الصفحة.

(٣) سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك اذا لم يحفظ الفاتحة، لأن النظر في المصحف عبادة، والقراءة عبادة، وانضمام العبادة الى العبادة لا يوجب الفساد، ولأن ما جاز قراءته ظاهرا جاز نظيرا كالحافظ. وبه قال احمد في رواية. وفي رواية اخرى: انه يكره في الفرض ولا بأس في التطوع اذا لم يحفظ. روى ذلك ايضا عن عطاء ويحيى الأنصاري وعن الحسن ومحمد في التطوع. انظر: المجموع ٤/ ٢٧، بدائع الصنائع ٢/ ٦١١، المغني ١/ ٥٧٥.

(٤) وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد. وروى عن ابن المسيب والحسن ومجاهد وابراهيم وسليمان بن حنظلة والربيع : كراهة ذلك. وعن سعيد والحسن قالا : تردد ما معك من القرآن، ولا تقرأ في المصحف. انظر: المراجع السابقة في نفس الصفحات.

(٥) انظر: المجموع ٤/ ٢٧، المغني ١/ ٥٧٥. (٦) (ق — ٢٠١ أ — ب).

(٧) (ق — ١٤٠ د — أ). (٨) انظر: المجموع ٤/ ٥.

أحدهما وبه قال في القديم وبه قال أبو حنيفة (١) : يتوضأ ويبني على صلاته مالم يتطاول الفصل أو يفعل ما يخالف الصلاة من أكل أو كلام أو عمل طويل (٢) .

والقول الثاني وبه قال في الجديد وهو الصحيح : قد بطلت صلاتها ولزمه استئنافها (٣) .

وقال مالك : ان كان ذلك في أول الصلاة بني، وان كان في آخرها استأنف (٤) . وكذا الكلام في النجاسة اذا أصابت جسده أو خرجت من جسده مثل قيئ أو رعاف أو دم حراج فحصلت على ظاهر جسده .

فعلى قوله في القديم : يغسل النجاسة ويبني على صلاته مالم يتطاول، وعلى الجديد : أستأنف (٥) .

ولكن لو فار دم جرحه فلم يصب شيئا من بدنه، مضى على صلاته في القولين معا، وخالف أبو حنيفة مذهبه (في خروج (٦)) النجاسة فقال : يستأنف صلاته استحسانا لا قياسا (٧) .

فاذا قيل : يبني على صلاته في القديم وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعائشة (رضى الله عنهم) (٨) وهو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء، ودليله ما رواه ابن أبي مليكة (وعروة) (٩)، عن عائشة رضى الله عنها (أن) (١٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف (فلينصرف) (١١) (فليتوضأ) (١٢) وليبن على ما .

---

(١) وهو قول عمر وابن عمر وعلي وسلمان الفارسي وابن عباس وعطاء وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري وطاوس ويحيى الانصاري واسحاق وابن المنذر وأبي ادريس الخولاني وسليمان بن يسار . انظر: فتح القدير ١ / ٣٧٧، البحر الرائق ١ / ٣٨٩، المغني ٢ / ٦٥، المجموع ٤ / ٦ .

(٢) أي لاتبطل صلاته .

(٣) وبه قال أبو قلابة، وهو الصحيح من مذهب أحمد . انظر: المغني ٢ / ٦٥، المجموع ٤ / ٥ و٦ .

(٤) وربيعة . انظر : المصدرين السابقين في نفس المكان .

(٥) انظر : المغني ٢ / ٦٥ . (٦) (ق ـ ١٣٤ ظ ـ ب) .

(٧) ووجه الاحسان انه انصرف على قصد الاصلاح، ألا ترى أنه لو تحقق ماتوهمه بني على صلاته فألحق قصد الاصلاح بحقيقته مالم يختلف المكان بالخروج . وان كان قد استخلف فسدت لأنه عمل كثير من غير عذر . وهذا بخلاف ما إذا ظن انه افتتح الصلاة على غير وضوء فانصرف ثم علم انه على وضوء حيث تفسد وان لم يخرج لأن الانصراف على سبيل الرفض، ألا ترى انه لو تحقق ماتوهمه يستقبله فهذا هو الحرف أي الأصل، والقياس هو الاستقبال . انظر : فتح القدير : ١ / ٢٨٢ .

(٨) في ظ : رضى الله عنه بالافراد، وهو خطأ . (٩) (ق ـ ٢٠٢ أ ـ أ) .

(١٠) (ق ـ ١٤٠ د ـ ب) . (١١) في الأصل (أ) : مكرر .

(١٢) ساقطة من الأصل (أ) وفي ظ ود : وليتوضأ، والمثبت هو التصحيح من سنن الدارقطني .

مضى من صلاته (مالم)(١) يتكلم)(٢) .

ولأنه حدث في صلاته بغير فعله فوجب أن لا يبطلها قياسا على حدث المستحاضة وسلس البول(٣) .

وإذا قيل: تبطل صلاته في الجديد وهو قول عثمان (بن عفان)(٤) والمسور بن مخرمة(٥) (رضي الله عنهما)(٦) فدليله ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه)(٧) قال: (ان الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين اليتيه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)(٨)، فأمره بالانصراف عند حدوث الصوت والريح .

ط

(١) في ظ: مكرر .
(٢) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والشافعي واللفظ للدارقطني . وأعله غير واحد بأنه من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ورواية اسماعيل عن الحجاز يين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم . ورواه الدارقطني من حديث اسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء ابن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقال بعده: عطاء وعباد ضعيفان .
انظر: الدارقطني ١/ ١٥٣ — ١٥٤ كتاب الطهارة — باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه حديث رقم ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ . ترتيب مسند الشافعي ١: ٣٥ — ٣٦ في نواقض الوضوء حديث رقم ٩٣ و ٩٤ . تلخيص الحبير ١/ ٢٧٤ حديث رقم ٤٣٠، التعليق المغني ١/ ١٥٣ — ١٥٤ .
(٣) انظر: المجموع ٤/ ٦ — ٧ .　　(٤) ساقطة من ظ .
(٥) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، أمه شفاء بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف، من فضلاء الصحابة وفقهائهم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وسمع منه، شهد فتح افريقية مع عبد الله بن سعد، وهو الذي حرض عثمان على غزوها، ثم كان مع ابن الزبير فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل سنة ٦٤ هـ . انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ١٥١ — ١٥٢ . الاعلام ٨/ ١٢٣، ذيل المذيل، ص ٢٠ .
(٦) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: وردت رضي الله عنه بعد قوله عثمان .
(٧) ساقطة من الأصل (أ) ود .
(٨) أخرجه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما . وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد . ولمسلم عن أبي هريرة، وللحاكم وابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري مرفوعا (اذا جاء أحدكم الشيطان فقال: انك أحدثت فليقل: كذبت) وأخرجه ابن حبان بلفظ (فليقل في نفسه) . ولأحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أحدكم اذا كان في الصلاة جاءه الشيطان فأبس به كما يأبس بدابته، فاذا سكن له اضرط بين أليتيه ليفتنه عن صلاته، فاذا وجد شيئا من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . رجال أحمد رجال صحيح . وللطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود قال: (ان الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيرى انه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وفيه الحجاج بن أرطاة . وله ايضا عنه بلفظ: (ان الشيطان ليلطف بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته، فاذا أعياه نفخ في دبره، فاذا أحس أحدكم من ذلك شيئا فلا ينصرف =

فان قيل : نحن نأمره بالانصراف فيها للطهارة ، فقد استعملنا ظاهر الخبر ؟

قيل: هذا خطأ ، لأنكم تقولون : ينصرف وهو في الصلاة ، والانصراف من الصلاة يقتضي الخروج منها .

ولأنه حدث في الصلاة يمنعه من المضي فيها فوجب أن يمنعه من البناء عليها أصله حدث العامد وعكسه سلس البول وحدث المستحاضة ، ولأن كل ما أبطل الطهارة أبطل الصلاة كانقضاء مدة المسح (١) . ولأن ما استوى عمده في ابطال الطهارة استوى عمده وسهوه في ابطال الصلاة كاحتلام (٢) . ولأن ما منع من الصلاة بالحدث العامد (منع) من الصلاة بالحدث السابق قياسا (على المضي فيها) (٣) .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا قاء أحدكم في صلاته (أو رعف) (٤) الحديث ، فضعيف (لأنه) (٥) رواية اسماعيل بن عياش (٦) عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعروة (٧) ، على أنه لو صح لكان قوله صلى الله عليه وسلم (وبنى على صلاته) يحتمل أمرين :

أحدهما : أن معنى البناء الاستئناف كما تقول العرب : بنى الرجل داره اذا استأنفها .

والثاني : انه محمول على مسافر أحرم بالصلاة ينوي الائتمام ثم أحدث ، فعليه البناء على حكم صلاته في وجوب الائتمام ، فيحمل على أحدهما بدليل ما ذكرناه .

وأما القياس على المستحاضة وسلس البول ، فالمعنى فيه انه لما لم يمنع المضي فيها لم يمنع من البناء عليها .

= حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا) . رجاله موثقون . انظر : مجمع الزوائد ١ / ٢٤٢ — ٢٤٣ . بلوغ المرام : كتاب الطهارة — باب نواقض الوضوء حديث رقم ٧٥ . المصنف ٢ / ٤٢٨ — ٤٢٩ كتاب الصلاة — باب الرجل يرى انه أحدث في الصلاة .

(١) لأن من شرط الصلاة الطهارة ، فاذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة .

(٢) (ق — ١٣٥ ظ — أ) .

(٣) (ق — ٢٠٢ أ — ب) .

(٤) في الأصل (أ) وظ : ورغف .

(٥) في الأصل (أ) وظ : لأن .

(٦) هو اسماعيل بن عياش العنسي ، أبو عتبة ، عالم أهل حمص ، صدوق في حديث أهل الشام ، مضطرب جدا في حديث أهل الحجاز ، قال أحمد : ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح . وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وضعفه النسائي ، ووثقه ابن معين ، وهو من رجال السنن والبخاري في رفع اليدين . مات سنة ١٨٢ هـ . انظر : المغني في الضعفاء ١ / ٨٥ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٢١ — ٣٢٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٧٣ .

(٧) انظر : تلخيص الحبير ١ / ٢٧٤ حديث رقم ٤٣٠ ، التعليق المغني ١ / ١٥٣ — ١٥٤ .

* مسألة * (٨٨)

قال (الشافعي) : "(١) وان عمل في الصلاة عملا قليلا مثل دفعه المار بين يديه، أو قتل حية، أو ما أشبهه لم يضره(٢) ". (وهذا)(٣) كما قال.

وجملة الأعمال الواقعة في الصلاة من غير جنسها ضربان :

أحدهما : أن يكون عملا طويلا، فمتى أوقعه(٤) في الصلاة أبطلها عامدا كان أو ناسيا، لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأذكار، ولا حد لطوله ولكن يرجع فيه الى ما يتعارفه الناس(٥).

فان قيل : فلم لا كانت الصلاة جائزة مع العمل الطويل كما جازت مع كلام الناس وان طال ؟

قيل : في كلام الناسي اذا طال وجهان :

أحدهما : (تبطل)(٦) الصلاة، فعلى هذا قد استويا.

والثاني وهو (أصح)(٧) : لا يبطلها.

والفرق بينهما : ان حكم الأفعال أغلظ من حكم الأقوال، ألا ترى ان (المكره)(٨) على القتل يلزمه القود في أصح القولين، والمكره على الطلاق لا يلزمه الطلاق. فلما افترقا في (تغليظ الحكم)(٩) افترقا في ابطال الصلاة.

---

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود. (٢) انظر: مختصر المزني، ص ١٦.

(٣) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود: وهو، كلاهما صحيح.

(٤) ولعل المراد من العمل الطويل هنا هو العمل الكثير، وأقل الكثير ثلاثة استنادا الى اللغة، وباستقراء كتب المذهب نجد انهم يعبرون بالكثير به بدلا عن الطويل، والخلف فيه سهل، ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على اربعة أوجه: أحدها: القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة والكثير ما يسعها. والثاني: كل عمل لا يحتاج الى يديه جميعا كرفع عمامة، وحل أشرطة سراويل وما احتاج الى ذلك كتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل فكثير. والثالث: القليل ما لا يظن الناظر اليه ان فاعله ليس في الصلاة، والكثير ما يظن انه ليس فيها. وضعفوه بأن من رآه يحمل صبيا أو يقتل حية أو عقربا ونحو ذلك يظن انه ليس في صلاة. وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف كما سيأتي. والرابع: وهو الأصح وقول الأكثرين: ان الرجوع فيه الى الصلاة، فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه وحمل صغير ووضعه ودفع مار وذلك البصاق في ثوبه ونحو ذلك. وأما ما عده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة. وهذا لابد من اليقين والتوالي. فلو شك في كثرته فلا بطلان، وكذا لو تغرق بأن خطا خطوة ثم سكت زمنا ثم خطا أخرى أو خطوتين بينهما زمن وقلنا انهما قليل وتكرر ذلك مرات كثيرة. لم يضر بلا خلاف، وحد التفريق: أن يعد الثاني منقطعا عن الأول. والثلاث كثير بلا خلاف. وفي الاثنين وجهان: أحدهما وهو الأصح من القليل. والثاني: من الكثير. انظر: المجموع ٤/٢٥ - ٢٦، روضة ١/٢٩٣، الباجوري ١/٣٠١. نهاية المحتاج ٢/٤٧، البجيرمي على الخطيب ٢/٧٥. (٥) انظر: المجموع ٤/٢٦. روضة ١/٢٩٣. نهاية المحتاج ٢/٣٧.

(٦) في ظ: يبطل. (٧) (ق - ٢٠٣ أ - أ). (٨) (ق - ٢٠٣ أ - أ) (٩) (ق - ١٤١ د - ب).

والضرب الثاني : من العمل ماكان قليلا فعلى ضربين :

أحدهما : أن يقصد به منافاة الصلاة فتبطل صلاته ، لأنه قصد الخروج من صلاته من غير أحداث عمل بطلت صلاته ، فلأن تبطل بالقصد مع العمل أولى .

والثاني : أن لا يقصد منافاة الصلاة ، فصلاته جائزة لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة المؤمن لايقطعها شيء وادرؤا ما استطعتم) (١) .

فمن ذلك أن يدفع في صلاته مارا ، أو يمنع مجتازا فلا تفسد صلاته لرواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا صلى أحدكم فلاتدع أحدا يمر بين يديه (فليدرأ) (٢) ما استطاع ، فان أبى فليقاتله فانه شيطان) (٣) .

---

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود والدارقطني وفي سنده مجالد بن سعيد وهو سيء الحفظ . لكن له شواهد بمعناه عند الدارقطني والطبراني عن جابر بن عبد الله وأبي أمامة : أما حديث جابر بن عبد الله فلفظه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها حتى ألزقها بالحائط ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم) . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف . وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وأما حديث أبي أمامة فلفظه : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايقطع الصلاة شيء) . واسناده حسن . ورواه البيهقي بسنده عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر موقوفا عليه قال : (لايقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم) أو قال (ما استطعت) . وهذا اسناد صحيح . ورواه الدارقطني عنه أيضا بلفظ : (لايقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت) . ورواه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : (لايقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي) واسناده صحيح . ورواه الدارقطني أيضا عن أبي هريرة بلفظ : (لاتقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ من بين يديك ما استطعت) . وقال الحافظ في " الفتح " : وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك .
انظر : السنن الكبرى ٢ / ٢٦٧ كتاب الصلاة — باب المصلي يدفع المار بين يديه . الموطأ ١ / ١٥٦ . المصنف ٢ / ٣٠ — ٣١ كتاب الصلاة — باب ما يقطع الصلاة حديث رقم ٢٣٦٦ ، ٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨ . الدارقطني ١ / ٣٦٨ كتاب الصلاة — باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه حديث رقم ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ و ٨ . فتح الباري ١ / ٤٨٦ ، مجمع الزوائد ٢ / ٦٢ ، جامع الأصول ٥ / ٥١٢ حديث رقم ٣٧٢٥ . شرح الغريب : ادرؤا : ادفعوا .

(٢) كذا في الأصل (أ) و د ، وفي ظ : وليدرأ بالواو وهو رواية البيهقي .

(٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا الترمذي ومالك . انظر : البخاري ١ / ٤٨٠ — ٤٨١ في سترة المصلي — باب المصلي من مر بين يديه ، وفي بدء الخلق — باب صفة ابليس وجنوده . صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٢٠٣ كتاب الصلاة — باب منع المار بين يدي المصلي . أبو داود ١ / ٤٤٧ — ٤٤٨ (٢) كتاب الصلاة (١٠٨) باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه حديث رقم ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ و ٧٠٠ . النسائي ٢ / ٦٦ ، كتاب القبلة — باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وسترته ، وفي القسامة — باب من اقتص وأخذ حقه دون سلطان . ابن ماجه ١ / ٣٠٧ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٣٩) باب ادرأ ما استطعت حديث رقم ٩٥٤ و ٩٥٥ . الموطأ ١ / ١٥٤ =

ومن ذلك أن يفتح بابا أو (يخطو)(١) خطوة فلا تبطل صلاته لرواية عائشة رضي الله عنها قالت: (استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ففتح لي)(٢).

ومن ذلك أن يستند الى حائط، أو يعتمد على عصى فلا تبطل صلاته لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعتمد في صلاته على وتد كان ثابتا بالمدينة (مشاهدا)(٣) حتى (بلغ)(٤) سنة أربع وستين وثلثمائة)(٥).

= كتاب قصر الصلاة في السفر- باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي. جامع الأصول ٥/٥١٤ حديث رقم ٣٧٢٥، تلخيص الحبير ١/٢٨٦ حديث رقم ٤٥٩.

(١) في ظ: يخطوا بالالف وهو خطأ.

(٢) أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه وأحمد والدارقطني، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وفي رواية أبي داود بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي، ثم رجع الى مصلاه وان الباب كان في القبلة). ومثله في الدارقطني. وفي رواية الترمذي بلفظ: (جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى ففتح لي ثم رجع الى مكانه، ووصفت الباب في القبلة). وفي رواية النسائي بزيادة (تطوعا) بعد قوله: يصلي (استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب على القبلة، فمشى عن يمينه، أو عن يساره، ففتح الباب ثم رجع الى مصلاه) ومثله في الدارقطني الا انه لم يزد فيه (تطوعا).
انظر: أبو داود ١/٥٦٦ (٢) كتاب الصلاة (١٦٩) باب العمل في الصلاة حديث رقم ٩٢٢، الترمذي مع التحفة ٣/٢١٧- ٢١٨ كتاب الصلاة (٤١٦) باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع حديث رقم ٥٩٨، النسائي ٣/١١ كتاب السهو- باب المشي امام القبلة خطى يسيرة، مسند أحمد ٦/٣١، الدارقطني ٢/٨١ في الجنائز- باب جواز العمل القليل في الصلاة حديث رقم ١- ٣، شرح السنة ٣/٢٧٠ حديث رقم ٧٤٧ اسناده صحيح. جامع الأصول ٥/٥٠٠- ٥٠١ حديث رقم ٤٧١٥، مجمع الزوائد ٢/٨٤.

(٣) ساقطة من الأصل (أ).

(٤) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود: قلع بالقاف والعين.

(٥) أخرجه أبو داود عن هلال بن يسار عن أم قيس بنت محصن بلفظ: (قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر الى دله، فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات أذنين وبرنس خزا غبر، واذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه). انظر: أبو داود ١/٥٨٢- ٥٨٣ (٢) كتاب الصلاة (١٧٧) باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا حديث رقم ٩٤٨، المنهل العذب ٦/٥٣- ٥٤، نيل الأوطار ٢/٣٧٦، معالم السنن ١/٥٨٢- ٥٨٣.

شرح الغريب: الرقة: بلد على نهر الفرات في سورية. لاطية: منبسطة على رأسه ليست بمرتفعة. غنيمة: اي لقاؤه على غنيمة. ذات أذنين: عروتان في جانبي القلنسوة تمسك منهما. دله: اي خصلته. البرنس: ثوب رأسه منه ملتزق. الخز: ثياب تنسج من صوف وابريسم. أغبر: اي لونه يشبه الغبار. لما أسن وحمل اللحم الخ اي كبر سنه وكثر لحمه اتخذ عمودا في مصلاه يتكئ عليه حال صلاته لضعفه.

(ومن ذلك) أن يقتل حية أو عقربا بضربة أو ضربتين فلا تبطل صلاته [1] [2] لرواية أبي هريرة قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقتل في الصلاة الأسودين: الحية والعقرب) [3].

ومن ذلك أن يحمل (في صلاته) [4] صبيا فلا تبطل صلاته لرواية أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعلى عاتقه أمامة بنت أبي العاص، فكان اذا ركع وضعها، واذا رفع حملها) [5].

وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحمل الحسن والحسين عليهما السلام في صلاته) [6]، وفي ذلك دليل على جواز الصلاة في ثياب الصبيان) [7].

---

(١) (ق — ٢٠٣ أ — ب).

(٢) وبه قال جمهور العلماء، وكره ابراهيم النخعي قتل الحية والعقرب في الصلاة وقال: ان في الصلاة لشغلا. انظر: تحفة الأحوذي ٢/٤٠٢، معالم السنن ١/٥٦٦.

(٣) أخرجه أصحاب السنن والدارمي والحاكم وأحمد وابن حبان وصححه وابن خزيمة والبيهقي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: أبو داود ١/٥٦٦ (٢) كتاب الصلاة (٦٩) باب العمل في الصلاة حديث رقم ٩٢١. الترمذي مع التحفة ٢/٤٠١ كتاب الصلاة (٢٨٣) باب ماجاء في قتل الأسودين في الصلاة حديث رقم ٣٨٨. النسائي ٣/١٠ كتاب السهو — باب قتل الحية والعقرب. ابن ماجه ١/٣٩٤ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٦) باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة حديث رقم ١٢٤٥، الدارمي ١/٣٥٤، ابن خزيمة ٢/٤١ كتاب الصلاة (٣١٣) باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة حديث رقم ٨٦٩، مسند احمد ٢/٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠. السنن الكبرى ٢/٢٦٧ كتاب الصلاة — باب قتل الحية والعقرب في الصلاة. المستدرك ١/٢٥٦ وصححه ووافقه الذهبي. ابن حبان: ٥٢٨، شرح السنة ٣/٢٦٧ حديث رقم ٧٤٤، نصب الراية ٢/١٠٠، نيل الأوطار ٢/٣٨١. تلخيص الحبير ١/٢٨٤ حديث رقم ٤٥٥.

(٤) (ق — ١٣٦ ظ — أ) — (ق — ١٤٥ د — أ).

(٥) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك وابن خزيمة والبيهقي وأبو عوانة انظر: البخاري ١/٤٨٧ في سترة المصلي — باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه، وفي الأدب — باب رحمة الولد وتقبيله. مسلم بشرح النووي ٥/٣١ كتاب المساجد — باب جواز حمل الصبيان في الصلاة. الموطأ ١/١٧٠ في قصر الصلاة — باب جامع الصلاة. أبو داود ١/٥٦٣ — ٥٦٥ (٢) كتاب الصلاة (١٦٩) باب العمل في الصلاة حديث رقم ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩ و ٩٢٠. النسائي ٢/٤٥ كتاب المساجد — باب ادخال الصبيان في المساجد ٣/١٠ في السهو — باب حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة. ابن خزيمة ٢/٤١ كتاب الصلاة (٣١٢) باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة حديث رقم ٨٦٨. السنن الكبرى ٢/٢٦٣ — ٢٦٤ كتاب الصلاة — باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة. أبو عوانة ٢/١٦٠ — ١٦١ كتاب الصلاة — باب بيان ذكر حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب في الصلاة على العاتق. مجمع الزوائد ٢/٥٨. جامع الأصول ٥/٥٢٤ حديث رقم ٣٧٤٩، شرح السنة ٣/٢٦٣ — ٢٦٦ حديث رقم ٧٤١، ٧٤٢ و ٧٤٣.

(٦) أخرجه البيهقي عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه. انظر: السنن الكبرى ٢/٢٦٣ كتاب الصلاة — باب الصبي يثب على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يمنعه.

(٧) وكره الحسن البصري الصلاة في ثياب الصبيان. انظر: شرح السنة ٣/٢٦٤.

ومن ذلك أن يصلح ثوبه أو يعبث بلحيته فلا تبطل صلاته لرواية مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مس لحيته في الصلاة)[١] .

* فصل *

فأما الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا فضربان :

أحدهما : أن يلتفت بجميع بدنه ويحول قدميه عن جهة القبلة ، فان فعل ذلك لم تخل حاله من أحد أمرين : اما أن يكون عامدا أو ناسيا . فان كان عامدا فصلاته باطلة ، سواء طال ذلك أو قصر ، لأنه فارق ركنا من أركان صلاته عامدا مع القدرة عليه .

وقد روى أبو الشعثاء[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)[٣] .

---

(١) رواه البزار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس لحيته في الصلاة من غير عبث) ، وفيه عيسى بن عبد الله من ولد النعمان بن بشير وهو ضعيف . ورواه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن أبي أوفى قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمس لحيته في الصلاة) ، وفيه المنذر بن زياد الطائي وهو متروك ، ورواه أبو يعلى عن الحسن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس لحيته في الصلاة) . كما روى أبو يعلى عن عمرو بن حريث قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يمس لحيته في الصلاة) . وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . ورواه البيهقي وابن أبي شيبة عن عمرو بن حريث قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وربما مس لحيته وهو يصلي هكذا) . وهو حديث ضعيف . وفي رواية للبيهقي بلفظ : (ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فربما تناول لحيته في صلاته) . وقد روى من وجه آخر ضعيف . وقيل في أحدهما : (من غير عبث) ، كما روى البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث) ، وروى من وجه آخر ضعيف وهو من حديث أبي ذر . انظر : السنن الكبرى ٢/٢٦٤–٢٦٥ كتاب الصلاة – باب من مس لحيته في الصلاة من غير عبث . المصنف لابن أبي شيبة ٢/٢٨٩ كتاب الصلاة – باب في مس اللحية في الصلاة . مجمع الزوائد ٢/٨٥ .

(٢) هو سليم بن أسود بن حنظلة ، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ، ثقة باتفاق ، من كبار الثالثة ، وهو من رجال الجماعة ، مات في زمن الحجاج ، وأرخه ابن قانع سنة ٨٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٤/١٦٥ ، تقريب التهذيب ١/٣٢٠ .

(٣) حديث صحيح رواه البخاري وأصحاب السنن الا ابن ماجه والبيهقي والحاكم وابن خزيمة وعبد الرزاق في مصنفه . انظر : البخاري ٢/١٩٤ في صفة الصلاة – باب الالتفات في الصلاة ، وفي بدء الخلق – باب صفة ابليس وجنوده . فتح الباري ٢/٣٧٦ . أبو داود ١/٥٦٠ (٢) كتاب الصلاة – (١٦٥) باب الالتفات في الصلاة حديث رقم ٩١٠ ، الترمذي مع التحفة ٣/١٩٨ في الصلاة (٤٠٨) باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة حديث رقم ٥٨٧ ، النسائي ٣/٨٠ كتاب السهو – باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، السنن =

وان كان ناسيا فان تطاول الزمان بطلت صلاته، وان قرب (الزمان)[1] وقصر كانت صلاته جائزة، لأنه عمل يسير وعليه سجود السهو ٠

والضرب الثاني : أن يلتفت بوجهه من غير تحويل قدميه فلا (تخلو)[2] حاله من أحد أمرين : اما أن يقصد به منافاة الصلاة أو لا يقصد ٠ فان قصد منافاة الصلاة بطلت صلاته، لأنه لو قطع الصلاة من غير التفات بطلت صلاته، وان لم يقصد منافاة الصلاة (فصلاته)[3] جائزة مالم يتطاول[4]، ويمنعه ذلك من متابعة الأركان ولا سجود للسهو عليه ٠

وقد روى عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره)[5] ٠

= الكبرى ٢/ ٢٨١ كتاب الصلاة ـ باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٠ المستدرك ١/ ٢٣٧، ابن خزيمة ٢/ ٦٥ في الصلاة (٣٥٦) باب ذكر نقص الصلاة بالالتفات فيها حديث رقم ٩٣١ ٠ المصنف ٢/ ٢٥٨ كتاب الصلاة ـ باب نقص الصلاة حديث رقم ٣٢٧٥، نيل الأوطار ٢/ ٣٧١ ٠ جامع الأصول ٥/ ٤٩٤ حديث رقم ٣٧٠٠ ٠ شرح السنة ٣/ ٢٥١ حديث رقم ٧٣٢ ٠

شرح الغريب : الاختلاس : الاستلاب والافتراص ، الاختلاس هو أخذ الشيء بسرعة يقال اختلس الشيء اذا استلبه ، وفي النهاية : الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا ، وقيل : المختلس الذى يخطف الشيء من غير غلبة ويهرب ، ونسب الى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به ، واطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة ٠ انظر : نيل الأوطار ٢/ ٣٧٢ ٠

(١) (ق ـ ٢٠٤ أ ـ أ) ٠ (٢) في ظ: تخلوا بالألف وهو خطأ ٠

(٣) (ق ـ ١٣٦ ظ ـ ب) ٠ (٤) اى اذا كان لحاجة ٠ انظر: المجموع ٤/ ٢٨ ٠

(٥) أخرجه الترمذى والنسائى والدارقطنى والحاكم وابن حبان وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ٠ وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وذكر له الحاكم شاهدا من حديث سهل بن الحنظلة قال : ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب) ، وقال الدارقطنى : تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند متصلا ، وأرسله غيره ٠

انظر: الترمذى مع التحفة ٣/ ١٩٥ في الصلاة (٤٠٨) باب ماذكر في الالتفات في الصلاة حديث رقم ٥٨٤ ، النسائى ٣/ ٩ كتاب السهو ـ باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا ٠ المستدرك ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ، الدارقطنى ٢/ ٨٣ كتاب الجنائز ـ باب الالتفات في الصلاة بعذر حديث رقم ١، ٢ ، جامع الأصول ٥/ ٤٩٦ حديث رقم ٣٧٠٦ ، نصب الراية ٢/ ٨٩ ٠

ومن الدليل على عدم الكراهة لحاجة حديث جابر رضى الله عنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا) رواه مسلم ، وحديث سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم ذهب يصلح بين بنى عمرو بن عوف وذكر الحديث في صلاة أبى بكر رضى الله عنه بالناس فجاء النبى صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس =

ويكره الالتفات بكل حال لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان الملائكة تقول للملتفت في صلاته ، الله عز وجل مقبل عليك فأنت معرض عنه)[2] ٠

(1) — marker placed above «لما روى»

* فصل *

فأما الأكل في الصلاة فضربان :

أحدهما : أن يكون ذاكرا لصلاته ، عامدا في أكله ، فصلاته باطلة الا أن يكون مما يجرى به (الريق[3]) ولا يفسد به الصوم[4] ، فلاتبطل به الصلاة ٠

والثاني : أن يكون ناسيا[5] ، فان تطاول أكله بطلت صلاته ، لأنه عمل طويل يقطع الموالاة ، وان قل أكله فصلاته جائزة[6] ، ولا سجود للسهو عليه ، لأن العمل اليسير معفو عنه ٠

= التصفيق التفت أبو بكر ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر الحديث ٠ تقدم تخريجه ٠ وحديث سهل بن الحنظلة السابق ذكره تقريبا ، رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافق الذهبي ٠ ومن دليل الكراهة لغير حاجة أيضا حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اياك والالتفات في الصلاة ، فان الالتفات في الصلاة هلكة ، فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة) حديث حسن رواه الترمذي والبيهقي والدارمي ٠ انظر : الترمذي مع التحفة ٣/١٩٧ حديث رقم ٥٨٦ ، السنن الكبرى ٢/٢٨٢ ، الدارمي ١/٣٣١ ، شرح السنة ٣/٢٥٣ حديث رقم ٧٣٥ ، جامع الأصول ٥/٤٩٧ حديث رقم ٣٧٠٧ ، نصب الراية ٢/٨٩ ، أبو داود ١/٥٦٣ حديث رقم ٩١٦ ٠

(١) اى اذا كان لغير حاجة ، فأما ان كان لحاجة لم يكره والاكره كراهة تنزيه ٠ انظر : المجموع ٤/٢٨ ، نهاية المحتاج ٢/٥٤ ٠

(٢) رواه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي والدارمي والحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت ، فاذا التفت انصرف عنه) ٠ كلهم من حديث أبي الأحوص ، وأبو الأحوص هذا مولى بني ليث وليس هو بأبي الأحوص صاحب ابن مسعود ، فهو مجهول لا يعرف اسمه ، ولم يرو عنه غير الزهري ، لكن للحديث شاهد عند احمد من حديث الحارث الأشعري وهو حديث طويل وفيه (وآمركم بالصلاة فان الله عز وجل ينصب وجهه لوجه عبده مالم يلتفت ، فاذا صليتم فلا تلتفتوا) ٠ وأخرجه الترمذي في الأمثال — باب ماجاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة والطيالسي واسناده على شرط مسلم وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقد أورده الحافظ في " الفتح " مؤيدا لحديث أبي ذر ٠ انظر : أبو داود ١/٥٦٠ (٢) كتاب الصلاة (١٦٥) باب الالتفات في الصلاة حديث رقم ٩٠٩ ٠ الترمذي مع التحفة ٨/١٦٠ في الأمثال (١٣) باب ماجاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة حديث رقم ٣٠٢٣ ، النسائي ٣/٨ كتاب السهو — باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٠ مسند احمد ٥/١٧٢ ، ٤/٢٠٢ ، فتح الباري ٢/١٩٤ ، شرح السنة ٣/٢٥٢ حديث رقم ٧٣٣ ، نيل الأوطار ٢/٣٧٢ ٠

(٣) في الأصل (أ) : الرفق بالفاء وهو خطأ ٠

(٤) أو نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها ، أو أمكنه ونسي كونه في صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها ٠ انظر : روضة ١/٢٩٩ ، نهاية المحتاج ٢/٤٩ ، المجموع ٤/٢٢ ٠

(٥) أو جاهلا بالتحريم ٠

(٦) وتعرف القلة والكثرة بالعرف ٠ انظر : المراجع السابقة في نفس الصفحات ٠

* فـــصـــل *

فـــي الـنـواهـــي

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى (عن القران)[1][2] يعنى والله اعلم :

القران بين أذكارها كالقرآن بين الاحرام والتوجه، وبين التوجه والاستعاذة، وبين (الاستعاذة) والقراءة والتكبير[3].

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشكال (في الصلاة، وهو أن يلصق احدى قدميه بالأخرى[4]، فأما ماروى عنه صلى الله عليه وسلم (انه)[5] كره الشكال)[6] في الخيل)[7]، فهو أن (تكون)[8] ثلاثة قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة[9].

وروى عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن افتراش السبع في الصلاة)[10].

---

(١) (ق ـ ٢٠٤ أ ـ ب).

(٢) حديث صحيح رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه)، وفي رواية بلفظ: (لاتقرنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه). انظر: البخاري مع الفتح ٦/٥٧ كتاب الشركة ـ باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه).

(٣) (ق ـ ١٤٣ د ـ أ).

(٤) جاء في "اللسان" الشكال: العقال والحبل شكل، وشكلت الطائر وشكلت الفرس بالشكال. وشكلت الدابة يشكلها شكلا وشكلها: شد قوائمها بحبل، واسم ذلك الحبل الشكال، والجمع شُكُل. انظر: اللسان ١١/ ٣٥٨.

(٥) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: وردت زيادة صلى الله عليه وسلم، كلاهما صحيح.

(٦) مابين القوسين ساقطة من د.

(٧) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد. انظر: مسلم ٣/ ١٤٩٣ (٣٣) كتاب الامارات (٢٧) باب مايكره من صفات الخيل حديث رقم ١٨٧٥. أبو داود ٣/ ١٤٩٣ (٩) كتاب الجهاد (٤٦) باب مايكره من الخيل حديث رقم ٢٥٤. النسائي ٦/ ٢١٩ كتاب الخيل ـ باب اشكال الخيل، الترمذي مع التحفة ٥/ ٣٤٨ كتاب الجهاد (٢١) باب مايكره من الخيل حديث رقم ١٧٤٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح. ابن ماجه ٢/ ٩٣٣ (٢٤) كتاب الجهاد (١٤) باب ارتباط الخيل في سبيل الله حديث رقم ٢٧٩، أحمد ٢/ ٢٠٠، ٤٣٦، ٤٦١، ٤٧٦، غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ١٨.

(٨) كذا في الأصل (أ) وظ وفي د: يكون وهو خطأ.

(٩) انظر: لسان العرب ١١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠، غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ١٨.

(١٠) حديث حسن رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد والدارمي ولفظه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، ولا يوطن الرجل المكان يصلي فيه كما يوطن البعير). تقدم تخريجه.

قال (أبو عبيدة) (١)(٢) : هو أن يلصق ذراعيه بالأرض في سجوده كافتراش السبع.

وروى أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عقب الشيطان في الصلاة (٣) . قال ابن قتيبة (٤) : وهو أن يضع أليتيه على عقبيه (في الصلاة) (٥) بين السجدتين (٦) .

وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا (٧) .

---

(١) (ق — ١٣٦ ظ — أ) .

(٢) هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري ،أبو عبيدة النحوي ،من أئمة العلم بالأدب واللغة ،من حفاظ الحديث ،له نحو ٢٠٠ مؤلف ، منها غريب الحديث ،توفي سنة ٢٠٩ هـ. انظر : وفيات ٢/١٠٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٣٨ ،الميزان ٣/١٨٩ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٦ ،انباة الرواة ٣/٢٧٦ ، الاعلام ٨/١٩١ .

(٣) حديث صحيح رواه الامام مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد بلفظ : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ،وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ،وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ،وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ،وكان يقول في كل ركعتين : التحية ،وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ،وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ،وكان يختم الصلاة بالتسليم) . وفي رواية ابن نمير عن أبي خالد : وكان ينهى عن عقب الشيطان) .انظر : مسلم ١/٣٥٧ — ٣٥٨ (٤) كتاب الصلاة (٤٦) باب مايجمع صفة الصلاة ومايفتتح به وما يختم به حديث رقم ٤٩٤ ،أبو داود ١/٤٩٤ (٢) كتاب الصلاة (١٢٤) باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٧٨٣ . مسند احمد ٦/١٩٤ . شرح الغريب: ولم يشخص رأسه ولم يصوبه : الاشخاص هو الرفع ،ولم يصوبه : أي يخفضه خفضا بليغا ، بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب .

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي الدينوري الكوفي البغدادي ،أبو محمد ،المعروف بابن قتيبة ،له مؤلفات كثيرة منها : " غريب الحديث " . توفي سنة ٢٧٦ هـ.انظر: تاريخ بغداد ١٠/١٧٠ ، انباة الرواة ٢/١٤٣ ، وفيات ٣/٤٢ ،شذرات ٢/١٦٩ .

(٥) ساقطة من الأصل (أ) وظ ،والزيادة من د .

(٦) وهو الاقعاء المنهي عنه ،وتفسير أصحاب الحديث في عقبة الشيطان وفي الاقعاء واحد ،وهو أن يضع أليتيه على عقبيه ،ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الأرض. انظر : تاج العروس ١/٣٨٨ ، شرح السنة ٣/١٥٥ .

(٧) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والحاكم والبيهقي والدارمي وأحمد . انظر : البخاري ٣/٧٠ في العمل في الصلاة — باب الحضر في الصلاة . مسلم بشرح النووي ٥/٣٦ كتاب المساجد — باب كراهية الاختصار في الصلاة . أبو داود ١/٥٨٢ (٢) كتاب الصلاة (١٧٦) باب الرجل يصلي مختصرا حديث رقم ٩٤٧ ،المستدرك ١/٢٦٤ من طريق محمد بن سلمة عن هشام بن حسان . السنن الكبرى ٢/٢٨٧ كتاب الصلاة — باب كراهية التخصر في الصلاة . الدارمي ١/٣٣٢ كتاب الصلاة — باب النهي عن الاختصار في الصلاة . مسند أحمد ٢/٢٣٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٣٩٩ ، شرح السنة ٣/٣٤٧ حديث رقم ٧٣٠ .

قال أبو عبيدة (١) : هو أن يضع يديه على خصره .

وروى (ابراهيم بن محمد) (٢) عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقعاء فى الصلاة (٣) . ورواه قتادة عن (أنس عن) (٤) النبى صلى الله عليه وسلم (٥) .

قال أبو عبيدة : هو أن يجلس على اليتيه (٦) وقدميه كاقعاء الكلب (٧) .

---

(١) هذا هو الصحيح وبه قال جمهور أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء . وقيل هو أن يتوكأ على عصا ، وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها ، وقيل أن يختصر فى صلاته فلا يتم قيامها وركوعها . ويقال : ان ذلك فعل اليهود ، روى ذلك عن عائشة انها كانت تكره أن يجعل المصلى يده فى خاصرته ، وتقول : ان اليهود تفعله) أخرجه البخارى .
انظر : البخارى ٦ / ٣٦٠ فى الأنبياء — باب مايذكر عن بنى اسرائيل ، المجموع ٣ / ٢٦ ، شرح السنة ٣ / ٢٤٧ ، غريب الحديث للخطابى ١ / ٢٧٧ ، المنهل العذب ٦ / ٥٢ — ٥٣ ، السنن الكبرى ٢ / ٢٨٧ ، غريب الحديث لأبى عبيد ١ / ٣١٠ .

(٢) فى الأصل (أ) و د و ظ : ابراهيم بن سعيد لم أجد هذا الاسم ولعل الصحيح هو ابراهيم بن محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى وهو محمد الأكبر المعروف بابن الحنفية ، لأنه روى عن أبيه على بن أبى طالب صدوق من الخامسة ، قال العجلى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . انظر : تهذيب التهذيب ١ / ١٥٧ ، ٧ / ٣٣٤ ، تقريب ١ / ٤٢ .

(٣) أخرجه الترمذى بعضه وابن ماجه وأبو داود وفيه الحارث الأعور الهمدانى ، أبو زهير وهو ضعيف . انظر : الترمذى مع التحفة ٢ / ١٥٧ كتاب الصلاة (٢٠٧) باب ماجاء فى كراهية الاقعاء فى السجود حديث رقم ٢٨١ . أبو داود ١ / ٥٦٦ (٢) كتاب الصلاة (١٦٠) باب التخصر والاقعاء حديث رقم ٩٠٣ . ابن ماجه ١ / ٢٨٩ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٢) باب الجلوس بين السجدتين حديث رقم ٨٩٥ ، تلخيص الحبير ١ / ٢٣٥ حديث رقم ٣٣٥ .

(٤) ساقطة من الأصل (أ) و د ، والزيادة من ظ .

(٥) أخرجه ابن ماجه بلفظ : (اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ، ضع اليتيك بين قدميك وألزق ظاهر قدميك بالأرض) ، وفى اسناده العلاء أبو محمد وقد ضعفه بعض الائمة . ورواه أيضا البزار عن شيخه هارون بن سفيان . كما روى عن عائشة وأبى هريرة . أما حديث عائشة فأخرجه مسلم ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد فى مسنده بلفظ : (قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : عن نقرة كنقرة الديك ، واقعاء كاقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب) . وأخرجه البيهقى أيضا وهو من رواية ليث بن أبى سليم . وأخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، واسناد أحمد حسن ، قاله الهيثمى . كما روى البزار والطبرانى فى الأوسط عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والاقعاء وأن لانستوفز فى صلاتنا) ، وفيه سعيد بن بشير وهو متكلم فيه . انظر : ابن ماجه ١ / ٢٨٩ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٢) باب الجلوس بين السجدتين حديث رقم ٨٩٦ ، تحفة الأحوذى ٢ / ١٥٨ — ١٥٩ + مجمع الزوائد ٢ / ٨٦ .

(٦) ناصبا فخذيه .

(٧) انظر : جامع الأصول ٥ / ٣٧٩ ، تحفة الأحوذى ٢ / ١٥٧ ، اللسان ١٠ / ٤٨٤ ، شرح السنة ٣ / ١٥٥ ، غريب الحديث ١ / ٢١٠ ، ٢ / ١٠٨ — ١٠٩ .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: (لا (غرار)(١) فى الركوع والسجود)(٢)،

وقوله (ولا تسليم) : أى لا يسلم عليه فيها(٣) .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يذبح الرجل فى الصلاة كما يذبح الحمار)(٤) .

---

(١) فى د: اعداد بالدال وهو خطأ .

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم وأحمد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه واسناده صحيح، ولفظه : (لاغرار فى صلاة ولا تسليم) . قال أحمد : يعنى فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك)، وفى رواية بلفظ: (قال أراه رفعه قال: لاغرار فى تسليم ولا صلاة)، قال أبو داود : ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدى ولم يرفعه، وفى رواية البيهقى بلفظ: (لاغرار فى الصلاة) بالالف واللام . انظر: أبو داود ١/٥٦٩ — ٥٧٠ (٢) كتاب الصلاة (١٧٠) باب رد السلام فى الصلاة حديث رقم ٩٢٨ و ٩٢٩ . السنن الكبرى ٢/٢٦٠ — ٢٦١، المستدرك ١/٢٦٤، مسند احمد ٢/١٦٤.

شرح الغريب :

أصل الغرار : نقصان لبن الناقة، يقال : غارت الناقة غرار فهى مغار اذا نقص لبنها ، فمعنى قوله (لاغرار) اى لانقصان فى التسليم، ومعناه أن يرد كما يسلم عليك وافيا لانقص فيه مثل أن يقال : السلام عليكم ورحمة الله، فيقول : عليكم السلام ورحمة الله ولا يقتصر على أن يقول : السلام عليكم أو عليكم فحسب، وقيل الغرار : النوم اى ليس فى الصلاة نوم . وأما الغرار فى الصلاة فهو على وجهين : أحدهما : أن لا يتم ركوعه وسجوده . والثانى : أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك، وقد جاءت السنة فى رواية ابى سعيد الخدرى انه يطرح الشك ويبنى على اليقين، ويصلى ركعة رابعة حتى يعلم انه قد أكملها رابعا) سيأتى فى باب سجود السهو . انظر: معالم السنن للخطابى ١/٥٦٩، جامع الاصول ٥/٤٣٦، المجموع ٤/٣٧ .

(٣) اختلف العلماء فى ضبط قوله : (ولا تسليم) ففيه وجهان :
فمن رواه بالجر جعله معطوفا على قوله (فى صلاة) فيكون المعنى : لانقص فى صلاة، ولا فى تسليم . وهو أن يقول اذا سلم : السلام عليكم، واذا رد يقول : وعليك، وبهذا جزم الخطابى . والوجه الثانى : أن يروى منصوبا فيكون معطوفا على قوله (لاغرار) فيكون المعنى : لانقص فى صلاة ولا تسليم فيها، وهذا معنى قول أحمد الذى ذكره أبو داود وهو الراجح عند الماوردى . انظر: المراجع السابقة فى نفس الصفحات .

(٤) حديث ضعيف رواه الدارقطنى من حديث الحارث عن على رضى الله عنه بهذا اللفظ، ومن حديث أبى بردة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعلى انى أرضى لك ما أرضى لنفسى، وأكره لك ما أكره لنفسى، لاتقرأ القرآن وانت جنب، ولا وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تذبح تذبيح الحمار)، وفيه أبو نعيم النخعى وهو كذاب، ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن أبى سعيد الخدرى قال : أراه رفعه اذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار، ولكن ليقم صلبه)، وفى اسناده أبو سفيان طريق بن شهاب وهو ضعيف، وذكره أبو عبيد فى غريب الحديث باللفظ الثانى سواء . وروى ابن ماجه من حديث وابصة بن معبد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر) وفيه طلحة بن زيد، نسبه احمد وعلى بن المدينى الى الوضع . انظر: الدارقطنى ١/٣٤٤ . ابن ماجه ١/٢٨٣ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٦) باب الركوع فى الصلاة حديث رقم ٨٧٢ . تلخيص الحبير ١/٢٤١ حديث رقم ٣٦٢ . شرح السنة ٣/ ٩٤ .

قال (أبو عبيد) : هو أن يطاطىء رأسه في الركوع حتى يكون أخفض (من ظهره) (١)(٢)(٣) .

وروى ابن قتيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن (التدبيح) في الصلا (٤)(٥) ، وفسره بهذا التفسير (٦) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يصلي الرجل حتى (يحتزم) (٧)(٨) .

قال معناه : حتى يستز رثوبه اذا كان ازارا ، أو (يزره) (٩) عليه ان كان قميصا .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اشتمال الصماء) (١٠) . قال أبو عبيد : هو أن يشتمل بثوبه على (منكبيه) (١١) ويسدل له على قدميه ، ويلقى ما وصل من منكبه الأيمن على منكبه الأيسر (١٢) .

---

(١) في الأصل (أ) ود وظ : أبو عبيدة .   (٢) (ق ـ ١٤٣ د ـ ب) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٢٧٤ ، غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ١٨٣ . شرح السنة ٣ / ٩٤ ، لسان العرب ٢ / ٤٣٣ ، تلخيص الحبير ١ / ٢٤١ .

(٤) في د : التدبيج بالجيم وهو تصحيف .   (٥) تقدم تخريجه قريبا .

(٦) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ١٨٣ ، المصباح المنير ، ص ٢٨٩ ، النهاية ١١٩ ـ ١٢٠

(٧) في د : يحترم بالراء .

(٨) أخرجه أبو داود عن زيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم ، وعن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض ، وان يصلي الرجل بغير حزام) فيه رجل مجهول . انظر : أبو داود ٣ / ٦٦٦ ـ ٦٦٧ (٧) كتاب البيوع والاجارات (٢٣) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث رقم ٣٣٦٩ . مسند احمد ٢ / ٣٨٧ ، ٤٥٨ ، ٤٧٢ .

(٩) في د : أو يردة .

(١٠) حديث صحيح رواه البخاري وابن ماجه والدارمي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما . ورواه ابن ماجه أيضا عن عائشة رضي الله عنها . انظر : فتح الباري ١٥ / ٢٧٩ ، ابن ماجه ٢ / ١١٧٩ (٣٢) كتاب اللباس (٣) باب ما نهي عنه من اللباس حديث رقم ٣٥٥٩ و ٣٥٦١ ، الدارمي ١ / ٣١٩ كتاب الصلاة ـ باب النهي عن اشتمال الصماء .

(١١) في د : منكبه بالافراد .

(١٢) وقال بعض أصحاب أحمد : يضطبع بالثوب ليس عليه غيره ، ومعنى الاضطباع هو أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر ، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفا . وقال بعض أصحاب الشافعي : الصماء أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يده من قبل صدره . وقال الأصمعي : اشتمال الصماء عند العرب : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده ، وهذا يقوله أكثر أهل العلم . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع . قال الخطابي : اشتمال اليهود المنهي عنه هو أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه . فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر في الحديث . انظر : معالم السنن للخطابي ١ / ٤١٨ ، مسلم بشرح النووي ٤ / ٧٦ ، نيل الأوطار ٢ / ٨٥ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١١٧ ـ ١١٨ ، المجموع ٣ / ١٧٩ ـ ١٨٢ ، المغني ١ / ٥٨٤ ، روضة ١ / ٢٨٩ .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] انه نهى عن السدل في الصلاة[2]. قيل: أراد سدل اليد.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يصلي الرجل وهو (رزا)[3][4]. قال

---

(١) (ق ـ ١٣٧ ظ ـ ب).

(٢) أخرجه أصحاب السنن الا النسائي والدارمي وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وتمام الحديث عند الترمذي وأبي داود: (وأن يغطي الرجل فاه). انظر: أبو داود ١/٤٢٣ (٢) كتاب الصلاة (٨٦) باب ما جاء في السدل في الصلاة حديث رقم ٦٤٣. الترمذي مع التحفة ٢/٣٧٩ كتاب الصلاة (٢٧٤) باب ما في كراهية السدل في الصلاة حديث رقم ٣٧٦. ابن ماجه ١/٣١٠ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٤٢) باب ما يكره في الصلاة حديث رقم ٩٦٦، الدارمي ١/٣٢٠ (٥) كتاب الصلاة ـ باب النهي عن السدل في الصلاة، المصنف ٢/٢٥٩ كتاب الصلاة، باب من كره السدل في الصلاة ـ جامع الأصول ٥/٥٠٢ حديث رقم ٣٧١٨. وأحمد ٢/٢٩٦ـ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨

شرح الغريب: السدل المنهي عنه هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكان هذا من فعل اليهود فنهوا عنه، وهو مطرد في القمص وغيره من الثياب. وقيل هو أن يضع وسط الازار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. أن يغطي الرجل فاه: معناه ان العرب كان من عاداتها التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة. انظر: معالم السنن ١/٣٢٤.

(٣) كذا في الأصل (أ) وهو الصحيح، وفي د: زنا بالزاي والنون، وفي ظ: يربا كلاهما خطأ.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط والصغير عن ابن عمر، ورجاله موثوقون ولفظه: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اذا وجد أحدكم وهو في صلاته رزا فلينصرف وليتوضأ). كما روى عن المسور بن المخرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصلين أحدكم وهو يجد من الأذى شيئا يعني الغائط والبول) وفيه الواقدي وهو ضعيف، وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي وهو يجد من الأذى شيئا)، رواه الطبراني في الأوسط أيضا وفيه أبو معشر السندي وقد ضعفه كثيرون ووثقه آخرون. كما روى الطبراني في الكبير عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان يشهد أني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يشهد الصلاة حاقنا حتى يتخفف)، وفيه السفر بن نسير وعبد الله بن صالح وقد وثقا وفيهما ضعف وبقية رجاله وثقوا، وروى ابن خزيمة عن عبد الله بن الأرقم انه كان يؤم قومه، فجاء وقد اقيمت الصلاة، فقال: ليصلي أحدكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اذا حضرت الصلاة وحضر الغائط، فابدؤا بالغائط). وروى ابن ماجه عن أبي أمامة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن). وهو حديث حسن. وروى مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان) ومثله في رواية أبي داود. ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ: (لا يصلي أحدكم وهو يدافعه الأخبثان). ورواه الدارمي عن عبد الله بن الأرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا حضرت الصلاة واراد الرجل الخلاء فابدء بالخلاء). انظر: مسلم بشرح النووي: ٥/٤٧ ـ كتاب المساجد ـ باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين. أبو داود ١/٦٩ (١) كتاب الطهارة (٤٣) باب أيصلي الرجل وهو حاقن حديث رقم ٨٩، ابن حبان، ١٩٥، ابن =

أبو عبيد : يعني حاقنا (١) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره أن يصلي الرجل وبه طوف (٢) ، قال

قطرب : الطوف الحدث من الغائط والبول .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كفل الشيطان في الصلاة (٣) ، قال

قطرب : هو أن يصلي الرجل وهو (عاقص) (٤) شعره من ورائه .

= خزيمة ٢/٦٥ — ٦٦ في الصلاة (٣٥٧) باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة حديث رقم ٩٣٢ ، فيض القدير ٦/٣٤٨ ، الدارمي ١/٣٣٢ كتاب الصلاة — باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة ، شرح السنة ٣/٣٥٨—٣٥٩ حديث رقم ٨٠١ — ٨٠٢ ، جامع الأصول ٥/٥٢٩ حديث رقم ٣٧٥٦ ، مجمع الزوائد ٢/٨٩ . شرح الغريب : الرز في الأصل الصوت الخفي ويريد به القرقرة ، وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج .

(١) اى الذى حبس بوله ، ولا حاقنا اى الذى يدافع الغائط . انظر : المراجع السابقة .

(٢) حديث حسن أخرجه الترمذى وأبو داود من حديث ثوبان رضى الله عنه ، وفي رواية الترمذى بلفظ : (... ولا يقوم الى الصلاة وهو حقن) وفي رواية أبي داود بلفظ : (ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف) . انظر : الترمذى مع التحفة ٢/٢٤١ كتاب الصلاة (٢٦٢) باب ماجاء في كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء حديث رقم ٣٥٤ ، أبو داود ١/٧٠ (٢) كتاب الصلاة (٤٣) باب أيصلي الرجل وهو حاقن حديث رقم ٩٠ .

(٣) أخرجه أصحاب السنن الا النسائي وأحمد والدارقطني عن أبي سعيد المقبري عن أبيه وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

انظر : أبو داود ١/ ٤٢٤ — ٤٢٥ (٢) كتاب الصلاة (٨٨) باب الرجل يصلي عاقصا شعره حديث رقم ٦٤٦ . الترمذى مع التحفة ٢/ ٣٨٩ كتاب الصلاة (٢٧٨) باب ماجاء في كراهية كف الشعر في الصلاة حديث رقم ٣٨٤ ، ابن ماجه ١/٣٣١ (٥) باب اقامة الصلاة والسنة فيها (٦٧) باب كف الشعر والثوب في الصلاة حديث رقم ١٠٤٢ . مسند أحمد ٦/ ٨،٣٩١ / ٦ . الدارقطني ١/ ٤٤ . مجمع الزوائد ٢/ ٨٦ .

نصب الراية ٢/ ٩٣ ، شرح السنة ٣/ ١٣٨ حديث رقم ٦٤٦ .

جامع الأصول ٥/ ٥٢٦ حديث رقم ٣٧٥٣ .

شرح الغريب :

كفل الشيطان : اى مقعده . وأحبل الكفل : ان يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب عليه . قال الشاعر :

والراكب على البعير مكتفل * يخفى على آثارها وينتعل .

انظر : معالم السنن : ٢٤٢٨ — ٤٢٥ .

(٤) في الأصل (أ) ودوظ : عاقد بالدال .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قعدة الشيطان في الصلاة)(١) ٠

قال العراقيون : هي (الجلسة)(٢) قبل القيام الى الركعة الثانية ، ولم أجد أحدا من مفسرى غريب الحديث فسر ذلك بشيئ ٠

وروى عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقرة الغراب)(٣) ٠ وهو أن ينقر اذا (سجد)(٤) من غير أن يطمئن(٥) ٠

وروى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الصلاة)(٦) وهو أن ينفخ موضع سجوده(٧) ٠

وروى مجاهد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التفات الثعلب في الصلاة)(٨) ، وهو أن يلتفت يمينا وشمالا بسرعة ٠

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الا النسائي وأحمد والدارقطني ٠ تقدم تخريجه قريبا ٠
(٢) (ق — ٢٠٥ أ — ب) ٠
(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد والدارمي ٠ تقدم تخريجه أيضا ٠
(٤) (ق — ١٤٤ د — أ) ٠
(٥) بل يمس بأنفه وجبهته الأرض، ثم يرفعه كنقرة الطائر ٠ انظر: شرح السنة ٣ / ١٦٢ ٠
(٦) رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ الشراب) ، وفه خالد بن الياس وهو متروك ، كما روى أيضا في الأوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :اذا قام أحدكم الى الصلاة فليتبوأ موضع سجوده ، ولا يدعه حتى اذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد فليسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخه) ، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث ٠ وأخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو ٠ ورواه ايضا عن أبي حمزة عن أبي صالح قال : كنت عند أم سلمة فدخل عليها ذو قرابة لها شاب ذو جمة فقام يصلي وينفخ وقالت : يابني ، لا تنفخ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعبد لنا أسود اى رباح : ترب وجهك هكذا) ٠ ومثله عند ابن أبي شيبة والترمذى ، وهو حديث ضعيف ٠ انظر : الترمذى مع التحفة ٢ / ٣٨٤ كتاب الصلاة (٢٧٦) باب ماجاء في كراهية النفخ في الصلاة حديث رقم ٣٧٩ ٠ السنن الكبرى ٢ / ٢٥٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٢٦٤ ، مجمع الزوائد ٢ / ٨٣ ٠
(٧) ليزول عنها التراب ٠
(٨) رواه الامام في مسنده من حديث أبي هريرة ٠ وأخرجه البيهقي من رواية ليث بن أبي سليم ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " : واسناد أحمد حسن ٠ تقدم تخريجه ٠

وروى زياد بن صبيح (١) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن (الصلب (٢) في الصلاة) (٣)، (وهو) (٤) أن يضع يديه على خصريه، ويجافي مرفقيه (٥).

وروى أبو مصعب (٦) عن ابن عباس انه نهى أن يرفع الرجل أصابعه وهو في الصلاة) (٧).

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التثاؤب في الصلاة وقال: ليمسك يده على فيه فانه شيطان يشقل ما بين لحيته) (٨).

---

(١) كذا في ظ وهو الصحيح، وفي الأصل (أ) ود: زياد بن صبح بدون ياء وهو خطأ لأن اسمه هو زياد بن صبيح بضمه وفتح موحدة وسكون ياء، الحنفي المكي ويقال البيصري، ثقة من الرابعة، روى حديثه أبو داود والنسائي. انظر: تهذيب ٣/٣٧٤، تقريب ١/٢٦٨

(٢) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: الصلت بالتاء وهو خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي. وفي رواية أبي داود بلفظ: (قال: صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه). وفي رواية البيهقي بلفظ: (صليت الى جنب ابن عمر رضى الله عنه وأنا لا أعرفه، فوضعت يدى على خاصرتي فنحى يدى، فلما قضيت الصلاة قلت: ما أردت الى قال: أنت هو أنت هو قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الصلب في الصلاة). انظر: أبو داود ١/٥٥٦ (٢) كتاب الصلاة (١٦٠) باب في التخصر والاقعاء حديث رقم ٩٠٣، السنن الكبرى ٢/٢٨٨ كتاب الصلاة ـ باب كراهية التخصر في الصلاة.

(٤) في الأصل (أ): مكرر.

(٥) اى في القيام. قال الخطابي: شبه الصلب، لأن المصلوب يمد ماعلى الجذع، وهيئات الصلب في المصلب: أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام. انظر: معالم السنن ١/٥٥٦.

(٦) في د: أبو مصوب وهو خطأ، والمثبت من الأصل (أ) وظ: واسمه هو عبد السلام بن أبي حفص، أبو مصعب، ويقال ابن مصعب الليثي السلمي المدني، وثقه ابن معين، من السابعة، روى حديثه أصحاب السنن الا ابن ماجه. انظر: تهذيب التهذيب ٦/٣١٧. تقريب التهذيب ١/٥٠٦.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن الثورى عن العلاء بن المسيب عن أبي مصعب عن ابن عباس كره أن ينقض الرجل أصابعه في الصلاة). وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت الى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك تفقع أصابعك وانت في الصلاة). وأخرجه البيهقي عن زياد بن فائد عن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه معاذ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الضاحك في الصلاة والملتفت والمتفقع أصابعه بمنزلة واحدة). انظر: المصنف ٢/٢٦٣ كتاب الصلاة ـ باب التحريك في الصلاة حديث رقم ٣٣٩٤. ٣٣٢٧، السنن الكبرى ٢/٢٨٩ كتاب الصلاة ـ باب كراهية تفقيع الأصابع في الصلاة. شرح الغريب: تفقيع الأصابع: فرقعتها وكذا نقضها.

(٨) حديث صحيح رواه مسلم والترمذى وابن ماجه وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. انظر: مسلم بشرح النووى ١٨/١٢٢ ـ ١٢٣ كتاب الزهد ـ باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب. الترمذى مع التحفة ٢/٣٦٦ كتاب الصلاة (٢٦٩) باب ماجاء في كراهية التثاؤب في الصلاة حديث رقم ٣٦٨. ابن ماجه ١/٣١٠ (٥) =

وروى عن الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في (أرض مزبلة)(١)(٢).

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صلاة العجلان)(٣)(٤).

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يوطن الرجل مصلاه في المسجد كما يوطن البعير)(٥).

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التمطي في الصلاة)(٦).

= كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٤٢) باب مايكره في الصلاة حديث رقم ٩٦٨، المصنف ٢/٢٧٠ كتاب الصلاة - باب التثاؤب حديث رقم ٣٣٢٢ - ٣٣٢٥. مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٢٧ كتاب الصلاة - باب في التثاؤب في الصلاة، شرح السنة ٣/٢٤٣ حديث رقم ٧٢٨.

(١) (ق - ١٣٨ ظ - أ).

(٢) أخرجه الترمذي بسنده عن محمود بن غيلان عن المقرى عن يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن ابن عمر. وقال الترمذي: اسناده ليس بقوى لأن فيه زيد بن جبيرة وقد تكلم فيه من قبل حفظه. انظر: الترمذي مع التحفة ٢/ ٣٢٣ كتاب الصلاة (٢٥٥) باب ما جاء في كراهية مايصلي اليه وفيه حديث رقم ٣٤٤ - ٣٤٥، جامع الأصول ٥/٤٧١ حديث رقم ٣٥٦٧.

شرح الغريب:

المزبلة: موضع طرح الزبل والقذر، ومنع الصلاة فيها لأجل النجاسة التي فيها.

(٣) مابين القوسين ساقطة من الأصل (أ) وط، والزيادة من د.

(٤) العجلان اى السرعان، وهو المعروف بحديث المسيئ في صلاته. تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه. تقدم تخريجه.

(٦) حديث ضعيف رواه الدارقطني في الأفراد عن أبي هريرة ولفظه: (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتمطى الرجل في الصلاة، أو عند النساء، الا عند امرأته أو جواريه).

انظر: فيض القدير ٦/ ٣٥٠.

شرح الغريب:

التمطي في الصلاة: أي يمدد أعضاءه.

(١)
* فصل *

في الخشوع

قال الله تعالى :((قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون [٢])) ، فكان ترك الخشوع دالا على عدم الفلاح .

وروى الحسن عن شداد ابن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] : (أول ما يرفع من الناس الخشوع) [٤] ، وهذا كالمشاهد لأنهم يقتصرون على الجائز والمباح ، ويعدلون عن الأفضل والأولى .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من هانت عليه صلاته كانت على الله عز وجل أهون [٥]) ، فعماد الصلاة وعلامة قبولها كثرة الخشوع فيها .

فمن خشوع المصلى بعد فعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه أن يكون خاليا من حديث النفس وأفكار الدنيا ، مصروف القصد الى آداء ما افترض عليه .

---

(١) (ق — ٢٠٦ أ — أ) . (٢) المؤمنون : ١ — ٢ .

(٣) (ق — ١٤٤ د — ب) .

(٤) حديث حسن رواه الطبراني في " الكبير " . كما رواه أيضا عن أبي الدرداء بلفظ : (أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لاترى فيها خاشعا) . وهو حديث حسن أيضا . وأخرجه أيضا الترمذي والدارمي وأحمد ، وفي رواية الترمذي بلفظ: (قال صدق أبو الدرداء: ان شئت لأحدثنك بأول علم يرفع من الناس الخشوع يوشك أن تدخل مسجد الجامع فلاترى فيه رجلا خاشعا) . وعند احمد بلفظ: (وهل تدري أي العلم أول أن يرفع ؟ قال : قلت لأدري ، قال : الخشوع حتى لاتكاد ترى خاشعا) . وأخرجه الامام أحمد في مسنده عن عوف بن مالك بلفظ: (أول مايرفع من هذه الأمة الأمانة والخشوع حتى لايكاد يرى خاشعا ليكونن أقوام يتخشعون وهم ذئاب ضواري). والمراد بالخشوع هنا : خشوع الايمان الذي هو روح العبادة وهو الخوف أو السكون أو معنى يقوم في النفس يظهر عنه سكون الأطراف يلائم مقصود العبادة . قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلاة وكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه) . انظر: الترمذي مع التحفة ٧/٤١٢ — ٤١٣ في فضل طلب العلم (٥) باب ماجاء في ذهاب العلم حديث رقم ٢٨٩١ ، مسند أحمد ٦/ ٢٧ ، الدارمي : في المقدمة ٧٥ ، فيض القدير ٢/ ٨٨ حديث رقم ٢٨٢١ و ٢٨٢٢ ، مجمع الزوائد ٢/ ١٣٦ — باب الخشوع ، الترغيب والترهيب للمنذري : ١/ ١٨٧ رقم ٢٨ .

(٥) لم أقف على هذا الحديث فيما تيسر لي من المصادر .

فقد روى عن علي كرم الله وجهه أنه كان اذا دخل عليه وقت الصلاة يصفر وجهه تارة ويخضر تارة ويقول : (أتتني الأمانة التي عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملتها أنا)(١) فلا أدري أأسيء فيها أم أحسن)(٢) ٠

ومن الخشوع أن ينظر في حال قيامه الى موضع سجوده ، وفي حال جلوسه الى حجره(٣) ٠

وقال مالك : الخشوع أن ينظر تلقاء وجهه ٠

وماذكرناه أولى من وجهين :

أحدهما : أنه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (وعن خلفائه)(٤) رضي الله عنهم ٠

(والثاني) : انه أغض(لطرفه)(٥) ، وأحرى(٦) ان لايرى مايشغله عن صلاته(٧) ٠

ومن الخشوع أن لايرفع رأسه الى السماء اذا دعا في صلاته لرواية(٨) الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لينتهين أقوام عن (رفعهم)(٩) أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم)(١٠) ٠

---

(١) قال الله تعالى في سورة الأحزاب : ٧٢ (انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) ٠

(٢) ذكر هذا الأثر الامام الغزالي في كتابيه " احياء علوم الدين " و " أسرار الصلاة ومهماتها " في باب فضيلة الخشوع بلفظ : (وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه : اذا حضرت وقت الصلاة يتزلزل ويتلون وجهه فقيل له : مالك ياأمير المؤمنين ؟ فيقول : جاء وقت امانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملتها) ٠ انظر : احياء علوم الدين ١ / ١٥١ ، أسرار الصلاة ومهماتها ص ٥٥ تحقيق موسى محمد علي ، الطبعة الثانية ، دار التراث العربي سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨ م٠

(٣) انظر : المغني ٢ / ٨٠ ٠ (٤) (ق ـ ١٣٨ ظ ـ ب) ٠

(٥) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ ٠ (٦) (ق ـ ٢٠٦ أ ـ ب) ٠

(٧) فقد روى البيهقي عن أنس بن مالك قال : قلت يارسول الله أين أضع بصري في الصلاة ؟ قال : عند موضع سجودك يا أنس ، قال : قلت يارسول الله هذا شديد لاأستطيع هذا ، قال : ففي المكتوبة اذا) ٠ وفي رواية بلفظ : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد) ٠ انظر : السنن الكبرى ٢ / ٢٨٤ كتاب الصلاة ـ باب لايجاوز بصره موضع سجوده ٠

(٨) انظر : المغني ٢ / ٩٠ ٠ (٩) في الأصل (أ) ود و ظ : رفع ، والمثبت من كتب الحديث ٠

(١٠) حديث صحيح رواه مسلم والنسائي والبيهقي ٠ ورواه البخاري وأبو داود والنسائي واحمد وعبد الرزاق في مصنفه من حديث أنس بن مالك ٠ ورواه مسلم وأبو داود والبيهقي أيضا عن جابر بن سمرة ٠ انظر : البخاري ٢ / ١٩٣ كتاب صفة الصلاة ـ باب رفع البصر الى السماء في الصلاة ٠ مسلم بشرح النووي ٤ / ١٥٢ كتاب الصلاة ـ باب النهي عن رفع البصر الى =

و من الخشوع أن يكون المصلى (قريبا)(١) من محرابه ليصده عن مشاهدة مايلهى و يمنعه من مرور ما يؤذى . و لرواية هشام بن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: (ارهقوا القبلة)(٢) ، يعنى أدنوا منها(٣) . فان لم يكن فى محراب اعتمد القرب من حائط أو سارية ، فان تعذر عليه وضع بين يديه شيئا أو خط خطا(٤) .

= السماء فى الصلاة . أبو داود ١/ ٥٦١ (٢) كتاب الصلاة (١٦٧) باب النظر فى الصلاة ، حديث رقم ٩١٢ و ٩١٣ . النسائى ٣/ ٣٩ كتاب السهو — باب النهى عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء فى الصلاة . السنن الكبرى ٢/ ٥٣ كتاب الصلاة — باب كراهية رفع البصر الى السماء فى الصلاة . المصنف : ٢/ ٥٣ كتاب الصلاة — باب رفع الرجل بصره الى السماء حديث رقم ٣٢٥٩ . جامع الأصول ٥/ ٤٩٤ — ٤٩٥ حديث رقم ٣٧٠٣ .
شرح الغريب : لتخطفن : الاختطاف، الأخذ بالسرعة .

(١) (ق — ١٤٥ د — أ) .

(٢) أخرجه البزار و البيهقى فى شعب الايمان و ابن عساكر و أبو يعلى و الديلمى، و فيه بشر بن السرى أبو عمرو الاقوه ، أورده الذهبى فى الضعفاء و قال : تكلم فيه من جهة تجهمه عن مصعب بن ثابت، و قد ضعفوا حديثه ، و من ثم رمز لضعفه ، و لكن و ثقه ابن معين و غيره ، و قال أبو حاتم : ثبت صالح . انظر : فيض القدير ١/ ٤٧٩ — ٤٨٠ ، المغنى فى الضعفاء للذهبى ١/ ١٠٥ .

(٣) بحيث يكون بينكم و بينها ثلاثة اذرع فأقل كما سيأتى . و المراد بالقبلة هنا : السترة ، و أصلها : كل مايستقبل ، فيندب أن يصلى الى سترة لاتبعد عنه أكثر من ذلك .

(٤) هذا الحديث اسناده ضعيف، رواه أبو داود و ابن ماجه و ابن خزيمة و أحمد و ابن حبان و البيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فان لم يجد فلينصب عصا ، فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره مامر أمامه) . هكذا لفظ أبى داود . وفى رواية ابن ماجه و ابن خزيمة بلفظ : (فان لم يجد فليخطط خطا ثم لا يضر ما مر بين يديه) .
انظر : أبو داود ١/ ٤٤٣ (٢) كتاب الصلاة (١٠٣) باب الخط اذا لم يجد عصا حديث رقم ٦٨٩ . ابن ماجه ١/ ٣٠٣ (٥) كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٣٦) باب ما يستر المصلى حديث رقم ٩٤٣ . ابن خزيمة ٢/ ١٣ كتاب الصلاة ، (٢٧٨) باب الاستتار بالخط اذا لم يجد المصلى ما ينصب بين يديه للاستتار حديث رقم ٨١١ .
تلخيص الحبير ١/ ٢٨٦ حديث رقم ٤٦٠ .
جامع الأصول ٥/ ٥١٩ حديث رقم ٩٧٣٩ .

ومن الخشوع أن لايلبس ثوبا يلهيه ويعتمد لبس البياض (١) . وقد روى هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام فقال : لقد ألهتني أعلام هذه ، اذهبوا بها (وأتوني) (٢) بأنبجانية أبي جهم (٣)(٤) .

ومن الخشوع أن لايضع رداءه من عاتقه بين يديه ، ولا يشمر كميه ، ولا يكثر الحركة والالتفات ، ولا يقصد عمل شيئ أبيح له فعله في الصلاة .

---

(١) انظر: المغني ٢/٩ . (٢) كذا في د ، وفي الأصل (أ) وظ : وايتوني .

(٣) هو عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني ، صحابي ، وقيل اسمه عبيد بن حذيفة . انظر: النووي على صحيح مسلم : ٥/٤٤ .

(٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا الترمذي ومالك وابن خزيمة . وفي رواية البخاري بلفظ : ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر الى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم ، وأتوني بأنبجانية أبي جهم ، فانها ألهتني آنفا عن صلاتي) . وفي رواية : كنت أنظر الى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني) . وفي رواية مسلم بلفظ : (صلى في خميصة لها أعلام وقال : شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها الى أبي جهم وأتوني بأنبجانيه) . ومثله عند أبي داود وابن ماجه وابن خزيمة . وفي رواية لمسلم بلفظ : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلاته قال : اذهبوا بهذه الخميصة الى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بأنبجانيه فانها ألهتني آنفا في صلاتي) . وفي أخرى : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له انبجانيا) . وفي رواية مالك بلفظ : قالت أهدى أبو جهم ابن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فتشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : ردني هذه الخميصة الى أبي جهم) .
انظر : البخاري ١/٤٠٦ — ٤٠٧ كتاب الصلاة — في الثياب — باب اذا صلى في ثوب له علم ، وفي صفة الصلاة — باب الالتفات في الصلاة ، وفي اللباس — باب الأكسية والخمائص . فتح الباري ٢/٢٨ — ٢٩ . مسلم بشرح النووي ٥/٤٣ — ٤٤ كتاب المساجد — باب كراهية الصلاة في ثوب له اعلام . أبو داود ١/٥٦٢ (٢) كتاب الصلاة (١٦٧) باب النظر في الصلاة حديث رقم ٩١٤ . النسائي ٢/٧٢ كتاب القبلة — باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام . ابن ماجه ٢/١١٧٦ (٣٢) كتاب اللباس (١) باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٣٥٥٠ . ابن خزيمة ٢/٦٣ في الصلاة (٣٥٤) باب كراهة نظر المصلي الى مايشغله في الصلاة حديث رقم ٩٢٨ .

شرح الغريب : خميصة : هي كساء مربع من صوف . انبجانية : قال ثعلب : هو كل ماكثف . وقال غيره : هو كساء غليظ لاعلم له ، فاذا كان للكساء علم فهو خميصة ، فان لم يكن فهو انبجانية . وقال الداودي : هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة . وقال القاضي أبو عبد الله : هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف . انظر : مسلم بشرح النووي ٥/٤٣ . ألهتني : شغلتني وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع . عن صلاتي : عن كمال الحضور فيها . انظر : معالم السنن ١/٥٦٢ ، فتح الباري ٢/٢٩ ، المجموع ٤/٢٦ .

ومن الخشوع أن لايصلي متلثما ولامغطا الوجه فان ذلك مكروه (١) لماروى (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وقد غطى لحيته فقال : (اكشف وجهك) (٣)، وفي هذا دليل على (أن اللحية) (٤) من الوجه يجب امرار الماء عليها في الوضوء .

ومن الخشوع أن يتنخخ (٥) في صلاته ولايبصق . فقد روى زر بن حبيش (٦) عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه) (٧). فان غلب عليه النخاع (٨) والبصاق .

---

(١) بالعمائم ونحوها .　　(٢) انظر : المغني : ١/٥٨٥ .

(٣) الحديث في النهي عن تغطية الفم حديث ضعيف أخرجه أبو داود وابن ماجه ومالك وابن خزيمة . انظر : أبو داود ١/٤٢٣ (٢) كتاب الصلاة (٨٦) باب ماجاء في السدل في الصلاة حديث رقم ٦٤٣ . ابن ماجه ١/٣١٠ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٤٢) باب مايكره في الصلاة حديث رقم ٩٦٦ . الموطأ ١/٣٠ كتاب الصلاة ـ باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم . ابن خزيمة ٢/٦٠ كتاب الصلاة (٣١٦) باب النهي عن تغطية الفم في الصلاة حديث رقم ٩١٨ .
والحديث المذكور في النهي عن تغطية الوجه حديث ضعيف أيضا ولايثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئ ، ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المهذب بلفظ : (روى أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة فقال : اكشف لحيتك) ، فقال هذا الحديث ضعيف له اسناد مظلم ولايثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئ ، وتبعه المنذرى وابن الصلاح والنووى وزاد : وهو منقول عن قول ابن عمر . وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ : (لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة فان اللحية من الوجه) ، واسناده مظلم كما قال الحازمي . انظر : تلخيص الحبير ١/٥٦ حديث رقم ٥٤ .

(٤) ق ـ ٢٠٧ أ ـ أ .

(٥) تنخخ الانسان : اذا رمى بنخاعته وهي النخامة اى البزقة التي تخرج من أقصى الحلق . انظر : جامع الأصول ٥/٥٠٠ ، لسان العرب ٨/٣٤٩ .

(٦) هو زر بكسر أوله وتشديد الراء ، ابن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا . ابن حباشة بن أوس بن بلال وقيل هلال الأسدى الكوفي ، أبو مريم ويقال أبو مطرف ، ثقة جليل ، مخضرم ، وهو من رجال الجماعة ، مات سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣هـ . وهو ابن مائة وسبع وعشرون سنة . انظر : تهذيب التهذيب ٣/٣٢١ فما بعدها ، تقريب التهذيب ١/٢٥٩ .

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ا انظر : ابن خزيمة ٢/٦٣ في الصلاة (٣٥١) باب ذكر علامة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته بين عينيه حديث رقم ٩٢٥ .

(٨) النخاع بالكسر والضم والفتح : عرق أبيض في داخل العنق ينقاد في فقار الصلب حتى يبلغ عجب الذئب ، والنخاعة بالضم : ما تقلعه الانسان كالنخاعة انظر : لسان العرب : ٨/٣٤٨ ـ ٣٤٩ .

أخذه في ثوبه ، فان القاه على الأرض لم تفسد (صلاته)[1] . وقد روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أول من رسم الخلوق في المسجد ليمتحى به أثر البصاق)[2] .

وأما العد باليد وعقد الأصابع به فلا تفسد به الصلاة لكونه عملا يسيرا ، لكن ان عد آي القرآن قطع خشوعه وكرهناه لأنه مأمور بقراءة ما يسر عليه[3] .

وان عد ركعات الصلاة لم يقطع خشوعه ، لأن معرفة مامضى من صلاته ومابقي منها واجب ، فجاز عقد الأصابع به . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد في صلاته عقد الاعراب)[4] .

(٨٩) * مسألة *

قال الشافعي (رحمه الله) : " ويصرف[5] حيث شاء عن يمينه وعن شماله "[6] .

وهذا صحيح لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لايجعل أحدكم حتما على نفسه أن لاينصرف الا عن يمينه)[7] .

---

(١) (ق - ١٤٥ د - ب) .

(٢) لم أقف على هذا الاثر فيما تيسر لي من المصادر .

(٣) انظر : المجموع ٤/ ٣٢ .

(٤) أخرجه أصحاب السنن وأحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص . انظر : أبو داود ٢/١٦٩ - ١٧٠ (٢٢) كتاب الصلاة (٣٥٩) باب التسبيح بالحصى حديث رقم ١٥٠١ و ١٥٠٢ . الترمذي مع التحفة ٩/١٥٨ في الدعوات (٧٢) باب ماجاء في عقد التسبيح باليد حديث رقم ٣٥٥٣ وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه النسائي ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥ كتاب الافتتاح - باب عدد التسبيح في الركوع ، ابن ماجه ١/ ٢٩٩ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٣٢) باب مايقال بعد السلام حديث رقم ٩٢٦ ، مسند أحمد ٢/ ١٦١ ، ٢٠٥ .

(٥) ساقطة من الأصل (أ) و د ، والزيادة من ظ .

(٦) انظر : مختصر المزني ، ص ١٦ .

(٧) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا الترمذي والدارمي والشافعي عن الأسود بن يزيد . ولفظه في رواية ابي داود : (لايجعل أحدكم نصيبا للشيطان من صلاته الا ينصرف الا عن يمينه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله ، قال عمارة : أتيت المدينة بعد فرأيت منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يساره) ، وفي رواية البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ليس فيها قول عمارة . وفي رواية النسائي بلفظ : (لايجعلن أحدكم للشيطان في نفسه جزءا ، يرى أن حقا لله عليه أن لاينصرف الا عن يمينه ، قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يمينه) . وقد أخرج مسلم والنسائي من حديث اسماعيل بن =

وروى أنه كان أكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره نحو منزل فاطمة أو عائشة رضي الله عنهما (١) . والأولى إذا لم يكن له حاجة أن ينصرف عن يمينه (٢) . فقد روت عائشة رضي الله عنها (أن النبي) (٣) صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوءه (٤) (وابتعاله) (٥) .

* مسألة (٩٠) *

قال الشافعي (رضي الله عنه) (٦) : " وإن فات رجلا مع الإمام ركعتان من الظهر قضاهما بأم القرآن وسورة كما فاته " (٧) .

(وصورتها) (٨) في رجل أدرك مع الإمام ركعتين من الظهر وكان الإمام قد سبقه بركعتين ، أو أدرك معه من المغرب وكان الإمام قد سبقه بركعتين ، فعليه أن يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعتين بدلا مافاته ، يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة (٩) .

(قال المزني) (١٠) : هذا غلط ينبغي أن لا يقضيها بالسورة ، لأن عند الشافعي ما يقضيه آخر صلاته ، وما أدرك مع الإمام أولها ، وهذا متناقض لأنه جعل ما يقضيه أولا في أنه يقرأ فيه بالسورة ، وجعله آخرا في أنه يقعد فيه للتشهد .

= عبد الرحمن السدي قال : فسألت أنسا : كيف انصراف إذا صليت عن يميني أو عن يساري ؟ فقال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره) . تقدم تخريج هذا الحديث . (١) انظر : الحديث المذكور .

(٢) انظر : الأم ١/١٢٨ ، نهاية المحتاج ١/٥٣١ ، المجموع ٣/٤٣٣ .

(٣) (ق ـ ٢٠٧ أ ـ ب) .

(٤) كذا في د ، وفي الأصل (أ) وظ : وابتعاله بالباء والقاف .

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث . وأقول : هذه المسألة مكررة وقد ذكرها من قبل . انظر: ص : ٣٨٩ ـ ٣٩٠

(٦) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .

(٧) انظر : مختصر المزني ، ص ١٦ .

(٨) (ق ـ ١٣٩ ظ ـ ب) .

(٩) انظر : المجموع ٣/٢٩٤ .

(١٠) (ق ـ ١٤٦ د ـ أ) .

والجواب عن هذا أن يقال : قد اختلف قول الشافعي في قراءة السورة في الركعتين (الأخريين)[1] . فقال في الاملاء والأم : يقرأ فيهما بالسورة (كالأوليين)[2] ، فعلى هذا يسقط اعتراض المزني . وقال في القديم (فيما)[3] نقله المزني : يقتصر على الفاتحة ولا يقرأ فيهما بالسورة .

فعلى هذا القول عن اعتراض المزني جوابان :

أحدهما وهو قول أبي اسحاق وأكثر أصحابه : انه انما لا يقرأ بالسورة في (الأخريين)[4] اذا كان قد أدرك فضيلة السورة في (الأوليين)[5] اما (منفردا)[6] أو مأموما أدرك مع الامام أول صلاته . وأما هذا فعليه قراءة السورة فيما يقضيه ليدرك فضيلة مافاته .

والجواب الثاني : أن الشافعي قال : قضاهما بالسورة على القول الأول[7] . وأما على هذا القول[8] فيقضيهما بأم القرآن .

(٩١) * مسألة *

قال (الشافعي رضي الله عنه)[9] : " وما أدرك من الصلاة فهو أول صلاته "[10] .

وصورتها فيمن أدرك الامام وقد صلى بعض الصلاة فصلى معه ما أدرك وقام بعد سلامه (لقضاء)[11] ما فاته .

---

(١) كذا في الاصل (أ) ود ، وفي ظ : الأخرتين بالتاء وهو خطأ .
(٢) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : الأولتين بالتاء وهو خطأ .
(٣) كذا في ظ وهو الصحيح ، وفي الأصل (أ) ود : وفيما بزيادة الواو .
(٤) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : الأخرتين بالتاء وهو خطأ .
(٥) كذا في الأصل (أ) ود وهو الصحيح ، وفي ظ : الأولتين بالتاء .
(٦) (ق ــ ٢٠٨ أ ــ أ) .
(٧) أي في الاملاء والأم .
(٨) أي في القديم .
(٩) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .
(١٠) انظر : مختصر المزني ، ص ١٦ ، وتمامه : .... وان كانت مغربا وفاته منها ركعة قضاها بأم القرآن وسورة وقعد .... "
(١١) (ق ــ ١٤٠ ظ ــ أ) .

فمذهب الشافعي : أن ما أدرك مع الامام أول صلاته حكما وفعلا ، وما يقضيه آخر صلاته حكما وفعلا (١) .

وقال أبو حنيفة (٢) : ما أدركه مع (الامام) (٣) أول صلاته فعلا (٤) وآخرها حكما (٥) ، وما يقضيه بعد فراغ الامام هو أول صلاته حكما (٦) وآخرها فعلا (٧) تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا) (٨) ، فكان في أمره صلى الله عليه وسلم بقضاء مافاته دليل على أن يقضيه أول صلاته ، ولو كان آخرها لم يكن قاضيا ، بل كان مؤديا .

قالوا : ولأنه لو أدركه في الركعة الأخيرة اتبعه في تشهده وليس ذلك من حكم أول صلاته ، ولو قنت معه في هذه الركعة لم يعد القنوت فيما يقضيه ، وفي اجماعهم على ذلك دليل على ان ما أدركه مع امامه من أول صلاته .

---

(١) وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحاق حكاه عنهم ابن المنذر وقال وبه أقول ، وروى البيهقي عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي الدرداء وابن سيرين وأبي قلابة وهو رواية عن مالك وبه قال داود . انظر : المجموع ٤/١٠٥ ، السنن الكبرى ٢/٢٩٨ .

(٢) ومالك في رواية وأحمد والثوري ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين انظر : المصدرين السابقين في نفس المكان .

(٣) (ق — ١٤٦ د — ب) .

(٤) أي في فعله مع الامام بمعنى انه لا يقرأ مع الامام مطلقا مادام مؤتما ، كانت صلاته سرية أم جهرية .

(٥) اي من ناحية حكم صلاته ، بمعنى أنه يقرأ الفاتحة .

(٦) بمعنى انه يقرأ الفاتحة في الركعتين الأوليين . (٧) لأن هذا هو الواقع .

(٨) رواه النسائي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون ، عليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) . ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان مدرجا فيما نقله على لفظ حديث يونس بن يزيد . قال البيهقي بسنده عن أحمد بن سلمة يقول : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : لا أعلم هذه اللفظة) . رواها عن الزهري غير ابن عيينة : واقضوا مافاتكم . قال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة . انظر : النسائي ٢/١١٤ — ١١٥ كتاب الامامة — باب السعي الى الصلاة ، السنن الكبرى ٢/٢٩٧ كتاب الصلاة — باب ما أدرك من صلاة الامام فهو أول صلاته .

والدليل على فساده قوله صلى الله عليه وسلم : (ما أدركتم فصلوا (وما فاتكم)[1] فأتموا)[2] واتمام الشيئ لا يكون الا بعد أوله وبقية آخره . ولأنه فعل صلاة لم يل تكبيرة الاحرام فوجب أن يكون من أولها كالامام .

ولأنه لو كان ما يقضيه من أول صلاته لكان من سنته الجهر بالقراءة ولوجب أن يعتد بالتشهد الأخير اذا فعله مع الامام ولا يلزمه الاتيان به قبل سلامه ، وفي

---

(١) (ق – ٢٠٨ أ – ب) .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا النسائي ومالك والبيهقي والدارمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وفي رواية البخاري ومسلم بلفظ : (اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) . وفي رواية (قال : اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) . ومثله عند أبي داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والدارمي . وفي رواية لمسلم بلفظ : (اذا ثوب بالصلاة فلا يسع اليها أحدكم ولكن ليمشي وعليه السكينة والوقار ، فصل ما أدركت واقض ما سبقك) . ومثله في رواية للبيهقي ، وزاد مسلم في رواية (فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة) ، وفي رواية لأبي داود بلفظ : (ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم) ، ومثله في رواية للبيهقي . انظر : البخاري ٢ / ٩٧ – ٩٨ في الأذان – باب لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، وفي الجمعة – باب المشي الى الجمعة .

مسلم بشرح النووي ٥ / ٩٨ – ١٠٠ كتاب المساجد – باب استحباب اتيان الصلاة بسكينة ووقار . الموطأ ١ / ٦٨ – ٦٩ كتاب الصلاة – باب ما جاء في النداء للصلاة . أبو داود ١ / ٣٨٤ – ٣٨٦ (٢) كتاب الصلاة (٥٥) باب السعي للصلاة حديث رقم ٥٧٢ و ٥٧٣ . الترمذي مع التحفة ٢ / ٢٨٧ كتاب الصلاة (٢٤١) باب ما جاء في المشي الى المسجد حديث رقم ٣٢٦ . ابن ماجه ١ / ٢٥٥ (٤) كتاب المساجد والجماعات (١٤) باب المشي الى الصلاة حديث رقم ٧٧٥ . السنن الكبرى ٢ / ٢٩٧ كتاب الصلاة – باب ما ادرك من صلاة الامام فهو أول صلاته .

الدارمي : ١ / ٢٩٤ كتاب الصلاة – باب كيف يمشي الى الصلاة .

جامع الأصول : ٥ / ٦٣٧ حديث رقم ٣٩٠٣ .

ورواه البخاري ومسلم والبيهقي والدارمي أيضا عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا الى الصلاة ؟ قال : فلا تفعلوا ، اذا أتيتم الصلاة ، فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) . وفي رواية الدارمي بلفظ : (وما سبقتم فأتموا) .

مسلم بشرح النووي ٥ / ١٠١ كتاب المساجد – باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة الدارمي ١ / ٢٩٤ كتاب الصلاة – باب كيف يمشي الى الصلاة . جامع الأصول ٥ / ٦٣٨ ، حديث رقم ٣٩٠٤ . شرح الغريب : جلبة : الأصوات المرتفعة والضجة المختلفة .

اجماعهم على ترك الجهر و وجوب التشهد قبل السلام دليل على أن ذلك من آخر صلاته ·

ولأن الشيئ قد يكون أولا ثم آخرا ، ولا يجوز أن يكون آخرا ثم أولا ، لأن ذلك خلاف المعقول · ولأن ما فيه تحريم وتحليل ، فالتحريم في أوله والتحليل في آخره (كالصوم) والحج وصلاة المنفرد[1] ·

فأما تعلقهم بقوله صلى الله عليه وسلم : (وما فاتكم فاقضوا) (فقد روينا)[2] ما يخالفه[3] ، على أن معناه (وما فاتكم فأدوا)[4] ، كما قال تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)[5] بمعنى : فاذا أديت ، وكما يقال : قضيته الحق اذا أديته ·

وأما قولهم (انه يتبعه في التشهد والقنوت) ، قلنا : لأن عليه اتباع امامه كما يتبعه فيما لا يعتد به من السجود · فأما القنوت فعليه اعادته في آخر صلاته ، فسقط اعتراضهم[6] ·

* مسألة (٩٢) *

قال (الشافعي رحمه الله)[7] : " ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة ، الأولى فريضة والثانية سنة بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم لأنه قال : (اذا جئت فصل وان كنت قد صليت)"[8] · وهذا (كما قال)[9] ·

---

(١) (ق — ١٤٠ ظ — ب) ·　　(٢) (ق — ١٤٧ د — أ) ·

(٣) قال البيهقي : "والذين رووا (فأتموا) أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة الذي هو راوي الحديث فهم أولى ، وقد رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة ، والرأي ماقاله البيهقي بالعلل السابقة · انظر : السنن الكبرى ٢ / ٢٩٨ ، المجموع ٤ / ١٠٥ ·

(٤) فيشمل القضاء والأداء ، فلا يدل لما فاته هو الأول · فالقضاء هنا محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح ، لأن هذا اصطلاح متأخري الفقهاء ، والعرب تطلق القضاء على الفعل · فالمراد : وما فاتكم من صلاتكم أنتم لا من صلاة الامام · والذي فات المأموم من صلاة نفسه انما هو آخرها · انظر : المجموع ٤ / ١٠٥ — ١٠٦ ·

(٥) الجمعة : ١٠ وتمام الآية (وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) ·

(٦) لأن ما فعله مع الامام فعله للمتابعة ، فاذا لم يكن موضع أعاده ، كما اذا تشهد مع الامام ثم قام إلى بقي فانه يعيد التشهد · انظر : المرجع السابق : ٤ / ١٠٤ ·

(٧) مابين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ ·

(٨) انظر : مختصر المزني ، ص ١٦　　(٩) (ق — ٢٠٩ أ — أ) ·

اذا صلى الرجل الفريضة في جماعة أو فرادى ثم أدرك تلك الصلاة جماعة فالمستحب له والاختيار أن يصليها معهم أي صلاة كانت وهو قول علي (رضي الله عنه)(١) وحذيفة(٢) وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رحمهم الله(٣).

وقال بعض أصحابنا : ان صلى الأولى منفردا أعادها في جماعة، وان صلى الأولى في جماعة أعاده الا مايكره النفل خلفها كالصبح والعصر(٤).

وقال مالك والأوزاعي : كل الصلوات الا المغرب(٥).

(وقال الحكم بن عيينة(٦) : يعيد كل الصلوات الا الصبح)(٧)(٨).

وقال الحسن وأبو ثور : يعيد كل الصلوات الا الصبح والعصر(٩).

وقال أبو حنيفة : يعيد الظهر وعشاء الآخرة، ولا يعيد الصبح والعصر والمغرب(١٠).

واستدلوا (في الجملة) على منع الاعادة برواية عبد الله(١١) بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا (تصلوا)(١٢) (في)(١٣) يوم مرتين)(١٤). وبما روى عن النبي

---

(١) وفي وجه شاذ يعيد الظهر والعشاء فقط، ولا يعيد الصبح والعصر لأن الثانية نافلة والنافلة بعدهما مكروهة، ولا المغرب لأنه لو أعادها لصارت شفعا، وهذا الوجه غلط وحكي وجه ثالث: يعيد الظهر والعصر والمغرب، وهو ضعيف أيضا. انظر: المهذب ١/٩٥ المجموع ٤/١٠٧ـ١٠٨، روضة ١/٣٤٤، نهاية المحتاج ٢/١٤٤، مغني المحتاج ١/٢٣٣، المغني ٢/١١١، بداية المجتهد ١/١٤٢.

(٢) كذا في د، وفي الأصل (أ) وظ : عليه السلام، كلاهما صحيح وقد مر ذلك.

(٣) والحسن البصري وأحمد واسحاق وأبو ثور. انظر: شرح السنة ٣/٤٣١، المغني ٢/١١١، المجموع ٤/١٠٩.

(٤) والثاني : يستحب الاعادة والا فلا. والثالث : ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام أعلم أو أروع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف، استحب الاعادة، والا فلا. والرابع : يستحب اعادة ماعدا الصبح والعصر. انظر: روضة ١/٣٤٤. نهاية المحتاج ٢/١٤٥.

(٥) والنخعي والثوري ويروى ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأبي موسى وأبي مجلز. انظر: شرح السنة ٣/٤٣١، الموطأ ١/١٣٣، المغني ٢/١١١، المجموع ٤/١٠٩.

(٦) ولعل الصحيح هو الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا، أبو محمد الكندي الكوفي. ثقة ثبت فقيه. مات سنة ١١٣ هـ. انظر: تهذيب ٢/٤٣٥. تقريب ١/١٩٢.

(٧) مابين القوسين ساقطة من د. والزيادة من الأصل (أ) وظ.

(٨) وبه قال الحاكم. انظر: شرح السنة ٣/٤٣١، المغني ٢/١١١.

(٩) انظر: شرح السنة ٣/٤٣١، المجموع ٤/١٠٩. (١٠) انظر: نفس المصدرين السابقين.

(١١) (ق ـ ١٤١ ظ ـ أ). (١٢) كذا في ظ وهو الصحيح، وفي الأصل (أ) ود : تصلى.

(١٣) ساقطة من الأصل (أ) ود.

(١٤) حديث حسن رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان والبيهقي والطحاوي، ولفظه: أن ميمونة رضي الله عنها قالت : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم ؟ قال : قد صليت، واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين). انظر: أبو داود ١/٣٨٩ (٢) كتاب الصلاة (٥٨) باب اذا صلى في =

صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا فرضان في وقت)(١)(٢) .

(والدليل) على فساد ماذهبوا اليه رواية (جابر بن)(٣) (يزيد)(٤) بن الأسود(٥)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الخيف من منى صلاة الصبح ، فلما

التفت من سلامه اذا برجلين لم يصليا معه في آخر باب المسجد فقال :

مامنعكما أن تصليا ؟ فقالا : صلينا في رحالنا ، فقال صلى الله عليه وسلم :

(اذا جئتما (فصليا)(٦) وان كنتما قد صليتما يكون لكما (سبحة)(٧)(٨) .

= جماعة ، ثم أدرك جماعة ، أيعيد ؟ حديث رقم ٥٧٩ . النسائي ٢ / ١١٤ كتاب الامامة باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام في المسجد جماعة . مسند احمد ٢ / ١٩ ، ٤١ . السنن الكبرى ٢ / ٣٠٣ كتاب الصلاة – باب من لم ير اعادتها اذا كان قد صلاها في جماعة ، نصب الراية ٢ / ١٤٨ . جامع الأصول ٥ / ٦٥٨ حديث رقم ٣٩٣٥ .

(١) أخرجه ابن حزم في " المحلى " من طريق الطحاوي ومن طريق أبي داود والبيهقي في المعرفة " وصححهما ، ولفظه في رواية : (لاصلاة مكتوبة في يوم مرتين) ومثله عند الدارقطني ، تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب . انظر : المحلى ٢ / ٢٥٩ ، ٤ / ٢٣٢ ، الدارقطني ١ / ٤١٥ كتاب الصلاة – باب لا يصلى مكتوبة في يوم مرتين . نصب الراية ٢ / ١٤٨ .

(٢) ودليل مالك ومن وافقه أن صلاة المغرب هي وتر ، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر ، لأنها كانت بمجموع ذلك ست ركعات ، فكأنها كانت تتنفل من جنسها الى جنس صلاة أخرى وذلك مبطل لها ، وهو المعروف بقياس الشبه . وهذا القياس فيه ضعف ، لأن السلام قد فصل بين الأوتار . والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس ، وأقوى من هذا ماقاله الكوفيون من أنه اذا أعادها يكون قد أوتر مرتين ، وقد جاء في الأثر (لا وتران في ليلة) سيأتي ترجمته في بابه ان شاء الله . ودليل أبي حنيفة ومن وافقه : ان الصلاة الثانية تكون له نفلا ، فان أعاد العصر يكون قد تنفل بعد العصر ، وقد جاء النهي عن ذلك ، فخصص العصر بهذا القياس ، والمغرب بأنها وتر ، والوتر لا يعاد . وأما من فرق بين العصر والصبح في ذلك فلانه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح واختلف في الصلاة بعد العصر . انظر : بداية المجتهد ١ / ١٤٣ ، المغني ٢ / ١١١ . (٣) (ق – ١٤٧ د – ب) .

(٤) مابين القوسين من الأصل (أ) ود وظ وهو ، والتصحيح من كتب الحديث .

(٥) كذا في ظ وهو الصحيح وفي الأصل (أ) ود : زيد وهو خطأ لأن اسمه جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ويقال الخزاعي عن أبيه وله صحبه ، وهو من رجال أصحاب السنن الا ابن ماجه ، وعنه يعلى بن عطاء . انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٤٦ . تقريب ١ / ١٢٣

(٦) كذا في د وظ وهو الصحيح وفي الأصل (أ) : فصلوا .

(٧) في ظ : تحية ، والمثبت من الأصل (أ) ود ، والمراد بها النافلة من الصلوات وهو موافق لرواية الدارقطني . وفي أكثر الروايات نافلة .

(٨) أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه وأحمد والدارمي والبيهقي والدارقطني وعبد الرزاق في مصنفه بألفاظ متقاربة . واسناده صحيح .

انظر : أبو داود ١ / ٣٨٧ – ٣٨٨ (٢) كتاب الصلاة (٥٧) باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم حديث رقم ٥٧٥ . الترمذي مع التحفة ٢ / ٣ – ٤ كتاب الصلاة (١٦٣) باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة حديث رقم ٢١٩ . النسائي =

وروى (فالأولى هى صلاته والثانية تطوع)[1].

(وروى)(بسر)[2] بن محجن عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] فى مجلس فقام النبى صلى الله عليه وسلم ورجع الى المجلس ومحجن قاعد لم يصل فقال: ما يمنعك أن تصلى معنا، ألست برجل مسلم؟ قال: صليت فى أهلى، فقال صلى الله عليه وسلم: (اذا صليت فى أهلك وأدركت الصلاة فصلها)[4]، فكان على عمومه فى جميع الصلوات.

وروى الحسن عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ببطن النخل صلاة المغرب مرتين)[5].

= ١١٢/٢ — ١١٣ كتاب الامامة — باب اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، مسند أحمد ١٦٠/٤، ١٦١. الدارقطنى ٤١٣/١ — ٤١٤ كتاب الصلاة — باب من كان يصلى الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها حديث رقم ١ — ٦، السنن الكبرى ٣٠١/٢ كتاب الصلاة — باب مايكون منهما نافلة، الدارمى ٣١٧/١ — ٣١٨ كتاب الصلاة — باب اعادة الصلوات فى الجماعة بعد ماصلى فى بيته، المصنف ٢/ ٤١٢ كتاب الصلاة — باب الرجل يصلى فى بيته ثم يدرك الجماعة حديث رقم ٣٩٣٤، شرح السنة ٤٣٢/٣. جامع الأصول ٦٥٠/٥ — ٦٥١ حديث رقم ٣٩٢٧.

(١) أخرجه أبو داود والبيهقى من حديث يزيد بن عامر. انظر: أبو داود ٤٨٨/١ (٢) كتاب الصلاة (٥٧) باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم حديث رقم ٥٧٧، السنن الكبرى ٣٠٢/٢ كتاب الصلاة — باب من قال الثانية فريضة وفيه نظر.

(٢) (ق — ٢٠٩ أ — ب).

(٣) فى الأصل (أ) وظ: بشر بالشين وهو ماقاله الثورى، ونقل الدارقطنى انه رجع عن ذلك، وما أثبتناه هو الصحيح لأن اسمه بسر بن محجن بن أبى محجن الديلى روى عن أبيه وله صحبة. تهذيب ٤٣٨/١، تقريب التهذيب ٩٧/١.

(٤) حديث حسن أخرجه النسائى ومالك وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى والدارقطنى وعبد الرزاق فى مصنفه. انظر: النسائى ١١٢/٢ كتاب الامامة — باب اعادة الصلاة مع الجماعة، الموطأ ١٣٢/١ فى صلاة الجماعة — باب اعادة الصلاة مع الامام واسناده صحيح. مسند احمد ٣٤/٤، ابن حبان: ٤٣٣، المستدرك ٢٤٤/١، السنن الكبرى ٣٠٠/٢ كتاب الصلاة — باب الرجل يصلى وحده ثم يدركها مع الامام. الدارقطنى ١/ ٤١٥ كتاب الصلاة — باب تكرار الصلاة حديث رقم ١، المصنف ٤٢٠/٢ كتاب الصلاة باب الرجل يصلى فى بيته ثم يدرك الجماعة حديث رقم ٢٩٣٢ و ٢٩٣٣، شرح السنة ٤٣٠/٣، جامع الأصول ٦٥٠/٥ حديث رقم ٣٩٢٦. ابن حبان: ٤٣٣.

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه: ٣٠٣/٢ كتاب الصلاة — باب من أعاها وان صلاها فى جماعة.

ولأنها صلاة راتبة فى وقت أدرك لها الجماعة بعد فعلها فوجب أن يستحب له اعادتها [(١)]، أصله مع أبى حنيفة الظهر والعشاء، وقولنا (راتبة) احتراز من صلاة الجنازة ·

وأما قوله (لا (تصلوا) [(٢)] صلاة (فى) [(٣)] يوم مرتين) فيعنى واجبا، ونحن نأمره بذلك (استحبابا) [(٤)][(٥)] ·

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (لا فرضان فى يوم) فلا دليل فيه، لأن احدى الصلاتين فرض والأخرى نفل ·

فاذا تقرر أنه (مأمور) [(٦)] باعادة ما أدرك، فمذهب الشافعى أن فرضه الأولى [(٧)] لقوله صلى الله عليه وسلم : (فالأولى هى صلاته والثانية تطوع) [(٨)][(٩)] ·

---

(١) لا فرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى وهو الظاهر، لأن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقام· انظر: نيل الأوطار ٣/١٠٦ ·

(٢) فى الأصل (أ) ود ظ : تصلى وهو خطأ، والتصحيح من كتب الحديث ·

(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود ·

(٤) (ق ـ ١٤١ ظ ـ ب) ·

(٥) أو نقول : المراد منه أن يصليها مرتين اختيارا من غير سبب وعرض · وقيل معناه : أن لا يصلى الرجل الصلاة الواحدة بينها مرتين، يعتقد فى كل واحدة منهما أنها فرض، بل يعتقد فى الثانية انها زائدة على الفريضة ولكنه مأمور بها · وقيل : بل معنى هذا الحديث انما هو المنفرد : أعنى أن يصلى الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين · انظر : شرح السنة ٣/٤٣٢، السنن الكبرى ٢/٣٠٣، بداية المجتهد ١/١٤٤ ·

(٦) (ق ـ ١٤٨ د ـ أ) ·

(٧) روى ذلك عن على رضى الله عنه، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحاق · انظر: روضة ١/٣٤٤، نهاية المحتاج ٢/١٤٩، المغنى ٢/١١٣ ·

(٨) تقدم تخريج هذا الحديث قريبا · وكذلك لأن الأولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض، بدليل انها لا تجب ثانيا، واذا ابرئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة كما سيأتى قريبا · انظر: المغنى ٢/١١٤ ·

(٩) وقال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبى : الأولى نافلة، وما صلى مع الامام فرض للحديث الذى رواه ابو داود والبيهقى السابق ذكره من حديث يزيد بن عامر ولفظه : (اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة)، تقدم تخريجه · وفيه نوح بن صعصعة الحجازى لم يوثقه غير ابن حبان · وقال الدارقطنى : حاله مجهولة · وفى رواية للبيهقى عن داود بن أبى هند قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يصلى فى بيته ثم يدرك الجماعة، قال : يصليها معهم قال : قلت فبأنها يحتسب قال : بالذى مع الامام فان أبا هريرة رضى الله عنه حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل فى الجمع تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين صلاة) · انظر: المغنى ٢/١١٤، شرح السنة ٣/٤٣٣، الدارقطنى ١/٢٧٦ ·

وأشار الشافعي في القديم الى أن الله سبحانه يحتسب له فريضة ماشاء منهما (١) .
وهو قول ابن عمر (٢) .

والأول أصح للخبر ، ولأنه لو لم تكن الأولى فريضة لوجب عليه صلاة ثانية .

(٩٣) * مسألة *

قال (الشافعي رضي الله عنه) : " ومن (لا) (٣) يستطيع الا أن يومئ (٤) أومأ وجعل السجود أخفض من الركوع (٥) "وهذا صحيح .

(اذا) (٦) عجز المصلي عن القيام في صلاته صلى قاعدا ، وان عجز عن القعود صلى موميا لقوله تعالى : ((الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم)) (٧) .

قال أهل العلم : معناه الذين يصلون قياما مع القدرة عليه وقعودا مع العجز عن القيام ، وعلى جنوبهم مع العجز عن القعود .

وروى عمران بن الحصين أن رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الناصور فقال :

---

(١) أي احداهما لا بعينها . وعبر بعض الأصحاب عن هذا القول بأن الفرض أكملها ، والوجهين كلاهما فرض . انظر : المجموع ٤/١٠٨ .

(٢) والأوزاعي ، روى مالك والبيهقي عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال : اني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الامام ، أفأصلي معه ؟ فقال عبد الله بن عمر : نعم فصل معه ، فقال الرجل : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له عبد الله بن عمر : وذلك اليك ، انما ذلك الى الله تعالى يجعل أيتهما شاء) . وفي رواية البيهقي بسنده عن مالك عن يحي بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال : اني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الامام يصلي ، أفأصلي معه ؟ فقال سعيد : نعم ، قال الرجل : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال سعيد : وانت تجعلها ، انما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء) . ووجه هذا القول : ان كلا منهما مأمور بها والأولى مسقط للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا . انظر : الموطأ ١٣٢/١ ، السنن الكبرى ٣٠٢/٢ ، المجموع ١٠٨/٤ . وأما كيفية النية في المرة الثانية ، فان قلنا بغير الجديد نوى بالثانية الفريضة أيضا ، وان قلنا بالجديد فوجهان : أصحهما عند الأصحاب : ينوي بها الفرض أيضا ، قالوا : ولا يمتنع أن ينوي الفرض وان كانت نفلا . والثاني : ينوي الظهر أو العصر مثلا ، ولا يتعرض للفرض ، وهذا هو الذي اختاره امام الحرمين ، وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والأدلة . انظر : المجموع ١٠٨/٤ .

(٣) مابين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ . (٤) في ظ : لم كلاهما صحيح .

(٥) انظر : مختصر المزني ، ص١٦ . (٦) (ق ـ ٢١٠ أ ـ أ) .

(٧) آل عمران : ١٩١ وتمام الآية (ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار) .

صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب)[١] .

فاذا قدر المصلى على القيام صلى قائما وركع قائما ، فان قدر على الانتصاب ولم يقدر على الركوع قرأ منتصبا ، فاذا أراد الركوع انحنى وبلغ بانحنائه الى نهاية امكانه ، فان قدر على الركوع ولم يقدر على الانتصاب قام راكعا ، فاذا أراد الركوع خفض قليلا ، فان عجز عن القيام صلى قاعدا[٢] .

(قال الشافعي)[٣] : " وكل من لم يطق القيام الا بمشقة (غير محتملة)[٤] صلى الفرض قاعدا يعني بمشقة غليظة .

فاذا أراد الصلاة قاعدا ففي كيفية قعوده قولان : أحدهما متربعا[٥] ، وأصحهما مفترشا[٦] .

قال الشافعي : " لأن القعود متربعا يسقط الخشوع ويشبه قعود الجبابرة الا أن يكون المصلى امرأة فالأولى أن تتربع في قعودها لأن ذلك أستر لها .

وقال بعض أصحابنا : يقعد في موضع القيام متربعا ، وفي موضع الجلوس الأول مفترشا ، وفي موضع الجلوس الأخير متوركا (وهذا حسن)[٧] ، (وكيف ما)[٨] قعد أجزأ .

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري وأصحاب السنن الا ابن ماجه والبيهقي والحاكم ، واللفظ لأبي داود ، وفي رواية البخاري بلفظ : (كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال : صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب) . ومثله عند البيهقي وفي رواية له بلفظ : (وكان مبسورا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قائما ؟ الحديث . ومثله عند النسائي . وفي رواية الترمذي لم يذكر البواسير ولا الناصور والمبسور انما قال : سألته عن صلاة المريض) . انظر : البخاري ٢/٤٨٢ في تقصير الصلاة — باب صلاة القاعد بالايماء وباب صلاة القاعد وباب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، أبو داود ١/٥٨٥ (٢) كتاب الصلاة (١٨٩) باب في صلاة القاعد حديث رقم ٩٥٢ . الترمذي مع التحفة ٢/٣٧١ كتاب الصلاة (٢٧٠) باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم حديث رقم ٣٦٩ . السنن الكبرى ٢/٣٠٤ كتاب الصلاة — باب صلاة المريض . المستدرك ١/٣١٥ ، النسائي ٣/٢٢٣ — ٢٢٤ كتاب قيام الليل — باب فضل صلاة القاعد على صلاة القائم ، جامع الأصول ٥/٣١٢ حديث رقم ٣٣٩٩ ، تلخيص الحبير ١/٢٢٥ حديث رقم ٣٣٤ ، نصب الراية ٢/١٧٥ . شرح الغريب : الناصور : المسبور هو الذي به بواسير ، وقد أفصح به في الرواية الأخرى قال : كانت بي بواسير .

(٢) انظر : المجموع ٣/٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٤/٢٠٧ . (٣) (ق — ١٤٢ ظ — أ) .

(٤) (ق — ١٤٨ د — ب) .

(٥) وهو رواية البويطي وغيره ، وبه قال مالك والثوري والليث وأحمد واسحاق وأبو يوسف ومحمد .

(٦) وهو رواية المزني وغيره ، وبه قال أبو حنيفة وزفر . انظر : المجموع ٤/٢٠٥ .

(٧) كذا في الأصل (آ) ود ، وفي ظ : وهو أحسن . (٨) (ق — ٢١٠ أ — ب) .

فاذا أراد الركوع انحنى مومياً بجسده، فاذا أراد السجود وقدر على كماله أتى به، وان لم يقدر على كماله أتى بغاية امكانه. وان سجد على مخدة جاز ولا يحملها بيده، فقد روي عن أم سلمة أنها كانت تسجد على مخدة من أدم لرمد كان بها)[1].

قال الشافعي: " فان قدر على أن يسجد على وسادة لاصقة بالأرض كان عليه أن يفعل ذلك، ولو أن صحيحاً سجد على وسادة أو موضع مرتفع من الأرض كرهته وأجزأه، وان كان ينسبه العامة الى أنه في حد الساجد في انخفاضه. فأما ان كانت الوسادة عالية لا تنسبه العامة الى أنه منخفض انخفاض الساجد لم يجز، فان لم يقدر الا أن يومي أومأ وجعل السجود أخفض من الركوع.[2]

وجملته انه لا يحتسب له بالركوع حتى يأتي بالقيام كما يطيق، ولا يحتسب له بالسجود حتى يأتي بالركوع كما يطيق، (وكذا)[3] القول في السجود.

(فأما)[4] ان لم يقدر على القعود فصلى مضطجعاً يشير بما قدر عليه، وفي كيفية اضطجاعه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة[5] لقوله تعالى (وعلى جنوبهم)[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (فان لم يستطع فعلى جنب)[7].

---

(١) رواه البيهقي عن الحسن عن أمه ولفظه: رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها)، وفي رواية بلفظ: (انها رأت أم سلمة تصلي على وسادة من رمد كان بعينها). انظر: السنن الكبرى ٢/٣٠٧ كتاب الصلاة ــ باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها.

(٢) فقد روى البيهقي وأبو يعلى في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك)، كما روى البيهقي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر السنن الكبرى ٢/٣٠٦ كتاب الصلاة ــ باب الايماء بالركوع والسجود اذا عجز عنهما، نصب الراية ٢/١٧٥.

(٣) (ق ــ ١٤٢ ظ ــ ب). (٤) (ق ــ ١٤٩ د ــ أ).

(٥) كالميت في لحده، فلو خالف واضطجع على جنبه الأيسر صح الا انه ترك السنة وكان مكروهاً، وبهذا قال مالك وأحمد وداود وروي عن عمر وابنه. انظر: روضة ١/٢٣٦. المجموع ٤/٢٠٩.

(٦) آل عمران ١٩١ وتمام الآية (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار).

(٧) حديث صحيح رواه البخاري وأصحاب السنن الا ابن ماجه والبيهقي. تقدم تخريجه قريباً.

والوجه الثاني : مستلقيا على قفاه ورجلاه مما (يلي)(1) القبلة(2) لرواية جعفر بن محمد(3) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا ، فان لم يستطع فمستلقيا (على قفاه)(4) ورجلاه مما يلي القبلة يومئ بطرفه)(5) .

* فصل *

فاذا افتتح الصلاة قائما فقرأ بعض الفاتحة ثم مرض وعجز عن القيام قعد وتمم قراءته وأنهى صلاته ، فلو قرأ في حال انخفاضه جاز(6) .

---

(1) كذا في د وظ : وهو موافق لنص الحديث ، وفي الأصل (أ) : تلي .

(2) ويضع تحت رأسه شيئا ليرتفع ويصير وجهه الى القبلة لا الى السماء ، وبه قال أبو حنيفة . وفي المسألة وجه ثالث : انه يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه الى القبلة . انظر : روضة ١/٢٣٧ ، المجموع ٤/٢٠٩ .

(3) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وامها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، من السادسة ، روى حديثه البخاري في الأدب المفرد ومسلم والجماعة ، روى عن أبيه وغيره . توفي سنة ١٤٨ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٠٣/٢ فما بعدها . تقريب التهذيب ١٣٢/١ .

(4) (ق _ ٢١١ أ _ أ) .

(5) رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف من حديث علي رضي الله عنه ولفظه : (يصلي المريض قائما ان استطاع ، فان لم يستطع صلى قاعدا ، فان لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة) . هذا الحديث في سنده حسين بن زيد ، ضعفه علي بن المديني والحسن بن الحسين العرني ، قال الحافظ : هو متروك . كما رواه أيضا عن ابن عمر بلفظ : (لا يصلي المريض مستلقيا على قفاه ، تلي قدماه القبلة) . انظر : الدارقطني ٤٢/٢ ، ٤٣ ، كتاب الصلاة _ باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف حديث رقم ١ و ٢ .
السنن الكبرى ٣٠٧/٢ _ ٣٠٨ كتاب الصلاة _ باب ماروى في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر .
نصب الراية : ٢/ ١٧٦ .

(6) اى قعد وبنى ولا اعادة عليه ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والجمهور . وقال محمد : تبطل صلاته . انظر : روضة ١/٢٣٨ ، المجموع ٤/٢١١ _ ٢١٢ .

ولو افتتح الصلاة قاعدا لمرضه فقرأ بعض الفاتحة ثم صح قام وتمم قرأته وأنهى صلاته، فلو قرأ في حال ارتفاعه لم يجز (١)(٢).

والفرق بين أن تجزئه قراءته في حال الانخفاض ولا تجزئه في حال الارتفاع، ان في الانخفاض لزمته القراءة قاعدا، والانخفاض أعلى حالا من القعود فأجزأته القراءة، وفي الارتفاع لزمته القراءة قائما والارتفاع أنقص حالا من القيام منتصبا فلم تجز القراءة.

* فصل *

(ولو صلى) (٣) قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام قبل ركوعه قام منتصبا ثم ركع، فلو ركع في حال قيامه قبل اعتداله وانتصابه لم يجز (٤).

ولو صلى قائما لقدرته على القيام ثم انحنى (ليركع) (٥) فوقع الى الأرض فقام راكعا قبل اعتداله قائما أجزأه.

والفرق بينهما ان المصلي قاعدا يلزمه الاعتدال قائما قبل ركوعه، فلما لم يأت به لم يجزه، والواقع في انحنائه فرضه الركوع وليس عليه الاعتدال فاذا قام راكعا أجزأه.

* فصل *

قال الشافعي: " وان كان يقدر أن يصلي قائما (بأم القرآن) و(قل هو الله أحد) (ولايقدر) (٦) أن يقوم خلف الامام لأنه يقرأ سورا طوالا ويثقل، أمرته أن يصلي منفردا فكان له عذر في ترك الصلاة مع الامام (٧)، فان صلى مع الامام جاز له أن يجلس اذا لم يستطع القيام، فان قدر بعد ذلك على القيام، قام فأتم قراءته ولايجب عليه اعادتها (٨).

---

(١) أي قام وبنى فعليه اعادته. (٢) انظر: روضة ١/٢٣٨.

(٣) (ق — ١٤٩ د — ب). (٤) أي وجبت المبادرة بالقيام ويبني. انظر: المجموع ٤/٢١٠.

(٥) (ق — ١٤٣ ظ — أ). (٦) (ق — ٢١١ أ — ب).

(٧) لأن القيام فرض، والجماعة نفل، فكان الانفراد أولى. انظر: المجموع ٤/٢٠٦.

(٨) انظر: نفس المصدر، روضة ١/٢٣٦.

* فـــصـــل *

(واذا) [١] افتتح الصلاة قاعدا لعجزه ثم أطاق القيام فأبطأ متثاقلا حتى عاوده العجز فمنعه من القيام نظر فى حاله حين أطاق القيام ، فان كان قاعدا فى موضع جلوس من صلاة المطيق كالتشهد والجلوس من السجدتين فصلاته جائزة ولا اعادة عليه ، لأنه استدام فعلا يجوز للمطيق (استدامته) [٢] •

وان كان قاعدا فى موضع قيام من صلاة المطيق فصلاته باطلة وعليه الاعادة ، لأنه لما استدام القعود فى موضع القيام صار كالمطيق اذا أخر الصلاة حتى مرض ثم صلاها قاعدا لعجزه •

قيل لأن الفرق بينهما يمنع من تساوى حكمهما وهو أن صفة الأداء معتبرة بحال الدخول فى الصلاة ، فاذا أخرها فى صحته ثم قضاها فى مرضه لم يتوجه عليه فرض القيام (فيها) [٣] ، فاذا حدثت له الصحة فى أثنائها وجب عليه القيام منها وصار ركنا من أركانها ان أخل به أبطلها • ومثال ذلك من ستر العورة أن يكون قادرا على مايستر العورة به (فيوخر الصلاة) [٤] عن الوقت حتى يتلف الثوب ويعدم ما يستره فيصلى عريانا وتجزئه صلاته ، ولو دخل فى الصلاة عريان ثم وجد ما يستر به فأبطأ فى أخذه حتى تلف بطلت صلاته ، فكان هذا كمن حدثت له الصحة فى أثناء صلاته ، وكان ذلك كمن أخر الصلاة فى صحته ثم قضاها فى مرضه •

---

(١) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : فاذا بالفاء •
(٢) (ق ـ ١٥٠ د ـ أ) •
(٣) (ق ـ ١٤٣ ظ ـ ب) •
(٤) (ق ـ ٢١٢ أ ـ أ) •

(٩٤) * مسألة *

قال (الشافعي) (١) : " وأحب اذا قرأ آية رحمة أن يسأل أو عذاب أن يستعيذ، وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك في صلاته " (٢) . وهو كما قال .

قد دللنا على جواز الدعاء في الصلاة بما يجوز الدعاء به في غير الصلاة، ويستحب اذا مر بآية رحمة أن يسأل رحمته، (واذا) (٣) مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله عز وجل من العذاب (٤) .

فقد روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي، فاذا مر بآية رحمة سأل الله عز وجل الرحمة، واذا مر بآية عذاب سأل الله تعالى واستعاذ، واذا مر بآية تنزيه سبح) (٥) .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاته (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) (٦) فقال: بلى) (٧) .

---

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود، والزيادة من ظ . (٢) انظر: مختصر المزني ص ١٦ .

(٣) (ق — ١٥٠ د — ب) .

(٤) أو بآية التسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يندبر . يستحب ذلك للامام والمأموم والمنفرد . انظر: المجموع ٣/٥٦٣، روضة ١/٢٤٩، نيل الأوطار ٢/٣٦٦ .

(٥) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة وكذا البيهقي من طرق كثيرة . انظر: مسلم بشرح النووي ٦/٢٠٣ كتاب صلاة المسافرين — باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل بأتم من هذا . أبو داود ١/٥٤٣ (٢) كتاب الصلاة (١٥٠) باب وضع اليدين على الركبتين حديث رقم ٨٧١ . الترمذي مع التحفة ٢/١٢١ — ١٢٢ في الصلاة (١٩٢) باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود حديث رقم ٢٦١ . النسائي ١/١٧٦ — ١٧٧ كتاب الافتتاح — باب تعوذ القارئ اذا مر بآية عذاب وباب مسألة القارئ اذا مر بآية رحمة . ابن ماجه ١/٢٨٧ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٠) باب التسبيح في الركوع والسجود حديث رقم ٨٨٨ . شرح السنة ٣/١٠٣، حديث رقم ٦٢٢ . نيل الأوطار ٢/٣٦٦ . السنن الكبرى ٢/٣٠٩ كتاب الصلاة — باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح .

(٦) القيامة : ٤٠ .

(٧) أخرجه أبو داود والبيهقي عن موسى بن أبي عائشة، ورجاله ثقات . ولفظه: قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال: سبحانك، فبلى . فسألوه عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) . انظر: أبو داود ١/٥٤٩ (٢) كتاب الصلاة (١٥٣) باب الدعاء في الصلاة حديث رقم ٨٨٤ . السنن الكبرى ٢/٣١٠ كتاب الصلاة — باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح . شرح السنة ٣/١٠٥ حديث رقم ٦٢٤ . شرح الغريب: فبلى: وهو حرف جواب يرد بعد النفي لاثبات ما يليه، والمراد: انت سبحانك قادر على احياء الموتى . انظر: معالم السنن ١/٥٤٩ .

وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اذا قرأت: (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فقل: بلى، واذا قرأت: (أليس (الله)[1] بأحكم الحاكمين) فقل[2]: بلى)[3][4].

* مسألة * (٩٥)

(قال)[5] (الشافعي)[6]: "وان صلت الى جانبه امرأة صلاة وهو فيها لم تفسد عليه"[7]. وهذا كما قال.

---

(١) (ق — ١٤٤ ظ — أ). (٢) التين: ٨.

(٣) أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه والبيهقي وأحمد عن اسماعيل بن أمية عن أبي هريرة رضي الله عنه، اسناده ضعيف، ولفظه: حدثني اسماعيل بن أمية سمعت أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومن قرأ منكم (والتين والزيتون) فانتهى الى آخرها (أليس الله بأحكم الحاكمين) فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ (لا أقسم بيوم القيامة فانتهى الى (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فليقل: بلى، ومن قرأ (والمرسلات) فبلغ (فبأي حديث بعده يؤمنون) فليقل: آمنا بالله، قال اسماعيل: ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله فقال: يا ابن أخي: أتظن اني لم أحفظه؟ لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا أعرف البعير الذي حججت عليه). هذا الحديث ضعيف لجهالة الاعرابي. كما روى البيهقي أيضا عن علي بن أبي طالب بسنده عن حجر بن قيس المدري قال: بت عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعته وهو يصلي من الليل يقرأ فمر بهذه الآية (أفرأيتم ماتمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) قال: بلى انت يارب ثلاثا، ثم قرأ (أفرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه أن نحن الزارعون) قال: بلى أنت يارب ثلاثا، ثم قرأ (أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) قال: بلى أنت يارب ثلاثا، ثم قرأ (أفرأيتم النار التي تورون أأنتم أنشأتم شجرتها أن نحن المنشئون) قال: بلى يارب ثلاثا). انظر: أبو داود ١/٥٥٠ — ١٥١ (٢) كتاب الصلاة (١٤٥) باب مقدار الركوع والسجود، حديث رقم ٨٨٧. الترمذي ٥/٤٤٣ (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٨٤) باب ومن سورة التين حديث رقم ٣٣٤٧. مسند أحمد ٢/٢٤٩. السنن الكبرى: ٢/٣١٠. شرح السنة ٣/١٠٤ حديث رقم ٦٢٣.

(٤) هذا تفصيل مذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: يكره السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة في الصلاة. انظر: المجموع ٣/ ٥٦٣.

(٥) ساقطة من د.

(٦) ساقطة من الأصل (أ) ود.

(٧) انظر: مختصر المزني، ص ١٦.

من السنة للنساء أن يقفن خلف صفوف الرجال ، فان تقدمن على الرجال كانت صلاة جميعهم جائزة (١) .

وقال أبو حنيفة : ان صلى الرجال والنساء خلف امام اعتقد امامة جميعهم وتقدمت امرأة فوقفت أمام الرجال كانت صلاتها جائزة وبطلت صلاة من على يمينها دون من يليه (٢) ، ومن على يسارها (دون من يليه) (٣) ومن خلفها دون من يليه ، وجازت صلاة من تقدمها (٤) .

واستدل في الجملة بقوله صلى الله عليه وسلم : (أخروهن من حيث أخرهن الله سبحانه) (٥) ، فأمر (الرجل) (٦) بتأخير (المرأة) (٧) عن نفسه ، فاذا لم يؤخرها فعل منهيا عنه فاقتضى بطلان صلاته .

ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (يقطع صلاة الرجل والمرأة والحمار والكلب والأسود) ، وفي بعض الروايات : (واليهودي والمجوسي) (٨) .

---

(١) وبه قال مالك وأحمد والأكثرون . انظر : المجموع ٣/٢٣٥ ، ٤/١٩٣ ، المغنى ٢/٢٠٤ .

(٢) لأن بينه وبينها حاجزا . انظر : المجموع ٣/٢٣٤ .

(٣) ساقطة من ظ ، وفي الأصل (أ) :: يليها ، والصحيح ما أثبتناه . اى الامام .

(٤) انظر : فتح القدير ١/٣٦٠ ، المجموع ٣/٢٣٤ ، ٤/١٩٣ .

(٥) حديث غريب مرفوعا وهو في " مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود فقال : أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها ، فألقى عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : (اخروهن من حيث أخرهن الله) فقلنا لأبي بكر : ما القالبين ؟ قال : رفيصمن من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد) . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه . صحح اسناده ابن حجر في " الفتح " ٢/٢٣٨ ، وقال في أول الحيض : أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح .... الخ . انظر : المصنف ٣/١٤٩ كتاب الصلاة — باب شهود النساء الجماعة حديث رقم ٥١١٥ . نصب الراية ٢/٣٦ .

(٦) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : الرجال بالجمع . (٧) (ق — ١٥١ د — أ) .

(٨) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومالك وأصحاب السنن الا ابن ماجه بألفاظ مختلفة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . واللفظ لأبي داود والترمذي . انظر : البخاري : ١/٤٧٢ في سترة المصلى — باب الامام سترة من خلفه . مسلم بشرح النووي ٤/٢٢٦ كتاب الصلاة — باب سترة المصلى . الموطأ ١/١٥٥ — ١٥٦ في قصر الصلاة في السفر — باب الرخصة في المرور بين يدي المصلى . أبو داود ١/٤٥٢ فما بعدها (٢) كتاب الصلاة (١٠٠) باب ما يقطع الصلاة (١١٢) باب من قال المرأة لا تقطعه الصلاة (١١٣) باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة حديث رقم ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ و ٧١٧ . الترمذي مع التحفة ٢/٣٠٥ كتاب الصلاة (٢٤٩) باب ماجاء لا يقطع الصلاة شيئ حديث رقم ٣٣٦ (٢٠٥) باب ماجاء انه لا يقطع الصلاة الا الكلب والحمار والمرأة حديث رقم =

قال : ولأنه ممنوع من هذه الصلاة (لمعنى يختص بالصلاة)(١) ، فوجب أن لا تصح صلاته أصله اذا صلى عريانا . وهذا خطأ .

ودليلنا رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { لا يقطع صلاة المؤمن شيئ وادرأوا ما استطعتم }(٢) .

وروى عن ابن عباس في قوله تعالى (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين)(٣) انها نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (كانت)(٤) تصلى معهم امرأة جميلة ، وكان بعضهم يتقدم لكي لا يراها ، ويتأخرعنها بعضهم ليراها)(٥) فلم يبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة من تأخر ولا أمره بالاعادة .

ولأنها صلاة تصح للرجل اذا تقدم فيها على النساء فجاز أن تصح اذا وقف فيها مع النساء ، أصله صلاة الجنازة .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم : (أخروهن من حيث أخرهن الله) ، فالأمر بالتأخير والنهي عن التقدم لا تعلق له بصحة الصلاة وفسادها ، على أن المراد به الامامة .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (يقطع صلاة الرجل المرأة) ، فالمراد به الاجتياز ، وهو منسوخ باجماع .

وأما قولهم : (انه ممنوع من الصلاة (لمعنى) يختص بها)(٦) فلا يصح ، لأنه لم يمنع لمعنى يختص بها ، وانما هو ممنوع لمعنى غيره .

= ٣٣٧ . النسائى ٢ / ٦٤ — ٦٥ كتاب القبلة — باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع اذا لم يكن بين يدى المصلى سترة . جامع الأصول ٥ / ٥٠٨ — ٥١٠ حديث رقم ٣٧٢٢ ، مجمع الزوائد ٢ / ٦٠ .

(١) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود والزيادة من ظ .

(٢) حديث ضعيف رواه ابو داود والدارقطني وغيرهما . تقدم تخريجه . (٣) الحجر : ٢٤ .

(٤) (ق — ٢١٣ أ — أ) . (ق — ١٤٤ ظ — ب) .

(٥) أخرجه ابن ماجه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس بلفظ : (كانت امرأة تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم حسناء من أحسن الناس ، فكان بعض القوم يستقدم فى الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون فى الصف المؤخر ، فاذا ركع قال هكذا ينظر من تحت ابطه ، فأنزل الله (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) فى شأنها) . انظر : ابن ماجه ١ / ٣٣٢ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٦٨) باب الخشوع فى الصلاة حديث رقم ١٠٤٦ . ورواه النسائى ٢ / ١١٨ فى الامامة — باب المنفرد خلف الصف . والحاكم : ٢ / ٣٥٣ ، وأحمد : ٤ / ٢٧٨ ، الترمذى : ١١ / ٢٨٦ ، القرطبى : ١٠ / ١٩ ، الطبرى : ١٤ / ١٨ ، الفخر الرازى : ٥ / ٢٦٤ ، ابن كثير : ٢ / ٥٤٩ ، الدر المنثور ٤ / ٩٧ ، أسباب نزول القرآن للواحدى ، ص ٢٨٠ — ٢٨١ . (١٠) (ق — ١٥١ د — ب) .

(٩٦) * مسألة *

قال (الشافعي) [1] : " واذا قرأ السجدة سجد فيها [2] " . وهذا كما قال .

يستحب لمن قرأ السجدة أو سمع من يقرأها أن يسجد لها ، في صلاة كان أو غير صلاة ولا تجب عليه ، قارئا كان مستمعا ، وبه قال عمر [3] وهو مذهب مالك [4] .

وقال أبو حنيفة : سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع ، في صلاة وغير صلاة ، فان كان في غير صلاة سجد في الحال ، وان كان في صلاة فهو بالخيار ان شاء سجد في الحال ، وان شاء سجد بعد السلام [5] .

واستدل بقوله تعالى (فما لهم لا يؤمنون [6] واذا قرئ عليهم (القرآن) لا يسجدون [7]) ، فذمهم بترك السجود ، ووبخهم عليه فدل على وجوبه [8] .

قال : (ولانه) [9] (سجود مفعول) [10] في الصلاة ، فوجب أن يكون واجبا كسجدات الصلاة [11] .

ودليلنا رواية عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بسورة (والنجم) فلم يسجد [12]) ، ولو كان واجبا لسجد رسول الله صلى الله

---

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود . (٢) انظر : مختصر المزني ص ١٦ .

(٣) وابنه وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن الحصين .

(٤) والأوزاعي والليث وهو مذهب أحمد واسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم . انظر : روضة ٣١٩/١ ، المجموع ٥٥٥/٣ ، بداية المجتهد ٢٢/١ ، المغني ٦٢٣/١ ، الشرح الصغير ٤١٦/١ ، بدائع الصنائع ٤٧٦/١ .

(٥) سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد . انظر : فتح القدير ١٣/٢ ، بدائع الصنائع ٤٧٦/١ ، بداية المجتهد ١١١/١ ـ ٢٢٥ ، المغني ٦٢٣/١ ، المجموع ٥٥٥/٣ .

(٦) (ق ـ ٢١٣ أ ـ ب) . (٧) الانشقاق : ٢٠ ـ ٢١ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٤٧٦/١ ، المغني ٦٢٣/١ . كما استدل أيضا بقوله تعالى (فاسجدوا لله واعبدوا) النجم ٦٢ ، وهذا أمر والأمر يدل على الوجوب . انظر : المجموع ٥٥٦/٣ ، بداية المجتهد ٢٢٢/١ .

(٩) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : ولانها اي سجدة كلاهما صحيح .

(١٠) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : سجدة مفعولة ، كلاهما صحيح .

(١١) انظر : المغني ٦٢٣/١ ، المجموع ٥٥٦/٣ .

(١٢) حديث صحيح متفق عليه واللفظ للبخاري ، وأخرجه أيضا أصحاب السنن الا ابن ماجه والشافعي والبيهقي والدارقطني . انظر : البخاري ٤٥٨/٢ في سجود القرآن ـ باب من قرأ السجدة ولم يسجد . مسلم بشرح النووي ٧٥/٥ كتاب المساجد ـ باب سجود التلاوة الترمذي مع التحفة ١٧٠/٣ كتاب الصلاة (٣٩٩) باب ما جاء من لم يسجد فيه حديث رقم ٥٧٣ ، أبو داود ١٢١/٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٢٩) باب من لم ير السجود في **المفصل** =

عليه وسلم وأمر به زيد[1] .

وروى أن رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آية سجدة فسجد وقرأها آخر فلم يسجد ، فقال صلى الله عليه وسلم : (كنت امامنا فلو سجدت سجدنا)[2] ، وفيه دليلان :

أحدهما : أنه لم يأمره بالسجود ، وأقره على تركه .

والثاني : قوله صلى الله عليه وسلم (لو سجدت سجدنا) على (سبيل)[3] المتابعة والتخيير .

وروى الشافعى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فسجد ، وقرأها فى الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال : أيها الناس ! على رسلكم ان الله عز وجل لم يكتبها علينا الا أن نشاء) وروى عنه الشافعى أنه قال : (فمن سجد فقد أحسن ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه)[4] ، فدل قوله

= حديث رقم ١٤٠٤ . النسائى ٢ / ١٦٠ كتاب الافتتاح — باب ترك السجود فى (والنجم) ، السنن الكبرى ٢ / ٣١٣ كتاب الصلاة — باب من قال فى القرآن احدى عشرة سجدة ، ٢ / ٣٢٤ باب من قال لا يسجد المستمع اذا لم يسجد القارئ ٢ / ٣٢٠ باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة ، الدارقطنى ١ / ٤٠٩ — ٤١٠ كتاب الصلاة — باب سجود القرآن حديث رقم ١٥ ، ترتيب مسند الشافعى ١ / ١٢٣ حديث رقم ٣٦٤ ، تلخيص الحبير ٢ / ٨ حديث رقم ٤٨٣ ، جامع الأصول ٥ / ٥٥٩ حديث رقم ٣٧٩٨ .

(١) انظر : المجموع ٣ / ٥٥٦ ، بداية المجتهد ١ / ٢٢٢ .

(٢) رواه أبو داود فى المراسيل عن زيد بن أسلم قال : قرأ غلام عند النبى صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد ، فلما لم يسجد قال : يارسول الله : أليس فى هذه السجدة سجود ؟ قال : بلى ولكنك كنت امامنا فيها (ولو سجدت سجدنا) . رواه أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه . وكذا رواه الشافعى بلفظ : ان رجلا قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال : قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (كنت اماما فلو سجدت لسجدت) ، ومثله عند البيهقى وقال : رواه قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقرة ضعيف ، ونظير هذا عند البخارى معلقا عن ابن مسعود من قوله . انظر : تلخيص الحبير ٢ / ١٠ حديث رقم ٤٩٠ ، تحفة الأحوذى ٣ / ١٧١ ، ترتيب مسند الشافعى ١ / ١٢٢ حديث رقم ٣٥٩ ، السنن الكبرى ٢ / ٣٢٤ .

(٣) (ق — ١٥٢ د — أ) .

(٤) أخرجه البخارى والبيهقى من ذلك الوجه أيضا موصولا ، ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر نحوه . وكذا أبو نعيم فى مستخرجه . انظر : البخارى ٢ / ٤٦٠ — ٤٦١ ، فى سجود القرآن — باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود وفيه : فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه . الموطأ ١ / ٢٠٦ فى القرآن — باب ماجاء فى سجود =

رضي الله عنه بحضرة الملأ من المهاجرين والأنصار وعدم مخالفتهم له على اجماعهم أنه ليس بواجب (١) . ولأنه سجود يجب للمسافر فعله على الراحلة في الأحوال ، فاقتضى أن لايكون واجبا أصله سجود النافلة (٢) . ولأنها صلاة غير واجبة ، فوجب أن لايكون السجود لها واجبا أصله (٣) (اذا) (٤) أعاد تلك الآية . ولأنه لما لم يجب عند العود الى التلاوة ولم يجب عند ابتداء (التلاوة) (٥) كالطهارة . ولأن كل سجود لاتبطل الصلاة بتركه فهو مسنون كسجود السهو .

وأما قوله تعالى (واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون) (٦) فالمراد به الكفار (٧) بدليل ما تعقبها من الوعيد الذي لايستحقه من ترك سجود التلاوة .

وقوله (لايسجدون) يعني لايعتقدون ، ألا ترى الى قوله تعالى : (بل الذين كفروا يكذبون) (٨)(٩) .

وأما قياسهم فباطل بسجود السهو (١٠) ، على أن المعنى في سجود الصلاة كونه مرتبا في أوقات معتبرة (١١) .

= القرآن . السنن الكبرى ٢ / ٣٢١ كتاب الصلاة — باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة . تلخيص الحبير ٢ / ١١ حديث رقم ٤٩٦ .

(١) انظر : المجموع ٣ / ٥٥٦ ، المغني ١ / ٦٢٤ ، بداية المجتهد ١ / ٢٢٢ .

(٢) انظر : المجموع ٣ / ٥٥٦ . (٣) انظر : نفس المصدر .

(٤) (ق — ٢١٤ أ — أ) .

(٥) (ق — ١٤٥ ظ — ب) .

(٦) الانشقاق : ٢١ .

(٧) اى في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحودا . انظر : المجموع ٣ / ٥٥٦ .

(٨) الانشقاق : ٢٢ .

(٩) فيكون معنى الآية ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعية . انظر : المغني ١ / ٦٢٤ .

(١٠) فانه عندهم غير واجب . انظر : نفس المصدر في نفس الصفحة .

(١١) وأما الجواب عن الآية الثانية فالمراد بها سجود الصلاة ، والأحاديث محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة . والله أعلم .
انظر : المجموع ٣ / ٥٥٦ .

(٩٧) * مسألة *

قال (الشافعي رضي الله عنه) : "(١) وسجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة (ص) (٢) (فانها) (٣) سجدة شكر · وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سجد في (الحج) سجدتين ، وقال : فضلت بسجدتين) (٤) ، وكان ابن عمر سجد فيها سجدتين) (٥) ، قال : وسجد النبي صلى الله عليه وسلم في (اذا السماء انشقت) (٦) ، وعمر رضي الله عنه في (النجم) (٧) وذلك دليل على أن (في) (٨) المفصل سجودا ، وهذا كما قال (٩) ·

---

(١) مابين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ·

(٢) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ : صاد كلاهما صحيح ·

(٣) في الأصل (أ) ود وظ : وانها بالواو، والمثبت من " المختصر " ·

(٤) أخرجه الامام مالك في الموطأ · وفي سنده جهالة رجل من أهل مصر، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها منها الذى بعده · ومنها ماذكره ابن كثير في التفسير · قال : قال الحافظ أبو بكر الاسماعيلي : حدثنا ابن أبي داود حدثنا يزيد بن عبد الله حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو حدثنا حفص بن غياث حدثني نافع قال حدثني أبو الجهم ان عمر سجد سجدتين في (الحج) وهو بالجابية وقال : ان هذه فضلت سجدتين) ، كما روى الشافعي عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير مثله · ورواه أبو داود في المراسيل عن خالد بن معدان · انظر : الموطأ ١/٢٠٥ — ٢٠٦ في القرآن — باب ماجاء في سجود القرآن · ترتيب مسند الشافعي ١/١٢٣ حديث رقم ٣٦١ · جامع الأصول ٥/٥٥٥ حديث رقم ٣٧٨٩ · المراسيل ، ص ١٢٩ حديث رقم ٧٠ ·

(٥) أخرجه الامام مالك في " الموطأ " أيضا واسناده صحيح عن عبد الله بن دينار قال : رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سجد في سورة (الحج) سجدتين) · ورواه الشافعي عن مالك عن نافع نحوه · وأخرجه الحاكم عن ابن عباس انه قال : في (الحج) سجدتان) · وأخرجه أيضا عن عمر وابن عمر وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى وأبي الدرداء انهم سجدوا في (الحج) سجدتين) انظر : الموطأ ٢/٢٠٦ في القرآن باب ماجاء في سجود القرآن · المستدرك ٢/٣٩٠ ، ترتيب مسند الشافعي ١/١٢٣ حديث ٣٦٠ ، شرح السنة ٣/٣٠٥ ·

(٦) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي والدارقطني · سيأتي تخريجه قريبا ان شاء الله تعالى ·

(٧) أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ولفظه : ان عمر بن الخطاب قرأ (النجم اذا هوى) فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى) واسناده منقطع لكن روى الطبري بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ (النجم) في الصلاة فسجد فيها ، ثم قام فقرأ (اذا زلزلت) · انظر : الموطأ ١/٢٠٦ · ترتيب مسند الشافعي ١/١٢٣ حديث رقم ٣٦٢ ، السنن الكبرى ٢/٣١٤ كتاب الصلاة — باب سجدة نجم · جامع الأصول ٥/٥٥٦ حديث رقم ٣٧٩٧ ·

(٨) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ ، والمثبت هو التصحيح من " المختصر " ·

(٩) انظر : مختصر المزني ص ١٦ وتمامه : " ··· ومن لم يسجد فليست بفرض واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وترك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ان الله عزوجل لم يكتبها علينا الا أن نشاء ·

الصحيح من مذهب الشافعي وهو قوله في الجديد : ان سجود القرآن أربع عشرة سجدة ، ثلاث منها في المفصل ، وأربع في النصف الأول [١] .

فأولاهن في آخر (الاعراف) وهي قوله تعالى : (ان الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) [٢] .

والثانية في (الرعد) [٣] وهي قوله تعالى (ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) [٤] .

والثالثة في (النحل) وهي قوله تعالى (ولله يسجد مافي السموات ومافي الأرض من دآبة والملائكة وهم لايستكبرون) [٥] .

والرابعة في (بني اسرائيل) وهي قوله (عز وجل) [٦] : (ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) [٧] . فهذه أربع سجدات في النصف الأول .

والخامسة في النصف الثاني وهو قوله تعالى في سورة (مريم) : (اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) [٨] .

والسادسة في أول (الحج) وهي قوله عز وجل (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن (في الأرض) [٩] والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب) ، الآية [١٠] .

---

(١) وهو مذهب أبي بكر وعلي وابن مسعود وعمار وأبي هريرة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة في رواية عنهما واسحاق وابن المبارك والثوري . وعن أحمد رواية أخرى : انها خمس عشرة سجدة منها سجدة ص . وروى ذلك عن عقبة بن عامر وابن راهوية وهو قول ابن سريج وأبي اسحاق المروزي من الشافعية . انظر : روضة ٣١٨/١ ، المجموع ٥٥٣/٣ ، نهاية المحتاج ٨٨/٢ ، المغني ٦١٦/١ — ٦١٧ ، بداية المجتهد ٢٢٣/١ ، تحفة الأحوذي ١٦٧/٣ ، شرح السنة ٣٠٢/٣ .

(٢) الاعراف : ٢٠٦ .

(٣) (ق — ٢١٤ أ — ب) .

(٤) الرعد : ١٥

(٥) النحل : ٤٩ .

(٦) (ق — ١٤٦ ظ — أ) .

(٧) الاسراء : ١٠٩ .

(٨) مريم ٥٨ وتمام الآية : (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) .

(٩) (ق — ١٥٣ د — أ) .

(١٠) الحج : ١٨ وتمامها : (وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء) .

والسابعة في آخر (الحج) وهي قوله عز وجل (يآ أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) (١) الآية .

والثامنة في آخر (الفرقان) وهي قوله (سبحانه) (٢) : (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن) (٣) الآية .

والتاسعة في سورة (النمل) وهي قوله عز وجل (ألّا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات) (٤) الآية .

والعاشرة في سورة (آلم السجدة (وهي قوله عز وجل (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا) (٥) الآية .

والحادية عشر في (حم السجدة) في قوله (تعالى) (٦) (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر) (٧) الى قوله (واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون) .

والثانية (عشر) (٨) في المفصل في سورة (والنجم) وهي قوله تعالى (فاسجدوا لله واعبدوا) (٩) .

والثالثة عشر في المفصل في سورة (اذا السماء انشقت) وهي قوله تعالى : (واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون) (١٠) .

والرابعة عشر في المفصل في آخر سورة (اقرأ باسم ربك) وهي قوله تعالى : (واسجد واقترب) (١١) .

---

(١) الحج : ٧٧ وتمام الآية : (واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) .
(٢) كذا في الأصل (أ) و د ، وفي ظ : تعالى كلاهما صحيح .
(٣) وتمام الآية (قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا) .
(٤) النمل : ٢٥ — ٢٦ وتمام الآية (والارض ويعلم ماتخفون وماتعلنون الله لااله الا هو رب العرش العظيم) .
(٥) السجدة : ١٤ وتمام الآية (وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون) .
(٦) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) و د : عز وجل كلاهما صحيح .
(٧) فصلت : ٣٧ وتمام الآية (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون) .
(٨) (ق — ٢١٥ أ — أ) . (٩) النجم : ٦٢ .
(١٠) الانشقاق : ٢١
(١١) العلق : ١٩ .

فهذه سجدات العزائم[1]، فأما (سجدة)[2] (صاد) وهي قوله سبحانه: (وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب)[3]، فهى سجدة شكر لا عزيمة، وبذلك قال أكثر أهل العلم[4].

وقال مالك: (سجود)[5] القرآن احدى عشرة سجدة، وليس فى المفصل سجود، وبه قال الشافعى فى القديم[6].

(وقال)[7] أبو حنيفة: سجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى السجدة الأخيرة من (الحج) وأثبت مكانها سجدة (صاد)[8].

فأما مالك فاستدل لاسقاط السجود فى المفصل برواية عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد)[9].

وبرواية عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شيئ من المفصل منذ تحول الى المدينة)[10].

---

(١) أي واجباتها، والمراد ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وماعزم على فعله. انظر: جامع الأصول ٥/٥٥٦.

(٢) ساقطة من الأصل (أ) و د، والمثبت من ظ.

(٣) ص: ٢٤ وتمام الآية (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب).

(٤) انظر: المجموع ٣/٥٥٤، روضة ١/٣١٨، بداية المجتهد ١/٢٢٣، شرح السنة ٣/٣٠٦.

(٥) (ق ١٤٦ ظ ب).

(٦) يروى ذلك عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر. وقال مالك فى رواية: أربع عشرة سجدة كقول الشافعى، والمذكور هو المشهور عنه. انظر: المجموع ٣/٥٥٣، روضة ١/٣١٨، بداية المجتهد ١/٢٢٣، الشرح الصغير ١/٤١٨، شرح السنة ٣/٣٠٢.

(٧) (ق ١٥٣ د ب).

(٨) وهو المعتمد فى المذهب، وبه قال الثورى وأهل الكوفة. انظر: فتح القدير ٢/١٢، تحفة الأحوذى ٣/١٨٠، المجموع ٣/٥٥٧، شرح السنة ٣/٣٠٥.

(٩) حديث صحيح رواه الستة والشافعى والدارقطنى والبيهقى. تقدم تخريجه.

(١٠) رواه أبو داود وأبو على بن السكن فى صحيحه والبيهقى وفى اسناده ضعف، لأن فيه أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد ايادى بصرى، لايحتج بحديثه، قال فيه أحمد: مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين، وقال النسائى: صدوق وعنده مناكير، قال ابن عبد البر: هذا حديث منكر. وأبو قدامة ليس بشيئ. انظر: أبو داود ٢/١٢١ (٢) كتاب الصلاة (٣٢٩) باب من لم ير السجود فى المفصل حديث رقم ١٤٠٣. السنن الكبرى ٢/٣١٣ كتاب الصلاة — باب من قال فى القرآن احدى عشرة سجدة، تلخيص الحبير ٢/٨ حديث رقم ٤٨٤.

قال : ولأنه قول ثلاثة من الصحابة يلزم الرجوع الى قولهم فى ذلك ،فأحدهم زيد بن ثابت وهو الذى جمع كتاب الله عز وجل ، وثانيهم أبى بن كعب وهو الذى قرأ مرتين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثالثهم عبد الله بن عباس وهو الذى قرأ على أبي وأخذ عنه .

والدلالة على اثبات السجود فى (المفصل) (١) رواية ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى سورة (والنجم) فسجد كل من كان عنده الا رجلا وأنه أخذ كفا من تراب، وروى من الحصا فرفعه الى وجهه فقال : (يكفينى هذا فقتل ببدر) (٢) ، وكان هذا بمكة .

وروى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى (والنجم) فسجد الناس كلهم الا رجلين أرادا الشهرة) (٣) .

---

(١) (ق ـ ٢١٥ أ ـ ب) .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى . ولفظه فى رواية البخارى ومسلم وأبو داود والبيهقى فى لفظ : (ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ (والنجم) فسجد فيها ،وسجد من كان معه ،غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال : يكفينى هذا ، قال عبد الله : فلقد رأيته بعد قتل كافرا) ،واخرجه النسائى مختصرا قال : قرأ (النجم) قال : فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسجد من خلفه الا رجلا رأيته أخذ كفا من تراب فسجد عليه ، فرأيته بعد ذلك قتل كافرا ، وهو أمية بن خلف) . وفى رواية للبيهقى بلفظ : (رفع كفا من حصباء فوضعه على جبهته ... الحديث) . انظر : صحيح البخارى ٢/٤٥٧ فى سجود القرآن ـ باب سجدة النجم وباب ماجاء فى سجود القرآن وسنتها ـ وفى فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ـ باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ـ وفى المغازى ـ باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على كفار قريش،وفى تفسير سورة (والنجم) مسلم بشرح النووى ٥/٧٤ ـ ٧٥ كتاب المساجد ـ باب سجود التلاوة . أبو داود ٢/١٢٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٣٠) باب من رأى فيها السجود حديث رقم ١٤٠٦ . النسائى ٢/١٦٠ كتاب الافتتاح ـ باب السجود فى " والنجم " . السنن الكبرى ٢/٣١٤ كتاب الصلاة ـ باب سجدة النجم ٢/٣٢٣ باب سجود القوم بسجدة القارئ . جامع الأصول ٥/٥٥٧ حديث رقم ٣٧٩٣ .

(٣) رواه الشافعى فى مسنده والبيهقى والطبرانى فى "الكبير" وأحمد ورجاله ثقات ،واللفظ للشافعى . وفى رواية البيهقى بلفظ : (الا رجلين أرادا ان يشهرا) ،وفى رواية الطبرانى وأحمد بلفظ : (الا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة) . انظر : ترتيب مسند الشافعى ١/١٢٣ حديث رقم ٣٦٣ ،السنن الكبرى ٢/٣٢١ باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة . مجمع الزوائد ٢/٢٨٥ . شرح الغريب : أرادا الشهرة : اى أراد أن يتحدث بمخالفتهما الناس فى السجود ليعرفا ويظهرا على حد المثل العامى الذى يقول :خالف تعرف) .

وروى عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في سورة (اذا السماء انشقت) وفي سورة (اقرأ باسم ربك) .(١)

(فأما) ما روى عن النبي صلى الله وسلم انه قرأ بسورة (والنجم) فلم يسجد)(٢) ، فلا يدل على نفي السجود وانما يدل على جواز الترك .(٣)

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي والدارقطني والشافعي والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف .
انظر : مسلم بشرح النووي ٥/٧٥ كتاب المساجد ـ باب سجود التلاوة . أبو داود ٢/١٢٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٣١) باب السجود في (اذا السماء انشقت) و (اقرأ) حديث رقم ١٤٠٧ . الترمذي بمع التحفة ٣/١٦٥ في الصلاة (٣٩٧) باب ماجاء في السجدة في (اذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) حديث رقم ٥٧٠ و ٥٧١ . النسائي ٢/١٦١ ـ ١٦٢ كتاب الافتتاح ـ باب السجود في (اذا السماء انشقت) وباب السجود في (اقرأ باسم ربك) . ابن ماجه ١/٣٣٦ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧١) باب عدد سجود القرآن حديث رقم ١٠٥٨ و ١٠٥٩ . السنن الكبرى ٢/٣١٥ و ٣٢١ كتاب الصلاة ـ باب من لم ير وجوب سجدة القارئ . ترتيب مسند الشافعي ١/١٢٤ حديث رقم ٣٦٥ . الدارقطني ١/٤٠٩ كتاب الصلاة ـ باب سجود القرآن حديث رقم ١٤ . تلخيص الحبير ٢/٨ حديث رقم ٤٨٥ . جامع الأصول ٥/٥٦٠ ـ ٥٦١ حديث رقم ٣٨٠٠ . شرح السنة ٣/٣٠١ حديث رقم ٧٦٤ .
وكذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان) . أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم .
هذا الحديث استدل به الامام أحمد في مذهبه : ان عدد سجدات التلاوة خمس عشرة منها سجدة ص .
انظر : أبو داود ٢/١٢١ (٢) كتاب الصلاة (٣٢٨) باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن حديث رقم ١٤٠١ . ابن ماجه ١/٣٣٥ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧١) باب عدد سجود القرآن حديث رقم ١٠٥٧ .

(٢) (ق ـ ١٥٤ د ـ أ) .

(٣) وتأول بعضهم ان القارئ امام للسامع ، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم اتباعا لزيد . انظر : الأم ١/١٣٦ ، السنن الكبرى ٢/٣١٣ و ٣٢١ . تحفة الأحوذي ٣/١٧١ .
جاء في " الأم " : " وأما حديث زيد فهو والله اعلم أن زيدا لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن فرضا يأمره النبي صلى الله عليه وسلم به ومثله في السنن الكبرى .

وما ذكر انه قول ثلاثة من الصحابة فقد خالفهم ستة من الصحابة: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم كلهم يقول: في المفصل (١) سجود، فكان الأخذ بقولهم أولى لكثرتهم وكون الأئمة منهم.

* فصل *

فأما أبو حنيفة فالكلام معه في فصلين:

احداهما: اثباته سجدة صاد في العزائم رواية ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في سورة (ص) (٢).

---

(١) وابن عباس وأبو هريرة وأبو الدرداء. حديث ابن عباس أخرجه البخاري والترمذي والدارقطني بلفظ: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس). انظر: البخاري ٢/٢٥٧ في سجود القرآن - باب سجود المسلمين مع المشركين وفي تفسير سورة (والنجم). الترمذي مع التحفة ٣/١٦٦ في الصلاة (٣٩٨) باب ماجاء في السجدة في النجم حديث رقم ٥٧٢. الدارقطني ١/٤٠٩ كتاب الصلاة - باب سجود القرآن حديث رقم ١٢. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي والشافعي والدارقطني والبزار. تقدم تخريجه قريبا. وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الترمذي بلفظ: (سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التي في والنجم). وفي سنده عمر بن حيان وهو مجهول.
انظر: الترمذي مع التحفة ٣/١٥٦ في الصلاة (٣٩٤) باب ماجاء في سجود القرآن حديث رقم ٥٦٥. جامع الأصول ٥/٥٥٤ حديث رقم ٣٧٨٧. شرح السنة ٣/٣٠٠ حديث رقم ٧٦٢.

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري وأصحاب السنن الا ابن ماجه والشافعي والبيهقي. ورواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: البخاري ٢/٤٥٦ في سجود القرآن - باب سجدة ص، وفي الأنبياء - باب (واذكر عبدنا داود ذا الأيد انه أواب)، أبو داود: ٢/١٢٤ (٢) كتاب الصلاة (٣٣٢ باب السجود في ص حديث رقم ١٤٠٩. الترمذي مع التحفة: ٣/١٧٦ في الصلاة (٤٠٠) باب ماجاء في السجدة في ص حديث رقم ٥٧٤. النسائي: ٢/١٥٩، كتاب الافتتاح - باب سجود القرآن والسجود في ص. ترتيب مسند الشافعي: ١/١٢٤ حديث رقم ٣٦٧. السنن الكبرى ٢/٣١٨ كتاب الصلاة - باب سجدة ص. الدارقطني ١/٤٠٦ كتاب الصلاة - باب سجود القرآن حديث رقم ١. جامع الأصول ٥/٥٥٦، حديث رقم ٣٧٩١. شرح السنة ٣/٣٠٦ حديث رقم ٧٦٦.

والدلالة على أنها سجدة شكر لاعزيمة رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن (عمر بن ذر)[1] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في سورة (ص)، وقال: سجدها داود للتوبة، ونحن نسجد شكرا لله سبحانه على قبول (توبة)[2] داود عليه السلام)[3].

وقال ابن عباس: سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست فيها من العزائم)[4].

---

(١) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: عمر بن دينار وهو خطأ لأن اسمه هو عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة الهمذاني، المرهبي، أبو ذر الكوفي، ثقة صدوق، من السادسة، روى حديثه البخاري وأصحاب السنن الا ابن ماجه فانه رواه في التفسير. مات سنة ١٥٣ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٧/٤٤٤، تقريب التهذيب ٢/٥٥. ميزان الاعتدال ٣/١٩٣.

(٢) (ق ٢١٦ أ ـ أ).

(٣) أخرجه النسائي والشافعي والدارقطني بهذا الطريق. كما رواه الشافعي أيضا في "الام" والدارقطني عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه أبو داود والدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وفي رواية ابي داود بلفظ: (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة ص وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم، فنزل فسجد وسجدوا)، وفي رواية الدارقطني بلفظ: (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه، وقرأ مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تشزنا للسجود، فلما رآنا قال: انما هي توبة نبي، ولكني أراكم قد استعددتم للسجود، فنزل وسجد وسجدنا)، وفي رواية البيهقي بلفظ: (تهيأ الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما هي توبة نبي، لكني رأيتكم تهيأتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا).
وقال: هذا حديث حسن صحيح الاسناد.
انظر: النسائي ٢/١٥٩ كتاب الافتتاح ـ باب سجود القرآن السجود في ص.
أبو داود: ٢/١٢٤ (٣٣٢) باب السجود في ص حديث رقم ١٤١٠.
الدارقطني ١/٤٠٨ حديث رقم ٣، ٤ و ٧.
السنن الكبرى ٢/٣١٨.

(٤) أخرجه الترمذي وأبو داود بهذا اللفظ، تقدم تخريجه.
انظر: الترمذي مع التحفة ٣/١٧٦ في الصلاة (٤٠٠) باب ما جاء في السجدة في ص حديث رقم ٥٧٤.
أبو داود ٢/١٢٤ (٣٣٢) باب السجود في ص حديث رقم ١٤٠٩.

والفصل الثاني : في اسقاط السجدة الثانية في (الحج) استدلالا بأن سجود العزائم في القرآن انما ورد بلفظ الاخبار أو على سبيل الذم، والسجدة الثانية من (الحج) وردت بلفظ الأمر فخالفت سجود العزائم وشابهت قوله تعالى (فاسجدوا)(١) و(كن من الساجدين)(٢)، وقوله تعالى (ومن الليل فاسجد له(٣) وسبحه ليلا طويلا)(٤)، فلما ورد ذلك بلفظ الأمر سقط السجود له، كذلك السجدة الثانية من (الحج)(٥).

والدليل على اثباتها في سجود العزائم رواية عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل، أفي الحج سجدتان ؟ (فقال)(٦) : نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما)(٧)،

ولأن السجدة الثانية أوكد من الأولى لورودها بلفظ الأمر وورود الأولة بلفظ الاخبار، فكان السجود لها أولى.

فأما اعتبار أبي حنيفة(٨) فلا يصح، لأن قوله تعالى (فاسجدوا لله واعبدوا)(٩) أمر وكل ذلك من سجود العزائم، وقد ورد لفظ الاخبار فيما ليس بعزيمة وهو قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون)(١٠)، فعلم افساد اعتباره.

---

(١) النجم : ٦٢ .　　(٢) الحجر : ٩٨ .
(٣) (ق ـ ١٥٤ د ـ ب).　　(٤) الدهر : ٢٦ .
(٥) انظر : بداية المجتهد ١/٢٢٤ . (٦) (ق ـ ١٤٧ ظ ـ ب).
(٧) أخرجه الترمذي وأبو داود والدارقطني والبيهقي والحاكم واللفظ لأبي داود والبيهقي وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، كما رواه أبو داود في "المراسيل" عن خالد بن معدن، وقال : وقد اسند ولا يصح . انظر : الترمذي مع التحفة ٣/١٧٨ في الصلاة (٤٠١) باب في السجدة في الحج حديث رقم ٥٧٥ . أبو داود ٢/١٢١ كتاب الصلاة (٣٢٨) باب تفريع ابواب السجود وكم سجدة في القرآن حديث رقم ١٤٠٢ . مسند أحمد ٤/١٥١، ١٥٥ . المستدرك ١/٢٢١، ٢/٣٩٠، الدارقطني ١/٤٠٨ حديث رقم ٩، السنن الكبرى ١/٣١٦، كتاب الصلاة ـ باب سجدتي في سورة الحج، تلخيص الحبير ٢/٩ حديث رقم ٤٨٧، جامع الأصول ٥/٥٥٥ حديث رقم ٣٧٨٨، شرح السنة ٣/٣٠٤ حديث رقم ٧٦٥، المراسيل ص ١٢٩ كتاب الصلاة حديث رقم ٧٠ باب ماجاء في الاستسقاء .
(٨) اي قياسه .　　(٩) النجم : ٦٢ .
(١٠) الحجر : ٣٠، ص : ٧٣ .

فصل

فاذا تقرر ما ذكرنا من سجود العزائم، فمن السنة (لكل من)(١) قرأها أو سمعها من رجل أو امرأة أن يسجد لها(٢). فاذا أراد السجود لها مستمعا كان أو قارئا لم تخل حاله من أحد أمرين: اما أن يكون (في صلاة)(٣) أو غير صلاة.

فان كان في صلاة سجد لها بعد تلاوتها، ثم هل يكبر لسجوده و رفعه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما وهو قول أبي اسحاق المروزي: يسجد مكبرا(٤)، و يرفع مكبرا، ولا يرفع يديه حذو منكبيه(٥)، وهو ظاهر قول الشافعي.

والوجه الثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: يسجد غير مكبر، و يرفع غير مكبر(٦).

وان كان في غير صلاة، استقبل القبلة، مستور العورة، على طهارة، وكبر وسجد وسبح في سجوده (كتسبيحه)(٧) في صلاته(٨)، و يستحب أن يقول في سجوده ما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم اكتب لي بها أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من داود)(٩)، ثم.

---

(١) كذا في ظ و د، وفي الأصل (أ): لمن، كلاهما صحيح.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٢/٩٠. (٣) (ق - ٢١٦ أ - ب).

(٤) في الهوي الى السجود، ولم يكبر للافتتاح لأنه متحرم بالصلاة.

(٥) لأن اليد لا ترفع في الهوي الى السجود، وهذا التكبير سنة ليس بشرط. انظر: المجموع ٣/٥٥٧.

(٦) وهو وجه شاذ ضعيف. انظر: نفس المصدر، روضة ١/٣٢٢، فتح القدير ٢/٢٥.

(٧) (ق - ١٥٥ د - أ).

(٨) أي يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية وغيرها بلا خلاف، في صلاة أو في غير صلاة. انظر: روضة ١/٣٢١، المغني ١/٦٢٠.

(٩) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان، وفيه قصة، وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي زيد فقال: فيه جهالة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ورواه بمعناه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث حسن، حسنه الحافظ ابن حجر في "أمالي الأذكار" كما ذكر ذلك ابن علان في "الفتوحات الربانية على الأذكار النووية": ٢/٢٧٦. كما استحب أيضا أن يقول في سجوده ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته)، أخرجه أصحاب =

يرفع مكبرا بلاتشهد ولاسلام، نص عليه الشافعي في رواية البويطي (١) ·

(وفيه) وجه آخر: أنه يحتاج الى تشهد وسلام كالصلوات (٢) ·

وفيه وجه آخر (ثالث) (٣): انه يسلم ويتشهد كصلاة الجنازة (٤) ·

فأما سجود الشكر فمستحب عند حلول نعمة أو دفع نقمة (٥) ·

وقال أبوحنيفة: سجود الشكر بدعة (٦) ·

وهذا خطأ لرواية عبدالرحمن بن عوف قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بقيع الغرقد فسجد وأطال، فسألته عن ذلك؟ فقال: ان جبريل عليه السلام أتاني فبشرني بأن من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا، فسجدت لله سبحانه شكرا (٧)) ·

= السنن والحاكم عن عائشة وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه أيضا عن علي، وفي رواية ابن ماجه بزيادة: (اللهملك سجدت وبك آمنت) في أوله و(تبارك الله أحسن الخالقين) في آخره· انظر: الترمذي مع التحفة ١٨١/٣، ١٨٣ في الصلاة (٤٠٢) باب مايقول في سجود القرآن حديث رقم ٥٧٦ و ٥٧٧ · أبوداود ١٢٦/٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٣٤) باب مايقول اذا سجد حديث رقم ١٤١٤، النسائي ٢٢٢/٢ كتاب الافتتاح — باب نوع آخر من الدعاء في السجود، ابن ماجه ٣٣٤/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٠) باب سجود القرآن حديث رقم ١٠٥٣ و ١٠٥٤ · المستدرك ٢٢٠/١، ٢٠٣، ابن حبان: ٦٩١، جامع الأصول ٥٦٢/٥ حديث رقم ٣٨٠٢ و ٣٨٠٣، شرح السنة: ٣١٣/٣ — ٣١٤ حديث رقم ٧٧٠ و ٧٧١، مجمع الزوائد ٢٨٥/٢، تلخيص الحبير ١٠/٢ حديث رقم ٤٩٣ ·

(١) والمزني · انظر: المجموع ٥٦٢/٣ ·   (٢) (ق — ١٤٨ ظ — أ) ·

(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود، والزيادة من ظ·

(٤) وهو الأصح · انظر: المجموع ٥٦٢/٣، روضة ٣٢٢/١ ·

(٥) وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وكعب بن مالك رضي الله عنهم· وعن اسحاق وأبي ثور، وهو مذهب الليث وأحمد وداود، وبه قال ابن المنذر· انظر: المجموع ٥٦٦/٣، روضة ٣٢٤/١، المغني ٦٢٨/١ ·

(٦) أي يكره، وحكاه ابن المنذر عن النخعي· وعن مالك روايتان: أشهرهما الكراهة، والثانية: انه ليس بسنة، جاء في "الشرح الصغير" وكره سجود شكر عند سماع بشارة أو سجود عند زلزلة بخلاف الصلاة· انظر: الشرح الصغير ٤٢٢/١، المجموع ٥٦٦/٣، المغني ٦٢٨/١ · واستدل القائلون بالكراهة بأن النبي صلى الله عليه وسلم شكا اليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا فسقوا في الحال، ودام المطر الى الجمعة الأخرى؛ فقال رجل يارسول الله تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، فادع الله يرفعه عنا، فدعا فرفع في الحال) · والحديث في الصحيحين من رواية أنس بن مالك· وموضع الدلالة: انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولا ولا لدفع نقمة آخرا قالوا: ولأن الانسان لا يخلوا من نعمة فان كلفه لزم الحرج · انظر: المغني ٦٢٨/١، المجموع ٥٦٦/٣ ·

(٧) رواه البزار وابن أبي عاصم في "فضل الصلاة" والعقيلي في "الضعفاء" وأحمد في مسنده من طرق والحاكم، وكذا البيهقي من طرق كثيرة، ورواه الطبراني في "الأوسط" =

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى نغاشا (فسجد لله شكرا) [1][2].

(والنغاش) [3]: الناقص الخلق.

وروى عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده أبي بكرة [4]

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض أزواجه، فأتى بشير فبشره

بظفر أصحاب له قال: فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا) [5].

= و "الصغير" عن عمر بن الخطاب وأبي قتادة رضي الله عنهم. انظر: السنن الكبرى: ٢/ ٣٧٠ — ٣٧١ كتاب الصلاة — باب سجود الشكر، تلخيص الحبير ٢/ ١١ حديث رقم ٤٩٥، مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٧ — ٢٨٨.

(١) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) و د: جاء بعد قوله (الناقص الخلق بزيادة سبحانه.

(٢) هذا الحديث ذكره الشافعي في "المختصر" ولم يذكر اسناده، وكذا صنع الحاكم في "المستدرك" واستشهد به على حديث أبي بكرة الذي سيأتي ذكره قريبا. ورواه البيهقي والدارقطني عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا بلفظ: (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النغاشين فخر ساجدا) وزاد البيهقي: ان اسم الرجل: زنيم، وكذا في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه، ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر. انظر: السنن الكبرى ٢/ ٣٧١ كتاب الصلاة — باب سجود القرآن، الدارقطني ١/ ٤١٠ كتاب الصلاة باب السنة في سجود الشكر حديث رقم ١، تلخيص الحبير: ٢/ ١١ حديث رقم ٤٩٤، الكامل لابن عدي: ق ٣٥٧ وجه أول، شرح السنة: ٣/ ٣١٧.

(٣) بضم النون والغين والشين معجمتان، وهو القصير جدا أقصر مايكون الضعيف الحركة، الناقصة الخلقية، قاله ابن الأثير. انظر: مختصر المزني، ص ١٧، تعليق المغني ١/ ٤١٠، تلخيص الحبير ٢/ ١١، نهاية المحتاج ٥٦/٥.

(٤) هو بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي، أبو بكرة البصري، وقيل ابن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، روى عن أبيه وعمته كيسة بنت أبي بكرة، صدوق يهم، من السابعة، وهو من رجال البخاري معلقا وأصحاب السنن الا النسائي انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٨، تقريب التهذيب ١/ ١٠٥.

(٥) أخرجه أصحاب السنن الا النسائي والدارقطني وأحمد والبيهقي واسناده حسن. انظر: أبو داود ٣/ ٢١٦ (٩) كتاب الجهاد (١٧٤) باب في سجود الشكر حديث رقم ٢٧٧٤. الترمذي مع التحفة ٥/ ١٠٠ في السير (٢٤) باب ماجاء في سجود الشكر حديث رقم ١٦٢٦.
ابن ماجه ١/ ٤٤٦ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٩٢) كتاب الصلاة باب والسجدة عند الشكر حديث رقم ١٣٩٤.
الدارقطني ١/ ٤١٠ كتاب الصلاة — باب السنة في سجود الشكر حديث رقم ٣. السنن الكبرى ٢/ ٣٧٠.
جامع الأصول: ٥/ ٢٦٢ حديث رقم ٣٨٠٤.

وروى عن أبي بكر رضي الله عنه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة أنه قال : (الحمد لله وسجد لله شكرا)(١) .

وروى عن عمر بن (الخطاب)(٢) رضي الله عنه انه سجد (شكرا)(٣) لله سبحانه حين بلغه فتح القادسية واليرموك)(٤)(٥)

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما رأى ذا الثدية(٦) بالنهران قتيلا (سجد)(٧) شكرا لله سبحانه ، وقال : (لو أعلم شيئا أفضل منه لفعلته)(٨) ، وفي استفاضة ذلك وتسميتها وشاهد العقول لها من حيث أن الواحد يعظم من أنعم عند ادخال نعمة عليه مطابقة لقولنا ، وابطال (قول)(٩) من جعلها بدعة من (مخالفينا)(١٠)(١١) .

---

(١) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة عن أبي عون عن رجل أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة فسجد . وذكره المزني أيضا في " مختصره " . انظر : السنن الكبرى ٢ / ٣٧١ كتاب الصلاة — باب سجود الشكر . المصنف ٢ / ٤٨٢ — ٤٨٣ كتاب الصلاة — باب في سجدة الشكر . مختصر المزني ، ص ١٧ . شرح السنة ٣ / ٣١٧ .

(٢) (ق — ١٥٥ د — ب) . (٣) ساقطة من ظ .

(٤) كذا في الأصل (أ) و د ، وفي ظ : انه سجد لله سبحانه حين بلغه فتح اليرموك ، وسجد لله تعالى حين بلغه فتح القادسية) . كلاهما صحيح .

(٥) لم أقف على الأثر فيما تيسر لي من المصادر .

(٦) اسمه نافع ويقال له : المخدج بضم الميم وسكون الحاء وفتح الدال يعني ناقص الخلق ، وكان ممن يحسن اليه علي ويطعمه لفقره وضيق عيشه ، ويقال له : حرقوص بن زهير التميمي وهو ذو الخويصرة ، واكن فيمن خرج على علي . قال البيهقي : هو الذي كان من الحروريين قتله علي رضي الله عنه . انظر : المغني ١ / ٦٢٨ ، السنن الكبرى ٢ / ٣٧١ .

(٧) ساقطة من الأصل (أ) والمثبت من ظ و د .

(٨) حديث حسن أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة عن محمد بن قيس عن رجل يقال له أبو موسى يعني مالك بن الحارث قال : كنت مع علي فقال : اطلبوه يعني المخدج فلم يجدوه فجعل يحرق جبينه ويقول : والله ما كذبت ولا كذبت فاستخرجوه من ساقيه فسجد) . وأخرجه أحمد من حديث اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الأعلى عن طارق بن زياد . كما روى ابن أبي شيبة عن زياد بن صبرة الحنفي انه شهد يوم النهروان قال : وكنت فيمن استخرج ذا الثدية فبشر به عليا قبل أن ينتهي اليه فانتهيت اليه وهو ساجد فرحا به) .
انظر : السنن الكبرى ٢ / ٣٧١ كتاب الصلاة — باب سجود الشكر . المصنف ٢ / ٤٨٣ — ٤٨٤ كتاب الصلاة — باب سجدة شكر . المسند : ٨٤٨ ، ١٢٥٤ ، شرح السنة ٣ / ٣١٦ ، حديث رقم ٧٧٢ .

(٩) (ق — ١٤٨ ظ — ب) .

(١٠) كذا في الأصل (أ) و د ، وفي ظ : مخالفتنا بالتاء .

(١١) والجواب عن حديثهم أنه ترك السجود في بعض الأحوال بيانا للجواز أو لأنه كان على المنبر ، وفي السجود حينئذ مشقة ، أو اكتفى بسجود الصلاة . والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعين للجمع بين الأدلة . انظر : المجموع ٣ / ٥٦٧ ، المغني ١ / ٦٢٨ — ٦٢٩ .

فاذا أراد سجود الشكر صنع كما يصنع في سجود التلاوة سواء، ولا يجوز أن يأتي سجود الشكر في صلاته، ولا اذا قرأ سجدة ص، فان سجد في صلاته شكرا بطلت صلاته، وان سجد عندها قرأ سجدة ص، ففي بطلان صلاته وجهان (١):

أحدهما: باطلة، لأنها سجدة شكر.

والثاني وهو أصح: ان صلاته جائزة لتعلقها بالتلاوة (٢).

(٩٨) * مسألة *

قال (الشافعي) (٣): " ويصلي في الكعبة (٤) الفريضة والنافلة (٥) " وهذا صحيح، وبه قال أبو حنيفة.

قال (ابن عمر) (٦): لا يصلي في الكعبة فرضا ولا نفلا، وبه قال ابن جرير الطبري.

وقال مالك بن أنس: لا يجوز أن يصلي الفريضة والوتر، ويجوز أن يصلي النافلة (٧).

واستدلوا بقوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٨)، واذا صلى فيه لم يقدر على التوجه اليه.

ولرواية صهيب بن سنان الرومي (٩) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل فيه) (١٠).

---

(١) لأن سبب السجدة ليس فيها، الا أن يكون ناسيا أو جاهلا بتحريم ذلك. انظر: المجموع ٥٦٤/٣، روضة ٣١٩/١ و ٣٢٥، المغني ٦٢٩/١.

(٢) انظر: نفس المراجع في نفس الصفحات.

(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود، والزيادة من ظ.

(٤) أي في داخلها.

(٥) انظر: مختصر المزني، ص ١٦.

(٦) (ق - ٢١٧ أ - ب).

(٧) أي يجوز نفل غير مؤكد ومنه الرواتب كأربع قبل الظهر والضحى والشفع في الكعبة. انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٩٧/١.

(٨) البقرة: ١٤٤ و ١٥٠.

(٩) هو صهيب بن سنان، أبو يحيى الرومي، أصله من النمر بن قاسط، ويقال كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقب، صحابي شهير، مات بالمدينة سنة ٣٨هـ. في خلافة علي، وقيل قبل ذلك، روى حديثه الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب ٤٣٨/٤، تقريب ٣٧٠/١.

(١٠) أخرجه الطبراني في " الكبير " عن عبد الرحمن بن الزجاج قال: قلت لشيبة بن عثمان يا أبا عثمان انهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها! فقال: كذبوا، لقد صلى ركعتين بين العمودين، ثم ألصق بطنه من ظهره، وعبد الرحمن بن الزجاج ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٢٩٥/٣.

وروى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ووقف على الباب (وصلى)(١) وقال: (هذه القبلة)(٢).

ولأنه مول ظهره لشيء من الكعبة، فوجب أن لا تصح صلاته أصله إذا صلى فيها متوجها الى الباب.

والدلالة على جواز صلاة الفرض فيها والنفل قوله تعالى (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود)(٣).

فان قيل: المراد بذلك خارج البيت لأن الطواف لا يكون في البيت ؟

قيل: الآية عامة، وتخصيص بعضها بالحكم لا يدل على تخصيص جميعها، لأن الاقتران في اللفظ (لا يدل)(٤) على الاقتران في الحكم(٥).

فان قيل: فلم (لم تمنعوا)(٦) (من)(٧) الصلاة في البيت كما منعتم من الطواف فيه، أو جوزتم الطواف فيه كما جوزتم الصلاة فيه ؟

قيل: لأن الطواف يستغرق جميع البيت، فاذا وقعه فيه لم يستغرق جميعه، والصلاة تفتقر الى جزء من البيت، فاذا صلى فيه فقد صلى الى جزء منه وهو الحائط.

وروى بلال وجابر وابن عباس وأنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل (البيت)(٨) (فصلى)(٩) ركعتين) وروى (انه صلى بين العمودين)(١٠).

---

(١) (ق — ١٥٦ د — أ).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة). انظر: المسند ٥/٢٠٦.
(٣) البقرة: ١٢٥ وتمام الآية: (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود).
(٤) (ق — ١٤٩ ظ — أ).
(٥) فكل بما يناسبه.
(٦) في الأصل (أ) ود وظ: لا منعتم.
(٧) ساقطة من الأصل (أ) ود: كلاهما صحيح.
(٨) (ق — ٢١٨ أ — أ).
(٩) في الأصل (أ) ود: وصلى بالواو، والمثبت من ظ وهو موافق لنص الحديث.
(١٠) أخرجه أبو داود والنسائي واحمد والشافعي والبيهقي من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة. انظر: أبو داود ٢/٥٢٤ (٥) كتاب المناسك (الحج) (٩٣) باب الصلاة في الكعبة حديث رقم ٢٠٢٣، ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦، النسائي ٢/٣٣ — ٣٤ كتاب المساجد — باب الصلاة في الكعبة، ٢/٦٣ كتاب القبلة — باب مقدار ذلك، مسند احمد ٥/٢١٠، ٦/١٢، ٣/١٤٠، ترتيب مسند الشافعي ١/٦٨ حديث رقم ٢٠٠ — ٢٠١، السنن الكبرى ٢/٣٢٦ — ٣٢٨، كتاب الصلاة — باب الصلاة في الكعبة.

وروت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله أني نذرت أن أصلي في البيت فلم يفتح لي الباب ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (صلي في الحجر فان الحجر من البيت) (١) .

ولأنه مستقبل بجميع بدنه شيئا من البيت، فوجب أن تصح صلاته أصله اذا صلى خارج البيت .

فأما تعلقهم بقوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٢) ، فالمراد به نحوه، ومن صلى في البيت فقد توجه نحو البيت ، لأن حائط (البيت) (٣) من البيت .

فأما حديث أسامة وصهيب فقد روينا عن غيرهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى في البيت، والأخذ بالزيادة أولى .

وأما قياسهم على من استقبل الباب (٤)، فمذهبنا ان كان للباب له عتبة واستقبلها جازت صلاته ، وان لم يكن له عتبة أو كانت فلم يستقبلها فصلاته باطلة ، لأنه لم يستقبل شيئا من البيت في صلاته .

فلو كان الباب مغلقا فصلى اليه جاز ، لأن الباب من أبعاض البيت .

فلو كان أحدهما مغلقا والآخر مفتوحا ، فان صلى الى المغلق جاز، وان صلى الى المفتوح لم يجز (٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . انظر: أبو داود ٢/٥٢٦ (٥) كتاب المناسك (الحج) (٩٤) باب الصلاة في الحجر حديث رقم ٢٠٢٨ ،الترمذي مع التحفة ٣/٦١٥ في الحج (٤٧) باب ماجاء في الصلاة في الحجر حديث رقم ٨٧٧ ،مسند احمد ٦/٦٧، ٩٢ .

(٢) البقرة : ١٤٤ و ١٥٠ . (٣) (ق — ١٥٦ د — ب).

(٤) محركة سكفة الباب التي توطأ أو العتبة العليا منهما والخشبة التي فوق الأعلى الحاجب والأسكفة السفلى والعارضتان العضادتان ،والمراد هنا المدخل. انظر : تاج العروس ١/ ٣٦٤ .

(٥) لأنه لم يستقبل البيت ولا جزءا منه .

(٩٩) * مسألة *

قال (الشافعي) : " (وعلى ظهرهما)[2] ان كان عليه من البناء[1] مايكون سترة للمصلى ، فان لم يكن لم يصل الى غير شيئ من البيت " . [3] وهذا كما قال .

اذا صلى على ظهر الكعبة فله حالان :

أحدهما : أن يكون (مستقبل)[4] الفضاء ليس بين يديه سترة يستقبلها فصلاته باطلة ، لأن المصلى مأخوذ عليه استقبال شيئ من البيت ومن هو عليه لايكون مستقبلا لشيئ منه . وقد روى داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن : فى المزبلة والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الابل ، وفوق ظهر بيت الله تعالى) . [5]

والحال (الثانية)[6] : أن يكون أمامه سترة (ويستقبلها)[7] فهي على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يكون مبنية متصلة بالجدران فصلاته جائزة ، لأنه قد استقبل شيئا من البيت .

---

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .

(٢) (ق ـ ١٤٩ ظ ـ ب) . (٣) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٦ .

(٤) (ق ـ ٢١٨ أ ـ ب) .

(٥) أخرجه الترمذى وابن ماجه والبيهقى واللفظ للترمذى وقال : حديث ابن عمر اسناده ليس بذاك القوى ، وفى رواية البيهقى بلفظ : وظهر بيت الله تعالى) . وفى رواية ابن ماجه بلفظ : (وفوق الكعبة) ، وفى سند هذا الحديث زيد بن جبيرة وقد تكلم فيه من قبل حفظه . كما روى ابن ماجه أيضا عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . انظر : الترمذى مع التحفة ٢ / ٣٢٣ كتاب الصلاة (٢٥٥) باب ماجاء فى كراهية ما يصلى اليه وفيه حديث رقم ٣٤٤ ، ابن ماجه ١ / ٢٤٦ (٤) كتاب المساجد والجماعات (٤) باب المواضع التى تكره فيها الصلاة حديث رقم ٧٤٦ و ٧٤٧ ، السنن الكبرى ٢ / ٣٢٩ ، كتاب الصلاة ـ باب النهى عن الصلاة على ظهر الكعبة ، جامع الأصول ٥ / ٤٧١ ، حديث رقم ٣٥٦٧ .
تلخيص الحبير ١ / ٢١٥ حديث رقم ٣٢٠ . شرح الغريب : المزبلة : موضع طرح الزبل والقذر ، ومنع من الصلاة فيها لأجل النجاسة التى فيها . المجزرة : موضع الذبائح وطرح أرواثها ، والمنع من الصلاة فيها لأجل النجاسة . المقبرة : انما نهى عن الصلاة فيها لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاستهم فلاتصح الصلاة فيها اذا كان كذلك . قارعة الطريق : أعلاه ، وقارعة الدار : ساحتها ، وأراد بقارعة الطريق هنا : الطريق نفسه ووجه الطريق . ظهر بيت الله : انما منع من الصلاة على ظهر البيت لأنه ليس بين يديه ساتر من الكعبة ولأنه غير مستقبل لشيئ متصل فى هذه الحالة ، فلاتصح الصلاة ، وهو مايتعلق بالموضوع .

(٦) فى ظ : الثالثة وهو خطأ .

(٧) فى ظ : فيستقبلها بالفاء ، وفى د : يستقبلها بدون واو ولا فاء .

والضرب (الثاني)[1] : غير مبنية ولا متصلة وانما هي أحجار مجتمعة أو تراب أو خشب فصلاته باطلة ، لأنه قد استقبل مايجاور البيت ، ولم يستقبل شيئا من البيت .

والضرب الثالث : أن تكون السترة مغروسة كخشبة قد غرسها أو رمح قد ركزه ، ففي صلاته وجهان :

احدهما : جائزة كالبناء .

والثاني : باطلة وهو الصحيح ، لأنه استقبل ماليس من البيت ولا متصل به .

* فصل *

فلو انهدم والعياذ بالله بناء الكعبة استحببنا أن ينصب في موضعه خشب ويطرح عليه انطاع ليستقبله الناس في صلاتهم كما فعل عبد الله (ابن الزبير)[2] رضي الله عنه ، فان لم يفعل جاز أن يستقبل الناس مكان الكعبة وتجزئهم الصلاة .

وقال (عبد الله ابن عباس)[3] : اذا انهدم بناء الكعبة سقط فرض التوجه اليها .

وقال جميع الصحابة والفقهاء[4] : فرض التوجه باق وان انهدم البناء ، لأن المكان أصل والبناء تبع ، فلم يجز أن يسقط حكم الأصل بفقد التبع .

واذا كان فرض التوجه باقيا ، وجب أن يستقبل مكان الكعبة ويقف خارجا عنه ، فان وقف في عرصة[5] الكعبة ومكانها كان في صلاته وجهان :

أحدهما وقول أبي العباس : صلاته جائزة كمن صلى خارجها .

والوجه الثاني وهو مذهب الشافعي : صلاته باطلة ، لأنه غير متوجه اليها لأن من هو في الشيئ لايقال انه متوجه اليه .

---

(١) (ق ـ ١٥٧ د ـ أ) .　　(٢) (ق ـ ١٥٠ ظ ـ أ) .

(٣) (ق ـ ٢١٩ أ ـ أ) .　　(٤) أي الأرض .

(٥) العرص : خشبة توضع على البيت عرضا اذا أريد سقفه ، ثم يوضع على أطراف الخشب، تقول : عرصت السقف تعريضا ، وهذا ماقاله الخليل . انظر : معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٦٧ .

* فصل *

(واذا) صلى على سطح يعلو الكعبة ويشرف عليها وتوجه اليها فى صلاته (١) جاز كمن صلى على أبى قبيس أو جبل المروة (٢)، نص الشافعى على ذلك .

* فصل *

يستحب لمن صلى فى صحراء أو على جبل أن ينصب بين يديه عصا ، أو يضع حجرا ويستقبله فى صلاته (٣) لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا صلى أحدكم ومعه عصا فلينصب العصا ويصلى اليها ، وان لم يكن فليخط خطا (٤)).

ولأنه اذا فعل ذلك امتنع الناس من العبور بين يديه ، فان لم يفعل شيئا من ذلك وصلى جاز .

وكذلك لو مر به امام صلاته انسان كانت صلاته جائزة لرواية المطلب (بن ابى وداعة) (٥)(٦) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الطواف سترة مما يلى باب بنى سهم (٧)).

* فصل *

وكذلك لو مر به فى صلاته حيوان طاهر أو نجس كانت صلاته جائزة (٨) .

---

(١) (ق ــ ١٥٧ د ــ ب) .　　(٢) أى جبل أبى قبيس .

(٣) انظر : المجموع ٣/٢٢٨ ، روضة ٢٩٤ ، المغنى ٢/٢٣٧ .

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد والبيهقى وابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه . تقدم تخريجه .

(٥) (ق ــ ٢١٩ أ ــ ب) .

(٦) هو المطلب بن أبى وداعة الحارث بن أبى صبيرة بن سعيد ابن سعد بن سهم السهمى القرشى أبو عبد الله ، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم صحابى جليل أسلم يوم الفتح ، ونزل المدينة ومات فيها ، روى حديثه الامام مسلم والجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/١٧٩ ، تقريب ٢/٢٥٤ .

(٧) أخرجه أبو داود والنسائى ، فى سنده كثير بن المطلب بن وداعة لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات . انظر : أبو داود ٢/٥١٨ (٥) كتاب المناسك (الحج) (٨٩) باب فى مكة حديث رقم ٢٠١٦ ، النسائى ٢/٦ كتاب القبلة ــ باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى وسترته ، جامع الأصول ٥/٥١١ حديث رقم ٣٧٢٤ .

(٨) وبه قال عروة والشعبى والثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنه . انظر :

وقال الحسن البصري وأحمد بن حنبل [(١)]: ان مرت به امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته لرواية ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يقطع صلاة المرء المرأة والحمار والكلب الاسود، فقيل له: ما بال الاسود من الابيض؟ قال: انه شيطان) [(٢)]، وهذا قول يخالف (اجماع) [(٣)] الصحابة رضي الله عنهم.

والدلالة على فساده ماروى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة المرء لا يقطعها شيء وادرأوا ما استطعتم) [(٤)].

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يدي القبلة (كاعتراض) [(٥)] الجنازة، فكان اذا أراد أن يسجد غمزني برجله لاقبض برجلي) [(٦)].

= المغني: ٢/٢٥٠.

(١) في رواية عنه، وروى هذا القول أيضا عن أنس وعكرمة وأبي الأحوص، انظر: نفس المصدر.

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومالك وأصحاب السنن الا ابن ماجه بألفاظ مختلفة تقدم تخريجه.

(٣) (ق ـ ١٥٨ د ـ أ).

(٤) حديث ضعيف رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما. تقدم تخريجه.

(٥) كذا في د وهو الصحيح، وفي الأصل (أ) وظ: كاعراض.

(٦) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك في الموطأ بألفاظ متقاربة.

انظر:

البخاري ١/٤١٣ كتاب الصلاة في الثياب ـ باب الصلاة على الفراش، وفي سترة المصلي ـ باب التطوع خلف المرأة، وفي العمل في الصلاة ـ باب الرجل مايجوز من العمل في الصلاة. وفي سترة المصلي ـ باب الصلاة الى السرير، وباب استقبال الرجل وهو يصلي، وباب الصلاة خلف النائم، وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، وفي الوتر ـ باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر، وفي الاستئذان ـ باب السرير.

مسلم بشرح النووي ٤/٢٢٨ كتاب الصلاة ـ باب الاعتراض بين يدي المصلي،

أبو داود ١/٤٥٦ ـ ٤٥٧ (٢) كتاب الصلاة (١١٢) باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة حديث رقم ٧١٠، ٧١١، ٧٢١، ٧١٣، ٧١٤.

النسائي ١/١٠١ ـ ١٠٢ كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، وفي القبلة ـ باب الرخصة في الصلاة خلف النائم.

الموطأ: ١/١١٧ في صلاة الليل ـ باب ماجاء في صلاة الليل،

جامع الأصول: ٥/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦ حديث رقم ٣٧٢٠.

وروى الفضل بن العباس (١) قال : آتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالبادية ومعه العباس رضي الله عنه فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة (لنا) (٢) وكلبة يمشيان بين يديه ، فما بالى بذلك (٣)(٤) .

وما رووه من الحديث فمنسوخ ، أو أراد به قطع الفضيلة .

* فصل *

ويستحب لمن صلى الى قبلة أو كان بين يديه سترة أن يدنو منها (٥) (لرواية) (٦) نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة (٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو عبد الله ، ويقال أبو العباس أو أبو محمد المدني ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر ولد العباس ، وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية أردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وحضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي جليل ، استشهد في خلافة عمر . روى حديثه الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٢٨٠ ، تقريب ٢ / ١١٠ .

(٢) ساقطة من الأصل (أ) ود .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي سنده جهالة وانقطاع . وفي رواية أبي داود بلفظ : (أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالى بذلك) ، وفي رواية النسائي بلفظ : (زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ، ولنا كلبة وحمارة ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه ، فلم تزجرا ، ولم تؤخرا) .
انظر : أبو داود ١ / ٤٥٩ (٢) كتاب الصلاة (١١٤) باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة حديث رقم ٧١٨ ، النسائي ٢ / ٦٥ كتاب القبلة ـ باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع . جامع الأصول : ٥ / ٥١٠ ـ ٥١١ حديث رقم ٣٧٢ .

(٤) وحديث زينب بنت أم سلمة حين مرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صلاته .
وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب حتى أخذتا بركبتيه فقرع بينهما فما بالى بذلك . انظر : المغني ٢ / ٢٥١ .

(٥) انظر : روضة : ١ / ٢٩٤ ، المغني : ٢ / ٢٣٩ .   (٦) (ق ـ ٢٢٠ أ ـ أ) .

(٧) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، اسمه عبد الله وقيل عامر ، وقيل هو سهل ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله أحاديث مات في خلافة معاوية ، روى حديثه الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٤٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٣٥ .

(اذا صلى أحدكم الى السترة فليدنوا منها لا يقطع الشيطان صلاته)(١)(٢) ٠

(ويستحب)(٣) أن يكون (بينه)(٤) وبين القبلة نحو ثلاثة ذُارع(٥) لرواية نافع عن ابن عمر : قال سألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت ؟ قال : صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع)(٦) ٠

(١٠٠) * مسألة *

قال (الشافعى) : " ويقضى(٧) المرتد كل ماترك فى الردة(٨) " ٠ وهذا كما قال ٠

---

(١) أخرجه أبو داود وابن خزيمة ، واسناده صحيح ٠ انظر : أبو داود ١/٤٤٦ (٢) كتاب الصلاة (١٠٧) باب الدنو من السترة حديث رقم ٦٩٥ ٠ النسائى : ٢/٦٢ كتاب القبلة ـ باب الأمر بالدنو من السترة ، ابن خزيمة ٢/١٠ كتاب الصلاة (٣٧٤) باب الأمر بالدنو من السترة التى تيستر بها المصلى لصلاته حديث رقم ٨٠٣ ، جامع الأصول : ٥/٥٢٣ حديث رقم ٣٧٤٧ ٠

(٢) وحديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها) رواه الأثرم ٠
وعن سهل بن سعد قال : كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة) ، رواه البخارى ٠ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارهقوا القبلة) أخرجه البزار والبيهقى فى " شعب الايمان " وابن عساكر وأبو يعلى والديلمى وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه ٠ ولأن قربة من السترة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيئ يحول بينه وبينها ٠ انظر : المغنى ٢/٢٣٩ ٠

(٣) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) : ونحب وهو صحيح أيضا ٠ وفى د : ويجب وهو خطأ لأنه لم يقل به أحد من العلماء بالوجوب ٠

(٤) (ق ـ ١٥١ ظ ـ أ) ٠

(٥) انظر : المجموع ٣/٢٢٨ ، المغنى ٢/ ٢٣٩ ٠

(٦) أخرجه أبو داود والنسائى ، واللفظ لأبى داود ٠ وتمام الحديث عند أبى داود : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى فأغلقها عليه ، قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى ، وجعل بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع) ٠ وفى رواية النسائى بلفظ : (وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع) ٠ انظر : ٢/٥٣٤ (٥) كتاب المناسك (الحج) (٩٣) باب الصلاة فى الكعبة حديث رقم ٢٠٢٤ ، النسائى ٢/٦٣ كتاب القبلة ، باب مقدار ذلك ٠

(٧) ساقطة من ظ ود ، والزيادة من الأصل (أ) ٠

(٨) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٦

وإذا ارتد المسلم عن الاسلام (زمانا)(١) ثم عاد الى اسلامه لزمه قضاء ما (تركه)(٢) من الصلاة والصيام، وما فعله قبل الردة من الصلاة والصيام والحج مجزئ عنه لا تلزمه اعادته(٣).

وقال أبو حنيفة: قد أحبطت(٤) الردة جميع ماعمله، فان عاد الى الاسلام استأنف الصلاة والصيام والحج، ولم يقض ما تركه فى زمان ردته كالكافر الأصلى، فان كان قد حج قبل ردته أعاد ذلك بعد اسلامه، لأن الردة قد أحبطت جميع ماعمله(٥).

واستدل بقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك(٦) (ولتكونن)(٧) (من الخاسرين)، فدل على أن الردة قد أحبطت عمله.

وبقوله تعالى: (قل للذين كفروا، ان ينتهوا يغفرلهم ماقد سلف)(٨)، واقتضى الظاهر غفران عمله بالانتهاء عن الكفر، وترك مؤاخذته باثم أو قضاء.

وبقوله صلى الله عليه وسلم: (الاسلام يجب ماقبله)(٩).

---

(١) (ق _ ١٥٨ د _ ب).
(٢) كذا فى الأصل (أ) ود، وفى ظ: ترك، كلاهما صحيح.
(٣) انظر: روضة ١/١٩١، تفسير القرطبى ١٥/٢٧٧.
(٤) أى أبطلت بمعنى انه يطالب بها بعد الاسلام.
(٥) وبه قال مالك. انظر: تفسير القرطبى ٣/٤٨، ١٥/٢٧٧.
(٦) ساقطة من ظ. (٧) ساقطة من الأصل (أ) وظ، والآية من سورة الزمر: ٦٥.
(٨) الأنفال: ٣٨ وتمام الآية (وان يعودوا فقد مضت سنة الأولين).
(٩) حديث صحيح رواه الامام مسلم عن ابن شمامة المهرى عن عمرو بن العاص بلفظ: (حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول: ياأبتاه: أمابشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه فقال: ان أفضل ماتعد شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله، انى قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتنى وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى، ولا أحب الي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الاسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال: فقبضت يدى قال: مالك ياعمرو؟ قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: تشترط بماذا؟ قلت: أن يغفرلى، قال (أما علمت ان الاسلام يهدم ماكان قبله، وأن الهجرة تهدم ماقبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله، وما كان أحد أحب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أجل فى عينى منه، وماكنت أطيق أن أملأ عينيّ منه، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ماأدرى ماحالى فيها، فاذا أنا مت فلاتصحبنى نائحة ولا نار، فاذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى استأنس بكم، وانظر ماذا أراجع به رسل ربى). انظر: مسلم بشرح النووى ٢/١٣٧ _ ١٣٩ كتاب الايمان _ باب الاسم يهدم ماقبله وكذا الحج والهجرة. شرح الغريب: يهدم ماكان قبله: أى يسقطه ويمحو أثره.

قال : ولأنه أسلم بعد كفر (فوجب)[1] أن لا يلزمه قضاء عبادة كالحربي أو الذمي .

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها)[2]

وفيه دليلان :

أحدهما : (انه)[3] الناسي (وهو)[4] التارك كما قال سبحانه (نسوا الله فنسيهم)[5] ، أي وتركهم ، والمرتد تارك فوجب أن يلزمه القضاء بحق هذا الظاهر .

والدلالة الثانية : انه أوجب (القضاء)[6] على الناسي ونبه بايجابه على العامد لانه أغلظ حالا من الناسي .

---

(١) (ق ـ ٢٢٠ أ ـ ب) .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه وابن أبي شيبة عن أنس بن مالك . وفي رواية الشيخين بلفظ : (من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ، لا كفارة لها الا ذلك وتلا قتادة (أقم الصلاة لذكري) طه : ١٤ ، وفي رواية لهما : (اذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها ، فان الله عز وجل يقول : (أقم الصلاة لذكري) وأخرجه أبو داود الرواية الأولى دون زيادة ذكر الآية ، وفي رواية الترمذي والنسائي بلفظ : (من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها) وفي أخرى للنسائي : (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها ؟ قال : كفارتها أن يصليها اذا ذكرها) وفي رواية ابن أبي شيبة بلفظ : (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارته أن يصليها اذا ذكرها) .

انظر : البخاري ٢ / ٥٨ في مواقيت الصلاة ـ باب من نسي صلاة .

مسلم بشرح النووي ٥ / ١٩٣ كتاب المساجد ـ باب قضاء الصلاة الفائتة .

الترمذي مع التحفة : ١ / ٥٢٩ كتاب الصلاة (١٣٠) باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ، حديث رقم ١٧٨ ، أبو داود : ١ / ٣٠٧ (٢) كتاب الصلاة (١١) باب في من نام عن الصلاة أو نسيها حديث رقم ٤٤٢ .

النسائي ٢ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤ في المواقيت ـ باب فيمن نسي صلاة ـ وباب فيمن نام عن صلاة .

مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٦٣ كتاب الصلاة ـ باب الرجل نسي الصلاة أو ينام عنها .

جامع الأصول : ٥ / ١٨٩ حديث رقم ٣٢٤٦ .

(٣) كذا في د ، وفي الأصل (أ) وظ : أن أي الناسي كلاهما صحيح .

(٤) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : هو بدون واو .

(٥) التوبة : ٦٧ وتمام الآية : (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون) .

(٦) (ق ـ ١٥١ ظ ـ ب) .

ولأنه تارك صلاة بمعصية بعد الاسلام (١)، فوجب أن يلزمه قضاؤها كالمسلم، ولأن ما التزمه باسلامه (لا يقدر) (٢) على اسقاطه بردة كغرامة الأموال وحقوق الآدميين.

ولأن كل من لم يكن بينه وبين الصلاة الا شرط (٣) هو مطالب بالاتيان به فانه مطالب بالصلاة كالمحدث (٤). ويخالف الكافر الأصلي، لأنه وان كان مكلفا (٥) فهو غير مطالب به، والمرتد مخالف للاسلام مطالب به (٦). ولأن للكفر الأصلي حكمين يفارق بهما.

---

(١) أي الردة. (٢) (ق ـ ١٥٩ د ـ أ).

(٣) أي الايمان وهو شرط العبادة.

(٤) فهو مطالب بالصلاة عند الحدث وان كانت لا تصح مع الحدث، فكذلك المرتد فانه مطالب بما لزمه حال الردة وان كان لا يصح مع ردته، ومن خوطب بالشرط كالطهارة كان مخاطبا بالصلاة، لأن الكفار مخاطبون بفروع الاسلام كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها عند جمهور العلماء، وبه قال الشافعي وأحمد والأشعرية وأبي بكر الرازي والكرخي وهو ظاهر مذهب مالك فيما حكاه القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد الباجي.
وذلك لورود الآيات الشاملة لهم مثل قوله تعالى (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) البقرة ٢١)، يا عباد فاتقون) (الزمر: ١٦)، (وأقيموا الصلوة والزكوة) (البقرة: ٤٣)، (ولله على الناس حج البيت): آل عمران ٩٧، (يا بني آدم): الاعراف ٣١، (يا أولي الأبصار): الحشر ٢، كما انهم مخاطبون بالايمان والاسلام اجماعا، لامكان تحصيل الشروط وهو الايمان.
وأيضا فقد ورد الوعيد على ذلك، ومنه قوله تعالى (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب): النحل ٨٨، أي فوق عذاب الكفر، وذلك انما هو على بقية عبادات الشرع.
وذهب الحنفية انهم ليسوا بمخاطبين، وهو قول للشافعي واختاره أبو حامد الأسفراييني والرازي من الشافعية وأبو زيد والسرخسي من الحنفية وهو رواية عن أحمد. وعن أحمد رواية ثالثة: انهم مخاطبين بالنواهي دون الأوامر، وقيل انهم مخاطبون بما سوى الجهاد.
انظر: التمهيد، ص ٢٨، نهاية السول: ١/١٩٤ ـ ١٩٥، العضد على ابن الحاجب: ٢/١٢، شرح الكوكب المنير: ١/٥٠٠ ـ ٥٠٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه: ١/٢١١، تيسير التحرير: ٢/١٤٨ ـ ١٤٩، حاشية التفتازاني على العضد: ٢/١٢ ـ ١٣، المستصفى: ١: ٩١، كشف الأسرار: ٤/٢٤٣، فواتح الرحموت: ١/١٢٨، تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٢٥، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٢٣٥، روضة الناظر، ص ٢٨، مختصر الطوفي، ص ١٣، المدخل الى مذهب أحمد، ص ٥٨، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٤٩، الأحكام للآمدي ١/١٤٥، شرح تنقيح الفصول، ص ١٦٢، المجموع ٣/٤٠٤، ٤/٣٢٨، ارشاد الفحول، ص ١٠.

(٥) أي تكليف مطالبة لا تكليف آداء.

(٦) أي بالاسلام.

(الاسلام)[1] وهما : مفارقة الايمان، وترك الشرعيات، وللاسلام حكمين يفارق بهما الكفر وهما : مفارقة الكفر، وفعل الشرعيات، ثم كانت الردة تقتضي التزام أحدهما وهو : مفارقة الكفر، وفعل الشرعيات، فوجب أن تقتضي الالتزام الآخر وهو : فعل الشرعيات .

وتحريره قياسا أنه أحد حكمي الاسلام المختص به، فوجب أن يلزم المرتد كالايمان .

ولأن كل من كلف تصديق الخبر (ولم يقار)[2] على تكذيبه، كلف المصير الى مقتضى تصديقه، أصله[3] المدعى عليه اذا شهد عليه شاهدان بالحق لما كلف تصديق الشهود كلف المصير الى مقتضى تصديقهما وهو الغرم لما شهدا به . ولما ثبت أن المرتد مكلف لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم، وجب أن يكلف مقتضى تصديقه، ومقتضاه قضاء ماترك (من صلواته)[4] .

(ولأنه)[5] مسلم أحدث ما استبيح به دمه، فوجب أن لاتسقط عنه الصلاة كالقاتل والزاني والحارب .

ولأن أحكام الاسلام جارية عليه في حال ردته في المنع من استرقاقه وقبول جزيته وهدنته ومؤاخذته (بجناياته)[6]، فوجب أن تجرى عليه حكم الاسلام في قضاء (صلواته)[7] .

ولأنه قد اعترف شرائع الاسلام والتزام القيام بها، فلم يجز أن يكون عصيانه بالردة عذرا له في اسقاط ما لزمه وقضاء ماتركه كالعاصي بشرب الخمر أو فعل الزنا .

فأما قوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك)[8]، فالمراد به من مات على ردته، لانه عقبها بقوله تعالى (ولتكونن من الخاسرين)، وذلك من أحكام الآخرة، سيما وقد فسره بقوله عز وجل (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم)[9] .

---

(١) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود : وردت زيادة (أحدهما) بعد قوله (جكمين) .
(٢) (ق ـ ٢٢١ أ ـ أ) .   (٣) وهو وجوب العمل .
(٤) كذا في ظ ود، وفي الأصل (أ) : صلاته بالافراد .   (٥) (ق ـ ١٥٢ ظ ـ أ) .
(٦) في ظ : وجناياته .   (٧) (ق ـ ١٥٩ د ـ ب) .
(٨) الزمر : ٦٥ .
(٩) البقرة : ٢١٧ وتمام الآية : (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولايزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) .

وأما قوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)[1] ، فالمراد به غفران المأثم دون القضاء ، لأن القضاء فرض مستأنف ، على أن المرتد مخصوص من هذا العموم بدليل ما ذكرناه ،(وكذا الجواب)[2] عن قوله صلى الله عليه وسلم: (الاسلام يجب ما قبله) ٠

وأما قياسهم على الحربي فالمعنى فيه انه لم يعترف بوجوب الصلوات، فلأجل ذلك سقط عنه القضاء ٠

* فصل *

فاذا ثبت أن المرتد يقضي ماترك من الصلوات فجن زمانا في ردته ، أو أغمي عليه حينا ، لزمه قضاء ماترك من الصلوات في زمان جنونه واغمائه ٠

ولو(كانت) امرأة فحاضت في ردتها زمانا لم تقض[3] ماتركت من الصلوات في زمان حيضها[4] ٠

والفرق بينهما : ان الجنون والاغماء سقط بهما القضاء ترفيها (ورخصة)[5] ، ولو اقترن بها معصية لم يسقط القضاء كالسكران ، (فلما)[6] اقترن بجنون المرتد واغمائه معصية وهي الردة ثبت القضاء ، لأن العاصي لايترخص،والحيض انما أسقط وجوب الصلاة لا على وجه الرخصة بل على سبيل الاستثناء ، فلم يكن لاقتران المعصية به تأثير في ثبوت القضاء ٠ ألا ترى أن صلاة الحائض معصية ،وصلاة المجنون والمغمى عليه طاعة[7] ، فمن حيث ماذكرنا افترق حكمهما في القضاء ٠ والله أعلم ٠

---

(١) الأنفال : ٣٨ وتمام الآية (وان يعودوا فقد مضت سنة الأولين) ٠

(٢) (ق ــ ٢٢١ أ ــ ب)٠ (٣) (ق ــ ١٥٢ ظ ــ ب)٠

(٤) انظر: روضة : ١/ ١٩١ ٠

(٥) كذا في الأصل (أ) و د،وفي ظ : رخصة بدون واو، كلاهما صحيح ٠

(٦) (ق ــ ١٦٠ د ــ أ)٠

(٧) قال النووي في " روضته " : ١ / ١٩١ : " والحاصل أن من لم يؤمر بالترك ،لايستحيل أن يؤمر بالقضاء ، فاذا لم يؤمر كان تخفيفا ،ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لايتوجه أمره بالقضاء ، الا الحائض فانها مأمورة بترك الصوم وبقضائه ،وهو خارج عن القياس للنص " ٠

باب سجود السهو وسجود الشكر

باب
سجود السهو (وسجود الشكر)[1]

قال (الشافعي)[2] (رضي الله عنه)[3]: " ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا، فعليه أن يبني على ما يستيقن، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)[4][5]. وهذا كما قال.

اذا أحرم بالصلاة ثم شك في ركعاتها فلم يدر أركعة صلى أم ركعتين، بنى على اليقين وحسبها ركعة، ولو كان الشك بين ركعتين أو ثلاث بنى على ركعتين، ولو كان الشك بين ثلاث أو أربع بنى على ثلاث وهو اليقين، وسواء كان ذلك أول شك أو كان يعتاده[6][7]، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما[8]، ومن الفقهاء مالك والأوزاعي وسفيان الثوري[9].

وقال أبو حنيفة: ان كان (ذلك)[10] أول شك، أو كان شك في أقل أوقاته فصلاته باطلة، وان كان شاكا ويعتاده الشك كثيرا تجزئ في صلاته واجتهد وعمل على غالب ظنه بالاجتهاد[11]، فان أشكل عليه بنى على اليقين حينئذ[12].

واستدل لبطلان صلاته بأول شكه بقوله صلى الله عليه (وسلم)[13]: (لا غرار في الصلاة)[14]، قال: ومعناه (لا شك فيها)، فدل على بطلانها لحدوث الشك فيها.

---

(١) لم يذكر المؤلف شيئا من سجود الشكر في هذا الباب وقد ذكره من قبل بعد ذكر سجود التلاوة مباشرة.

(٢) ساقطة من الأصل (أ).

(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود.

(٤) (ق — ٢٢٣ أ — أ).

(٥) انظر: مختصر المزني، ص ١٦.

(٦) أي صار عادة له.

(٧) ولزمه أن يأتي بركعة اذا كانت صلاته رباعية سواء كان شكه مستوي الطرفين أو ترجح احتمال الأربع، ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أو تكرر. انظر: نهاية المحتاج ٢/٧٥ — ٧٦، المجموع ٤/٤٢ — ٤٣.

(٨) وكذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهم.

(٩) وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة واسحاق وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله وعبد العزيز بن أبي سلمة ورواية عن أحمد وهو مذهب داود. انظر: المجموع ٤/٤٣، بداية المجتهد ١/١٩٨، الشرح الصغير ١/٣٨٤، المغني ٢/١٦، شرح السنة ٣/٢٨٣.

(١٠) (ق — ١٥٣ ظ — أ).

(١١) أي اذا لم يظن شيئا.

(١٢) أي عمل بالأقل، وهو رواية عن أحمد وجعله في الامام خاصة، وبه قال النخعي. انظر: فتح القدير ١/٥١٨، تبيين الحقائق ١/١٩٩، البحر الرائق ٢/١١٧، بداية المجتهد: ١/١٩٨، المجموع ٤/٤٣، المغني ٢/١٦ — ١٧، شرح السنة ٣/ ٢٨٣.

(١٣) (ق — ١٦٠ د — ب).

(١٤) رواه أبو داود والبيهقي وأحمد والحاكم باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه. تقدم تخريجه.

واستدل بجواز التحري فيمن اعتاده الشك برواية عبدالله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليتحر أقرب ذلك الى الصواب)(١)(٢) .

وبما روى عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى(٣) أم أربعا وكان أكثر ظنه (أنه) صلى أربعا قعد وتشهد وسجد سجدتين)(٤) .

قال : ولأنه لما جاز التحري في (القبلتين)(٥) ، والثوبين ، والاناثين ، والوقتين ، وكل ذلك من واجبات الصلاة ، جاز التحري في اعداد ركعاتها ، لأنه أمر مشتبه قد جعل له طريق الى التخلص منه ، وهذا خطأ .

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . واللفظ لمسلم .
انظر : البخاري ٤٢٢/١ — ٤٢٣ في القبلة — باب التوجه نحو القبلة ، وباب ماجاء في القبلة ، ومن لايرى الاعادة على من سها فصلى الى غير قبلة ، ٧٤/٢ — ٧٥ في السهو باب اذا صلى خمسا ، مسلم بشرح النووي ٦١/٥ — ٦٤ كتاب المساجد — باب السهو في الصلاة والسجود له ، الترمذي مع التحفة ٤١٠/٢ كتاب الصلاة (٢٨٥) باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام حديث رقم ٣٩٠ ، أبو داود : ٦١٩/١ — ٦٢٠ (٢) كتاب الصلاة (١٩٦) باب اذا صلى خمسا حديث رقم ١٠١٩ — ١٠٢٢ . النسائي ٣١/٣ — ٣٣ كتاب السهو — باب ما يفعل من صلى خمسا ، ابن ماجه ٣٨٣/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣) باب ماجاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب حديث رقم ١٢١٢ ، جامع الأصول ٥٤١/٥ — ٥٤٣ حديث رقم ٣٧٦٦ ، شرح السنة : ٢٨٣/٣ ، نصب الراية : ١٧٣/٢ . شرح الغريب : التحري : القصد ، وطلب الأولى والأحرى .
(٢) انظر : المغني ١٧/٢ ، البحر الرائق ١١٧/٢ ، بداية المجتهد ١٩٩/١ ، شرح السنة ٢٨٣/٣ .
(٣) (ق — ٢٢٣ أ — ب) .
(٤) أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عبدالله بن مسعود ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولفظه : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكثر ظنك على أربع ، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضا ثم تسلم) .
انظر : أبو داود : ٦٢٣/١ (٢) كتاب الصلاة (١٩٨) باب من قال يتم على أكبر ظنه حديث رقم ١٠٢٨ ، السنن الكبرى ٣٣٦/٢ كتاب الصلاة — باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم ، جامع الأصول ٥٣٤/٥ حديث رقم ٣٧٦٠ .

(٥) كذا في الأصل (أ) وظ وهو الصحيح ، وفي د : القبلتين وهو تصحيف .

والدلالة عليه لرواية زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليلغ الشك ، (وليبن) على اليقين ، ويسجد سجدتى السهو وهو جالس) ، وروى أيضا (فليبن على ما استيقن ، ويسجد سجدتى السهو قبل السلام) .
(1) (2)

وروى ابن عباس أن النبى صلى (الله عليه وسلم) قال : اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ، فليتم ركعة ، وليقعد ويتشهد ، ويسجد سجدتى السهو ، فان كانت خمسا (شفعها بهاتين السجدتين) ، وان كانت أربعا كانت (السجدتان)
(3) (4) (5)

---

(١) كذا فى د ، وفى الأصل (أ) وظ : ويبن ، كلاهما صحيح وهو فى أكثر رواياته .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه ومالك وابن خزيمة والبيهقى
انظر : مسلم بشرح النووى ٥ / ٦٠ كتاب المساجد ـ باب السهو فى الصلاة والسجود له . الترمذى مع التحفة : ٢ / ٤١٥ كتاب الصلاة (٢٨٧) باب فيمن يشك فى فى الزيادة والنقصان حديث رقم ٣٩٤ .
أبو داود : ١ / ٦٢١ ـ ٦٢٢ (٢) كتاب السهو ـ باب اتمام الصلاة خامسا حديث رقم ١٠٢٤ و ١٠٢٦ .
النسائى : ٣ / ٢٧ كتاب السهو ـ باب اتمام الصلاة على ماذكرنا اذا شك .
الموطأ : ١ / ٩٥ كتاب الصلاة ـ باب اتمام المصلى ماذكرنا اذا شك فى صلاته .
ابن خزيمة : ٢ / ١١٠ كتاب الصلاة (٤١٦) باب ذكر الخبر المقتضى فى المصلى شك فى صلاته حديث رقم ١٠٢٣ .
السنن الكبرى : ٢ / ٣٣١ و ٣٣٩ كتاب الصلاة ـ باب من شك فى صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعا ـ وباب من قال يسجدهما قبل السلام فى الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار مسنونا .
جامع الأصول : ٥ / ٥٤٣ ـ ٥٣٦ حديث رقم ٣٧٦١ ،
شرح السنة : ٣ / ٢٨١ حديث رقم ٧٥٤ ، نصب الراية : ٢ / ١٦٩ .
تلخيص الحبير ٢ / ٥ حديث رقم ٤٧٥ .

(٣) (ق ـ ١٥٣ ظ ـ ب) .

(٤) فى د : شفعتها السجدتان ، وفى الأصل (أ) وظ : شفعناها تان السجدتان ، وما أثبتناه وهو الصحيح ، وفى رواية مسلم بلفظ : (شفعن له صلاته) وهو صحيح أيضا بناء على ان ما فوق الواحدة جمع .

(٥) (ق ـ ١٦١ د ـ أ) .

ترغيما للشيطان)(١)(٢) .

وروى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا شك أحدكم بين واحدة واثنتين بنى على واحدة ، وان شك بين اثنتين وثلاث بنى على اثنتين ، وان شك بين ثلاث وأربع بنى على ثلاث ، فان الزيادة فى الصلاة جميعها خير من النقصان)(٣) .

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن ومالك والدارمى والبيهقى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة عن أبى سعيد الخدرى ، ورواه أبو داود والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما بألفاظ متقاربة .
انظر : مسلم بشرح النووى ٥ / ٦٠ كتاب المساجد — باب السهو فى الصلاة والسجود له . أبو داود ١ /٦٢١ (٢) كتاب الصلاة (١٩٦) باب اذا صلى خامسا حديث رقم ١٠٢٤ . الترمذى مع التحفة ٢ / ٤١٥ كتاب الصلاة (٢٨٧) باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان حديث رقم ٣٩٤ ، النسائى ٣ / ٢٧ كتاب السهو — باب اتمام الصلاة على ماذكر اذا شك ، ابن ماجه ١ / ٣٨٢ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢) باب ماجاء فيمن شك فى صلاته فرجع الى اليقين حديث رقم ١٢١٠ ، الموطأ ١ / ٩٥ ، كتاب الصلاة — باب اتمام الصلاة ماذكر اذا شك فى صلاته ، الدارمى ١ / ٣٥١ كتاب الصلاة — باب الرجل لايدرى أثلاثا صلى أم أربعا ، السنن الكبرى ٢ / ٣٣٠ — ٣٣٣ كتاب الصلاة — باب من شك فى صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعا ، جامع الأصول ٥ / ٥٣٤ — ٥٣٥ حديث رقم ٣٧٦١ ، شرح السنة ٣ / ٣٨١ حديث رقم ٧٥٤ ، ابن خزيمة ٢ / ١١١ كتاب الصلاة (٤١٦) باب ذكر البيان أن هاتين السجدتين فيسجدهما الشاك فى صلاته حديث رقم ١٠٢٤ ، المستدرك ١ / ٣٢٤ ، نصب الراية ٢ / ١٧٤ ، تلخيص الحبير ٢ / ٥ حديث رقم ٤٧٥ ، نيل الأوطار ٣ / ١٣٢ .
شرح الغريب : شفعها بهاتين السجدتين : اى ان السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها ، فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا .
ترغيم الشيطان : أى اناطة له واذلالا مأخوذ من الرغام وهو التراب . ومنه : أرغم الله أنفه أى أهانه وأذله ، والمعنى : ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلى طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذى عصى به ابليس من امتناعه من السجود . وبعبارة أخرى : لأنه لما قصد التلبيس على المصلى وابطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له ، فعاد عليه بسببهما قصده بالنقص . انظر : نيل الأوطار ٣ / ١٣٢ ، المنهل العذب : ٦ / ١٥٥ .
(٢) انظر : نهاية المحتاج : ٢ / ٧٦ .
(٣) أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد والبيهقى والحاكم واللفظ له ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . انظر : الترمذى مع التحفة ٢ / ٤١٩ كتاب الصلاة (٢٨٧) باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان حديث رقم ٣٩٦ ، ابن ماجه ١ / ٣٨١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢) باب ماجاء فيمن شك فى صلاته فرجع الى اليقين حديث رقم ١٢٠٩ ، مسند أحمد ١ / ١٩٠ و ١٩٥ ، السنن الكبرى ٢ / ٣٣٢ ، ٣٣٩ كتاب الصلاة =

قال ابن المنذر : وأصح هذه (الأحاديث)[1] الثلاثة حديث أبى سعيد الخدرى[2].

ولأنها صلاة وجب عليها فعلها ، فوجب أن لا يجوز له التحرى فى آدائها أصله اذا ترك صلاة من خمس صلوات لا يعرفها .

ولأنها أركان العبادات المفروضات لا تسقط بالتحرى كأركان الحج والوضوء ، ولأن كل ما شرط اليقين فى أصله شرط اليقين فى بعضه كالطهارة والطلاق . ولأن كل ما لم يؤد من الطهارة بالتحرى لم يؤد من الصلاة بالتحرى كأصل العبادة .

وأما الدليل على أن الصلاة لا تفسد بالشك أول مرة مع ما تقدم من الأحاديث ، أنه شك طرأ فى عدد ما صلى فلم تفسد به الصلاة كالمعتاد للشك[3] .

ولأن ما يؤثر فى الصلاة فحكم الابتداء والعادة فيه سواء كالحدث طردا[4] والعمل اليسير عكسا[5] .

ولأن مالا يبطل كثيره الصلاة لا يبطل قليله الصلاة كالتسبيح .

(فأما) قوله صلى الله عليه وسلم : (لا غرار فى الصلاة) فمعناه : (لا نقصان[6] فيها وهو اذا بنى على اليقين فقد أزال النقصان منها[7] .

وأما قوله صلى الله عليه (وسلم) : (فليتحر أقرب ذلك الى الصواب)[8] ، فالجواب عنه : أن تحرى الصواب (تبين)[9] له يقين الشك ، أو يبنى على اليقين مع بقاء الشك[10] .

وأما الحديث الآخر ان صح فكان معارضا بما رويناه ، (فروايتنا)[11] أولى من وجهين :

أحدهما : كثرة الرواة ، والبناء على الاحتياط .

= باب من شك فى صلاته صلى ثلاثا أو أربعا ، وباب من قال يسجدهما قبل السلام فى الزيادة والنقصان ، المستدرك ١/٣٢٤ — ٣٢٥ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، جامع الأصول ٥/٥٣٦ حديث رقم ٣٧٦ ، شرح السنة ٣/٢٨٢ حديث رقم ٧٧٥ ، تلخيص الحبير ٢/٥ حديث رقم ٤٧٦ ، نيل الأوطار ٣/١٢٩ .

(١) (ق — ٢٢٤ أ — أ) . (٢) انظر : تلخيص الحبير ٢/٥ حديث رقم ٤٧٥ .

(٣) فى عدم فساد صلاته .

(٤) أى كلما وجد الحدث يؤثر فى الأول قطعا بمعنى عدم الانعقاد .

(٥) أى اذا وجد وهو أقل من ثلاث لا يؤثر . (٦) (ق — ١٥٤ ظ — أ) .

(٧) انظر : المغنى ٢/١٨ (٨) (ق — ١٦١ د — ب) .

(٩) كذا فى الأصل (أ) و د ، وفى ظ : يبين .

(١٠) أو ينتفى الشك مطلقا ، لأن حقيقة التحرى هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب ، وأحراهما هو البناء على اليقين لما فيه من الأخذ بالاحتياط فى اكمال الصلاة . انظر : شرح السنة ٣/٢٨٤ ، بداية المجتهد ١/١٩٩ .

(١٢) (ق — ٢٢٤ أ — ب) .

والثانى : أنه يأمن بهذا النقصان ويخاف الزيادة، وروايتهم تتردد بين النقصان والزيادة، فكانت روايتنا أولى لقوله صلى الله عليه وسلم: (فان الزيادة فى الصلاة خير من النقصان)(١).

وأما ماذكر من جواز التحرى فى القبلة، والاناءين والثوبين فيفارق افعال الصلاة من وجهين :

أحدهما : ان الرجوع فى هذه الاشياء الى اليقين متعذر، وفى أفعال الصلاة غير متعذر، فجاز التحرى فيما تعذر اليقين ولم يجز فيمالم يتعذر اليقين فيه(٢).

والثانى : ان لهذه الاشياء دلائل وعلامات يرجع اليها فى التحرى والاجتهاد، وليس لمايقضى من أفعال الصلاة دلالة يرجع اليها فى التحرى، فافترقا من هذين الوجهين.

* مسألة * (١٠١)

قال (الشافعى رضى الله عنه)(٣) : " فاذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتى السهو قبل السلام، واحتج فى ذلك بحديث أبى سعيد الخدرى، وبحديث ابن بحينة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل السلام "(٤). وهذا كما قال.

لاخلاف (بين الفقهاء)(٥) أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وانما اختلفوا(٦) فى المسنون والأولى.

فمذهب الشافعى ومانص عليه فى القديم والجديد(٧) : أن الأولى فعله (قبل السلام) فى الزيادة والنقصان، (وبه)(٨) قال من الصحابة أبو هريرة(٩)، ومن التابعين سعيد

---

(١) حديث حسن صحيح أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد والبيهقى والحاكم تقدم تخريجه قريبا.

(٢) بمعنى أنه يمكن فيه الرجوع الى اليقين بالبناء على الاقل.

(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود، والزيادة من ظ. (٤) انظر: مختصر المزنى ص ١٧.

(٥) (ق ـ ١٥٤ ظ ـ ب). (٦) لصحة الحديث فيهما.

(٧) (ق ـ ١٦٢ د ـ أ).

(٨) انظر: روضة ١/٣١٥، المجموع ٤/٧٠، المغنى ٢/٢٣، بداية المجتهد ١/١٩٢، فتح القدير ١/٤٩٨، شرح السنة ٣/٢٨٤.

(٩) (ق ـ ٢٢٥ أ ـ أ).

بـن المسيب والزهــري،[1] ومن الفقـهاء ربيعـة والأوزاعي والليث بن سعد،[2] وقال أبو حنيفـة والثوري : الأولى فعلـه بعد السلام في الزيادة والنقصان،[3] وبـه قـال علي بن أبي طالب وعـبدالله بن مسعود[4] وعـمار بن ياسـر (رضي الله عنهم)[5] .

وقال مالك : ان كان عـن نقـصان فالأولى فعلـه قـبل السلام، وان كان عن زيادة فالأولى فعلـه بعد السـلام،[6] وقـد أشـار اليه الشافعي في كـتاب" اختلافه مع مالك "[7] .

---

(١) ويحيى الأنصاري .

(٢) ويحيى بن سعيد . انظر : المغني ٢/ ٢٣، شرح السنة ٣/٣٨٥ .

(٣) انظـر : فـتح القدير ١/٤٩٨، تبيين الحقائق ١/ ١٩١، البحرالرائق ٢/ ٩٩، بداية المجتهد ١/ ١٩٢، المجموع ٤/ ٧٠، المغني ٢/ ٢٣، تحفة الأحوذي ٢/ ٤٠٦، شرح السنة ٣/ ٢٨٥ .

(٤) وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وابن الزبير وأنس، وبه قال الحسن والنخعي وابن أبي ليلى . انظر : المجموع ٤/ ٧١، المغني ٢/ ٢٣ .

(٥) كـذا في الأصل (أ) ود وهو الصحيح وفي ظ : كلمة الدعاء وردت بعد قوله (علي بن أبي طالب) بلفظ (رضي الله عـنه) مع ذكـر الاثنين الآخريين . وهو خـطأ .

(٦) وبه قال أبو ثور واسحاق وهو قول للشافعي في القـديم، وهناك قول ثالث له في القديم أيضا : انه يتخير ان شاء قبله، وان شاء بعده، ذكره الامام النووي في " روضته " . انظر : الشرح الصغير ١/ ٣٧٨، بداية المجتهد ١/ ١٩٢، روضة ١/ ٣١٥، المجموع ٤/ ٧١، المغني ٢/ ٢٣، تحفة الأحوذي ٢/ ٤٠٧، شرح السنة ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ .

(٧) ومذهب أحمـد : انّ السجود كله عـنده قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما : اذا سلم من نقص في صلاته كأن سلم من ركعتين كما فـي حديث ذي اليدين، أو من ثلاث كما في حديث عمران بن الحصين، أو تحرى الامام فبنى على غالب ظنه كما في حديث ابن مسعود، وما عداهما يسجد له قبل السلام . واستدل بأنـه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود قـبل السلام وبعده في أحاديث صحيحـة متفـق عليها، والعمل بالأحاديث كلها وجمع بينها من غير ترك شيء منها واجب مهما أمكن، فان خبر النبي صلى الله عليه وسلم حجـة يجب المصير اليه والعمل به، ولا يترك الا لمعارض فعله أو أقوى منـه، وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ماينفـي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع .

وقال أهل الظاهر : لايسجد للسهو الا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، وغير ذلك ان كان فرضا أتى به، وان كان ندبا فليس عليه شيء .

والمواضع الخمسـة التي سـها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أحدها : انه قام من اثـنتين على ماجاء في حديث ابن بحـينة .

والثاني : انه سلـم من اثنتين على ماجاء في حديث ذي اليدين .

والثالث : انه صلى خمسـا على ما في حديث ابن عـمر .

والرابع : انه سلم من ثلاث على ماجاء في حديث عـمران بن الحصين .

والخامس: السجود عن الشـك على ماجاء في حديث أبي سعيد الخدري .

انظر : المغني ٢/ ٢٣ ـ ٢٤، بدايـة المجتهد : ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤ .

والمشهور من مذهبه فى القديم والجديد ما حكيناه فى فعل ذلك قبل السلام فى الزيادة والنقصان (١) .

فأما أبو حنيفة فاستدل برواية ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لكل سهو سجدتان بعد السلام (٢) (٣) .

وبما رواه أبو هريرة فى قصة ذى اليدين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى على صلاته وسجد للسهو بعد السلام (٤) (٥) .

قال : ولأن سجود السهو انما أخر فعله عن سببه لكي ينوب عن جميع السهو، فاقتضى أن يكون فعله بعد السلام أولى لتكون نيابته عن جميع السهو؛ لأنه اذا فعله قبل السلام لم يخل هذا السهو من أحد أمرين : اما أن يقتضى سجودا ثانيا أو لا يقتضى ، فان اقتضى سجودا ثانيا لم يكن الأول نائبا عن جميع السهو (٦) .

---

(١) انظر : المجموع ٤/ ٧١ .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد فى مسنده والبيهقى عن اسماعيل بن عياش، قال البيهقى : انفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوى ، ولفظه : (فى كل سهو سجدتان بعد ما يسلم) . انظر : أبو داود : ١/ ٦٣٠ (٢) كتاب الصلاة (٢٠١) باب من نسى أن يتشهد وهو جالس حديث رقم ١٠٣٨ ، ابن ماجه ١/ ٣٨٥ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦) باب ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام حديث رقم ١٢١٩ ، السنن الكبرى ٢/ ٣٣٧ كتاب الصلاة — باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الاطلاق . جامع الأصول ٥/ ٥٤٥ حديث رقم ٣٨٦٨ ، مسند احمد ٥/ ٢٨٠ ، المدونة ١/ ١٣٧ .

(٣) انظر : البحر الرائق : ٢/ ١٠٠ ، المجموع ٤/ ٧٢ .

(٤) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة وأصحاب السنن ومالك والشافعى والدارقطنى وأحمد وابن خزيمة وفيه (فأتم ما بقى عليه وسجد للسهو وهو قاعد بعد أن سلم) ؛ تقدم تخريجه .

(٥) كما استدل بحديث عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم) رواه أبو داود والنسائى وأحمد والبيهقى . أنظر: أبو دود ١/ ٦٢٥ (٢) كتاب الصلاة (١٩٩) باب من قال بعد التسليم حديث رقم ١٠٣٣ . النسائى ٣/ ٣٠ كتاب السهو — باب التحرى ، مسند أحمد رقم ١٧٤٧ ، ١٧٥٢ ، ١٧٥٣ ، ١٧٦١ ، السنن الكبرى ٢/ ٣٣٦ كتاب الصلاة — باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الاطلاق ، جامع الأصول ٥/ ٥٤٥ حديث رقم ٣٧٦٩ ، وانظر أيضا : البحر الرائق ٢/ ٩٩ ، المغنى ٢/ ٢٣ ، .

(٦) انظر : تبيين الحقائق : ١/ ١٩٢ .

و أما مالك فاستدل أن رسول الله صلى الله عليه (و سلم) (١) سجد في قصة (ذي اليدين) (٢) بعد السلام ، و كان سببه زيادة (الكلام) (٣) ، و يسجد في حديث ابن بحينة عند ما ترك التشهد الأول قبل السلام و كان سببه النقصان (٤) ، فدل على اختلاف محله لاختلاف سببه .

قال : و لأن سجود السهو جبران ، فاذا كان النقصان اقتضى فعله قبل السلام لتكمل به الصلاة ، و ان كان لزيادة أوقعه بعد السلام لكمال الصلاة .

و الدلالة عليهما رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ما استيقن ، و يسجد سجدتي السهو قبل السلام) (٥) .

و روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (اذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليتم ركوعه و يقعد و يتشهد و يسجد سجدتي السهو ثم يسلم ، فان كانت خمسا شفعها السجدتان ، و ان كانت أربعا كانت السجدتان ترغيما للشيطان) (٦) .

و روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد مناف أن النبي صلى الله عليه و سلم ترك الجلوس الأول في صلاة الظهر أو قال العصر الى أن (قام) (٧) ، فمضى في صلاته ، فلما جلس و تشهد سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم) (٨) .

---

(١) (ق ـ ٢٢٥ أ ـ ب) . (٢) (ق ـ ١٥٥ ظ ـ ب) (٣) (ق ـ ١٦٢ د ـ ب) .

(٤) قال : كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه ، و لا تتناقض بين هذه الأحاديث . انظر : بداية المجتهد ١ / ١٩٣ ، شرح السنة ٣ / ٢٨٥ .

(٥) حديث صحيح رواه مسلم و أصحاب السنن الا ابن ماجه و مالك و ابن خزيمة ، تقدم تخريجه .

(٦) حديث صحيح رواه الحاكم عن ابن عباس ، و رواه مسلم و أصحاب السنن و مالك و الدارمي عن أبي سعيد الخدري . تقدم تخريجه .

(٧) كذا في د و ظ ، و في الأصل (أ) : أقام .

(٨) حديث صحيح رواه الستة و الشافعي و البيهقي . انظر : البخاري ٣ / ٧٤ كتاب السهو ـ باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ، و باب من يكبر في سجدتي السهو ، و في صفة الصلاة ـ باب من لم يرد التشهد في الأولى ، و باب التشهد في الأولى ، و في الأيمان و النذور ـ باب اذا حنث ناسيا في الايمان . مسلم بشرح النووي ٥ / ٥٩ ـ ٦٠ كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة و السجود له ، الموطأ ١ / ٩٦ كتاب الصلاة ـ باب من قام بعد الاتمام أو في الركعتين ، أبو داود ١ / ٦٢٥ ـ ٦٢٨ (٢) كتاب الصلاة (٢٠٠) باب من قام من ثنتين و لم يتشهد حديث رقم ١٠٣٤ و ١٠٣٥ . ابن ماجه ١ / ٣٨١ (٥) كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (١٣١) باب ما جاء فيمن قام من ثنتين ساهيا حديث رقم ١٢٠٦ و ١٢٠٧ ، الترمذي مع التحفة ٢ / ٤٠٣ كتاب الصلاة (٢٨٤) باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام حديث رقم ٣٨٩ ، النسائي ٢ / ٢٤٤ كتاب الافتتاح ـ باب ترك التشهد الأول ٣ / ١٩ ـ ٢٠ كتاب السهو ـ باب ما يفعل من قام من ثنتين ناسيا لم يتشهد و باب التكبير في سجدتي السهو ، ترتيب مسند الشافعي ١ / ١٢٠ حديث رقم ٣٥٤ و ٣٣٥ ، السنن الكبرى ٢ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ =

ولأنه سجود عن سبب وقع في صلاته، فوجب أن يكون محله في الصلاة قياسا على سجود التلاوة (١). ولأنه سجود (لو فعله) (٢) في الصلاة (سقط عنه) (٣) موجبه (٤)، فوجب أن يكون محله في الصلاة قياسا على سائر سجدات الصلاة (٥).

ولأنه جبران للصلاة؛ (فوجب) (٦) أن يكون محله في الصلاة كمن نسي سجدة.

ولأن كل ماكان شرطا في سجود الصلاة كان شرطا في سجود السهو كالطهارة والمباشرة.

ولأنه لو كان محله بعد السلام لوجب اذا فعله ناسيا قبل السلام أن يسجد لأجله بعد السلام (٧)، وفي اجماعهم على ترك السجود له بعد السلام دليل على أن محله قبل السلام.

ولأن سجود السهو جبران للصلاة، وما كان جبرانا للشيء كان واقعا فيه.

فأما ما رووه من الأخبار فعنه جوابان:

أحدهما: أنها منسوخة. والثاني: مستعملة.

فأما نسخها فمن وجهين:

أحدهما: مارواه الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام وسجد له بعد السلام، وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجود السهو قبل السلام (٨).

= و ٣٤٠ كتاب الصلاة ـ باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم، وباب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان، جامع الأصول ٥/ ٥٣١ ـ ٥٣٢ حديث رقم ٣٧٥٧، شرح السنة ٣/ ٢٨٩ حديث رقم ٧٥٧.
وانظر أيضا: المغني ٢/ ٢٣، بداية المجتهد ١/ ١٩٣.

(١) الصحيح في هذا هو فعل الرسول لا القياس، أما عن القياس فهو قياس مع الفارق، لأن الصلاة واحدة منضبطة بالتكبير والتسليم، أما التلاوة فآياتها منفصلة، ولهذا كان السجود عقب الآية التي فيها سجدة فافترقا.

(٢) (ق ـ ٢٢٦ أ ـ أ). (٣) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د: سجد عنه وهو خطأ.

(٤) أي مقتضاه وهو السجود.

(٥) أي أن محل السجود يكون قبل السلام، لأنه سجود عن سهو وقع في الصلاة فوجب أن يكون مقتضى السهو وهو السجود قبل السلام قياسا على سجدات الصلاة وان كان السبب مختلفا حيث أن الأول بالسهو، والثاني بالأمر، فوجب أن يكون السجود قبل السلام.

(٦) (ق ـ ١٥٥ ط ـ ب) (ق ـ ١٦٣ د ـ أ).

(٧) وهو لايجوز لأنه تحصيل الحاصل، لأن السجود شرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة وقد جبر بالسجود قبل السلام، والمجبور لايجبر مرة أخرى، وانما جاز ذلك لأن سجوده ثانيا تحصيل للأفضل اذا صح، وفيه نظر.

(٨) رواه الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال: سجد النبي صلى الله =

والثانى : تأخر اخبارنا وتقدم أخبارهم ، لأن ابن مسعود روى سجود السهو بعد السلام وهو متقدم الاسلام قد هاجر الهجرتين ، وابن عباس وأبو سعيد الخدرى رويا سجود السهو قبل السلام ، وكان لابن عباس حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة ، وقيل سبع سنين ، وكان أبو سعيد من أحداث (الأنصار)(١) وأصاغرهم (٢) .

وأما استعمالها فمن وجهين :

أحدهما : أنها مستعملة على مابعد السلام فى التشهد وهو قوله (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) .

والثانى : أنها محمولة (على) (٣) أنه نسى السهو ثم ذكره بعد سلامه فأتى به (٤) .

وأما قولهم (انه اذا فعله (قبل السلام) (٥) ثم سها بعده لم تخل من أحد أمرين) ، قلنا : فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين :

أحدهما : أن السجود واقع عن السهو الذى قبله والذى بعده .

والثانى : وهو قول أبى اسحاق : انه يسجد لهذا السهو ولا يؤدى ذلك (الا) (٦) أن السجود الأول لا ينوب عن جميع السهو لأنا نقول : ان سجدتي السهو تنوب عن جميع السهو فى الغالب ، ووقوع السهو بعد السجود وقبل السلام نادر فجاز السجود له .

وأما استعمال مالك فلا يصح ، لأن حديث ابن عباس يوجب السهو قبل السلام مع الزيادة والنقصان .

وأما قوله (ان الزيادة تمنع من سجود السهو قبل السلام) فغلط ، لأن الزيادة فيها نقصان بدليل أنه لو ترك منها ركعة عامدا ، أو زاد عليها ركعة عامدا بطلت صلاته فيها ، واذا كان ذلك نقصانا وجب أن يكون السجود له فى الصلاة جبرانا .

= عليه وسلم قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام) ، قال البيهقى : هذا منقطع ، ومطرف ضعيف ، ولكن المشهور عن الزهرى من فتواه : سجود السهو قبل السلام . انظر : تلخيص الحبير ٢ / ٦ حديث رقم ٤٨١ ، نهاية المحتاج ٢ / ٨٥ ، تحفة الأحوذى ٢ / ٤٠٥ ، بداية المجتهد ١ / ١٩٣ .

(١) (ق ـ ٢٢٦ أ ـ ب) .

(٢) النسخ هنا بعيد ، لأن الكل مشروع وهم متفقون على ذلك كما سبق ، وانما الخلاف فى الأولى والأفضل .

(٣) (ق ـ ١٦٣ د ـ ب) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ٢ / ٨٥ .

(٥) (ق ـ ١٥٦ ظ ـ أ) .

(٦) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : الى .

* مسألة * (١٠٢)

قال (الشافعي) [1] : " وان ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد ، قعد في الرابعة أو (لم يقعد) [2] فانه يجلس للرابعة وتشهد ويسجد للسهو " [3].

(وصورتها) [4] في رجل قام الى خامسة في صلاة الظهر يظنها [5] رابعة ثم ذكر سهوه وعلم انه في خامسة ، فعليه أن يعود الى جلوسه في الرابعة سواء جلس فيها أم لا ، سجد في الخامسة أو لم يسجد [6].

وقال أبو حنيفة : ان كان لم يجلس في الرابعة ولم يسجد في الخامسة عاد الى (جلوسه) [7] في الرابعة وبنى على صلاته ، وان سجد في الخامسة قبل جلوسه في الرابعة فصلاته باطلة لبطلان عمله [8] ، وان كان قد جلس في الرابعة ولم يسجد في الخامسة فقد تمت صلاته وهو بالخيار ان شاء خرج من الخامسة [9] ، وان شاء بنى عليها ويصلي ركعتين ، وان جلس في الرابعة وسجد في الخامسة فقد تمت صلاته ووجب عليه أن يضم الى هذه الركعة ثانية يكونان له نافلة [10] بناء على أصلين له :

---

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود، والزيادة من ظ. (٢) (ق ـ ٢٢٧ أ ـ أ).

(٣) انظر: مختصر المزني ، ص ١٧

(٤) في الأصل (أ) ود : الواو ساقطة ، كلاهما صحيح .

(٥) أي في رباعية ناسيا ، سواء تذكر في قيام الخامسة أو بعده أي صلاته صحيحة ويسجد للسهو .

(٦) وبه قال مالك وأحمد والأوزاعي وعلقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري واسحاق وأبو ثور . انظر: المجموع ٤/ ٦٢ و ٧٥ ، روضة ١/ ٣٠٦ ، نهاية المحتاج ٢/ ٧٦ ، المغني ١/ ٣٢ ، تحفة الأحوذي ٢/ ٤١١ ، شرح السنة ٣/ ٢٨٨ .

(٧) (ق ـ ١٦٤ د ـ أ) .

(٨) أي بقيامه الى الخامسة وصارت صلاته نافلة ولزمه اعادتها . انظر: فتح القدير ١/ ٥٠٩ ، تبيين الحقائق ١/ ١٩٦ ، المغني ٢/ ٣٣ ، المجموع ٤/ ٧٥ ، تحفة الأحوذي ٢/ ٤١١ ، شرح السنة ٣/ ٢٨٨ ، البحر الرائق ٢/ ١١٢ . وقال سفيان الثوري : ان لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلاة . انظر: شرح السنة ٣/ ٢٨٨ .

(٩) لأن السلام عنده ليس بشرط ، ويخرج من الصلاة بكل منافيها . انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٩٧ .

(١٠) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وبه قال حماد بن أبي سليمان خلافا لمحمد كما سبق . انظر : المراجع السابقة .

أحدهما : أن الجلوس قدر التشهد هو الوجب في الصلاة دون التشهد والسلام ، فاذا فعله وقام الى خامسة فقد تمت صلاته (١) .

والثاني : انه اذا سجد في الخامسة صار داخلا في نافلة (٢) .

ومن أصله : أن من يدخل في نافلة وجب عليه أن يتمها ركعتين (٣) ، وهذا خطأ .

ودليلنا رواية (شعبة) (٤) عن الحكم (٥) عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (الظهر) (٦) فسها فصلاها خمسا فقيل : يارسول الله أزيد في الصلاة ؟ فقال : وماذاك ؟ فقالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدتي السهو (٧) ، وليس في هذا الحديث ذكر السلام .

---

(١) انظر: فتح القدير ١/٣١٨ وفيه " .... والغرض المروي في التشهد هو التقدير ... " .

(٢) أي بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد . انظر: المصدر السابق ١/٥٠٩ .

(٣) أي يلزم المندوب بالشروع فيه ، ولا يخير فيه بين اتمامه وقطعه حتى لو لم يمض فيه يؤاخذ بالقضاء ويعاقب على تركه ، وبه قال المالكية . وذهب الشافعية والحنابلة : ان المندوب لا يلزم بالشروع فيه ، بل هو مخير بين اتمامه وقطعه ، حتى لو لم يمض فيه لا يؤاخذ بالقضاء ولا يعاقب على تركه . انظر هذه المسألة وأدلة الفريقين في : الهداية ١/٩١ ، التلويح على التوضيح ٢/١٢٥ ، فواتح الرحموت ١/١١٤ — ١١٦ ، كشف الأسرار ٢/٣١١ — ٣١٥ ، أصول السرخسي ١/١١٥ ، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ١/٩٠ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٧ فما بعدها ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/٩٠ — ٩٣ ، مختصر الطوفي ص٢٥ ، المسودة ص٦٠ ، تخريج الفروع على الأصول ، ص٥٩ ، الندب والكراهة للمحقق ، ص١٣٢ — ١٥٧ .

(٤) في الأصل (أ) ود وظ : سعيد وهو خطأ لأن اسمه هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي البصري ، ثقة حافظ متقن ، وكان عابدا من السابعة ، وهو من رجال الجماعة ، مات سنة ١٦٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٤/٣٣٨ ، تقريب التهذيب ١/٣٥١ . تقدم .

(٥) هو الحكم بن عتيبة الكندي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الخامسة ، وهو من رجال الجماعة ، مات سنة ١١٣ هـ . انظر/ تهذيب التهذيب ٢/٤٣٢ ، تقريب ١/١٩٢ .

(٦) (ق — ٢٢٧ أ — أ) .

(٧) حديث صحيح رواه الستة والبيهقي وأحمد ، واللفظ لمسلم وأصحاب السنن الا الترمذي ، فان لفظه عنده : ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له : أزيد في الصلاة؟ أم نسيت ؟ فسجد سجدتين بعد ماسلم) . انظر: البخاري ٢/٧٤ — ٧٥ كتاب السهو — باب اذا صلى خمسا ، مسلم بشرح النووي ٥/٦٤ — ٦٦ كتاب المساجد — باب السهو في الصلاة والسجود له ، أبو داود ١/٦١٩ (٢) كتاب الصلاة (١٩٦) باب اذا صلى خمسا حديث رقم ١٠١٩ ، الترمذي مع التحفة ٢/٤٠٩ — ٤١٠ كتاب الصلاة (٢٥٨) باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام حديث رقم ٣٩٠ ، النسائي ٣/٣١ — ٣٢ كتاب السهو باب مايفعل من صلى خمسا ، ابن ماجه ١/٣٨٠ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠) باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه حديث رقم ١٢٠٥ ، (١٢٩) باب السهو في الصلاة حديث رقم =

و روى ابراهيم عن سويد[1] عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الظهر فلما انفتل (توسوس)[2] القوم، فقال: مالكم؟ فقالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتي السهو و قال: انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون)[3].

فلا يخلو حال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أن يكون قعد في الرابعة أو لم يقعد، فان كان قعد فلم يضف اليها أخرى كما قال أبو حنيفة[4]، و ان كان لم يقعد فلم يبطل (صلاته)[5] كما قال أبو حنيفة[6].

فان قالوا: يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم (أعاد)[7] صلاته؟

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: (لم تنقل)[8] (عنه)[9] الاعادة، ولو أعادها لأمر من خلفه بالاعادة.

و الثاني: انه لو كانت صلاته باطلة لم يسجد لها سجود السهو، لأن سجود السهو لا يجبر الصلاة الباطلة.

فان قالوا: فيجوز أن يكون ذكر أنه في الخامسة قبل سجودها فيه؟

قيل: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: ماروى أنه صلى الله عليه و سلم صلى الظهر و انفتل من صلاته[10]، و ذلك لا يكون

= ١٢٠٣، مسند احمد ١/٤٢٤، السنن الكبرى ٢/٣٤١ ـ ٣٤٢ كتاب الصلاة ـ باب من سها فصلى خمسا، جامع الأصول ٥/٥٤١ ـ ٥٤٣ حديث رقم ٣٧٦٦، شرح السنة ٣/٢٨٧، حديث رقم ٧٥٦.

(١) هو سويد بن غفلة، أبو أمية الكوفي، مخضرم من كبار التابعين، مات سنة ٨٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٧٨، تقريب التهذيب ١/٣٤١، تقدم.

(٢) كذا في الأصل (أ) و ظ و د: و يريد به الكلام الخفي، و يروى أيضا (توشوش) و هو كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم، كلاهما صحيح و معناهما واحد. انظر: معالم السنن ١/٦٢١، شرح سنن النسائي للسيوطي ٣/٣٤.

(٣) حديث صحيح رواه مسلم و ابو داود والنسائي والبيهقي. انظر: مسلم بشرح النووي ٥/٦٦ كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة والسجود له. أبو داود ١/٦٢٠ ـ ٦٢١ (٢) كتاب الصلاة (١٩٦) باب اذا صلى خمسا حديث رقم ١٠٢٢، النسائي ٣/٣٢ كتاب السهو ـ باب ما يفعل من صلى خمسا، السنن الكبرى ٢/٣٤٢ كتاب الصلاة ـ باب من سها فصلى خمسا، جامع الأصول ٥/٥٤٢ حديث رقم ٣٧٦٦.

(٤) لأنه لم ينفل و هذا هو الظاهر. (٥) (ق ـ ١٦٤ د ـ ب).

(٦) لأنه قام الى الخامسة معتقدا أنه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا، و لم يضف الى الخامسة أخرى. انظر: المغني ٢/٣٣.

(٧) (ق ـ ١٥٧ ظ ـ أ) (٨) في د: ينقل (٩) في ظ: عليه.

(١٠) كما في حديث ابن مسعود السابق ذكره قريبا.

الا بعد سجوده وسلامه ٠

والثاني : انه تكلم فقال : مابالكم ؟ وكلمه الناس، فلم يجز أن يكون ذلك في حال الصلاة وقبل السجود ٠

ولأنها زيادة في الصلاة (من جنسها)(١) على وجه السهو، فوجب أن لا يبطلها أصله اذا ذكر سهوه قبل سجوده(٢) ٠

ولأن ما كان من اعداد الصلاة لا يبطل سهوه الصلاة كمن سجد ثلاث سجدات أو ركع ركعتين ٠

فأما ماذكره من بيانه على أصله، فقد مضى الكلام معه في أحدهما، وسيأتي الكلام معه في الثاني ان شاء الله ٠

* فصل *

فاذا ثبت صحة صلاته وأنه يعود في الرابعة الى جلوسه، لم تخل حاله من أحد أمرين :

اما أن يكون قد تشهد في الرابعة أو لم تشهد ٠

فان لم يتشهد وجب عليه أن يتشهد، ويسجد سجدتي السهو(٣) (ويسلم)(٤) ٠

وان كان قد تشهد في الرابعة قبل قيامه، ففي وجوب اعادة التشهد بعد جلوسه وجهان :

أحدهما وهو قول أبي العباس : عليه اعادة التشهد ثم سجود السهو (ثم السلام)(٥)، لأن من شرط صحة السلام أن يتعقب أمرين : القعود والتشهد، فلما لزمه اعادة القعود وان كان قد أتى به لزمه اعادة التشهد وان كان قد أتى به ٠

والوجه الثاني وهو قول عامة أصحابنا : ليس عليه اعادة التشهد(٦) بل يسجد للسهو ثم يسلم، لأن(٧) أصول الصلاة مبنية على الاعتداد بما فعله قبل السهو وترك اعادته ٠

---

(١) (ق ــ ٢٢٨ أ ــ أ) ٠ (٢) انظر: نهاية المحتاج ٢/٧٦ ٠
(٣) (ق ــ ١٦٥ د ــ أ) ٠ (٤) انظر: روضة ١/٣٠٧، المجموع ٤/٦٢، المغني ٢/٣٢ ٠
(٥) (ق ــ ١٥٧ ظ ــ ب) ٠ (٦) وهو الصحيح ٠ انظر: المجموع ٤/٦٢ ٠
(٧) سواء تشهد بنية التشهد الأول أو الأخير، وبه قال الحنابلة ٠ انظر: روضة ١/٣٠٧، المجموع ٤/٦٢، المغني ٢/٣٢ ٠

كالسجود وغيره ، فكذلك التشهد (١) .

* فصل *

وأما اذا صلى نافلة فقام الى ثالثة ناسيا ، فلاخلاف بين العلماء انه يجوز أن (يتمها) (٢) أربعا ، ويجوز أن يرجع الى الثانية ، ويجوز أن يكمل الثالثة ويسلم ، وأى ذلك فعل سجد معه سجود السهو (٣) .

أما الأولى فمذهب الشافعي : أن الأولى أن لا يمضى فى الثالثة ويرجع الى الثانية ويسجد للسهو ويسلم ، سواء كان ذلك فى صلاة الليل أو صلاة النهار (٤) .

واختار الشافعي : أن يتممها أربعا (٥) .

وقال آخرون (٦) : ان كانت صلاة نهار فالأولى أن يتممها أربعا (٧) ، وان كانت صلاة ليل فالأولى أن يعود (٨) (الى) (٩) الثانية .

(١٠٣) * مسألة *

قال (الشافعي) (١٠) : " فان نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر فى (ارتفاعه) (١١) (وقبل) (١٢) انتصابه ، فانه يرجع الى الجلوس ثم يبنى على صلاته ، وان ذكر بعد اعتداله فانه يمضى " (١٣) .

---

(١) وهناك وجه ثالث ذكره النووى فى " مجموعه " : انه يجب اعادته ان كان تشهد بنية التشهد الأول ، ولا يجب ان كان تشهد بنية التشهد الأخير . انظر : المجموع ٤/٦٢ .

(٢) (ق — ٢٢٨ أ — ب) .

(٣) حكمها كحكم الفرض فى سجود السهو ، لا نعلم فيه مخالفا الا ابن سيرين قال : لا يشرع فى النافلة . انظر : روضة ١/٣١٧ ، المغنى ٢/٤٤ .

(٤) وبه قال احمد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين) وقال : (اذا نسى أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين) ، ولم يفرق . ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوه كالفريضة . انظر : المغنى ٢/٤٤ .

(٥) ويسجد للسهو ليلا كان أو نهارا ، وهو مذهب مالك وبه قال الشافعي بالعراق . انظر نفس المصدر فى نفس الصفحة .

(٦) منهم الأوزاعي . (٧) كقول مالك أى ان ذكر بعد ركوعه . (٨) ساقطة من ظ .

(٩) جلس وسجد للسهو ان ذكر قبل ركوعه فى الثالثة ، وهو مذهب الأوزاعي . انظر : المغنى ٢/٤٤ .

(١٠) ساقطة من الأصل (أ) ود . (١١) (ق — ١٦٥ د — ب) .

(١٢) الواو ساقطة من الأصل (أ) ود و ظ ، والتصحيح من " المختصر " .

(١٣) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٧ .

قد مضى الكلام فى أن التشهد الأول سنة وليس بواجب، فان تركه ناسيا وقام الى الثالثة ثم ذكره نظر فى حاله.[1] فان ذكره قبل انتصابه عاد فأتى به[2] (ثم)[3] سجد للسهو قبل سلامه، وان ذكره بعد انتصابه مضى فى صلاته ولم يعد اليه وسجد للسهو قبل السلام وهو قول أكثر الفقهاء.[4]

وقال ابراهيم النخعى واسحاق بن راهويه : يعود اليه فى الحالتين.

وقال آخرون : لايعود اليه فى الحالين.

وما ذكرناه أصح لرواية المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قام أحدكم فى الثانية الى الثالثة وذكر أنه لم يجلس قبل أن يستوى قائما رجع وجلس وسجد للسهو، وان ذكر (بعد)[5] ان استوى قائما لم يرجع وسجد للسهو)[6].

ولأنه اذا اعتدل قائما فقد حصل فى فرض فلم يجز تركه لمسنون، ومالم يعتدل فليس بداخل فى فرض فجاز له الرجوع الى المسنون.

* فصل *

فاذا صح أنه يعود اليه قبل انتصابه ولايعود اليه بعد انتصابه وانتصب قائما ثم عاد اليه فذلك ضربان :

---

(١) والمراد بالانتصاب : الاعتدال والاستواء.

(٢) أى بالتشهد الذى نسيه. انظر: روضة ١/٣٠٥، المجموع ٤/٦٠، نهاية المحتاج ٢/٧١، و ٧٣.

(٣) (ق ـ ١٥٨ ظ ـ ب).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) (ق ـ ٢٢٩ أ ـ أ).

(٦) حديث حسن أخرجه أصحاب السنن الا النسائى والبيهقى. انظر : أبو داود ١/٦٢٩ (٢) كتاب الصلاة (٢٠١) باب من نسي أن يتشهد وهو جالس حديث رقم ١٠٣٦ و١٠٣٧، الترمذى مع التحفة ٢/٣٥٧ كتاب الصلاة (٢٦٥) باب ماجاء فى الامام ينهض فى الركعتين ناسيا حديث رقم ٣٦٢، ابن ماجه ١/٣٨١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٣١) باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهيا حديث رقم ١٢٠٨، السنن الكبرى ٢/٣٤٣ ـ ٣٤٤ كتاب الصلاة ـ باب من سها من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائما عاد فجلس وسجد للسهو، جامع الأصول ٥/٥٣٢ ـ ٥٣٣ حديث رقم ٣٧٥٨.

أحدهما : (أن يكون) [1] ساهيا فصلاته مجزئة وعليه سجود السهو [2] .

والثاني : أن يكون عامدا ، فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون عالما بتحريم ذلك ، فصلاته باطلة [3] .

والضرب الثاني : أن يكون جاهلا بتحريم ذلك مقدار جوازه ، ففي بطلان صلاته وجهان :

أحدهما وهو قول أبي اسحاق : صلاته باطلة ، لأنه أتى بعمل طويل في الصلاة على وجه العمد [4] .

والوجه الثاني : وهو أصح صلاته جائزة ، لأنه لم يقصد بعمله منفاة الصلاة فصار كمن قام الى خامسة [5] .

فلو كان المصلي اماما فعاد الى الجلوس بعد انتصابه لم يجز للمأمومين اتباعه ، لأنهم يتبعونه في أفعال الصلاة ، وليس هذا من أفعالها ، فلو اتبعوه مع العلم بطلت صلاتهم [6] .

فلو ذكر الامام ذلك قبل انتصابه فعاد الى جلوسه ، وجب على المأمومين اتباعه مالم ينتصبوا [7] .

فان كانوا قد انتصبوا في القيام قبل انتصاب الامام ففيه وجهان :

أحدهما : لايتبعونه في الجلوس، لأنه يتقابل عليهم فرضان : فرض أنفسهم ، ومتابعة امامهم ، فلم يجز ترك فرضهم لمتابعة (امامهم) [8] [9] .

والوجه الثاني : وهو أصح : عليهم اتباع امامهم في الجلوس لما عليهم من اتباعه في أفعال الصلاة لاقتدائهم به كما لو أدركوه في الركعة الأخيرة لزمهم الجلوس معه في التشهد ، فان لم يكن من فرضهم اتباع لامامهم كذلك في ترك القيام ومتابعته في الجلوس [10] .

---

(١) (ق — ١٦٦ د — أ) .
(٢) لعذره ورفع القلم عنه . انظر : نهاية المحتاج ٧١/٢ .
(٣) لأنه زاد قعودا من غير عذر وهو مخل بهيئة الصلاة . انظر : روضة ٣٠٤/١ ، نهاية المحتاج : ٧١/٢ .
(٤) وكذلك لتقصيره بترك التعلم . انظر : نهاية المحتاج ٧١/٢ .
(٥) انظر : نفس المصدر ، والمجموع ٥٩/٤ .
(٦) انظر : روضة ٣٠٤/١ ، المجموع ٥٩/٤ ، المغني ٢٦/٢ .
(٧) لأن الامام رجع الى واجب فلزمهم متابعته ، ولا اعتبار بقيامهم قبله . انظر : نهاية المحتاج : ٧٢/٢ ، المغني ٢٧/٢ .
(٨) بل ينتظر امامه قائما . انظر : نهاية المحتاج ٧٢/٢ . (٩) (ق — ٢٢٩ أ — ب) .
(١٠) وذكر الامام النووي وجها ثالثا : انه يجوز ولا يجب . انظر : المجموع ٥٩/٤ ، روضة : ٣٠٤/١ ، نهاية المحتاج ٧٢/٢ .

(١٠٤) * مسألة *

قال (الشافعي) : " وان جلس في الأولى [(١)] وذكر، قام وبنى وعليه سجود (السهو) [(٢)(٣)].

اذا جلس في الأولى مستريحا أو لعارض من مرض فصلاته مجزئة ولا سجود للسهو عليه [(٤)].

وان جلس فيها للتشهد ناسيا يظنها ثانية فليقم الى الثالثة ويجلس فيها للتشهد ويبني على صلاته ويسجد للسهو قبل سلامه، لأنه نقل سنة على البدن من محل الى محل فلم يمنع ذلك من صحة البناء [(٥)]، ولزمه سجود السهو لما أوقعه من الزيادة في صلاته، وأصل ذلك قصة ذي اليدين.

(١٠٥) * مسألة *

قال (الشافعي) : " (وان) [(٦)] ذكر في الثانية [(٧)] انه ناس لسجدة من الأولى بعدما اعتدل قائما فليسجد الأولى حتى تتم قبل الثانية " [(٨)].

وصورتها في رجل قام الى ركعة ثانية ثم ذكر أنه ترك من الركعة الأولى سجدة ناسيا فعليه أن يعود فيأتي بالسجدة التي نسيها سواء كان قائما في الثانية أو راكعا لما عليه من ترتيب الأفعال، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لاصلاة لمن عليه صلاة) [(٩)].

---

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود. (٢) (ق - ١٦٦ د - ب).

(٣) انظر: مختصر المزني، ص١٧.

(٤) ويكفيه السجود عن قيام، لأنه فعل لو تعمده لم تبطل به صلاته فلايسجد. انظر: روضة: ١/٣٠٠، المغني ٢/٣١.

(٥) ولم يردها بجلوسه، انما أراد غيرها وكان سهوا. انظر: المغني ٢/٣١.

(٦) ساقطة من الأصل (أ) ود. (٧) (ق - ١٥٩ ظ - أ).

(٨) انظر: مختصر المزني، ص ١٧.

(٩) هذا الحديث لاأصل له، ذكره ابن الجوزي في " العلل " باسناده عن ابراهيم الحربي قال سئل أحمد بن حنبل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لاصلاة لمن عليه صلاة) فقال : لاأعرف هذا، ولاسمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم. تقدم تخريجه. انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي ١/٤٤٣ حديث رقم ٧٥٠، نصب الراية ٢/١٦٦، المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن الجوزي، ص١٢٢ - ١٢٣ حديث رقم ٢٧٦.

فاذا أراد السجود ، فهل يسجد قبل سجوده أم لا ؟ على ثلاثة أوجه :

أحدها وهو قول أبي اسحاق : (عليه)(١) أن يعود فيجلس ثم يسجد سواء جلس قبل قيامه أم لا ، لأن عليه أن يأتي بالسجود عقيب الجلوس، فاذا عقب جلوسه بالقيام لم يجز الاعتداد به ، ولزمه فعله ليكون السجود عقبيه(٢) كالسعي لايجوز الا على عقيب الطواف ، فلو طاف وصبر زمانا ثم أراد السعي لم يجز حتى يستأنف الطواف ثم يعقبه السعي .

والوجه الثاني : ليس عليه أن (يجلس)(٣) بل ينحط من فوره ساجدا سواء جلس قبل قيامه أم لا ، لأن الجلسة غير مقصودة فى نفسها وانما أريدت للفصل بين السجدتين والقيام فاصل بينهما ونائب عن الجلسة(٤).

والوجه الثالث : وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه عامة أصحابنا : انه ان كان قد جلس قبل قيامه انحط(٥) ساجدا من فوره من غير جلوس، وان لم يكن قد جلس عاد فجلس ثم سجد ، لأن هذه الجلسة ركن فى الصلاة ، مقصود لقوله صلى الله عليه وسلم : (ثم اجلس (حتى) تطمئن جالسا)(٦) ، فاذا فعله لم يلزمه اعادته كسائر أركان الصلاة(٧).

وماقاله أبو اسحاق من وجوب تعقب السجدة بالجلوس ففاسد بمن لم يذكر سهوه عن السجدة حتى سجد فى الثانية ، لأن هذه الجلسة تجزئة عن الأولى وان لم (تكن)(٨) عقيب جلوس . وان ذكر فرقا ، كان الفرق اعتذارا بعد وجوب النقض .

فاذا ثبت هذا فأصح الوجوه : أنه ان كان قد جلس قبل قيامه لم يأت به وانحط (ساجدا)(٩) من فوره ، وان لم يجلس قبل قيامه عاد فجلس ثم سجد .

---

(١) (ق ـ ٢٣٠ أ ـ أ).
(٢) أي الجلوس .انظر : المجموع ٤/٤٧
(٣) (ق ـ ١٦٧ د ـ أ).
(٤) انظر: المصدر السابق فى نفس الصفحة.
(٥) أي الجلوس مطمئنا .
(٦) تقدم تخريجه فى صفة الصلاة.
(٧) ولأن المتروك هو السجدة وحدها فلايعيد ماقبلها كما لو قام من الرابعة الى الخامسة ساهيا ثم ذكر ، فانه يجلس ثم يتشهد ولايعيد السجود قبله وان لم يكن قد جلس عقيب السجدة الأولى حتى قام ثم ذكر جلس ثم سجد . وهناك وجه رابع ذكره النووى فى " مجموعه " ان كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين كفاه السجود وان لم يكن جلس أو جلس بنية جلسة الاستراحة لزمه الجلوس مطمئنا ثم يسجد . انظر: المجموع ٤/ ٤٥، ٤٧ .
(٨) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : يكن.
(٩) (ق ـ ٢٣٠ أ ـ ب).

فعلى هذا لو كان قد جلس قبل قيامه جلسة الاستراحة ، غير قاصد بها الجلسة بين السجدتين ، فهل ينوب ذلك مناب الجلسة بين السجدتين ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي العباس : لا ينوب مناب الجلسة بين السجدتين ، لأن هذه فريضة ، وجلسة الاستراحة (هيئة)[1] ، (والنفل)[2] لا ينوب مناب الفرض ، ألا ترى أنه لو نسي سجدة وسجد سجدة التلاوة لم تنب عن سجدة الفرض .

والوجه الثاني : ان جلسة الاستراحة تنوب مناب الجلسة بين السجدتين (تتقسط)[3] على أفعالها[4] ، وليس يلزم تجديد النية عند كل فعل منها ، فاذا وجد الفعل على صفة الفعل الواجب وهيئته قام مقامه وان لم ينوه ، ألا ترى انه لو تشهد التشهد الأخير وعنده أنه التشهد الأول أجزأه عن فرضه وان لم ينوه لوجود ذلك على صفته[5] .

ومن (قال)[6] هذا الوجه فرق بين سجدة التلاوة في أنها لا تنوب عن جلوس الفرض ، وبين جلسة الاستراحة في أنها تنوب عن جلوس الفرض بأن قال ، سجدة التلاوة عارض ، والعارض لا ينوب عن الراتب ، وجلسة الاستراحة راتبة ، فجاز أن تنوب عن الراتب .

(١٠٦) * مسألة *

قال (الشافعي)[7] : " وان ذكر بعد أن فرغ من الثانية انه نسي سجدة من الأولى ، فان عمله في الثانية كلا عمل ، فاذا سجد فيها كانت (من)[8] حكم الأولى (وتمت)[9] الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية "[10] .

---

(١) ساقطة من د ، أي النفل . (٢) (ق ـ ١٦٧ د ـ ب) .
(٣) أي تتوزع ، وفي د : تبسط .
(٤) أي أفعال الصلاة كأنه نوى ركنا ركنا ، هذه النية كافية في جميع الأركان حتى لو سها فهذه النية تكفي .
(٥) أنظر : المجموع ٤/ ٤٥ . (٦) (ق ـ ١٦٠ ظـ أ) .
(٧) ساقطة من الأصل (أ) و د ، والمثبت من ظ .
(٨) ساقطة من الأصل (أ) و د وظ ، والمثبت هو التصحيح من " المختصر " .
(٩) (ق ـ ٢٣١ أ ـ أ) .
(١٠) انظر : مختصر المزني ، ص ١٧ .

صورتها فى رجل أحرم بالصلاة وصلى الركعة الأولى والثانية ثم جلس فيها متشهدا وذكر أنه ترك من الركعة الأولى سجدة ناسيا (١) ، فمذهب الشافعى : أن عمله فى الثانية ملغى كلاعمل الا سجدة يجبرها الأولى ، ثم يقوم فيأتى (بباقى) (٢) صلاته ، ويسجد للسهو قبل سلامه (٣) .

وقال مالك : يلغى مافعله فى الأولى ويكون عمله فيها كلاعمل لتكون الثانية له أولى (٤) .

وهذا خطأ ، لأن قيامه الى الثانية قبل كمال الأولى يبطل مافعله فيها من قيام وركوع ولا يحتسب له بشيئ منه حتى يأتى بما عليه من سجود الركعة الأولى ، فوجب اذا سجد فى الثانية أن يكون سجوده فيها مصروفا الى الركعة الأولى لبطلان ماسواه من القيام والركوع.

فاذا ثبت أن الأولى مجبورة بسجدة من الثانية ففيها ثلاثة أوجه :

أحدها : انها مجبورة بالسجدة الأولى من الركعة الثانية ، وهذا على قول من زعم انه لو ذكر السجدة (فى قيامه) (٥) انحط من فوره ساجدا من غير جلوس .

والوجه الثانى : أنها مجبورة بالسجدة الثانية ، وهذا قول من زعم انه لو ذكرها فى قيامه عاد جالسا ثم سجد .

والوجه الثالث : انه ان كان قد جلس قبل قيامه الى الثانية فهى مجبورة بالسجدة الأولى ، وان كان لم يجلس فهي مجبورة بالسجدة الثانية . وهذا على المذهب الثالث (٦) .

* مسألة * (١٠٧)

(قال الشافعى رضى الله عنه) (٧) : " وان ذكر فى الرابعة انه نسى سجدة من كل ركعة فان الأولى صحيحة الا سجدة وعمله فى الثانية كلا عمل ، فلما سجد فيها كانت فى حكم

---

(١) أو سجدتين . (٢) (ق _ ١٦٨ د _ أ) .

(٣) أى انه يعود الى سجوده الأول ، انظر : روضة ١/ ٣٠١ ، المجموع ٤/ ٥٠ .

(٤) أى يعود مالم يركع . وقال احمد : ان ذكر قبل أن يشرع فى القراءة عاد ، والا فيبطل حكم الأولى ويعتد بالثانية . انظر : المجموع ٤/ ٥٠ .

(٥) (ق _ ١٦٠ ظ _ ب) .

(٦) انظر : المجموع ٤/ ٤٥ .

(٧) ساقطة من الأصل (أ) و د ، والمثبت من ظ .

الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية (وكانت)[1] الثالثة ثانية، فلما قام في الثالثة قبل أن يتم الثانية التي كانت عنده ثالثة كان عمله كلا عمل، فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التي كانت رابعة ثم يقوم فيأتي بركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام[2]، وعلى هذا الباب كله وقياسه .

وصورتها في رجل صلى أربع ركعات وجلس للتشهد، ثم ذكر انه ترك من كل ركعة سجدة، فالذي يحصل له على مذهب الشافعي ركعتان ركعة من الأولة والثانية، وركعة من الثالثة والرابعة[3] .

واعتبار ذلك أن الركعة الأولة صحيحة الا سجدة[4]، وعمله في الثانية باطل الا سجدة تضم الى الأولة فيتم له ركعة، وعمله في الثالثة صحيح الا سجدة وهي في التقدير ثانية، وعمله في الرابعة باطل الا سجدة تضم الى الثالثة التي هي ثانية[5] (فيتم)[6] له (الركعة)[7] الثانية فيصير له ركعتان[8]، ثم ينظر . فان كان قد تشهد في الرابعة قام مقام تشهده في الثانية، وان لم يكن تشهد في الرابعة تشهد في الثانية وقام فيأتي بالركعتين تمام صلاته، وتشهد فسجد للسهو ثم سلم[9] .

وقال أبو حنيفة : تأتي بأربع سجدات (متواليات)[10] في آخر صلاته ويجزئه[11] تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)[12] .

---

(١) (ق — ١٦٨ د — ب) . (٢) انظر : مختصر المزني، ص١٧ .

(٣) ويأتي بركعتين أخريين . انظر : المجموع ٤/ ٥٠ .

(٤) أي صحيحا على النظم الذي ذكرناه . (٥) (ق — ١٦١ أ — ظ) .

(٦) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ : فتتم، كلاهما صحيح .

(٧) ساقطة من ظ، والمثبت من الأصل (أ) ود .

(٨) وتوضيح ذلك لأنه لما قام الى الثانية سهوا قبل اتمام الأولى كان عمله فيها لاغيا، فلما سجد فيها انضمت سجدتها الى سجدة الأولى فكملت له ركعة، وهكذا الثالثة والرابعة يحصل له منها ركعة . انظر : المغني ٢/ ٣٧ — ٣٨ .

(٩) انظر : روضة ١/ ٣٠١، المجموع ٤/ ٥٠ . (١٠) (ق — ٣٢٣ أ — أ) .

(١١) أي تمت صلاته، وبه قال الحسن والثوري، حكاه ابن المنذر عنهما، كما حكي عن النخعي : من نسي سجدة سجدها متى ذكرها وهو في الصلاة، وعن الأوزاعي : فيمن نسي سجدة من الظهر فذكرها في صلاة العصر، قال : يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها، وقال مالك واحمد في أصح الروايتين عنهما : لا يحصل له الا ما فعله في الركعة الرابعة، وفي رواية عنهما : يستأنف الصلاة . وقال الليث بن سعد واحمد فيما حكى الشيخ أبو حامد عنهما : لا يحصل له الا تكبيرة الاحرام . انظر : المجموع ٤/ ٥٠، المغني ٢/ ٣٨ .

(١٢) رواه النسائي والبيهقي عن أبي هريرة، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان مدرجا فيما نقله عن لفظ حديث يونس بن يزيد . تقدم تخريجه .

قال : وهذا قد أدرك جميع الصلاة (الا)[1] أربع سجدات، فوجب أن يلزمه قضاؤها لاغير . قال : ولأن كل ما يفعل على وجه التكرار لايعتبر الترتيب فى فعله كصوم رمضان، اذا ترك صوم اليوم الأول منه وصام الثانى لم يقع عن الأول منه ووقع عن الثانى، كذلك الصلاة .

قال : ولأنه لو أحرم خالف الامام ثم سها عن اتباعه فى الأولى حتى دخل فى الثانية صلاها معه وصحت هذه الركعة له وأن تحصل له الأولة[2]، كذلك اذا ترك منها سجدة جاز أن تصح له الثانية مع بقاء سجدة من الأولة .

والدلالة عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (لاصلاة لمن عليه صلاة)[3]، ومعناه : (لاركعة ثانية لمن عليه أولة) .

ولأنه شرع فى الركعة الثانية قبل كمال الأولة، فوجب أن لايعتد له بالثانية قبل كمال الأولة، أصله اذا ترك من الركعة الأولة سجدتين ، لأنه وافقنا أنه يجبر سجدتين من الثانية، وكذلك فى السجدة الواحدة .

ولأن كل ترتيب اذا تركه عامدا لم يعتد بما فعله بعده، فكذلك اذا تركه ناسيا[4] (أصله) اذا قدم السجود على الركوع[5] . ولأن كل ماشرط فعله فى الصلاة مع الذكر لم يسقط بالسهو كالطهارة .

فأما تعلقه بالخبر فلادلالة فيه، لأنه يوجب قضاء مافاته، (والذى)[6] فاته عندنا ركعتان فيلزمه قضاؤهما .

وأما قوله (ان مايفعل على وجه التكرار يسقط فيه الترتيب كصوم (رمضان)[7]، ففاسد بالركوع يتكرر فى الركعات ، ثم الترتيب فيه مستحق ، على أن المعنى فى صوم رمضان انه

---

(١) (ق ـ ١٦٩ د ـ أ) .　　(٢) أى صحت وحسبت له الأولة .
(٣) هذا الحديث لاأصل له ،تقدم تخريجه . انظر: نصب الراية ٢ / ١٦٦ ، العلل المتناهية ١ / ٤٤٣ حديث رقم ٧٥٠ ،المنار المنيف فى الصحيح و الضعيف ، ص ١٢٢ ـ ١٢٣ رقم ٢٧٦ .
(٤) انظر: المجموع ٤ / ٤٦ .　　(٥) (ق ـ ١٦١ ظ ـ ب) .
(٦) (ق ـ ٢٣٢ أ ـ ب) .
(٧) (ق ـ ١٦٩ ذ ـ ب) .

لو ترك ترتيبه عامدا لم يبطل (ماصامه) [١] ، ولو فعل ذلك فى صلاته عامدا بطلت فلذلك لم يسقط بالنسيان .

وأما قوله (ان الركعة أوكد من السجدة) فمنكسر به [٢] اذا ترك سجدتين ، على ان هذا لايصح على مذهبنا لأننا نقول : انها تكون له أولة وانما يصح على مذهبهم .

* فصل *

واذا صلى أربع ركعات ثم ذكر قبل سلامه انه ترك منها سجدة لايدرى كيف تركها ، فانه ينزل ذلك على أسوأ أحواله ، ويعمل على الاحتياط فيه .

فأحسن حالته أن يكون قد تركها من الركعة الرابعة فتصح له أربع ركعات الا سجدة ، وأسوأ حالته أن يكون قد تركها من أحد الركعات الثلاث اما الأولى أو الثانية أو الثالثة ، فتصح له على العبرة المتقدمة ثلاث ركعات فيبنى عليها ويتم صلاته .

ولو ذكر أنه ترك سجدتين لايدرى كيف تركهما ، فأحسن أحواله أن يكون قد تركهما من الركعة الاخيرة فيصح له أربع ركعات الا سجدتين يأتى بهما ويبنى على صلاته ، وأسوأ

---

(١) فى ظ : وردت زيادة (ولو فعل ماصامه) .

(٢) يشترط فى العلة أن تكون حكمتها مطردة ، أى كلما وجدت وجد الحكم ، فاذا وجدت الحكمة فى محل بدون العلة ولم يوجد الحكم فيه سمى كسرا عند بعض العلماء كالآمدى وابن الحاجب وابن الهمام وابن عبد الشكور وغيرهم . وأما عند بعض الآخر كالبيضاوى وابن السبكى وغيرهما ، فالكسر يطلق على النقض المكسور وهو نقض بعض العلة المركبة على اعتبار استقلال البعض المنقوض بالحكمة لاشتماله كاشتمال الكل عليها ، والحكمة المعتبرة تحصل باعتبار هذا البعض وقد وجد فى المحل ولم يوجد الحكم فيه ، فهذا نقض لما ادعاه علة باعتبار الحكمة . وقد عبر عنه البعض كما نبهنا عليه سابقا وقالوا فى تفسيره : هو عدم تأخير أحد الجزئين كما فسره البيضاوى أو هو اسقاط وصف من العلة كما فسره ابن السبكى رحمهما الله . اختلف العلماء فى ذلك هل هو مبطل لعلة أم لا ؟ أو بعبارة أخرى : هل يشترط فى العلة عدم النقض المكسور أو لايشترط ذلك لعدم الراعى اليه ؟ وذهب الآمدى وابن الحاجب وابن الهمام وابن النجار الى عدم اشتراط ذلك لأنه لايبطل العلة أى ليس قادحا لأنه لم يرد على العلة التى أناط الشارع الحكم بها ، وانما ورد على الحكمة وذلك لايقدح فى كون المشتمل عليه علة مادام الحكم لم يتخلف عنه . وذهب الامام الرازى والبيضاوى وابن السبكى وابن عبد الشكور الى انه مبطل للعلة وعليه الاكثر ، لأنه قادح على الصحيح ، لأنه نقض ، ولأنه نقض المعنى أى المعلل به بالغاء بعضه . وقول الماوردى (فمنكسر به) لعل المراد به : فمنتقض به .

انظر : الأحكام ٣/٣٣ ، المختصر ٢/٢٢١ ، التحرير مع التيسير ٤/١٩ ، مسلم الثبوت ٢/ =

أحواله أن يكون قد (ترك)(١) من الأولى سجدة وأتى بالثانية كملا، وترك من الثالثة سجدة وأتى بالرابعة كملا، فيحصل له ركعتان: الأولى مجبورة (بالثانية)(٢)، والثالثة مجبورة بالرابعة، فيأتي (بركعتين)(٣) تمام صلاته.

فلو ترك ثلاث سجدات لا يدري كيف تركهن فأحسن أحواله أن يكون قد ترك من الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدتين، فيحصل له ثلاث ركعات الا سجدة، وأسوأ أحواله أن يكون قد ترك من الأولى سجدة وأتى بالثانية كملا، وترك من الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة فيحصل له ركعتان، الأولى مجبورة بالثانية، والثالثة بالرابعة فيأتي بركعتين تمام صلاته.

فلو ترك أربع سجدات لا يدري كيف تركهن فأحسن أحواله أن يكون قد ترك من الثالثة سجدتين، ومن الرابعة سجدتين، فيحصل له ثلاث ركعات الا سجدتين، وأسوأ أحواله أن يكون قد ترك من الأولى سجدة وأتى بالثانية كملا، ولم يأت في الثالثة بسجود أصلا، وترك من الرابعة سجدة، فحصل له ركعتان الا سجدة الاولى مجبورة بالثانية وركوع الثالثة مع سجدة من سجدتي الرابعة فيأتي بسجدة تمام الركعتين ثم يتشهد ويأتي بركعتين تمام صلاته. ثم على قياس هذا وغيره في الخمس والست وما زاد(٤).

ولو صلى المغرب أربعا ناسيا ثم ذكر قبل سلامه أنه ترك من كل ركعة سجدة لغق من جملة ذلك ركعتان: الأولى مجبورة بالثانية، والثالثة مجبورة بالرابعة. وانما احتسب له بسجود الرابعة (وان فعلها)(٥) ناسيا، لأنه فعلها قاصدا بها الفريضة ناسيا أنها رابعة(٦)، فلذلك ما حسبت له من فريضة (وكانت)(٧) عما تركه(٨) (بسهوه)(٩)(١٠)، ولكن لو ذكر أنه ترك

= ٢٨١، شرح الكوكب المنير ٢٨٧/٣، المنهاج ٩٠/٣ — ٩١، جمع الجوامع ٣٠٣/٢، المحصول ٢/٢ — ٣٥٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٣٨/٤ — ١٣٩.

(١) (ق — ١٦٢ ظ — أ). (٢) من هنا الى آخر الفصل ساقطة من نسخة الأصل (أ).
(٣) (ق — ١٧٠ د — أ). (٤) انظر: المجموع ٤٧/٤ — ٤٨، المغني ٣٨/٢.
(٥) (ق — ١٦٢ ظ — ب). (٦) فالقصد هنا يقوم مقام نية الفريضة.
(٧) وانما حسبت له نافلة لأنها زائدة، والزائدة تكون نافلة.
(٨) كذا في د، وفي الأصل (أ) وط: وبانت. (٩) (ق — ١٧٠ د — ب).
(١٠) وقال قتادة والأوزاعي: يصلي ركعة أخرى ثم يسجد سجدتين لتصير صلاته وترا.

من صلاته سجدة وكانت قد سجد للتلاوة سجدة، لم تنب سجدة التلاوة عن سجدة الفرض، لأن سجدة التلاوة سنة غير راتبة في الصلاة، فلذلك لم تنب عن الغرض. وكذلك لو ترك في صلاته سجدتين وكان قد سجد في آخر صلاته للسهو سجدتين لم تنب عن فرضه لما ذكرنا من كون سجود السهو سنة مقصودة فلم يجز أن تنوب عن الغرض.

(١٠٨) * مسألة * (١)

قال (الشافعي) (٢): " ومن شك هل سها أم لا فلا سهو عليه " (٣). وهذا صحيح.

اذا شك هل سها في الصلاة سهوا زائدا مثل كلام، أو سلام، أو ركع ركوعين، أو سجد سجدة زائدة، أو قام الى خامسة، فشكه مطرح (٤)، وما توهمه من السهو غير مؤثر وصلاته مجزئة ولاسجود للسهو عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: (وليبن على مااستيقن) (٥)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (ان الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه فلاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) (٦)، فأمره بالبناء على اليقين. ولأنه شك في الحدث، أو في الطلاق، أو في العتق، اطرح شكه وبنى على اليقين، أمره كذلك (٧) اذا شك في السهو. فعلى هذا لو سجد للسهو نظر في حاله، فان علم أن ذلك لايجوز فصلاته باطلة، وان جهل جوازه فصلاته جائزة، ويسجد سجدتي السهو (لأجل) (٨) مافعله من سجود السهو (٩).

---

(١) هذه المسألة من أولها الى قوله (هل أتي بالتشهد الأول) ساقطة من الأصل (أ).

(٢) ساقطة من د، والمثبت من الأصل (أ) وظ.

(٣) انظر: مختصر المزني، ص١٧ وفيه: (وان شك) بدل (ومن شك).

(٤) أي ملغى كأنه طرحه.

(٥) لأن الأصل عدمه أي أنه لم يزد. انظر: المجموع ٤/ ٥٣، ٥٧، المغني ٢/ ٣٩.

(٦) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه ومالك وابن خزيمة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس، وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد. ولمسلم واحمد عن أبي هريرة نحوه، وللحاكم وابن أبي شيبة وابن حبان عن أبي سعيد الخدري، تقدم تخريجه.

(٨) (ق ـ ١٦٣ ظ ـ أ).

(٩) انظر: روضة ١/ ٣٠٤، نهاية المحتاج ٢/ ٧١، المجموع ٤/ ٥٣، الشرح الصغير ١/ ٣٨٠.

فأما اذا شك (هل أتى بالتشهد الأول)(١)،(أو)(٢) هل قنت فى الصبح ،أو هل (قرأ)(٣) الفاتحة أم لا ، أو هل سجد سجدة أو سجدتين ، فانه يطرح الشك و يبنى على اليقين ،و يأتى بما شك فى فعله على ماتقدم ذكره و سجد للسهو لقوله صلى الله عليه و سلم : (فليبن على مااستيقن)(٤) ، فاقتضى أن يكون الشك مطرحا ،و البناء على اليقين واجبا ،و اليقين انه لم يأته بما شك الاتيان به(٥) .

(١٠٨) * مسألة *

قال (الشافعى)(٦) : " فان استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا ؟ سجدهما "(٧) .

و صورتها فى رجل تيقن انه أتى فى صلاة بما يوجب سجود السهو مثل سلام ،أو كلام ، أو ترك تشهدا ، أو قنوتا ثم شك هل أتى بسجود السهو لأجله أم لا ؟ فهذا شك حصل فى نقصان فعليه الاتيان به ليكون على يقين من فعله(٨) ،و كذلك لو تيقن أنه سجد احدى السجدتين ثم شك فى الثانية ، فعليه الاتيان بها ليكون على يقين من فعلها(٩) .

* فصل *

و لو سها فى سجود السهو كأنه سجد احدى السجدتين ثم سلم أو قام قبل أن يأتى بالسجدة الثانية ، فليس للشافعى نص فى حكم هذا السهو ، و لكن مذهب سائر أصحابنا و هو قول كافة الفقهاء : انه لاحكم لهذا السهو بل يأتى بالسجدة الثانية و يسلم ، لأن

---

(١) آخر سقط من نسخة الأصل (أ) .
(٢) (ق ـ ٢٣٣ أ ـ أ) . (٣) (ق ـ ١٧١ د ـ أ) .
(٤) تقدم تخريجه .
(٥) لأن الأصل عدم فعله ، ففى تردده فى السجدة فليسجد سجدة فى الأولى و سجدتين فى الثانية ،لأن الأصل عدم سجوده ،و جريا على القاعدة المشهورة : ان المشكوك فيه كالمعدوم . انظر : نهاية المحتاج ٢ /٧٥ .
(٦) ساقطة من الأصل (أ) و د .
(٧) انظر : مختصر المزنى ،ص ١٧ .
(٨) أى بالسجود . (٩) انظر : نهاية المحتاج ٢ /٧٥ ،المجموع ٤ /٥٧ .

سجود السهو نفسه جبران فلم يفتقر الى جبران كصوم المتمتع، لما كان جبرانا لم يفتقر الى (جبران)[1] فى تأخيره، ولزمه ذلك فى قضاء رمضان، لانه ليس (بجبران)[2] .

وقال بعض أصحابنا وبه قال قتادة (وحده)[3] : يسجد لهذا السهو سجدتين ويكون حكمه حكم السهو فى غيره، فتكون السجدة الأولى من هاتين السجدتين نائبة عن السهو الأول والثانى، والسجدة الثانية عن السهو الثانى، ونظيره المعتدة اذا وطئها الزوج بشبهة وقد بقى من عدتها قرء، فعليها أن تعتد بثلاثة أقراء من هذا الوطء فالقرء الأول نائب من العدة، والباقى نائب عن العدة الثانية من وطء الشبهة .

وهذا التشبيه يصح بعد تسليم الحكم، فأما مع فساد ماذكرنا فلا .

فأما اذا سها بعد فراغه من سجود السهو وقبل سلامه ففيه وجهان لأصحابنا محتملان :

أحدهما : لا سجود للسهو للمعنى المقدم .

والوجه الثانى وهو أصح : عليه سجود السهو، لأن السهو لم يقع فى الجبران فيتمتع من جبرانه وانما وقع فى نفس الصلاة، فكان بالساهى قبل سجوده أشبه .

(١١٠) * مسألة *

قال (الشافعى)[4] : " وان سها سهوين وأكثر فليس عليه الا سجدتا السهو "[5] .

وهذا كما قال .

اذا كثر سهوه فى صلاته فسجدتا السهو تنوب عن جميع سهوه وهو قول الفقهاء[6] .

وقال ابن أبى ليلى : عليه لكل سهو سجدتان .

---

(١) (ق — ١٦٣ ظ — ب) . (٢) (ق — ٢٣٣ أ — ب) .
(٣) (ق — ١٧١ د — ب) .
(٤) ساقطة من الأصل (أ) و د ، والمثبت من ظ .
(٥) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٧ .
(٦) وهو قول النخعى ومالك والثورى والليث وأحمد وأصحاب الرأى . انظر: روضة ٣١٠/١ ، نهاية المحتاج ٨٤/٢ ، المجموع ٦٤/٤ ، الشرح الصغير ٣٧٨/١ ، المغنى ٣٩/٢ ، فتح القدير ٤٩٨/١ ، تبيين الحقائق ١٩١/١ ، البحرالرائق ٩٩/٢ .

وقال الأوزاعى : ان كان السهو من جنس واحد نابت السجدتان عن جميعه، وان اختلف كان (عليه)[2] لكل سهو سجدتان[3] .[1]

واستدلوا برواية ثوبان (عن)[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لكل سهو سجدتان بعد السلام)[5] . ولأنه جبران[6] (لم)[7] يتداخل (موجبه)[8]، فوجب أن لا يتداخل جبرانه كالنقص المجنون فى الحج[9] . وهذا خطأ .

(والدلالة عليه) قصة ذى اليدين[10] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين ناسيا وتكلم ناسيا ومشى ناسيا، ثم سجد لكل ذلك سجدتين[11]) .

ولأن سجود السهو لما أخر عن سببه وجعل محله آخر الصلاة دلّ على أن ذلك من أجل نيابته عن جميع السهو المتقدم، ولو وجب لكل سهو سجدتان لوجب أن يفعلا عقيب السهو[12] . ألا ترى أن سجود التلاوة لما تكرر جعل محله عقيب سببه، فلما كان سجود السهو مخالفا له فى محله وجب أن يكون مخالفا له فى حكمه .

وأما حديث ثوبان فعنه جوابان :

أحدهما : أن معناه (لكل سهو وقع فى الصلاة سجدتان)، لأن لفظة (كل) تستغرق الجنس[13] .

(والثانى) : أن المراد به تسوية الحكم بين قليل السهو وكثيره، وصغيره وكبيره[14] .

---

(١) وابن أبى حازم وعبد العزيز بن سلمة . انظر : المغنى ٢/ ٣٩ .

(٢) (ق ـ ٢٣٤ أ ـ أ) .

(٣) أى ان كان السهوان زيادة أو نقصان كفاه سجدتان، وان كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات . انظر : المجموع ٤/ ٦٤ .

(٤) (ق ـ ١٦٤ ظ ـ أ) .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقى عن اسماعيل بن عياش . قال البيهقى : انفرد به اسماعيل بن عياش، وليس بالقوى . تقدم تخريجه .

(٦) انظر : المجموع ٤/ ٦٢ . (٧) فى ظ : لما .

(٨) ساقطة من الأصل (أ) ود .

(٩) وبعبارة أخرى : لأن كل سهو يقتضى سجودا، وانما تداخلا فى الجنس الواحد لاتفاقهما، وهذان مختلفان . انظر : المغنى ٢/ ٣٩ ـ ٤٠ .

(١٠) (ق ـ ١٧٢ د ـ أ) . (١١) انظر : المجموع ٤/ ٦٢، نهاية المحتاج ٢/ ٨٤، المغنى ٢/ ٤٠ .

(١٢) انظر : المجموع ٤/ ٦٢ ـ ٦٣، المغنى ٢/ ٤٠ .

(١٣) أى لكل سهو فى الصلاة، والسهو وان كثر فهو داخل فى لفظ : (السهو)، لأنه اسم جنس فيكون التقدير : لكل صلاة فيها سهو سجدتان . انظر : المغنى ٢/ ٤٠ .

(١٤) مكرر فى ظ .

فى أن فيه سجود السهو ٠

وأما الحج فانما تكرر جبرانه ، لأن محله عقيب سببه فلذلك لم يكن الجبران الواحد نائبا عن جميعه ، ولما كان سجود السهو مؤخرا عن سببه كان نائبا عن جميعه (١) ٠

(١١١) * مسألـــة *

قال (الشافعى) : " وما سها عنه (من) (٢) تكبير سوى تكبيرة الافتتاح (٣) أو (ذكر) (فى ركوع) (٤) أو سجود ، أو جهر فيما يسر بالقراءة ، أو أسر فيما يجهر ، فلا سجود للسهو عليه الا فى عمل البدن (٥) " ٠ وهذا كما قال (٦) ٠

انما قصد الشافعى (بهذه) (٧) المسألة (بيان) (٨) ما يجب به سجود السهو ، وجملته ضربان :

أحدهما : ماوجب لزيادة ٠ والثانى : ماوجب لنقصان ٠

فأما ماوجب لزيادة فمثل أن يتكلم ناسيا ، أو يركع ركوعين ، أو يقوم الى خامسة (أو يتشهد) (٩) فى ثالثة ناسيا ، فى كل ذلك فصلاته جائزة وعليه سجود السهو (١٠) ، فأصله قصة ذى اليدين ٠

---

(١) بل لكل نقص جبران ٠ (٢) ساقطة من الأصل (أ) ٠

(٣) فى الأصل (أ) ود وظ : فى بدل من ، والمثبت من المختصر ٠

(٤) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : ركن ، وهو خطأ (٥) (ق ـ ٢٤٣ أ ـ ب) ٠

(٦) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٧ ٠

(٧) كذا فى الأصل (أ) ، وفى د وظ : فى هذه ، كلاهما صحيح ٠

(٨) (ق ـ ١٦٤ ظ ـ ب) ٠ (٩) (ق ـ ١٧٢ د ـ ب) ٠

(١٠) أى ان الزيادة ضربين : قول وفعل ٠ فالقول مثل أن يتكلم ناسيا كما ذكره المؤلف ، أو يسلم فى غير موضع السلام ناسيا ، فلا تبطل الصلاة به وعليه سجود السهو كما سبق ٠ وأما ما لا يبطل عمده الصلاة فسيأتى بيانه قريبا ، وهو ماكان مسنونا مقصودا فى نفسه ، وليس بتبع لمحله ٠ وأما الفعل فضربان : ضرب لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له ، لأن عمده لا يؤثر فسهوه لا يقتضى السجود ٠ وأما ما يبطل عمده فضربان : متحقق ومتوهم ٠ فالمتحقق أن يسهو فيزيد فى صلاته ركعة أو ركوعا أو سجودا أو قياما ؛ أو قعودا ، أو يطيل القيام بنية القنوت فى غير موضع القنوت ، أو يقعد للتشهد فى غير موضع القعود على وجه السهو ، فيسجد للسهو ، وأما المتوهم فهو أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين ، فيلزمه أن يصلى ركعة أخرى ثم يسجد للسهو ٠ انظر : نهاية المحتاج : ٢ / ٦٧ ، المجموع ٤/٥٢ ، المغنى ٢/٣٠ ٠

وأما ما وجب لنقصان فهو أن يترك ما أمر بفعله ، وذلك على ثلاثة أضرب :

أحدها : ماكان ركنا مفروضا كقراءة الفاتحة ، والركوع ، والسجود ، والتشهد الأخير ،

فيلزمه الاتيان به على ماذكرنا ثم يسجد للسهو .

فأما تكبيرة الاحرام فركن مفروض غير انه ان تركها بطلت صلاته (١) ، ولزمه استئناف النية والاحرام ، لأن (عدم) (٢) تكبيرة الاحرام تمنع من انعقاد الصلاة .

والضرب الثاني : ماكان مسنونا مقصودا في نفسه وليس (بتبع) (٣) لمحله (٤) وذلك كالتشهد الأول ، والقنوت في الصبح ، والقنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان ، فان ترك (٥) شيئا من ذلك فصلاته جائزة وعليه سجود السهو (٦) .

فأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول فعلى قولين :

أحدهما : سنة فسجد لتركها (سجود السهو) (٧) في أصح الوجهين (٨) .

والضرب الثاني : ليس بسنة فلاسجود لتركها (٩) .

فأما ماكان تبعا لمحل كالتوجه والاستعاذة ، وقراءة السورة بعد الفاتحة ، وتكبيرات الركوع والسجود والتسبيح ، والدعاء بين السجدتين ، فهذا كله تبع لمحله (وليس) (١٠) بمقصود في نفسه .

---

(١) تعليق الماوردي بقوله (بطلت صلاته) غير دقيق ، لأن البطلان انما يكون بعد انعقاد الصلاة ، ولا انعقاد للصلاة بدون تكبيرة الاحرام .

(٢) ساقطة من الأصل (أ) وظ ود ، وانما أثبتناه ليصح الكلام .

(٣) كذا في ظ ود ، وفي الأصل (أ) : يمنع .

(٤) أي ماكان أبعاضا .

(٥) سهوا أو عمدا .

(٦) وان تركه عمدا فوجهان مشهوران :
أحدهما : لايسجد ، لأن السجود مشروع للسهو ، وهذا غير ساه ، ولأن السجود شرع جبرا لخلل الصلاة ورفقا للمصلي اذا تركه سهو العذره ، وهذا غير موجود في العامد فانه مقصر ، وحكى الشيخ أبو حامد هذا الوجه عن أبي اسحاق المروزي وأبي حنيفة . والثاني وهو الصحيح باتفاق الأصحاب : يسجد ، لأنه شرع للساهي ، فالعامد المقصر أولى ، وبهما قال الامام أحمد في روايتين عنه . انظر : المجموع ٤/٥٤ ، نهاية المحتاج ٢/٦٦ ، المغني : ٢/٣٠ — ٣١ .

(٧) (ق — ٢٣٥ أ — أ) .

(٨) لانه ذكر مقصود في موضعه فهو كالتشهد الأول . انظر : المجموع ٤/٥٣ .

(٩) وكذا الصلاة على الآل في التشهد الأخير ، اذا قلنا بالمذهب انها ليست واجبة بل هي سنة . انظر : نفس المصدر ٤/٥٣ — ٥٤ .

(١٠) (ق — ١٦٥ ظ — أ) .

وما كان هيئة لفعل كرفع اليدين ، ووضع اليمنى على اليسرى ، والافتراش في الجلوس الأول (١) ، والتورك في الجلوس الثاني (٢) ، (والجهر) فيما يسر (٣) ، والاخفاء فيما يجهر ، وهذا كله ونظائره لايوجب سجود السهو (٤) .

ووافقنا أبو حنيفة في جمعيه الا في ثلاثة أشياء أوجب فيها سجود السهو وهي : قراءة السورة بعد الفاتحة (٥) ، والجهر فيما يسر والاسرار فيما يجهر اذا كان المصلي اماما (٦) ، وتكبيرات العيدين (٧) . وقال مالك : يجب سجود السهو في ترك تكبيرات الركوع والسجود تعلقا (٨) .

---

(١) أي التشهد الأول . (٢) أي التشهد الثاني . (٣) (ق — ١٧٣ د — أ) .

(٤) سواء تركها عمدا أو سهوا ، لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشيء منها ، والسجود زيادة في الصلاة فلايجوز الا بتوقيف . انظر : المجموع ٤/ ٥٤ .

(٥) انظر : الهداية : ١/٥٤ ، فتح القدير : ١/٢٩٣ .

(٦) لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات كما أنهما من خصائص الجماعة . وبيان ذلك ان الجهر فيما يجهر بالقراءة على الامام واجب ليستمع القوم لقراءته لكونها أقيمت مقام قراءتهم لوجود المقصود وهو الاستماع ، ولما قامت مقامها وجب أن تكون فرضا لكن لابد من انحطاط مرتبة الفرع عن مرتبة الأصل فكان واجبا ، والمخافتة انما كانت صيانة للقرآن عن لغو الكفار ولغطهم ، وصيانته عن ذلك واجبة . ومالايتوصل الى الواجب الا به يكون واجبا .
واختلف الرواية في مقدار مايوجب جهره واخفاءه السجدة ، ففي رواية القليل والكثير في الفصلين سواء في وجوب السجدة ، وفي رواية وهو الأصح أنه اذا جهر في المخافتة فعليه السجود قل أو كثر ، وان خافت في الجهرية فان كان أكثر الفاتحة أو ثلاث آيات من غيرها أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة فعليه السجود والا فلا .
انظر : فتح القدير مع شرح الغاية وحاشية السعدي الحلبي : ١/٥٠٤ — ٥٠٥ .

(٧) وبه قال مالك وأحمد والثوري وأبو ثور ، لأنها واجبات لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك وهي من أمارات الوجوب ، ولأنها تضاف الى جميع الصلوات فدل على أنها من خصائص الصلاة ، والاختصاص انما تكون بالوجوب لأن اختصاص الشيء بالشيء يقتضي وجوده معه ، والوجوب طريق للوجود .
انظر : المصدر السابق : ١ / ٥٠٤ .
المجموع ٤/٥٦ — ٥٧ .

(٨) أي اذا ترك أكثر من واحدة ، وأما اذا ترك تكبيرة واحدة من نسيان فلايجب سجود السهو . وقال ابن أبي ليلى : اذا أسر في موضع الجهر أو عكس بطلت صلاته ، وحكى العبدري عن الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه : لايسجد للجهر في موضع الاسرار ، ولا للاسرار في موضع الجهر . وعن الحكم واسحاق : انه يسجد لجميع ذلك .
انظر : بداية المجتهد : ١/١٩٤ ، المجموع : ٤/ ٥٦ — ٥٧ .

برواية ثوبان : (لكل سهو سجدتان) (١) .

والدلالة على أن لا سجود في الجهر والاسرار رواية أبي قتادة وأنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب وكان يسمع أحيانا الآية والآيتين) (٢)، فدل على أن الجهر فيما يسر لا يوجب سجود السهو .

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أسر بالقراءة في صلاة (المغرب) (٣)، فلما فرغ قيل له في ذلك، قال : فلا بأس اذا) (٤)، فدل على أن الاسرار فيما يجهر لا يوجب سجود السهو .

ولأنه صفة للقراءة، فاقتضى أن لا يوجب سجود السهو كالمنفرد .

والدلالة على أن لاسجود في تكبيرات العيدين هو أنه تكبير في الصلاة، فوجب أن لا يلزم فيه سجود السهو وقياسا على تكبيرات سائر الصلوات (٥) .

والدلالة على أن لاسجود في قراءة السورة هو أنه ذكر مفعول في حال الانتصاب على وجه التبع (٦)، فوجب أن لا يلزم فيه سجود السهو كالتوجه (والاستعاذة) (٧) .

فأما (حديث) (٨) ثوبان فمخصوص بالاجماع على سهو دون سهو، فلم يصح الاحتجاج بظاهره سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٩) .

فأما قول الشافعي : (ولاسجود الا في عمل البدن) أراد به : لاسجود في الذكر الا أن يكون الذكر مقصودا به عمل البدن كالتشهد الأول، لأن القعود فيه من أجله، والله اعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي عن اسماعيل بن عياس، قال البيهقي : تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوى . تقدم تخريجه .
(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة . تقدم تخريجه .
(٣) (ق — ٢٣٥ أ — ب) .
(٤) هذا الأثر ضعيف رواه الشافعي في الأم وغيره عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة . تقدم تخريجه .
(٥) لأنها هيئات . (٦) أي تبع الفاتحة . (٧) (ق — ١٦٥ ظ — ب) .
(٨) (ق — ١٧٣ د — ب) .
(٩) حديث صحيح رواه البخاري وأصحاب السنن الا النسائي والدارمي وأحمد والحاكم وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة . تقدم تخريجه .

(١١٢) * مسألة *

قال (الشافعي): "وان ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم قريبا (أعادهما)[1][2]، وان تطاول لم يعد[3]".

وأصل هذه المسألة أن سجود السهو عندنا سنة[4].

وقال أبو حنيفة: لكن لا يقدح تركه في الصلاة[5].

وقال داود واحدى الروايتين عن مالك[6]: سجود السهو واجب، فان تركه بطلت صلاته[7].

(واستدلوا) بقوله صلى الله عليه وسلم: (وليسجد سجدتي السهو)[8][9]، وهذا أمر يقتضي (الوجوب)[10]. قالوا: ولأنه جبران نقص في عبادة، فاقتضى أن يكون واجبا كالحج[11].

---

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود، والمثبت من ظ.

(٢) في الأصل (أ) ود وظ: أعادها، والمثبت من "المختصر".

(٣) انظر: مختصر المزني، ص ١٧، وفيه: ... وان ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم، فان ذكر قريبا أعادهما وسلم، وان تطاول ذلك لم يعد ... ".

(٤) وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة. انظر: المجموع ٤/٧٠.

(٥) أي هو واجب يأثم بتركه، وليس بشرط لصحة الصلاة. انظر: فتح القدير ١/٥٠٢، البحر الرائق ٢/٩٩، بداية المجتهد ١/١٩١، المجموع ٤/٧٠.

(٦) في سهو النقصان، قاله القاضي عبد الوهاب المالكي، وأما سجود الزيادة فمندوب عند الامام مالك اى ان الامام مالك فرق بين السجود للسهو في الافعال وبين السجود للسهو في الاقوال وبين الزيادة والنقصان فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة، هذا في المشهور، وعنه ان سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب. انظر: بداية المجتهد ١/١٩١، المجموع ٤/٧٠.

(٧) مذهب أحمد: واجب في الزيادة والنقصان. انظر: المغني ٢/٣٦، المجموع ٤/٧٠.

(٨) (ق - ٢٣٦ أ - أ).

(٩) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه ومالك وابن خزيمة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. تقدم تخريجه.

(١٠) ساقطة من ظ.

(١١) انظر: فتح القدير: ١/٥٠٢.

والدلالة على أنه سنة وليس واجبا ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على اليقين ، ويسجد سجدتين ، فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلتين ، وان كانت ناقصة كانت تماما لصلاته وكانت السجدتان ترغيما للشيطان)(١)(٢) .

ولأن سجود السهو تنوب عن المسنون دون المفروض، والبدل فى الأصول على حكم مبدله أو أخف ، فلما كان المبدل مسنونا وجب أن يكون (البدل)(٣) مسنونا(٤) . (ولأنه)(٥) سجود ثبت فعله بسبب حادث فى الصلاة ، فوجب أن يكون مسنونا كسجود التلاوة .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم : (وليسجد سجدتى السهو) فظاهره الأمر ، ولكن صرفنا عنه تصريح ماروينا من كونه نفلا .

وأما الحج فانما وجب جبرانه نائبا عن واجب ، وليس كذلك سجود السهو .

فاذا تمهد(٦) ماذكرنا من كون سجود السهو مسنونا فمحله فى الاختيار قبل السلام .

فان سلم قبل فعله عامدا أو ناسيا ثم ذكر بعد السلام ، فان كان الزمان قريبا سجدهما(٧) .

وان كان الزمان بعيدا فعلى قولين :

أحدهما وهو قوله فى الجديد وأحد قوليه فى القديم : لايسجدهما وصلاته مجزئة(٨) ، لأن سجود السهو (جبران)(٩) للصلاة ، وما كان من أحكام الصلاة لايصح فعله بعد تطاول الزمان ، ألا تراه لو ترك شيئا من صلب صلاته ثم ذكره بعد تطاول الزمان ، لم يصح له البناء عليه، فلأن يكون ذلك فى سجود السهو أولى .

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن ومالك والدارمى والبيهقى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة من حديث أبى سعيد ، ورواه أبو داود والبيهقى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بألفاظ متقاربة .

(٢) انظر : المجموع ٤ / ٧٠ .

(٣) (ق — ١٦٦ ظ — أ) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) (ق — ١٧٤ د — أ) .

(٦) أى وضح واستقر .

(٧) سواء تكلم أو لم يتكلم ، وبهذا قال مالك والأوزاعى وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : ان تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو ، ولأنه أتى بما ينافيها فأشبه مالو أحدث . وكان الحسن وابن سيرين يقولان : اذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد . انظر : المغنى ٢ / ٣٤ .

(٨) وهو الأظهر ، وبه قال أحمد فى رواية عنه والحكم وابن شبرمة . انظر : نفس المصدر .

(٩) (ق — ٢٣٦ أ — ب) .

والقول الثاني وهو أحد قوليه في القديم : يسجدهما وان تطاول الزمان قياسا على جبران الحج ، وركعتي الطواف ، لأن الدماء الواجبة في الحج زمانها يوم النحر، ثم لم يسقط بالتأخير، كذلك سجود السهو (١) .

(١١٣) * مسألة *

قال (الشافعي رضي الله عنه) (٢) : " ومن سها خلف امامه فلا يسجد عليه (٣) " وهذا صحيح .

وانما سقط حكم سهوه (٤) خلف امامه (٥) لقوله صلى الله عليه وسلم : (الائمة ضمناء) (٦) ، يريد (والله أعلم) (٧) : ضمناء السهو (٨) .

ولما روى أن معاوية بن الحكم (شمت) (٩) عاطسا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من صلاته نهاه عن ذلك ، لم يأمره بسجود السهو (١٠) ، لأنه ضامن لسهوه (١١) (١٢) .

ولأن سجود السهو مسنون ، والامام قد يتحمل عن المأموم المسنون ، ألا ترى أن المأموم لو أدرك الامام في الركعة الثانية فصلى بعد الثانية (١٣) والثالثة كانت له ثانية ، وان

---

(١) وهذا قول مالك ان كان لزيادة ، وان كان لنقص أتى به مالم يطل الفصل . انظر: المجموع ٤/ ٧٢ ، المغني ٢ / ٣٤ .

(٢) مابين القوسين ساقطة من الأصل (أ) و د ، والمثبت من ظ .

(٣) انظر : مختصر المزني ، ص ١٧ .

(٤) أي سهو المأموم .

(٥) هذا مذهب الجمهور ، وشذ مكحول فألزمه السجود في خاصة نفسه أي انه قام عن قعود امامه فسجد . انظر :المجموع ٤ / ٦٤ ـ ٦٥ ، نهاية المحتاج ٢ / ٨٠ ، روضة ١ / ٣١١ ، بداية المجتهد ١ / ١٩٧ ، المغني ٢ / ٤١ ، فتح القدير ١ / ٥٠٦ .

(٦) رواه أصحاب السنن الا النسائي وأحمد والشافعي . تقدم .

(٧) (ق ـ ١٦٦ ظ ـ ب)

(٨) أي انه يتحمل سهو المأموم . انظر :نهاية المحتاج ٢ / ٨٠ ، المجموع ٤ / ٦٤ ، المغني ٢ / ٤١ .

(٩) (ق ـ ١٧٤ د ـ ب) .

(١٠) حديث صحيح رواه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد وأبو عوانة . تقدم تخريجه .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) كما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على من خلف الامام سهو ، فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه) . انظر: المغني ٢ / ٤١ .

(١٣) أي بعد الاعتدال من الركوع .

كانت ثالثة ثم عليه ترك التشهد (١) واتباع امامه (٢)، ويكون الامام قد (تحمل) (٣) عنه التشهد (٤)، فكذلك في السهو (٥). ولأن الامام لما (كان) (٦) (يتحمل) (٧) عنه القيام والقراءة اذا أدركه راكعا مع كون ذلك ركنا واجبا، كان بتحمل السهو أولى (٨).

* مسألة * (١١٤)

قال (الشافعي) (٩): " وان سها امامه سجد معه " (١٠) وهذا صحيح.

وهذا اجماع العلماء أن الامام اذا سها تعلق سهوه بصلاة المأموم ولزمه السجود (١١) معه (١٢).

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (الامام ضامن فما صنع فاصنعوا) (١٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: (انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا، واذا سجد فاسجدوا) (١٤)(١٥)، فكان على عمومه في سجود الفرض وغيره (١٦).

ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها في صلاته فسجد لسهوه وسجد الناس معه.

ولأنه لما سقط سهوه بالامام جاز أن يلحقه سهو الامام، ألا ترى أنه لما سقط عنه القيام.

---

(١) بالنسبة للامام.
(٢) أي التشهد المطلوب من المأموم لو كان منفردا، يلزمه عليه ترك التشهد ويتابع الامام ولا يجلس في التشهد الأول.
(٣) أي في القيام. (٤) وكذا في ظ، وفي الأصل (أ) و د: يحمل: كلاهما صحيح.
(٥) أي الأول. (٦) في الأصل (أ) و د و ظ: لم بدل كان وهو تصحيف.
(٧) في الأصل (أ) و د: يحمل، والمثبت من ظ، كلاهما صحيح.
(٨) انظر: المجموع ٤/٦٤ ـ ٦٥، المغني ٢/٤١.
(٩) ساقطة من الأصل (أ) و د، والمثبت من ظ.
(١٠) انظر: مختصر المزني، ص ١٧.
(١١) انظر: المجموع ٤/٦٧، فتح القدير ١/٥٠٦، بداية المجتهد ١/١٩٧، المغني ٢/٤١ـ٤٢.
(١٢) وتستثنى صورتان: أحدهما: اذا بان الامام محدثا فلا يسجد المأموم ولا يحمل هو عن المأموم سهوه. والثانية: ان يعلم سهو الامام وتيقن غلطه في ظنه، بأن ظن الامام ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه، أو جهر في موضع الاسرار أو عكسه، فسجد فلا يوافقه المأموم. انظر: المجموع ٤/٦٦، نهاية المجتهد ٢/٨١.
(١٣) أخرجه أصحاب السنن الا النسائي وأحمد. تقدم.
(١٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والشافعي من حديث أنس بن مالك ورواه أصحاب السنن والدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. تقدم تخريجه.
(١٥) انظر: المجموع ٤/٦٧.
(١٦) أي قوله (اذا سجد فاسجدوا) فكما يلزم السجود للمأموم اذا سجد الامام للغرض، كذلك يلزمه للسهو.

والقراءة بالائتمام لزمه الائتمام مالا يلزمه في حال الانفراد وهو أن يدركه ساجدا ٠

ولأن صلاة المأموم محمولة على صلاة الامام في حكم السهو، لأنه لو سها خلف (امامه)(١) سقط عنه حكم السهو لكمال صلاة امامه فاقتضى أن يدخل النقص في صلاة امامه(٢)٠

(١١٥) * مسألة *

قال (الشافعي)(٣) : " فان لم يسجد امامه سجد من خلفه(٤) " ٠ وهذا كما قال ٠

اذا سها الامام في صلاته فلم يسجد لسهوه اما عامدا أو ناسيا فعلى المأمومين سجود السهو، وبه قال مالك والأوزاعي وأكثر الفقهاء(٥) ٠

وقال أبو حنيفة : لايسجد المأموم اذا لم يسجد (الامام)(٦)، وبه قال المزني وأبو حفص بن الوكيل من أصحابنا(٧) ٠

واستدل المزني بأن قال : المأموم لم يسه في صلاته وانما سجد تبعا لامامه، فاذا لم يسجد الامام سقط حكم الاتباع(٨)(٩) ٠

واستدل ابن الوكيل بأن قال : المأموم قد يترك المسنون، اذا تركه الامام، ألاترى (لو)(١٠) أن الامام قام الى الثالثة قبل التشهد قام المأموم معه ولم يتشهد ، فكذلك يترك سجود السهو لترك الامام له ٠ وهذا خطأ ٠

---

(١) (ق ـ ١٧٥ د ـ أ) ٠ (٢) انظر :المجموع ٩٧/٤، فتح القدير ٥٠٦/١ ٠

(٣) ساقطة من الأصل (أ) و د ،والمثبت من ظ ٠ (٤) انظر :مختصر المزني، ص ١٧ ٠

(٥) منهم الليث وأبو ثور ورواية عن أحمد ، وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقتادة وحماد ٠ انظر: المجموع ٦٧/٤ ، نهاية المحتاج ٨٢/٢، بداية المجتهد ١٩٧/١ ، المغني ٤٢/٢ ٠

(٦) (ق ـ ٢٣٧ أ ـ ب) ٠

(٧) وعطاء والحسن والنخعي والقاسم والثوري وأحمد في رواية عنه ٠ انظر:المصادر السابقة ٠

(٨) انظر: مختصر المزني ،ص ١٧ وفيه: " ٠٠ القياس على أصله انه اذا سجد معه ماليس من فرضي فيما أدركت معه اتباعا لفعله، فاذا لم يفعل سقط عني اتباعه، وكل يصلي عن نفسه " ٠ وانظر أيضا : نهاية المحتاج ٨٢/٢، المغني ٤٢/٢ ـ ٤٣ ٠

(٩) فان سجد المأموم صار مخالفا لامامه، وماالتزم الأداء الا متابعا ٠انظر: فتح القدير ٥٠٦/١ ٠

(١٠) في ظ : وردت زيادة كلمة (أن) قبل كلمة لو ٠

والدليل على خطئه هو : أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام ومتصلة بها في ادراك فضيلة الجماعة وسقوط سهوه بكمال صلاة الامام ، فكذلك أيضا يجب أن يكون النقص الداخل في صلاة الامام داخلا في صلاة المأموم ، واذا كان النقص داخلا في صلاته ، وجب أن يلزمه جبرانه بسجود السهو كما يلزمه جبرانه لو كان منفردا ، ولا يسقط عنه بترك الامام له (١) .

فأما قول المزني (انه يسجد مع امامه على وجه التبح) ، فقد دللنا على أنه يسجد معه لجبران صلاته من (النقص) (٢) الداخل عليها من صلاة امامه ، فسقط استدلاله به .

(واما) (٣) قول ابن الوكيل : (انه يترك التشهد اتباعا لامامه فكذلك سجود السهو)

فالجواب عنه أن يقال : انما ترك التشهد لأن اتباعه فيما بقى من الصلاة فرض ، والتشهد نفل فلم يجبر الفرض بالنفل ، ولأن سجود السهو قد أسقط عنه فرض الاتباع بسلام الامام ، فلم يكن (فيما) (٤) يأتي به من جبران صلاته ترك الفرض اتباعه ، فلذلك أتى به .

* مسألة (١١٦) *

قال (الشافعي) (٥) : " فان كان قد سبقه الامام ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعا لامامه لما لا يبقى من صلاته (٦) ."

وصورة هذه المسألة في رجل أحرم بالصلاة خلف امام ، وكان الامام قد سبقه ببعض الصلاة فسها الامام فيما بقى من صلاته ، فاذا كان كذلك كان هذا السهو متعلقا بصلاة المأموم ، فان كان هذا الامام حين تمم صلاته ممن يرى في سجود السهو بعد السلام (٧) ، قام المأموم بعد سلام الامام فأتى به في صلاته ولم يتبع الامام في سجوده بعد السلام ، فان تبعه فسجد معه عالما بتحريمه فصلاته باطلة . وان سجد معه جاهلا بتحريم ذلك فصلاته جائزة ، ثم يقوم فيأتي بباقى صلاته ، فاذا تمم صلاته سجد حينئذ للسهو قبل سلامه .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ٢/٨٢ ، المغني ٢/ ٤٢ . (٢) (ق ـ ١٧٥ د ـ ب) .
(٣) (ق ـ ١٦٧ ظ ـ ب) . (٤) (ق ـ ٢٣٨ أ ـ أ) .
(٥) ساقطة من الأصل (أ) و د ، والمثبت من ظ .
(٦) انظر : مختصر المزني ، ص ١٧ .
(٧) أي اذا كان الامام حنفي المذهب .

فعلى هذا لو كان المأموم قد سها فيما قضاه بعد سلام الامام ففيه وجهان :

أحدهما : أن سجدتي السهو يجزئه عن سهوه وسهو امامه ، لأن جميع السهو يجبر بسجدتين (١) ٠

والوجه (الثاني) (٢) : أن عليه لسهو امامه سجدتين ولسهوه سجدتين فيأتي بأربع سجدات متواليات ، لأنهما سهوان مختلفان (٣) (فلم يتداخلا) (٤) كالحدود اذا كانت من جنس واحد تداخلت ، واذا كانت من جنسين لم تتداخل ٠

والأول أصح ، لأنه لو كان اختلافهما يمنع من تداخلهما لوجب (أن يكون) (٥) تغايرهما يمنع من تداخلهما وهو أن يكون أحدهما لزيادة والآخر لنقصان ، وفي اجماعهم على تداخل السهو مع التغاير دليل على تداخله مع الاختلاف (٦) ٠

وهذا كله اذا كان الامام يرى سجود السهو بعد السلام (٧) ٠

فأما ان كان ممن يرى سجود السهو قبل السلام (٨) ، فعلى المأموم أن يتبعه في السجود فيسجد معه ، فاذا سجد معه وسلم الامام قام المأموم فقضى مابقي عليه من صلاته ، ثم هل يعيد سجود السهو أم لا ؟ على قولين (٩) :

أحدهما : وهو قوله في القديم واختاره المزني : لايقضي (١٠) ، لأن سجود السهو انما لزمه باتباع امامه ، فاذا سجد معه سقط عنه حكمه ، ولأنه لو أعاد السجود قد جبر السهو بأربع سجدات وذلك غير جائز لأن لجبران السهو سجدتين لاغير (١١) ٠

---

(١) وهو وجه عند الحنابلة ، وبه قال أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والليث والثوري والنخعي ٠ انظر : المغني ٢ / ٤١ ٠

(٢) (ق ــ ١٧٦ د ــ أ) ٠

(٣) وهو وجه عند الحنابلة ٠ انظر : المصدر السابق ٠

(٤) (ق ــ ١٦٨ د ــ أ)

(٥) (ق ــ ٢٣٨ ظ ــ أ) ٠

(٦) وذكر الامام النووي في " مجموعه " وجها ثالثا : انه سجد ست سجدات ، لأنه سها في ثلاثة أحوال ، لكل سهو سجدتان ، ومثله عند الامام احمد كما ذكره ابن قدامة في " المغني " انظر : المجموع ٤ / ٦٨ ٠ المغني ٢ / ٤١ ٠

(٧) انظر مذاهب العلماء في محل سجود السهو في أول الباب ٠

(٨) اي ان كان الامام شافعي المذهب ٠

(٩) انظر : المغني ٢ / ٤١ ، بداية المجتهد ١ / ١٩٨ ٠

(١٠) أي لايعيد ولايلزمه السجود ، وبه قال أحمد في رواية ٠ انظر : المغني ٢ / ٤٢ ٠

(١١) انظر : نفس المصدر السابق ٠

والقول الثاني قاله في الجديد وهو الصحيح : عليه اعادة سجود السهو بعد تشهده وقبل سلامه، لأن سجود السهو قد لزمه بسهو امامه ومحله آخر الصلاة فوجب أن يلزمه فعله في محله، وما فعله خلف امامه وانما فعله على وجه التتبع له وقد تتبع امامه فيما لا يحتسب له كما لو (أدركه)[2] ساجدا[3]. (1)

فعلى هذا لو سها المأموم فيما قضاه بعد سلام الامام، فان قيل : لا يعيد سجود السهو فعليه أن يسجد لسهوه سجدتين[4]، وان قيل : يعيد سجود السهو[5] كان (على)[6] الوجهين الماضيين :

أحدهما : يسجد أربع سجدات[7].

والثاني : سجدتين[8].

((فصل))

واذا سبقه الامام بركعة فسها فيها[9] ثم علق المأموم صلاته بصلاته[10]، فهل يتعلق عليه حكم الامام ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يتعلق عليه حكم هذا السهو، لأنه انما يلزمه حكم سهو الامام في المواضع التي تسقط عنه السهو بالائتمام، وقد تقرر أنه لو استفتح الصلاة فصلى ركعة وسها فيها ثم علق صلاته بصلاة الامام، لم يسقط عنه حكم هذا السهو باتباع امامه[11]، فكذلك لا يتعلق عليه في هذه الحال سهو امامه.

---

(١) أي يسجد مع الامام للمتابعة، ولا نظر الى أن موضعه آخر صلاته، ثم يسجد أيضا في آخر صلاته لأنه محل السهو الذي لحقه. انظر : نهاية المحتاج ٢/ ٨٣.

(٢) (ق ـ ١٧٦ د ـ ب).

(٣) انظر : المجموع ٤/ ٦٧، نهاية المحتاج ٢/ ٨٣، المغني ٤/ ٦٨.

(٤) لأن السجدتان تجبران كل سهو. انظر : المجموع ٤/ ٦٨.

(٥) أو لم يكن الامام ساجدا. انظر : المصدر السابق : ٤/ ٦٩.

(٦) (ق ـ ١٦٨ ظ ـ ب).

(٧) لأن أحدهما من جهة الامام، والآخر من جهته.

(٨) وهو الأصح. انظر : المجموع ٤/ ٦٨، ٦٩.

(٩) أي فيما لم يدركه فيه. (١٠) أي يرتبط ويلحق.

(١١) فعليه متابعة الامام في السجود وقبل السلام فقط، وأما بعد السلام فيقضي أولا ثم يسجد وبه قال مالك والليث والأوزاعي. وقال ابن سيرين واسحاق : يقضي ثم يسجد. انظر : بداية المجتهد ١/ ١٩٧، المغني : ٢/ ٤٢.

فعلى هذا ان سجد الامام قبل السلام سجد معه اتباعا له ، فاذا قام معه لقضاء ما فاته لم يعد ، واذا سجد الامام بعد السلام لم يسجد معه فى الحال ،ولا فى آخر الصلاة بحال .(١)

والوجه الثانى : يتعلق عليه حكم هذا السهو،(٢) لأنه اذا علق صلاته بصلاة الامام فقد تعلق بصلاته الحكم الذى تعلق بصلاة الامام ،فلما كان النقص داخلا فى صلاة الامام وجب أن يكون داخلا فى صلاة المأموم .(٣)

فعلى هذا يكون حكمه حكم سهو الامام فيما أدرك معه ، (فاذا)(٤) سجد الامام بعد السلام سجد المأموم بعد قضاء (ماعليه)(٥) ، وان سجد قبل السلام سجد معه ، ثم فى الاعادة قولان .(٦)

فاذا دخل مع الامام وقد سبقه بركعة فصلى الامام خمسا ساهيا فتبعه وهو لا يعلم بسهوه أجزأت المأموم صلاته ، فان تبعه وهو يعلم أنه سها بطلت صلاته .(٧)

ولو أن اماما مسافرا أحرم بالصلاة ينوى (القصر)(٨) فصلى أربعا ساهيا ،(٩) لزمه سجود السهو لأنه (فى معنى)(١٠) الزائد فى صلاته ، ولو ذكر سهوه وهو فى الثالثة عاد جالسا وتشهد وسجد للسهو وسلم .

فأما من خلفه من المأمومين فعليهم اتباعه اذا قام الى الثالثة مالم يعلموا بحاله بخلاف قيامه الى الخامسة ، لأن الظاهر من قيامه الى الثالثة أنه أحدث نية الائتمام .(١١)

فان علموا أنه قام ساهيا غير ناو اتمام صلاته لم يتبعوه ، فان تبعوه مع العلم بحاله فصلاتهم باطلة ،(١٢) سواء كانوا مسافرين فرضهم ركعتان أو مقيمين فرضهم أربع ، وصاروا

---

(١) لأنه لا سهو فى حقه . انظر : المجموع ٤/٦٨ .
(٢) فعليه متابعته فى السجود سواء كان قبل السلام أو بعده ، روى هذا عن عطاء والحسن والنخعى والشعبى وأبى ثور وأبى حنيفة وهو رواية عن أحمد . انظر : بداية المجتهد ١/١٩٧ ، المغنى ٢/٤١ .
(٣) انظر : المصدر السابق : المجموع ٤/٦٨ .
(٤) فى د : فان ، والمثبت من الأصل (أ) و ظ ، كلاهما صحيح .
(٥) (ق ــ ١٧٧ د ــ أ) .   (٦) انظر : نفس المصدر السابق .
(٧) لأنه لم يجز للمسبوق متابعته فيها لأنا نعلم انها غير محسوبة للامام وانه غالط فيها . انظر : المصدر السابق ٤/٦٦ .
(٨) (ق ــ ١٦٩ ظ ــ أ) .   (٩) أى صار الامام متماقبل السلام . انظر : المصدر السابق ٤/٦٨ .
(١٠) (ق ــ ٢٣٩ أ ــ ب) .   (١١) انظر : روضة ١/ ٣١٠ .
(١٢) لأنهم زادوا فى صلاتهم سجودا غير مشروع عامدا . انظر : المجموع ٤/٦٩ ــ ٧٠ .

فى اتباعهم له فى الثالثة كاتباعهم له لو قام الى الخامسة ٠

(١١٧) * مسألة *

قال المزنى : " وسمعت الشافعى يقول : اذا كانت سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما ، واذا كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الأول "[١] ٠ وهذا صحيح ٠

لاخلاف بين العلماء أنه ان سجد للسهو قبل السلام أجزأه التشهد الأول ٠

فأما ان سجد له بعد السلام فمذهب الشافعى رحمه الله وجماعة الفقهاء : أنه يتشهد بعد سجوده ويسلم ، سواء كان ممن يرى سجود (السهو)[٢] بعد السلام أو كان يراه قبل السلام فأخره ساهيا[٣] ٠

(وقال بعض أصحابنا : ان كان يرى السجود السهو بعد السلام تشهد وسلم ، وان كان يراه قبل السلام فأخره ساهيا)[٤] لم يتشهد ولم يسلم ، بل سجد سجدتين لاغير[٥] ٠

وهذا غير صحيح لرواية عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فى ثلاث من العصر (ناسيا)[٦] حتى أخبره الخرباق ، فصلى ركعتين وسلم وسجد سجدتين وتشهد وسلم)[٧][٨] ٠

ولأن من حكم سجود السهو أن يكون بتشهد وسلام ، فوجب أن يصله بذلك[٩] اذا فعله بعد السلام ٠

فأما الكلام فى الصلام فقد مضى حكمه ٠ (وأما)[١٠] سجود الشكر فقد تقدم ذكره والله أعلم ٠

---

(١) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٧ ٠ (٢) (ق ــ ١٧٧ د ــ ب) ٠

(٣) وبهذا قال ابن مسعود والنخعى وقتادة والحكم وحماد والثورى والأوزاعى وأبوحنيفة ، انظر : بداية المجتهد ١ / ١٩٦ ، المغنى ٢ / ٣٥ ٠

(٤) مابين القوسين ساقطة من الأصل (آ) و ظ ، والمثبت من د ٠

(٥) وبه قال أنس والحسن وعطاء ، وقال ابن سيرين وابن المنذر : فيهما تسليم بغير تشهد ، وذكر ابن رشد فى " بدايته " ثلاثة أقوال : الأول : فيهما تشهد فقط دون تسليم ، روى ذلك عن الحكم وحماد والنخعى ٠ والثانى : ان شاء تشهد وسلم ، وان شاء لم يفعل ، روى ذلك عن عطاء ٠ والثالث : ان سجد بعد السلام تشهد وان سجد قبل السلام لم يتشهد وهو قول أحمد بن حنبل ٠ انظر : بداية المجتهد ١ / ١٩٦ ، المغنى ٢ / ٣٥ ٠

(٦) (ق ــ ٢٤٠ أ ــ آ) ٠ (٧) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه والشافعى تقدم تخريجه ٠ (٨) انظر : المغنى ٢ / ٣٥ ٠

(٩) أى أن يصل السلام بسجود السهو ٠ (١٠) (ق ــ ١٦٩ ظ ــ ب) ٠

باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة

بـاب

أقـل ما يجـزئ من عـمـل الصـلاة

قـال الشافعي (رضي الله عنه) (١) : " وأقـل مايجـزئ من عـمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأم القرآن يبتدئها ببسـم الله الرحمن الرحـيم ان أحـسنها " (٢) الفـصل ٠

انما أفرد الشافعي فروض الصلاة في هـذا الباب وان ذكـرها فيما تقـدم ، لأنه ذكرها في جملـة سـنن و هـيئات ، فأحـب افرادها باخـتصار واحـصاء ليكون أبلغ في الاحـتياط والتعريف ٠

فان قـيل : فلم افرد ذكـر النية في الفروض وهي العمدة والدار ؟

قـيل لأصحـابنا عن ذلك جـوابان :

أحـدهما : انه قـصد أعمال الصلاة التي تفعل بجوارح البدن لاجارحـة القلب، (ألاتراه) (٣) قال : (وأقل مايجـزئ من عـمل الصلاة) ٠

والجواب الثاني : ان النية مذكورة فـيما أورده لأنه قال : (وأقل مايجزئ من عمل الصلاة أن يحرم) ، ولايكون محرما قـط الا بالنيـة ٠

وجملتـه أن فروض الصلاة ضـربان : شـرائط وأفعال ٠

فالشرائط ما يتقـدم الصلاة ، والافعال ما ينطلق عليه اسـم الصـلاة ٠

(فأما) (٤) الشرائط فخـمسة : طهارة الأعـضاء من نجـس (٥) وحدث ، وستر العورة بلباس طاهر (٦) ، وفعل الصلاة على مـكان طاهر ، والعلم بدخول الوقت (٧) ، واستقبال القبلة (٨) ٠

---

(١) كلمة الدعاء ساقطة من الأصل (أ) و د ، والمثبت من ظ ٠

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص١٧ ـ ١٨ وتمامه : " ٠٠٠ ويركع حتى تطمئن راكعا ، ويرفع حتى يعتدل قائما ، ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة ، ثم يرفع حتى يعتدل جالسا ، ثم يسجد الأخرى كما وصفت ، ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ، ويجلس في الرابعة ، ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسلم تسليمة يقول (السلام عليكم) ، فاذا فعل ذلك أجزأته صلاته ، وضيع حظ نفسه فيما ترك ٠ "

(٣) (ق ـ ١٧٨ د ـ أ) ٠ (٤) (ق ـ ٢٤٠ أ ـ ب) ٠

(٥) أي الذي لايعفى عنه ٠ انظر : نهاية المحتاج ٢ / ١٥ ٠

(٦) عن العيون من انـس وجن وملك مع القدرة عليه ، ولو خاليا أو في ظلمة لاجماعهم على الأمـر به فيها ، والأمر بالشيئ نهي عن ضده وهو هنا يقتضي الفساد ٠ انظر : المصدر السابق ٢ / ٣ ـ ٤

(٧) يقينا أو ظنا بالاجتهاد ، فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان صادفت الوقت كما مر ٠ انظر : المصدر السابق ٢ / ٣ ٠

(٨) فمتى أخل بشيئ من هذه الشروط لم تنعقد صلاته ٠ انظر : المصدر السابق ٢ / ٣ فما بعدها ، =

وأما أفعال الصلاة فرائضها خمس عشرة ؛ تكبيرة الاحرام مع النية ، والقيام ، وقراءة الفاتحة يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ، (والركوع)(١) والطمأنينة فيه ، والرفع من الركوع والاعتدال فيه ، والسجود والطمأنينة فيه ، والجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيه ، والتشهد الأخير والقعود فيه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى(٢) .

وماسوى هذه الأفعال فسنن(٣) وهيئات(٤) ، فمن أتى بها فقد فعل فضلا وحاز أجرا ، ومن تركها فقد ضيع حظ نفسه في رغبة عن طلب الفضل ، وصلاته مجزئة . والله أعلم .

(١١٨) * مسألة *

قال الشافعي (رحمه الله)(٥) : " وان كان لايحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبر مكان القراءة ، لايجزئه غيره ، فان كان يحسن غير أم القرآن قرأ (بعدها)(٦) سبع آيات لايجزئه دون ذلك "(٧) . وهذا صحيح .

مضى الكلام في وجوب قراءة الفاتحة اذا كان يحسنها ، فان كان لا (يحسنها)(٨) قرأ غيرها من القرآن . (قال الله عز وجل : (فاقرؤا ماتيسر من القرآن)(٩) . وعليه أن يتعلم الفاتحة(١٠) .

= فتح القدير ١/٢٥٦ فما بعدها ، المغني ٢/٧ — ٨ ، بداية المجتهد ١/٩١ .

(١) (ق — ١٧٠ ظ — أ) .

(٢) فهذه أركان الصلاة لاتسقط في عمد ولاسهو ، وفي وجوب بعض ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى . انظر : روضة ١/٢٢٣ ، مغني المحتاج ١/٢٠٥ ، البجيرمي على الخطيب ٢/٨٩ ، بداية المجتهد ١/١٢١ فما بعدها ، المغني ٢/٣ .

(٣) فمن ترك شيئا من ذلك فصلاته جائزة ، ولايوجب سجود السهو . انظر : المصادر السابقة والمجموع ٤/٥٤ ، روضة ١/٢٩٨ ، مغني المحتاج ١/٢٠٦ ، حاشية الجمل على المنهج ١/٤٤٩ ، البجيرمي على المنهج ١/٢٥٦ ، فتح القدير ١/٥٠٢ — ٥٠٣ ، المغني ٢/٧ .

(٤) فمن ترك شيئا من ذلك فصلاته جائزة وعليه سجود السهو ، وقد سبق البيان في ذكر السنن والهيئات . انظر : المصادر السابقة .

(٥) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ . (٦) كذا في الأصل (أ) ود وظ ، وفي "المختصر" : بقدرها . (٧) انظر : مختصر المزني ، ص١٨ . (٨) (ق — ١٧٨ د — ب) .

(٩) مابين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ . والآية من سورة المزمل : ٢٠

(١٠) فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته . انظر : المجموع ٣/٣٣٦ ، المغني ١/٤٨٧ .

فاذا أراد أن يقرأ فى صلاته بدلا من الفاتحة قبل أن يتعلمها قرأ سبع آيات من القرآن ، وفيها وجهان :

أحدهما : سبع آيات مثل آيات الفاتحة وأعداد حروفها ليكون البدل مساويا للمبدل[1] .

ولأن الفاتحة تشتمل على أعداد الآى وأعداد (الحروف)[2] ، فلما لم يجز النقصان من عدد الآى لم يجز النقصان من عدد الحروف .

والوجه الثانى : ان الاعتبار بعدد الآى دون الحروف ، فاذا قرأ سبع آيات طوالا كن أو قصارا أجزأته ، لأنه لو قرأ آية عدد حروفها كعدد[3] حروف الفاتحة لم يجز ، فعلم أن عدد الآى معتبر دون[4] (عدد)[5] الحروف .

والأول أصح[6] ، لأن الاعتداد بهما جميعا[7] .

قال الشافعى (رحمه الله)[8] : واستحب أن يقرأ ثمانى آيات لتكون الآية الثامنة بدلا من السورة[9] .

فلو كان يحسن آية من الفاتحة ففيه وجهان :

أحدهما : يكررها سبع مرات[10] ، لأن حرمة الفاتحة أوكد من غيرها لقوله صلى الله عليه

---

(١) أى يكون مثلها أو أطول . انظر : المصدر السابق . المجموع ٣/٣٣٧ ، روضة ١/٢٤٥ .
(٢) (ق ـ ٢٤١ أ ـ أ) .   (٣) أى واحدة مثل آية الدين .
(٤) (ق ـ ١٧٠ ظ ـ ب) .
(٥) وبهما قال الحنابلة ، وذكره النووى فى "مجموعه" وجها ثالثا وهو يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل لحروف آية من الفاتحة على الترتيب فيكون مثلها أو أطول ، حكاه البغوى وآخرون وضعفوه . انظر : المجموع ٣/٣٣٧ ، نهاية المحتاج ١/٤٦٨ ، روضة ١/٢٤٥ ، مغنى المحتاج ١/١٦٠ ، المغنى ١/٤٨٨ .
(٦) أى بالآيات والحروف . أما رعاية العدد ففى قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم) الحجر : ٨٧ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (هي السبع المثانى) . وأما رعاية الحروف فلأن الحروف مقصود بدليل تقرير الحسنات به .
(٧) بشرط أن لاينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة ، ولايشترط ان كل آية بقدر آية ، بل يجزئه أن يجعل آيتين بدل آية بحيث يكون مجموع الآيات لاينقص عن حروف الفاتحة ، والحرف المشدد بحرفين فى الفاتحة والبدل ، وهذا هو الأصح كما قال النووى فى "مجموعه" انظر : المجموع ٣/٣٣٧ ، نهاية المحتاج ١/٤٨٥ ، المغنى ١/٣٥١ .
(٨) ساقطة من الأصل (أ) و د ، والمثبت من ظ .
(٩) انظر : نهاية المحتاج ١/٤٦٥ ، مغنى المحتاج ١/١٥٩ .
(١٠) مايحفظه حتى يبلغ قدر الفاتحة .

وسلم : (فاتحة الكتاب عوض عن القرآن)(١) ، فلما جعلها عليه السلام عوضا عن القرآن ولم يجعل القرآن عوضا عنها ، دل أن تكرارها أفضل ·

والوجه الثاني : أنه يقرأ الآية من الفاتحة ويقرأ معها ست آيات من غيرها ، وهذا صحيح · لأن القرآن بدل من الفاتحة اذا لم يحسنها ، فوجب اذا كان يحسن بعضها أن يكون بدلا(٢) مما يحسنه منها ·

* فصل(٣) *

فاذا لم يحسن الفاتحة ولا شيئا من القرآن فعليه أن يسبح الله سبحانه ويحمده بدلا من الفاتحة(٤) ·

وقال أبو حنيفة : قد سقط عنه فرض الذكر(٥) ، وهذا خطأ ·

والدلالة عليه رواية رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قام أحدكم الى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل ، ثم ليكبر ،(وان كان)(٦) معه شيء من القرآن فليقرأ به ، وان لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله سبحانه وليكبره ، وليركع حتى يطمئن راكعا)(٧) ·

---

(١) رواه الحاكم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقال : قد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما · تقدم تخريج هذا الحديث في باب صفة الصلاة · انظر : المستدرك ١/٢٣٨ كتاب الصلاة ــ باب أم القرآن عوض من غيرها ، تلخيص الحبير ١/٢٣١ حديث رقم ٤٣٢ ·

(٢) انظر : المجموع ٣/٣٣٧ ــ ٣٣٨ ، نهاية المحتاج ١/٤٦٧ ، روضة ١/٢٤٥ ، مغني المحتاج ١/١٥٩ ، المغني ١/٤٨٧ ·

(٣) (ق ــ ١٧٩ د ــ أ) ·

(٤) أي لزمه الذكر ، فان لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة ، وبه قال أحمد · انظر : المراجع السابقة : روضة ١/٢٤٥ ، المجموع ٣/٣٤١ ، نهاية المحتاج ١/٤٦٨ ، مغني المحتاج ١/١٦٠ ، المغني ١/٤٨٨ ·

(٥) أي قام ساكتا ولا يجب الذكر · انظر : تبيين الحقائق ١/١١٠ ــ ١١١ · وقال مالك : لا يجب الذكر ولا القيام · انظر : المجموع ٣/٣٤١ ·

(٦) (ق ــ ٢٤١ أ ــ ب) ·

(٧) حديث أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه واحمد والشافعي في " الأم " والدارمي والطحاوي وابن الجارود والحاكم والبيهقي وابن حبان · انظر : الترمذي : مع التحفة ٢/٢٠٥ ــ ٢٠٨ كتاب الصلاة (٢٢٤) باب ما جاء في وصف الصلاة حديث رقم ٣٠١ · أبو داود ١/٥٣٦ ــ ٥٣٨ (٢) كتاب الصلاة (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (حديث المسيء صلاته) حديث رقم ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، =

وكذلك عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، اني لاأستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني مايجزئني عن القراءة؟ فقال: (قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولاحول (ولا قوة)(١) الا بالله)، فقال: هذا لله، فما لي؟ قال: (قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني)، فانصرف الرجل وهو يشير الى يديه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما هذا فقد ملأ الله يديه خيرا)(٢).

فاذا تقرر هذا فعليه أن يقول بدلا من القراءة ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي، ثم فيه وجهان:

أحدهما: يقول ذلك بعدد كلمات الفاتحة وحروفها.

والوجه الثاني: ان كل كلمة من ذلك تقوم مقام آية وهي خمس (كلمات)(٣) تقوم مقام خمس(٤) آيات فيأتي بكلمتين ويجزئه(٥).

فلو كان يحسن آية من القرآن ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يكررها سبع مرات.

والثاني: يقرأ الآية ثم يتمم ذلك بالتسبيح والتكبير.

= النسائي ٢/١٩٣ كتاب الافتتاح — باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، مسند أحمد: ٤/٣٤٠، الأم ١/٨٨، الدارمي ١/٣٠٥ — ٣٠٦، الطحاوي ١/١٣٧، ابن الجارود (١٩٤)، المستدرك ١/٢٤١، ٢٤٣، السنن الكبرى ٢/١٠٢، ١٣٣، ١٣٤، ٣٤٥، ٣٧٢، ٣٧٤ و ٣٨٠، ابن حبان (٤٨٤)، شرح السنة ٣/٧ — ٨ تقدم تخريج هذا الحديث في باب صفة الصلاة في مسألة لفظ التكبير، وجه الدلالة من هذا الحديث: انه نص على الذكر، والتنصيص على الذكر بالامر به يدل على أنه لايكفي السكوت كما قال أبو حنيفة.

(١) (ق — ١٧١ ظ — أ).

(٢) حديث حسن رواه أبو داود والنسائي واحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني. تقدم تخريجه.

(٣) والمراد بالكلمة هنا: أنواع الذكر لا الالفاظ المسردة. انظر: المجموع ٣/٣٣٩.

(٤) (ق — ١٧٩ د — ب).

(٥) وهناك وجه ثالث ذكره النووي في "مجموعه" وهو الصحيح: انه لايتعين شيء من الذكر بل يجزئه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها. انظر: المصدر السابق نفسه: ٣/٣٣٩.

فلو لم يحسن التكبير بالعربية جاز له أن يكبر ويسبح بالفارسية (١)، وعليه فى هذه المسائل كلها تعلم (فاتحة الكتاب) (٢). وان أمكنه تعلم الفاتحة فلم يتعلم فعليه الاعادة، ألا ترى أن من قدر على التوصل الى الماء لم يجز له التيمم، ومن قدر على ثمن الرقبة لم يجز له التكفير بالصيام، ومن قدر على ثمن الزاد والراحلة لزمه الحج، فكذلك اذا قدر على تعلم الفاتحة كان فى حكم القادر عليه، فوجب عليه اعادة الصلاة (٣). اذا تعلم الفاتحة، سواء طال الزمان أو قصر ففيه وجهان:

أحدهما: يعيد كل صلاة صلاها من وقت قدرته على التعلم الى أن تعلم.

والوجه الثانى: يعيد ماصلى من وقت قدرته الى (أن تعاطى) (٤) التعليم وأخذ فيه، لأن أخذه فى التعلم قد أزال عنه حكم التفريط فسقط عنه اعادة ماصلى فى هذه المدة (٥). والله أعلم.

(١١٩) * مسألة *

قال (الشافعى) (٦): "وان ترك من أم القرآن حرفا وهو فى الركعة رجع (اليها) (٧) وأتمها، وان لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول أعاد" (٨).

قد مضت هذه المسألة واستوفينا الكلام فيها وذكرنا فروعها (ثم نقول) (٩): (اذا) (١٠) ترك آية من الفاتحة ناسيا ثم ذكرها قريبا أعاد وأتى بها وبما بعدها، لما عليه من موالاة القراءة.

فلو شك (فى الآية) (١١) التى تركها استأنف القراءة من أولها لجواز أن يكون المتروك أول آية منها. فلو ذكر ذلك بعد الركوع فانه يأتى بالآية التى تركها وبما بعدها، ثم

---

(١) لأنها أقرب اللغات الى العربية، ولأنهما ذكر مسنون. انظر: المجموع ٣/٢٥٦، ٢٦١، روضة ١/٢٣٠، نهاية المحتاج ١/٤٤٢.
(٢) (ق ـ ٢٤٢ أ ـ أ).
(٣) لأن مالايتم الواجب الا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب. انظر: نهاية المحتاج ١/٤٤٣.
(٤) (ق ـ ١٧١ ظ ـ ب). (٥) انظر: نفس المصدر السابق: نهاية المحتاج ١/٤٤٣، المجموع: ٣/٢٣٦. (٦) ساقطة من الأصل (أ) و د، والمثبت من ظ.
(٧) كذا فى الأصل (أ) ود وظ أى الى الركعة، وفى "المختصر": اليه أى الى الحرف.
(٨) انظر: مختصر المزنى، ص١٨. (٩) فى د: فنقول، كلاهما صحيح ـ.
(١٠) (ق ـ ١٨٠ د ـ أ). (١١) (ق ٢٤٢ ـ أ ـ ب).

يركع و يسجد للسهو فى آخر صلاته ٠ فلو ذكر ذلك بعد سلامه من الصلاة ، فان كان الزمان قريبا أتى بما ترك و صلى ركعة كاملة و سجد للسهو ، و ان كان الزمان بعيدا كان على القولين الماضيين ٠

* فصل *

فاذا نوى قطع القراءة ، فان سكت مع نيته قطع القراءة فعليه استئنافها ، وكذلك لو أخذ فى غيرها لزمه استئنافها ، ولكن لو نوى قطعها و هو يقرأها أجزأه ، لأن القراءة لاتفتقر الى النية فلم يكن تغيير النية مؤثرا فيها ٠

فأما اذا سكت غير ناو قطع القراءة ، فان طال سكوته استأنف القراءة ، و ان لم يطل بنى على قراءته (١) ٠

فأما تشديد آيات الفاتحة فهى أربع عشرة تشديدة (٢) ، فان ترك التشديد لم يجزء ، لأن الحروف المشددة تقوم (كل حرف منها) (٣) (مقام حرفين) (٤) ، فاذا ترك التشديد صار كأنه قد ترك حرفا فلذلك لم يجز (٥) ٠

فان حكى عن الشافعى غير هذا فليس بصحيح ، ولكن لو شدد المخفف جاز وان أساء (٦) ٠ والله أعلم ٠

---

(١) لأن الاعتبار بالفعل لا بالنية فوجودها كعدمها ٠ انظر : مغنى المحتاج ١/١٥٩ ، المغنى ١/٤٨٤ ٠

(٢) و فى (بسم الله الرحمن الرحيم) ثلاث شدات ، و فيما عداها احدى عشرة تشديدة بغير اختلاف ٠ انظر: تحفة المحتاج ١/٣٦ ، المغنى ١/٤٨٣ ٠

(٣) مابين القوسين ساقطة من الأصل (أ) و د ، و المثبت من ظ ٠

(٤) (ق ـ ١٧٢ ط ـ أ) ٠

(٥) بدليل أن شدة راء (الرحمن) أقميت مقام اللام ، و شدة ذال (الذين) أقميت مقام اللام أيضا ٠ و به قال أحمد فى الصحيح من المذهب ٠ و فى رواية: لاتبطل بترك شدة ، لأنها ثابتة فى خط المصحف ، هي صفة للحرف و يسمى قارئها قارئا ٠ انظر : المغنى ١/٤٨٣

(٦) لأنه أتى بشيئ غير مطلوب ٠

باب طول الصلاة وقصرها

باب
(طول الصلاة وقصرها)[1]

(قال)[2] الشافعى (رحمه الله عليه) :[3] " وأحب أن يقرأ فى الصبح مع أم القرآن بطوال المفصل ، وفى الظهر شبيها بقراءة الصبح ، وفى العصر نحو مما (يقرأ)[4] فى العشاء ، وأحب أن يقرأ فى العشاء بسورة (الجمعة) ،و (اذا جاءك المنافقون) وما أشبهها فى الطول ، وفى المغرب بـ (العاديات) وما أشبهها "[5] .

قد ذكرنا أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة فى (الأولىين)[6] وفى (الأخريين)[7] على أحد القولين[8] .

فاذا كان كذلك فالاختيار له أن يقرأ فى الصبح بطوال المفصل[9] (كالطور) و (الذاريات) و (قاف) و (المرسلات) وما أشبه ذلك[10] .

فقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالواقعة)[11] .
وروى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بسورة قاف)[12] . وروى انه صلى الله عليه وسلم

---

(١) (ق ـ ٢٤٣ أ ـ أ) .
(٢) (ق ـ ١٨٠ أ ـ ب) .
(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .
(٤) فى " المختصر " :يقرؤه
(٥) انظر: مختصر المزنى ، ص ١٨
(٦) فى ظ و د : الأولتين .
(٧) فى ظ و د : الأخرتين .
(٨) وهو قوله فى الجديد وما نصه فى " الأم " و " الاملاء " . انظر: المجموع ٣/٣٥١ ، روضة ١/٢٤٦ ،المغنى ١/٥٧٠ .
(٩) المفصل من الحجرات على الأصح من عشرة أقوال الى آخر القرآن ، وطواله من (الحجرات) الى آخر سورة (البروج) .
(١٠) انظر: المصادر السابقة :المجموع ٣/٣٤٤ ، روضة ١/٢٤٦ ، المغنى ١/١٥٧ ، شرح السنة ٣/٨٠ .
(١١) أخرجه عبد الرزاق فى " مصنفه " وابن خزيمة ،وفى رواية عبد الرزاق بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلاة كنحو من صلاتكم التى تصلون اليوم ،ولكنه كان يخفف كانت صلاته أخف من صلاتكم ، كان يقرأ فى الفجر الواقعة ونحوها من السورة) ومثله عند ابن خزيمة الا أنه لم يذكر قوله (ولكنه كان يخفف كانت صلاته أخف من صلاتكم) . انظر : المصنف ٢/١١٥ كتاب الصلاة ـ باب القراءة فى صلاة الصبح حديث رقم ٢٧٢٠ ، ابن خزيمة ١/٢٦٥ كتاب الصلاة (١١٣) باب القراءة فى صلاة الصبح حديث رقم ٥٣١ ، تحفة الأحوذى ٢/٢١٥ ، كنز العمال ٤/ رقم ٤٤٣٦ .
(١٢) حديث صحيح رواه مسلم والبيهقى وابن خزيمة عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر (ق والقرآن المجيد) ونحوها وكانت صلاته الى تخفيف) . ورواه مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى والدارمى وابن خزيمة عن =

قرأ بالمرسلات).(١)

وروى قطبة بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بسورة (قد أفلح المومنون)(٢)، فلما بلغ الى قصة موسى وعيسى أخذ برسخيه فركع)(٣)، لأن وقت الصبح متسع فاحتيج فيه الى سور طوال ليدرك الناس الصلاة.(٤)

فأما الظهر فيها قريبا مما هو في الصبح لكن دونه في الطول قريبا.(٥)

فقد روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى)(٦) الظهر فسجد فيها

= قطبة بن مالك رضي الله عنه بألفاظ متقاربة، ورواه النسائي أيضا عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، وأسناده حسن. انظر: مسلم بشرح النووي ٤/١٧٨-١٧٩ كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح، الترمذي مع التحفة ٢/٢١٣ كتاب الصلاة (٢٢٥) باب ماجاء في القراءة في الصبح حديث رقم ٣٠٥، النسائي ٢/١٥٧ كتاب الافتتاح - باب القراءة في الصبح ق، السنن الكبرى ٢/٣٨٩ كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في صلاة الصبح، ابن خزيمة ١/٢٦٤ كتاب الصلاة (١١٣) باب القراءة في صلاة الصبح حديث رقم ٥٢٦ و ٥٢٧، الدارمي ١/٢٩٧ كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في الفجر، جامع الأصول ٥/٣٣٤ - ٣٣٥ حديث رقم ٣٤٣٤ و ٣٤٣٥.

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت: يابني الله ذكرتني بقراءة هذه السورة، انها لآخر ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب). انظر: ابو داود ١/٥٠٨ (٢) كتاب الصلاة (١٣٢) باب قدر القراءة في المغرب حديث رقم ٨١٠.

(٢) أي سورة المؤمنون.

(٣) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي، واخرجه البخاري تعليقا في صفة الصلاة - باب الجمع بين السورتين في ركعة. انظر: البخاري ٢/٢١١، مسلم بشرح النووي ٤/١٧٨ كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح، أبو داود ١/٤٢٦ (٢) كتاب الصلاة (٨٩) باب الصلاة في النعل حديث رقم ٦٤٨ و ٦٤٩، النسائي ٢/١٧٦ كتاب الافتتاح - باب قراءة بعض السورة، المصنف ٢/١١٢ كتاب الصلاة - باب القراءة في صلاة الصبح حديث رقم ٢٧٠٧، السنن الكبرى ٢/٣٨٩ كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في صلاة الصبح، ترتيب مسند الشافعي ١/٨٥ حديث رقم ٢٤١، جامع الأصول ٥/٣٣٣ حديث رقم ٣٤٣٢، شرح السنة ٣/٧٨ حديث رقم ٦٠٤. شرح الغريب: قوله (ذكر موسى وهارون) اى قوله تعالى (ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بآياتنا وسلطان مبين) المؤمنون: ٤٥، وقوله (أو ذكر عيسى) أى قوله تعالى (وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين) المؤمنون: ٥٠. الرسغ: هو موصل الكف في الذراع، والقدم في الساق، والرساغ: حبل يشد في رسغ الحمار ثم يشد الى وتد. وفي بعض الروايات: سلعة بضم أوله وسكون ثانية: حركة تدفعها الطبيعة اذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٣٩١.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ١/٤٧٤.

(٥) انظر: المجموع ٣/٣٤٩، روضة ١/٢٤٨، نهاية المحتاج ١/٤٧٤، المغني ١/٥٧١.

(٦) (ق - ٢٤٣ أ - ب).

فقد رنا (بتنزيل السجدة)(١)(٢) .

قال (الشافعى) :(٣) " وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم (كان)(٤) يقرأ فى الظهر (اذا السماء انشقت)(٥) ونحوها) .

فأما العصر فيختار أن يقرأ فيها بأوسط المفصل(٦) على نحو مما يقرأ فى عشاء الاخرة(٧) .

فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب الى أبى موسى الأشعرى رحمه الله أن يقرأ فى (الصبح)(٨) بطوال المفصل ، وفى العصر بأوسطها(٩)) .

فأما المغرب فيختار أن يقرأ فيها بقصار المفصل(١٠) .

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ (بالعاديات)(١١) ، ولأن وقتها أضيق الأوقات ، فلذلك اختصت بقصار السور(١٢) .

---

(١) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) : بترك السجدة ، وفى د : بترك السجود ، كلاهما تصحيف .

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ : (أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة ثم قام فركع فرأوا أنه قرأ (تنزيل السجدة) وفى سنده أمنية وهو مجهول . انظر : أبو داود ١/٥٠٦ (٢) كتاب الصلاة (١٣١) باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر حديث رقم ٨٠٧ .

(٣) (ق ـ ١٧٢ ظ ـ ب) . (٤) (ق ـ ١٨١ د ـ أ) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه . انظر : ابن خزيمة ١/٢٥٧ كتاب الصلاة (١٠٧) باب ذكر قراءة القرآن فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر حديث رقم ٥١١ .

(٦) من سورة (البروج) الى آخر سورة (البينة) .

(٧) انظر : روضة ١/٢٤٨ ، المجموع ٣/٣٤٩ ، نهاية المحتاج ١/٤٧٤ ، المغنى ١/٥٧١

(٨) فى الأصل (أ) ود وظ : الظهر ، والمثبت هو التصحيح من " المصنف " وغيره .

(٩) أخرجه عبد الرزاق فى " مصنفه " عن الحسن وغيره بلفظ (كتب عمر الى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وفى العشاء بوسط المفصل ، وفى الصبح بطوال المفصل) . انظر : المصنف ٢/١٠٤ كتاب الصلاة ـ باب ما يقرأ فى الصلاة حديث رقم ٢٦٧٢ ، كنز العمال ٤/رقم ٤٤١٧ ، نصب الراية ٢/٥ .

(١٠) أى من سورة (البينة) الى آخر القرآن .
انظر : المصادر السابقة : روضة ١/٢٤٨ ، المجموع ٣/٣٤٩ ، نهاية المحتاج ١/٤٧٤ ، المغنى ١/ ٥٧٢ .

(١١) ولعل الصحيح بالمرسلات . وهو حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجة ومالك وعبد الرزاق والبيهقى وابن خزيمة من حديث أم الفضل بنت الحارث رضى الله عنها . انظر : البخارى : ١/١٨٥ كتاب الصلاة ـ باب القراءة المغرب ، وفى المغازى ـ باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته ، مسلم ١/٣٣٨ (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة فى الصبح حديث رقم ٤٦٢ ، أبو داود ١/٥٠٨ (٢) كتاب الصلاة (١٣٢) باب قدر القراءة فى المغرب حديث رقم ٨١٠ ، الترمذى مع التحفة : ٢/٢١٩ كتاب الصلاة (٢٢٧) باب القراءة فى المغرب رقم ٢٠٧ ، النسائى ٢/١٦٢ كتاب الافتتاح ـ باب القراءة فى المغرب بـ(المرسلات) ، الموطأ ١/٧٨ فى الصلاة ـ باب القراءة فى المغرب والعشاء ، المصنف ١/١٠٨ حديث رقم ٢٦٩٤ ، السنن الكبرى ٢/٣٩٢ ، ابن خزيمة ١/٢٦١ رقم ٥١٩ ، جامع الأصول ٥/٣٤٣ رقم ٣٤٥٦ .

(١٢) انظر : نهاية المحتاج ١/٤٧٤ .

فأما عشاء الآخرة فيختار فيها أوساط المفصل نحو سورة (الجمعة) و(اذا جاءك المنافقون) (١).

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى صلاة العشاء من ليلة الجمعة بسورة (الجمعة) (٢).

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بـ(الشمس وضحاها) (والليل اذا يغشى) (٣).

وهذا كله على طريق الاختيار، وكيف ما قرأ جاز، وكذلك لو قرأ أواخر السور الطوال جاز (٤).

وقد روى عن رسول الله صلى الله وسلم أنه قرأ فى المغرب بسورة (الاعراف) (٥).

---

(١) لأن أوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة، ولكن الصلوات طويلة أيضا، فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط فى غير الظهر وفيها قريب من الطوال. انظر: روضة ١/٢٤٨، المجموع ٣/٣٤٩، نهاية المحتاج ١/٤٧٤.

(٢) أخرجه ابن حبان فى " الثقات " والبيهقى من طريق سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه قال: لا أعلمه الا عن جابر، فذكره، وصوب ابن حبان ارساله، وسعيد بن سماك قال فيه ابن أبى حاتم متروك الحديث، واعتمده الحافظ فى " الفتح " ٢/٢٠٦ وقال: والمحفوظ انه قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب. وأخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن عمر. انظر: الثقات ٢/١٠٤، السنن الكبرى ٢/٣٩١، فتح البارى ٢/٢٠٦، شرح السنة ٣/٨١.

(٣) حديث حسن رواه الترمذى والنسائى عن بريدة رضى الله عنه، وفى رواية الترمذى بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء بـ(الشمس وضحاها) ونحوها من السور) وعند النسائى بلفظ: (وأشباهها من السور). انظر: الترمذى مع التحفة ٢/٢٢٤ كتاب الصلاة (٢٢٨) باب ماجاء فى القراءة فى صلاة العشاء حديث رقم ٣٠٨، النسائى ٢/١٧٣ كتاب الافتتاح ـ باب القراءة فى العشاء بـ(الشمس وضحاها). ورواه مسلم والبيهقى عن أبى الزبير عن جابر بلفظ: (أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصارى لأصحابه العشاء فطول عليه فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال: انه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال له معاذ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أتريد أن تكون فتانا يامعاذ اذا أممت الناس فأقرأ بـ(الشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى) (والليل اذا يغشى) و(اقرأ باسم ربك). انظر: مسلم بشرح النووى ٤/١٨٢ كتاب الصلاة ـ باب القراءة فى العشاء، السنن الكبرى ١/٣٩٢ـ ٣٩٣، كتاب الصلاة ـ باب قدر القراءة فى العشاء الآخرة.

(٤) انظر: المغنى ١/٥٧٢، ٥٧٣ و ٥٧٤.

(٥) حديث صحيح رواه البخارى من حديث ابن أبى مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطولين، قال ابن أبى مليكة: الأعراف والمائدة). وللنسائى وأبى داود: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بأطول الطولين آلمص). وللحاكم من حديث هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت: كان يقرأ فى المغرب =

فمن أصحابنا من قال: قرأ جميع السورة، ومنهم من قال بالآى التى فيها ذكر الأعراف.(والله أعلم)(١).

(باب)(٢)

((الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره))

قال الشافعى (رضى الله عنه)(٣): "فاذا صلى الجنب بقوم (أعاد)(٤) ولم يعيدوا، واحتج (فى ذلك)(٥) بعمر بن الخطاب (والقياس)(٦) قال المزنى الفصل(٧).

وصورتها فى امام صلى بقوم ثم علم بعد (فراغه)(٨) من الصلاة أنه جنب فعليه الاعادة وحده، فأما المأمومون فلااعادة عليهم اذا لم يعلموا بحاله قبل صلاتهم(٩).

= بسورة (الأعراف) فى الركعتين كلتيهما). وروراه النسائى من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورت (الأعراف) فرقها فى ركعتين) ورواه ابن السكن من حديث أبى أيوب. انظر: البخارى ٢/ ٢٠٤ — ٢٠٥ كتاب صفة الصلاة — باب القراءة فى المغرب، فتح البارى ٢/ ٣٩٨، أبو داود ١/ ٥٠٩، (٢) كتاب الصلاة (١٣٢) باب قدر القراءة فى المغرب حديث رقم ٨١٢، النسائى ٢/ ١٧٠ كتاب الافتتاح — باب القراءة فى المغرب بـ(آلمص) وهو حديث حسن، تلخيص الحبير: ١/ ١٧٥ — ١٧٦ حديث رقم ٢٤٩، جامع الأصول ٥/ ٣٤٤ حديث رقم ٣٤٥٧، شرح السنة ٣/ ٦٩ حديث رقم ٥٩٧.

(١) كذا فى ظ، وفى الأصل (أ) ود: والله تعالى أعلم بالصواب، كلاهما صحيح.

(٢) (ق — ٢٤٢ أ — أ).

(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود، وفى "المختصر": رحمه الله تعالى، والمثبت من ظ.

(٤) ساقطة من ظ. (٥) (ق — ١٨١ د — ب).

(٦) كذا فى الأصل (أ) ود ظ وهو الصحيح، وفى "المختصر": والعباس.

(٧) انظر: مختصر المزنى، ص ١٨ وتمامه: ..... قال المزنى: يقول كما لايجزئ عنى فعل امامى فكذلك لايفسد على فساد امامى ولو كان معناى فى افساده معناه، لما جاز أن يحدث فينصرف وأبنى ولا أنصرف وقد بطلت امامته واتباعى له ولم تبطل صلاتى ولا طهارتى بانتقاض طهره".

(٨) (ق — ١٧٣ ظ — أ).

(٩) أى صلاة المأمومين صحيحة وصلاة الامام باطلة. روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر رضى الله عنهم. وبه قال الحسن وسعيد بن جبير والأوزاعى وسليمان بن حرب وأبو ثور، وهو مذهب مالك.

وقال أبو حنيفة : عليهم الاعادة بكل حال كالامام ، وكذلك لو أحدث الامام في تضاعيف صلاته وصلاة المأمومين معه وغلط عليه فألزمه حدث الامام في الصلاة.(١)

وقال مالك : ان عمد الامام أن يصلي بهم جنبا فعليهم الاعادة ، وان صلى بهم ناسيا فصلاتهم جائزة ، وعلى الامام الاعادة.(٢)

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (الائمة ضمناء)(٣) ، والضمان يقتضي أن يكون الحق المضمون (متعلقا)(٤) بالضامن ، والضامن (متعلقا)(٥) بالحق المضمون .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا)(٦) ، فجعل صلاتهم تابعة لصلاة الامام ، فعلم أنها متعلقة بها .

قالوا : ولأنه صلى خلفه من لو كان عالما بحاله لم تصح صلاته ، فوجب اذا كان جاهلا بحاله أن لاتصح صلاته قياسا عليه اذا صلى (خلف امرأة)(٧) ، وهذا خطأ .

ودليلنا رواية الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الصبح وأومأ الى القوم أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ماء وصلى بهم)(٨) .

---

(١) يروى ذلك عن علي وابن سيرين والشعبي وحماد وأصحاب أبي حنيفة . أخرج عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي انه صلى بالناس جنبا ثم أمر ابن النباح فنادى : من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة ، فانه صلى بالناس وهو جنب) . وعمرو بن خالد الواسطي متروك الحديث ، ورماه الامام أحمد بالكذب ، وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن . انظر : المصنف ٢ / ٣٥٠ كتاب الصلاة ـ باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء حديث رقم ٣٦٦١ ، الدارقطني ١ / ٣٦٤ ، السنن الكبرى ٢ / ٤٠١ كتاب الصلاة ـ باب امامة الجنب شرح السنة ٣ / ٤٢٩ ، وانظر أيضا : المغني ٢ / ٩٩ .

(٢) انظر : المدونة ١ / ١٤٥ .

(٣) رواه أصحاب السنن الا النسائي وأحمد والشافعي ، واللفظ له ، تقدم تخريجه .

(٤) في الأصل (أ) ود و ظ : تعلقا . (٥) في الأصل (أ) ود و ظ : تعلقا .

(٦) رواه أصحاب السنن والدارقطني من حديث أبي هريرة ، ورواه الشافعي من حديث أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم . تقدم تخريج هذا الحديث .

(٧) (ق ٢٤٤ أ ـ ب) .

(٨) أخرجه أبو داود والبيهقي وابن حبان ولفظه : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر ، فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال (انما أنا بشر واني كنت جنبا) . انظر : أبو داود ١ / ١٥٩ ـ ١٦٠ (١) كتاب الطهارة (٩٤) باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس حديث رقم ٢٣٣ و ٢٣٤ ، السنن الكبرى ٢ / ٣٩٧ كتاب الصلاة ـ باب امامة الجنب ، تلخيص الحبير ٢ / ٣٣ حديث رقم ٥٧١ ، شرح السنة ٣ / ٤٢٥ حديث رقم ٨٥٤ .

وروى أبو هريرة أن رسول الله عليه وسلم كبر (في صلاة)(1) من الصلوات وذكر أنه جنب، فقال للقوم: (امكثوا ثم رجع واغتسل وجاء ورأسه يقطر ماء)(2). فوجه (الدلالة)(3) بينهما من وجهين:

أحدها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اذا أقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى (تروني))(4)(5).

والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم أشار اليهم بالوقوف، ولو كان ذلك قبل احرامهم لأمرهم بالقعود، فدل أمره(6) صلى الله عليه وسلم لهم بالوقوف على (تقدم) احرامهم(7).

فان قيل: فقد روى (أبو)(8) جابر البياضي(9) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بقوم وهو جنب فأعاد وأعادوا)(10).

---

(1) (ق ـ ١٨٢ د ـ أ).

(2) حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ومالك والدارقطني والبيهقي. ورواه البيهقي أيضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه. انظر: البخارى ١/٣٢٩، فتح البارى ٢/١٠١، مسلم ١/٤٢٢ (٥) كتاب المساجد (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة حديث رقم ٦٠٥، أبو داود ١/١٦١ (١) كتاب الطهارة (٩٤) باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس حديث رقم ٢٣٥، الموطأ ١/٤٨ كتاب الطهارة ـ باب اعادة الجنب الصلاة، السنن الكبرى ٢/٣٩٧ ـ ٣٩٩ كتاب الصلاة ـ باب امامة الجنب، الدارقطني ١/٣٦١ كتاب الصلاة ـ باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث حديث رقم ١ و ٢.

(3) في الأصل (أ) ود وظ: الاستدلال، والصحيح ما أثبتناه.

(4) (ق ـ ١٧٣ ظ ـ ب).

(5) حديث صحيح رواه مسلم والنسائي من حديث أبي قتادة، والترمذي من حديث جابر بن سمرة. انظر: مسلم ١/٤٢٢ (٥) كتاب المساجد (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة حديث رقم ٦٠٤، النسائي ٢/٣١ كتاب الأذان ـ باب اقامة المؤذن عند خروج الامام ٢/٨١ كتاب الامامة ـ باب قيام الناس اذا رأوا الامام، الترمذي مع التحفة ١/٦٠١ في الصلاة (١٤٨) باب من جاء ان الامام أحق بالاقامة حديث رقم ٢٠٢.

(6) في الأصل (أ) ود وظ: تقديم.

(7) وأنهم عقدوا صلاتهم بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام، والحال أنه كان جنبا فلم يبطل صلاتهم.

(8) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ، والتصحيح من الدارقطني.

(9) هو محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة كثير الارسال من السادسة، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث. قال أحمد: منكر الحديث جدا. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٣٠١، تقريب التهذيب ٢/١٨٤، التعليق المغني ١/٣٦٤.

(10) حديث ضعيف رواه الدارقطني. انظر: الدارقطني ١/٣٦٤ كتاب الصلاة ـ باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث حديث رقم ٩.

قيل: هذا مرسل، و(أبو) جابر البياضي(1) متروك الحديث باجماع أهل الحديث(2)، على ان الاعادة محمولة على الاستحباب لانا نقلنا صحة صلاة المأمومين مع صلاة الامام(3).

و روى جويبر(4) عن الضحاك(5) عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (أيما امام سها فصلى بقوم و هو جنب فان صلاة القوم ماضية و ليغتسل هو و يعيد صلاته)(6)، و هذا نص في موضع (الخلاف)(7).

و روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال في الامام: (اذا أتم فله و لكم، و ان أساء فعليه و لكم)(8)، فكان على عمومه في كل حال.

---

(1) ساقطة من الأصل (أ) و د و ظ، و قد صححناه قريبا.

(2) انظر: التعليق المغني ١/ ٣٦٤. (3) أي اذا كان محدثا.

(4) هو جويبر بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي يقال اسمه جابر وجويبر لقب، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جدا، من الخامسة، مات سنة ١٤٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٣، تقريب التهذيب ١/ ١٣٦.

(5) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الارسال، من الخامسة، مات بعد المائة. انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٤٥٣، تقريب التهذيب ١/ ٣٧٣.

(6) أخرجه الدارقطني و هو حديث ضعيف، لأن جويبر متروك، و الضحاك لم يلق البراء. انظر: الدارقطني ١/ ٣٦٤ كتاب الصلاة - باب صلاة الامام و هو جنب أو محدث حديث رقم ٦ - ٨، تلخيص الحبير ٢/ ٣٣ حديث رقم ٥٧٢.

(7) (ق - ٢٤٥ أ - أ).

(8) أخرجه الحاكم عن سهل بن سعد قال: كنت أراه يقدم فتيانا من فتيان قومه فيصلون به، فقلت: أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم و لك من الفضل و السابقة تقدم هؤلاء الصبيان فيصلون بك، أفلا تتقدم فتصلي لقومك، فقال ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (ان الامام ضامن فان أتم كان له، و ان نقص كان عليه فلا عليهم، فلا أريد أن أتحمل ذلك). قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه بهذا اللفظ. و رواه الطبراني في "الأوسط" عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (من أم قوما فليتق الله و ليعلم انه ضامن مسؤول لما ضمن، فان أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا، و ما كان من نقص فهو عليه).
و فيه معارك بن عباد، ضعفه أحمد و البخاري و أبو زرعة و الدارقطني، و ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر:
المستدرك ١/ ٢١٦.
مجمع الزوائد ٢/ ٦٦.

وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه، فلما فرغ من صلاته نظر الى كسائه وفيه شيئ من دم (فبحث)(1) (به)(2) الى عائشة رضى الله عنها وأمرها بغسله وأعاد الصلاة)(3)، فلم يأمرهم بالاعادة.

وروى (زبيد بن الصلت)(4) قال: صليت مع عمر رضى الله عنه صلاة الصبح، فلما فرغ أخذ بيدى فخرجنا نحو الصحراء فلما صار فى بعض الطريق نظر الى ثوبه واذا فيه شيئ من منى فقال: انا لله وانا اليه راجعون، انا أكلنا ودكا فلانت مفاصلنا فاجتنبنا، ثم غسله ورجع فأعاد الصلاة ولم يعيدوا)(5)، (وفى الخبر)(6) انه هم بعضهم بالاعادة فمنعه.

---

(1) (ق ـ ١٨٢ د ـ ب).
(2) ساقطة من الأصل (أ) وط، والمثبت من د.
(3) أخرجه البيهقى عن أم جحدر العامرية انها سألت عائشة رضى الله عنها عن دم الحيضة تصيب الثوب فقال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يارسول الله: هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايليها فبعث الى مصرورة فى يد الغلام فقال: اغسلى هذه واجفيها ثم أرسلى بها الى فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم اجففتها فأحرتها اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو عليه). انظر: السنن الكبرى ٢/٤٠٤ كتاب الصلاة ـ باب ما يجب غسله من الدم.
(4) فى الأصل (أ) ود وظ: كثير بن الصامت وهو خطأ والصحيح هو المثبت لأن اسمه هو زبيد بن الصلت بن معديكرب الكندى، أخو كثير بن الصلت المولود فى العهد النبوى، وقدم عمومتهم على النبى صلى الله عليه وسلم فأسلموا ورجعوا الى اليمن ثم ارتدوا وقتلوا زمن الصديق، وهاجر كثير وأخوه زبيد وعبد الرحمن الى المدينة فسكنوها. انظر: شرح الزرقانى على الموطأ ١/١٤٥ ـ ١٤٦.
(5) أخرجه مالك فى الموطأ بلفظ: انه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال: والله ماأرانى الا قد احتلمت وماشعرت وصليت وما اغتسلت، فاغتسل وغسل مارأى فى ثوبه، ونضح مالم ير وأذن وأقام، ثم صلى الغداة بعد ارتفاع الضحى متمكنا). اسناده صحيح وله طريق آخر عنده. وأخرجه البيهقى عن مطيع بن الأسود قال: صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس الصبح ثم ركبت أنا وهو الى أرضنا، فلما جلس على ربيع منها يتوضأ منها، فاذا على فخذه احتلام فقال: هذا الاحتلام على فخذى لم أشعر به فحكمه ثم قال: صرت والله حين أكلت الدسم ودخلت فى السن يخرج منى مالاأشعر به، واغتسل ثم أعاد صلاة الصبح ولم يأمر أحدا باعادة الصلاة).
انظر: الموطأ: ١/٤٩ كتاب الطهارة ـ باب اعادة الجنب الصلاة، السنن الكبرى ٢/٣٩٩ كتاب الصلاة ـ باب امامة الجنب، شرح السنة ٣/٤٢٨ حديث رقم ٨٨٥. شرح الغريب: الجرف: بضم الجيم والراء: على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام.
(6) (ق ـ ١٧٤ ظ ـ أ).

وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلى بالناس، فرأى في ثوبه أثر الاحتلام فقال: أراني قد كبرت احتلم ولا أعلم فأعاد ولم يأمرهم بالاعادة)(١)، وليس لهما في الصحابة مخالف، فدل على أنه اجماع.

ولأن كل من بطلت صلاته لمعنى انفرد به، وجب أن لاتبطل صلاة غيره ببطلان صلاته أصله اذا كان المأموم جنبا لم تبطل صلاة الامام. ولأنه لو كان بطلان صلاة الامام بالحدث يوجب (بطلان)(٢) صلاة المأموم لوجب اذا طرأ عليه الحدث في تضاعيف صلاته فأبطلها أن تبطل صلاة المأموم لبطلان صلاة الامام بالحدث. وفي (اجماعهم)(٣) على صحة صلاة المأموم وان بطلت صلاة الامام بالحدث الطارئ دليل على أن بطلان صلاته بالحدث المتقدم لاتبطل صلاة المأموم.

وتحريره قياسا: ان بطلان طهارة الامام (لاتوجب)(٤) فساد صلاة المأموم اذا لم يعلم بحدثه عند متابعته(٥) كمن سبقه الحدث.

ولأن كل من عمل على طهر بقوله لم يبطل حكم الطهر برجوعه كالمرأة اذا تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم رجعت(٦).

فأما احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم (الأئمة ضمناء)، فالمراد به ضمان الامامة لاضمان الائتمام، ألا تراه قال صلى الله عليه وسلم في الخبر: (فان أتم فله ولكم، وان نقص فعليه ولكم)، فكان هذا الخبر دلالة عليهم لالهم.

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بلفظ: (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاما فقال: كبرت والله اني لأراني أجنب ثم لاأعلم ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا). انظر: الدارقطني ١/٣٦٤ كتاب الصلاة - باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث حديث رقم ١٢، السنن الكبرى: ٢/٤٠٠ كتاب الصلاة - باب امامة الجنب.

(٢) (ق - ٢٤٥ أ - ب).

(٣) في الأصل (أ) ود وظ: اجماعهما بالافراد وهو خطأ.

(٤) (ق - ١٨٣ د - أ).

(٥) أي المأموم.

(٦) أي الى زوجها الأول، فهذا لايؤثر ولايبطل الزواج.

وأما تعلقهم بقوله صلى الله عليه وسلم (انما جعل الامام (ليؤتم به)(1)) ، فالمراد به ماظهر من أفعاله دون طهارته لتعذر معرفتها ، على أنه قد أبان ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا)(2) .

وأما قياسهم على المرأة فلا يصح ، لأنه قد كلف معرفة حال الامام فى كونه رجلا أو امرأة لقدرته على معرفة ذلك بظاهر الزى والهيئة ، (ولم يكلف)(3) معرفة طهارة امامه لتعذر معرفتها وعدم امارة تدل عليها ، ألا ترى الحاكم لو حكم بشهادة نفسين(4) ، ثم بان له أنهما فاسقان بعد القضاء لم ينقض حكمه(5) ، ولو بان أنهما امرأتان نقض حكمه(6) .

واذا فرق مالك بين عمد الامام ونسيانه فغلط ، لأن ما نقض الطهر فحكم العمد والسهو فيه سواء(7) .

فاذا تقرر أن لا اعادة على المأمومين وان كان امامهم محدثا فبان حدث الامام فى صلاة الجمعة ، فان كانوا أربعين مع امامهم لم (تصح)(8) (لهم)(9) الجمعة لنقصان عددهم ، ولهم البناء على الظهر ، وان كانوا أربعين سوى الامام فعلى وجهين :

أحدهما : لاتصح لهم الجمعة ويبنون على الظهر ، لأن انعقاد الجمعة بالامام ، فاذا لم تصح الجمعة له لم تصح لهم .

والوجه الثانى : تصح لهم الجمعة (لأنه لما جاز أن تصح لهم صلاة (الجمعة)(10) ولم تصح لامامهم جاز أن تصح لهم الجمعة)(11) ، وان لم تصح لامامهم .

---

(1) (ق ـ ١٧٤ ظ ـ ب) .
(2) رواه أصحاب السنن والدارقطنى من حديث أبى هريرة والشافعى من حديث أنس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم . تقدم تخريج هذا الحديث .
(3) (ق ـ ٢٤٦ أ ـ أ) . (4) أى شخصين .
(5) لأن الفسق فى الشهود ليس أمرا ظاهرا .
(6) لأن شهادة المرأتين أمرهما ظاهر على خلاف الفسق .
(7) لأنه من الأحكام الوضعية اى اذا انتفى الشرط انتفى المشروط وهو الطهارة ، لأن من شرط صحة الصلاة الطهارة ، وقد انتفت الطهارة سواء كان الانتفاء عن سهو أو عن عمد .
(8) (ق ـ ١٨٣ د ـ ب) .
(9) ساقطة من د ، والمثبت من الأصل (أ) وظ . (10) فى ظ: الجماعة ، وهو تصحيف .
(11) مابين القوسين ساقطة من د ، والمثبت من الأصل (أ) وظ .

(١٢٠) ((مسألة))

قال الشافعى : " ولو صلى رجل وفى ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث وما يتعوده الناس لم يعد ، وان كان كثيرا أو قليل خمر أو بول أو عذرة (وما كان)(١) فى معنى ذلك أعاد فى الوقت وغير الوقت "(٢) . وهذا صحيح .

توقى الانجاس واجب فى الصلاة ، وبه قال الفقهاء(٣) ، (وان صلى)(٤) بالنجاسة فصلاته باطلة ، وقال (ابن عباس(٥) وابن مسعود)(٦) وسعيد بن جبير وابن أبى ليلى(٧) : ان صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة فصلاته جائزة ، قلت النجاسة أو كثرت أى نجاسة كانت(٨) .

وروى عن ابن مسعود أنه نحر جزورا وأصاب ثيابه (ممن فرثها)(٩) (بدمها)(١٠) فقام وصلى(١١) . وروى

---

(١) (ق — ١٧٥ ظ — أ) .

(٢) انظر : مختصر المزنى ، ص١٨ ولفظه : ولو صلى رجل وفى ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث ومايتعافاه الناس لم يعد ، وان كان كثيرا أو قليلا بولا أو عذرة أو خمرا وماكان فى معنى ذلك أعاد فى الوقت وغير الوقت .

(٣) (ق — ٢٤٦ أ — ب) .

(٤) وبه قال مالك فى رواية وأبو حنيفة وأحمد وسعيد بن المسيب وقتادة وغيرهم وابن عباس رضى الله عنهما فى رواية . انظر : المجموع ٣/١٣٨ ، الشرح الصغير ١/٢٤ ، بداية المجتهد ١/٧٤ — ٧٥ ، المغنى ٢/٦٣ .

(٥) أى فى رواية عنه .

(٦) فى ظ : مقلوب ، ابن مسعود فى الأول وابن عباس فى الثانى ، كلاهما صحيح .

(٧) وابن مجلز والنخعى والحارث العكلى . انظر : المجموع ٣/١٣٨ ، المغنى ٢/٦٣ .

(٨) وبه قال مالك فى رواية عنه ، وعن مالك فى ازالة النجاسة أربع روايات : الرواية الأولى : ازالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر وهو المشهور وعليه فان صلى بها عامدا قادرا على ازالتها أعاد صلاته أبدا وجوبا . والرواية الثانية : ازالة النجاسة ان ذكر وقدر ، فان لم يذكر ولم يقدر على ازالتها اعاد بوقت كالرواية الأولى ، واما العامد القادر فيعيد أبدا ولكن ندبا ، وهو المشهور أيضا . والرواية الثالثة : الوجوب مطلقا كطهارة الحدث وهو كمذهب الشافعى والكمهور . والرواية الرابعة : الندب مطلقا ، لكن هاتان الروايتان الثالثة والرابعة ضعيفتان فى المذهب . انظر : الشرح الصغير ١/٢٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٢٤

(٩) ساقطة من ظ ، والمثبت من الأصل (أ) ود .

(١٠) فى د : ودمها بالواو .

(١١) رواه النسائى عن عمرو بن ميمون قال : حدثنا عبد الله فى بيت المال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت وملأ من قريش جلوس وقد نحروا جزورا فقال بعضهم أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه يعنى على ظهره قال عبد الله : فانبعث أشقاها فأخذ الفرث فذهب به ثم أمهله ، فلما خر ساجدا وضعه على ظهره ، فأخبرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى جارية فجاءت تسعى ، فأخذت من ظهره ، فلما فرغ من صلاته قال : اللهم عليك بقريش ثلاث مرات ، اللهم عليك بأبى جهل بن هشام ، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة ، وعقبة بن أبى معيط حتى =

عن ابن عباس أنه قال: (ليس على الثوب جنابة) (١) .

وقال سعيد بن جبير: (اتلوا على الآية التي فيها غسل الثوب من النجاسة) (٢) .

والدلالة على ماذهبنا اليه قوله تعالى (وثيابك فطهر والرجز فاهجر) (٣) .

فأما قوله تعالى (وثيابك فطهر) ففيه (ستة تأويلات) (٤) :

(أحدها) (٥) قاله ابن عباس وسعيد بن جبير أن تأويله : (لاتلبس ثيابك على القذر والمعاصي) (٦) ، والعرب تقول لمن غدر دنس الثوب ولمن وفى بعهده طاهر الثوب ،

قال امرؤ القيس (٧) :

(ثياب) (٨) بني عوف طهارى نقية * وأوجههم عند (المشاهد) (٩) (غران) (١٠)(١١) .

والثاني : أنه أراد (وثيابك فقصر) كي لايتجر كبرا وخيلاء (١٢) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ازرة المؤمن الى (أنصاف) (١٣) ساقيه وما بين ذلك الى الكعبين فمباح ومافوق .

---

* عدسبعة من قريش، قال عبد الله : فو الذي أنزل عليه الكتاب ،لقد رأيتهم صرعى يوم بدر في قليب واحد) . انظر: النسائي ١/ ١٦١ - ٢ ١٦ كتاب الطهارة - باب فرث مايؤكل لحمه يصيب الثوب. شرح الغريب : ملاء : جماعة . جزورا بفتح الجيم هو البعير ذكرا كان أو أنثى الا أن لفظة الجزور مؤنث .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال: ليس على الرجل يمسه الرجل جنابة) . انظر : المصنف : ١/ ١٢٤ كتاب الطهارة - باب مس الدم والجنب حديث رقم ٤٥٧ و ٤٥٨ .

(٢) وتوضيح ذلك أنه سئل عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى ؟ فقال هذا القول ذكره ابن قدامة في " المغني " ٢/ ٦٣ .

(٣) المدثر: ٤-٥ . (٤) في الأصل (أ) ود وظ: ففيه تأويلان ،وماذكرنا هو الأصح بدليل مابعده . (٥) في الأصل (أ) ود وظ: أحدهما وهو خطأ بدليل ماسبق .

(٦) أي من الذنوب .

(٧) في مدح عوير بن شحية بن عطارد من بني تميم ، ويمدح بني عون رهطه .

(٨) (ق - ١٨٤ د - أ) .

(٩) كذا في الأصل (أ) ود وفي ظ : المسافر وهو موافق لما في " الصحاح " و " اللسان " .

(١٠) في الأصل (أ) ود وظ : غرار بالراء ، وهو تصحيف .

(١١) أي لم يدنسوا ثيابهم بغدرة ،وهذا مثل وانما يريد انهم براء من الغدر والذم .انظر: ديوان امرئ القيس وشرحه ص١٩٨-١٩٩ ، الصحاح ٢/ ٧٢٧ ، ومنه قول عنترة:
فشككت بالرمح الطويل ثيابه ليس الكريم على القناء بمحرم . أي ثيابه .

(١٢) قاله الزجاج والطاوس،فان تقصير الثياب أبعد من النجاسة ، فاذا انجرت على الأرض لم يؤمن أن يصيبها ماينجسها ،ولأن العرب كانوا يطولون ثيابهم ويجرون أذيالهم فكانت ثيابهم تتنجس، ولأن تطويل الذيل انما يفعل للخيلاء والكبر ، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

(١٣) وفي الأصل (أ) ود وظ : نصف بالافراد وهو أكثر رواياته ،والمذكور أنصاف بالجمع هو لفظ مالك في " الوطاء " .

الكـعبين فى النار)(١) .

والتأويل الثالث : قـاله الحـكم ومجاهـد(٢) أن معناه : (وعـملك فاصلح)(٣) . قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : (يحـشر المرء فى ثوبيـه اللذين مات (فيهما)(٤) يعنى عمله الصالـح والطالـح)(٥) .

(والتأويل)(٦)(الرابع)(٧) : قـال الحسن معناه : (وخلقـك)(٨) فحـسن)(٩) .

---

(١) أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه بلفظ : (أزرة المؤمن الى نصف الساق ، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ماكان أسفل من ذلك فهو فى النار ، ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه يوم القيامة) . وروى أحـمـد والطبرانى فى " الأوسط " عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الازار الى نصف الساق أو الى الكعبين ، لاخير فى أسفل من ذلك) رجال أحمد رجال الصحيح . انظر : البخارى ٧ / ١٨٣ كتاب اللباس ـ باب ما اسفل من الكعبين فهو فى النار . أبو داود ٤ / ٣٥٣ (٢٦) كتاب اللباس (٣٠) باب فى قدر موضع الازار حديث رقم ٤٠٩٣ ، ابن ماجه ٢ / ١١٨٣ (٣٢) كتاب اللباس (٧) باب موضع الازار أين هو ؟ حديث رقم ٣٥٧٣ ، مسند احمد ١ / ٩٦، ٢٥٥، ٢٨٧، ٤١٠، ٤٦١، ٤٩٨، ٥٠٤، ٣/٥، ٦، ٣١، ٤٤، ٥٢، ٩٧، ١٤٠، ٢٤٩، ٢٥٦، ٥/٩، ١٥، ٦/٥٩، ٢٥٤، ٢٥٧ . الموطأ ٢ / ٢١٧ ، كتاب الجامع ـ بـاب ماجاء فى اسبال الرجل ثوبه ، مجمع الزوائد ٥ / ٢٢ .

شرح الغريب : الازرة : بالكسر الحالة وهيئة الاتزار أى حالة المؤمن التى ترضى ربه وتحسين شرعا . وما أسفل ذلك : أى مادون الكعبين وهو قـدم صاحب الازار المسبل ، يكون فى النار عقوبة له . بـطرا : الكبر وشـدة الرح .

(٢) وابن زيد وأبى رزيـن .

(٣) روى منصور عن أبى رزين قال : وعملك فأصلح ، قال : وان كان الرجل خبيث العمل قالوا : ان فلانا خبيث الثياب ، واذا كان حسن العمل قالوا ان فلانا طاهر الثياب ، ونحوه عـن السدى ، ومنه قول شاعر : لاهم ان عامر بن جهم * أوذم حجا فى ثياب دسم . أى متلطخة بالذنوب .

(٤) فى الأصل (أ) ود وظ : فـيها والمثبت من القرطبى .

(٥) ذكره القرطبى فى تفسـيره . انظر : ١٩ / ٦٣ .

(٦) (ق ـ ١٧٥ ظ ـ آ) .

(٧) (ق ـ ٢٤٧ أ ـ آ) .

(٨) فى الأصل (أ) ودوظ : لأن خـلقـك .

(٩) قـاله الحـسن والقرطبـى ، لأن خـلق الانـسان مشـتمل على أحوال اشتمال ثيابـه على نفسـه . وقـال الشاعـر :

ويحـيى لايـلام بسـوء خـلق * ويحـيى طاهـر الاثـواب حـر .

أى حـسن الاخـلاق .

والتأويل الخامس: ان معناه (وقلبك فطهر)(1) . قال الشاعر(2):

وأن تك قد ساءتك مني خليقة * (فسلي)(3) ثيابي من ثيابك تنسل .

يعني قلبي من قلبك(4) .

والتأويل السادس: وهو الصحيح وبه قال محمد بن سيرين والفقهاء(5) ان معناه: (وثيابك فطهر من النجاسة بالماء)(6) وهو (المعول عليه)(7)(8)، لأن حقيقة الثياب مالبست ، وحقيقة

---

(1) قاله ابن عباس وسعيد بن جبير أيضا والضحاك ، ولهم في تأويل الآية وجهان: أحدهما: معناه وقلبك فطهر من الاثم والمعاصي ، قاله ابن عباس وقتادة . والثاني: وقلبك فطهر من الغدر ، أي لاتغدر فتكون دنس الثياب ، وهذا مروى عن ابن عباس واستشهد بقول ابن سلمة الثقفي:

فاني بحمد الله لاثوب فاجر * لبست ولا من غدرة أتقنع .

(2) وهو أمرؤ القيس . انظر: شرح ديوان امرئ القيس ص ٦٨ رقم ١٩ ، تفسير القرطبي: ٦٣/١٩

(3) في د: فنسل .

(4) أي خلص قلبي من قلبك وانصرفي ، الخليقة أي الطبيعة . انظر: شرح ديوان امرئ القيس ص ٦٩ .

(5) وابن زيد .

(6) وهو الغسل بالماء . انظر: المغني ٦٣/٢ ، بداية المجتهد ٧٥/١

(7) في الأصل (أ) ود وظ: العول اليه ، وهو خطأ .

(8) وهناك تأويلات أخرى ذكرها القرطبي في تفسيره منها:

الأول: (وجسمك فطهر) أي من المعاصي الظاهرة ، ومما جاء عن العرب في الكناية عن الجسم بالثياب قول ليلى وذكرت ابلا:

رموها بأثياب خفاف فلاترى لها شبها الا النعام المنفرا .

اى ركبوها فرموها بأنفسهم .

والثاني: (وأهلك فطهرهم من الخطايا بالوعظ والتأديب) ، والعرب تسمي الأهل ثوبا ولباسا وازارا ، قال الله تعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) البقرة ١٨٧ ، ولهم في تأويل الآية وجهان:

أحدهما: معناه (ونساءك فطهر) باختيار المؤمنات العفائف .

الثاني: الاستمتاع بهن في القبل دون الدبر ، في الطهر لا في الحيض ، حكاه ابن بحر .

الثالث: (ودينك فطهر) ، وفي الصحيحين عنه عليه السلام قال: (ورأيت الناس وعليهم ثياب ، منها مايبلغ الثدى ، ومنها مادون ذلك ، ورأيت عمر بن الخطاب وعليه ازار يجره قالوا: يارسول الله فما أولت ذلك ؟ قال: الدين) . وروى ابن وهب عن مالك انه قال: مايعجبني أن أقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد لا في الطريق ، قال الله تعالى: (وثيابك فطهر) يريد مالك انه كنى عن الثياب بالدين . وقد روى عبد الله بن نافع عن أبي بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مالك بن أنس في قوله تعالى (وثيابك فطهر) أي لاتلبسها على غدرة ، ومنه قول الشاعر:

ثياب بني عوف طهارى نقية * وأوجههم ببيض المسافر غران .

يعني بطهارة ثيابهم ، سلامتهم من الدناءات ، ويعني بغرة وجوههم تنزيههم عن =

الطهارة من النجاسة ، فلا وجه لحمله على غير الظاهر اذا كان الظاهر جليا ، وقال عز وجل : (وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود) (١) ، وفيه تأويلان : أحدهما : من الأصنام (٢) . والثاني : من المشركين (٣) . فاذا وجب تطهيره من الاصنام والمشركين مع طهارتهم ، كان تطهيره من الانجاس أولى (٤) .

= عن المحرمات ، أو جمالهم في الخلقة أو كليهما ، قاله ابن العربي .

وقال سفيان بن عيينة : لا تلبس ثيابك على كذب ولا جور ولا غدر ولا اثم ، قاله عكرمة ومنه قول الشاعر : أو ذم حجا في ثيابهم . أي قد دنسها بالمعاصي ، وقال النابغة :

رقاق النعال طيب حجراتهم * يحيون بالريحان يوم السباسب .

والرابع : المراد بها الثياب الملبوسات ، فلهم في تأويل الآية أربعة أوجه :

أحدها : معناه (وثيابك فأنق ، ومنه قول امرئ القيس :

ثياب بني عوف طهارة نقية * وأوجههم بيض المسافر غران .

والثاني : (وثيابك فشمر وقصر) .

والثالث : ماقاله ابن سيرين : (وثيابك فطهر من النجاسة بالماء) .

والرابع : لا تلبس ثيابك الا من كسب حلال لتكون مطهرة من الحرام . وعن ابن عباس : ثيابك التي تلبس من مكسب غير طاهر . ثم قال القرطبي : واذا حملنا على الثياب المعلومة الطاهرة فهي تتناول معنيين : أحدهما : تقصير الاذيال ، لأنها اذا أرسلت فدنست ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لغلام من الانصار وقد رأى ذيله مسترخيا : ارفع ازارك فانه أتقى وأنقى وأبقى) . والمعنى الثاني : غسلها من النجاسة وهو ظاهر منها ، صحيح فيها . انظر هذه التأويلات في تفسير القرطبي : ١٩/٦٢ ـ ٦٦ ، روح المعاني : ٢٩/١١٧ ـ ١١٨ ، التفسير الكبير ٣/١٩١ ـ ١٩٢ .

(١) الحج : ٢٦ .

(٢) كما قال تعالى : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) الحج : ٣٠ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي : ٨/١٠٤ ـ ١٠٥ ، ١٢/٣٧ .

(٤) لأنه هو الحقيقة والحمل على نجاسة الحسية أقرب ، لأنه اذا تعارض احتمالان أحدهما حقيقي والآخر مجازي ، فالأقرب والأولى الحمل على الحقيقة دون المجاز ، اذ لا يعدل الى المجاز الا بقرينة ، والقرينة هنا تدل على تعيين الحقيقة ، لأن كلا من المشركين والأصنام نجاستهما نجاسة معنوية لا حسية بدليل قوله تعالى (يآ أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم) التوبة : ٢٨ . والمراد بالنجس هنا نجاسة الاعتقاد .

وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أكثر عذاب القبر من البول)[1] ، وما وجب العذاب من أجله فاجتنابه واجب .

وروت (أسماء)[2] بنت أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض: (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء)[3] .

---

(١) أخرجه الحاكم وأحمد وابن ماجه بهذا اللفظ. ورواه الدارقطني بلفظ: (استنزهوا من البول، فان عامة عذاب القبر منه) . وفي الباب عن ابن عباس، رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن، ليس فيه غير أبي يحيى القتات، وفيه لين ولفظه: (ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه) . وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: (اما أنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، اما احدهما فكان يمشي بالنميمة، واما الآخر فكان لا يستنزه من بوله) . قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدا، وعلى هذا واحدا، ثم قال: لعله أن يخفف مالم ييبسا) . وعن أنس رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح ارساله، ونقل عن أبي زرعة أنه المحفوظ. وقال أبو حاتم: رويناه عن ثمامة عن أنس، والصحيح ارساله، وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار ولفظه: (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول ؟ فقال: اذا مسكم بشيء فاغسلوه فأني أظن ان منه عذاب القبر) واسناده حسن، وقال سعيد بن منصور: ثنا خالد عن يونس ابن عبيد عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استنزهوا من البول، فان عامة عذاب القبر من البول) ، رواته ثقات مع ارساله. انظر: مسلم ١/ ٢٤٠ (٢) كتاب الايمان (٤٣) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء، حديث رقم ٢٩٢ ، الترغيب والترهيب للمنذري: ١/ ١٣٧ ، العلل للرازي ١/ ٢٦ ، فيض القدير ٣/ ٢٦٩ ، الدارقطني ١/ ١٢٧ — ١٢٨ كتاب الطهارة — باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ولحكم في بول ما يؤكل لحمه حديث رقم ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، المستدرك ١/ ١٨٣ ، تلخيص الحبير ١/ ١٠٦ حديث رقم ١٣٦ ، ارواء الغليل: ١/ ٣١٠ .

(٢) (ق — ١٨٤ د — ب) .

(٣) حديث صحيح رواه الشافعي ومالك وابن خزيمة والدارمي عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال: حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلي فيه) . ورواه مالك عن هشام بلفظ: ان امرأة سألت، وفي الأربعة بهذا اللفظ. وهذه الرواية في الصحيحين، ورواه البخاري بلفظ: جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: رأيت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه) ، وفي رواية مسلم بلفظ: (احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) . وأما بلفظ: (فاغسليه بالماء) فذكره الشيخ تقي في " الامام " من رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال: (اغسليه) ، ورواية ابن ماجه بلفظ: (اقرصيه، واغسليه، وصلي فيه) ، ولابن أبي شيبة: (اقرصيه بالماء، واغسليه، وصلي فيه) . انظر: البخاري ١/ ٣٤٩ كتاب الحيض — باب غسل دم المحيض، ومسلم ١/ ٢٤٠ (٢) كتاب الطهارة (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله حديث رقم ٢٩١ ، أبو داود ١/ ٢٥٥ (١) كتاب الطهارة (١٣٢) باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها حديث رقم ٣٦٠ ، =

وروت أم قيس بنت محصن أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : (أقرصيه واغسليه بماء وسدر) (١)، فدل أمره بغسله على وجوب ازالته .

فاذا تقرر هذا فالنجاسة ضربان :

أحدهما : (ماستوى) (٢) حكم قليلته وكثيره في المنع (منه) (٣) وبطلان الصلاة به وهو الغائط والبول والخمر ومالا يشق التحرز منه (٤) .

= الترمذي مع التحفة ١/٤٢٤ في الطهارة (١٠٤) باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب حديث رقم ١٣٨ . ابن ماجه ١/٢٠٦ (١) كتاب الطهارة وسننها (١١٨) باب ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب حديث رقم ٦٢٩ ، مسند الشافعي ١/٢٢ ، الموطأ مع الزرقاني : ١/١٧٤ ، ابن خزيمة ١/١٤٠ جماع ابواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس (٢٠٨) باب حت دم الحيضة من الثوب وقرصه بالماء ورش الثوب بعده حديث رقم ٢٧٥ ، الدارمي ١/١٩٧ كتاب الطهارة — باب في دم الحيض يصيب الثوب ، تلخيص الحبير ١/٣٥ حديث رقم ٢٦ ، شرح السنة ٢/٧٦ حديث رقم ٢٩٠ ، نصب الراية ١/٢٠٧ ، الأم ١/ ٦٧ .

شرح الغريب : تحته : من حت الشيء عن الثوب وغيره يحته حتا أي تقشره وتحكه وتنخته ، والمراد ازالة عينه . تقرصه : أي الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حين يذهب أثره . تنضحه : أي تغسله . انظر : عمدة القارئ ٣/١٣٩ ، تحفة الأحوذي ١/٤٢٤ . انظر أيضا : المغني ٢/ ٦٣ .

(١) رواه أصحاب السنن الا الترمذي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان .
انظر : أبو داود ١/٢٥٦ (١) كتاب الطهارة (١٣٢) باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها حديث رقم ٣٦٠ .
ابن ماجه : ١/٢٠٦ (١) كتاب الطهارة وسننها (١١٨) باب ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب حديث رقم ٦٢٨ .
النسائي ١/١٩٦ كتاب الحيض والاستحاضة — باب دم الحيض يصيب الثوب .
ابن خزيمة ١/١٤١ جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس (٢١٠) باب استحباب غسل الحيض من الثوب بالماء والسدر وحكمه بالاضلاع حديث رقم ٢٧٧ . مسند احمد ٢/٣٦٤ ، ٦/١٩٤ ،
تلخيص الحبير ١/٣٥ حديث رقم ٢٦ .

(٢) (ق — ٢٤٧ أ — ب) .

(٣) (ق — ١٧٦ ظ — أ) .

(٤) وبه قال أحمد وأبو ثور وزفر . انظر : المغني ٢/٧٧ ، بداية المجتهد ١/٨١ ، البناية في شرح الهداية ١/ ٧٣٤ .

وقال أبو حنيفة : يعفى منه قدر الدرهم البغلى فمادونه (١) . قال : لأنها نجاسة يسيرة ، فوجب أن يعفى عنها قياسا على أثر الاستنجاء (٢) .

وقال مالك : ان كان وقت الصلاة باقيا أعاد الصلاة فى قليل النجاسة وكثيرها ، وان فات لم يعد فى قليل النجاسة وكثيرها (٣) .

واستدل بماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فرأى فى ثوبه لمعة من نجاسة فبعث به الى عائشة رضى الله عنها لتغسله) (٤) ، ولم ينقل أنه أعاد صلاته .

والدلالة عليهما (٥) من طريق المعنى (٦) مع ما تقدم من الظواهر هو أنها نجاسة يمكن الاحتراز منها ، فوجب أن لايعفى عنها ، أصله مع أبى حنيفة مازاد على الدراهم ، ومع مالك مالم يخرج الوقت .

---

(١) انظر : فتح القدير ١/٢٠٢ ، البناية فى شرح الهداية ١/٨٣٣ ، اعلاء السنن ١/٢٨٨ ، المجموع ٣/١٤٣ ، المغنى ٢/٧٢ ، بداية المجتهد ١/٨١ .
قدر الدرهم البغلى هو مقدار الكف ، سمى بالدرهم البغلى لأن رأس البغل اسم لضراب أعجمى كأن يضرب الدراهم . وفى بعض الكتب بالدرهم الشهليلى نسبة الى موضع يسمى الشهليل ، وفى المغرب الشهليلى من الدرهم : مقدار عرض الكف ، وفى " المحيط " الدرهم مايكون مثل عرض الكف ، وعند السرخسى ، يعتبر بدرهم زمانه . واستدل فى ذلك بحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم) وفى رواية بلفظ : (اذا كان فى الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة) . وهو حديث ضعيف ، لأن فى سنده روح بن غطيف ، ورواه البخارى فى التاريخ الكبير له . رواه الدارقطنى ١/٤٠١ كتاب الصلاة ـ باب قدر النجاسة التى تبطل الصلاة ، نصب الراية ١/٢١٢ .

(٢) لأنه يتحرى فيها بالمسح فى محل الاستنجاء ، ولو لم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير .
انظر : المغنى ٢/ ٧٨ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ١/ ٣٤ .
وعن أحمد : يعفى عمادون شبر فى شبر ، وعن النخعى والأوزاعى : يعفى عن قدر دون درهم لاعن درهم . وشذ محمد بن الحسن فقال : ان كانت النجاسة مع الثوب فمادونه جازت به النجاسة .
انظر : المجموع ٣/١٤٣ ، بداية المجتهد ١/٨١ .

(٤) أخرجه البيهقى . تقدم تخريجه . انظر : السنن الكبرى ٢/٤٠٤ .

(٥) أى أبو حنيفة ومالك .

(٦) أى القياس .

ولأن التطهير اذا أمكن من غير مشقة في محل لم يجز العفو عن قدر الدرهم كأعضاء الطهارة في الحدث .

فأما قياس أبي حنيفة على أثر الاستنجاء فغير جائز ، لأن الاستنجاء عنده (غير واجب) . (١)(٢) فكيف يكون أصلا لواجب ، لأن الحرام لايجوز أن يقتضب من أصل حلال ، ولا الحلال من أصل حرام . على أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة ، معدول عن حكم النجاسة فلم يجز أن يقاس عليه غيره ، وكيف (قدره) (٣) أبو حنيفة بالدرهم وقد تختلف على اختلاف الناس في خلقتهم .

وأما استدل مالك من الخبر فعنه جوابان :

أحدهما : أنه وان لم يقض الصلاة في الحال فيجوز أن يكون قضاها بعد زمان ، لأن تعجيل القضاء على الفور ليس بواجب .

والثاني : انه لم يعد ، لأنه لم يعلم النجاسة الا بعد فراغه من الصلاة ، والاعادة عندنا في مثل هذا غير واجبة على أحد القولين (٤) .

ثم أفسد مذهبه بما ذكره المزني من أنه " لايخلو من صلى بنجاسة من أن يكون مؤديا فرضه أو غير مؤد ، ليس ذهاب الوقت بمزيل عنه فرضا لم يؤده ، ولا امكان الوقت بموجب عليه اعادة فرض قد أداه " (٥) .

والضرب الثاني من النجاسة : ما عفي عن قليله ولم يعف عن كثيره وذلك مثل دم البراغيث وماء القروح والبثور والمدة اذا لم يختلط كل ذلك بدم ، لأن في التحرز من قليل ذلك مشقة عالية (٦) .

---

(١) انظر : الهداية ٣٧/١ ، فتح القدير ٢١٢/١ . (٢) (ق ــ ١٨٥ د ــ أ) .
(٣) (ق ــ ٢٤٨ أ ــ أ) .
(٤) وهو قوله في القديم ، وبه قال ابن عمر والزهري والأوزاعي ، سيأتي قريبا ان شاء الله .
(٥) انظر : مختصر المزني ، ص ١٨ .
(٦) أي كبيرة ، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاووس ومجاهد وعروة بن كنانة والنخعي وقتادة والأوزاعي وأحمد وأبو حنيفة ، وكان ابن عمر ينصرف من قليله وكثيره . وقال الحسن : كثيره وقليله سواء ، ونحوه عن سليمان التيمي لأنه نجاسة فأشبه البول . انظر : المجموع ١٤٠/٣ ، روضة ٢٨٠/١ ، المغني ٧٨/٢ .

فأما سائر الدماء سوى دم البراغيث ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا :

أحدها : كالأبوال لا يعفى عن قليلها ولا كثيرها لدفع المشقة في التحرز منها .

والوجه الثاني : كدم البراغيث يعفى عن قليلها دون كثيرها .

والوجه الثالث : وهو قول أبي العباس وكأنه أصح : (يعفى)(١) عن قليل دم الانسان من فصاده ، أو حجامته ، أو رعافه ، أو جرحه ، ولا يعفى عن دم غيره من بهيمة أو آدمي (٢) .

(فأما الفرق)(٣) بين قليل ذلك وكثيره فلا حد له ، الا مايتعارفه الناس من القليل والكثير ، وقد قال الشافعي في موضع من "البسوط" : "اذا كان ماء القروح لمعة وجب ازالته" . وقال في القديم : "اذا كان كقدر الكف وجبت ازالته"(٤) . وليس ذلك مختلفا بل هو تقريب على معنى الفرق والعادة . فان فحش وجبت ازالته ، وان قل عفى عنه (٥) .

* فصل *

اذا سلم الرجل من صلاته ثم رأى على ثوبه نجاسة وفي بدنه نجاسة ، فذلك ضربان :

أحدها : أن يمكن حدوثها بعد السلام ، فالصلاة مجزئة ولا قضاء عليه لاستقرار الأداء وعدم مايوجب القضاء (٦) .

والضرب الثاني : أن يتيقن تقدم النجاسة قبل الصلاة وفي الصلاة ، فذلك ضربان أيضا :

---

(١) (ق ـ ١٨٥ د ـ ب) .

(٢) لأن الانسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفى عنه . انظر : المجموع ٣/ ١٤٠ ـ ١٤١ .   (٣) (ق ـ ٢٤٨ أ ـ ب) .

(٤) وفي قول في القديم ايضا : القليل قدر دينار . انظر : المجموع ٣/١٤٢ ، روضة ١/ ٢٨٠ .

(٥) وهو ظاهر مذهب أحمد وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب : ان اليسير مالا يفحش في القلب . وروى عن أحمد : انه سئل عن الكثير ؟ فقال : شبر في شبر ، وفي موضع قال : قدر الكف فاحش . قال الخلال : والذي استقر عليه قوله في الفاحش : أنه على قدر مايستفحشه كل انسان في نفسه . وقال ابن عقيل : انما يعتبر مايفحش في نفوس أوساط الناس . وقال قتادة في موضع : الدرهم فاحش ، ونحوه عن النخعي وسعيد ابن جبير وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأصحاب الرأى لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم) تقدم . انظر : المغني ٢/ ٧٩ .

(٦) ويستحب اعادتها احتياطا ، قاله الشافعي والأصحاب . انظر : المجموع ٣/ ١٤٩ .

أحدها : أن لا يكون قد علم بها قبل الصلاة ولا شاهدها الا بعد السلام ، ففي وجوب الاعادة عليه قولان :

أحدهما قاله في القديم وبه قال ابن عمر والزهري والأوزاعي[١] : لا اعادة عليه لرواية (أبي نضرة[٢]) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم ، فلما فرغ قال : ماحملكم على أن خلعتم نعالكم ؟ قالوا : خلعت فخلعنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أتاني[٣]) جبريل فأخبرني أن فيهما قذرا[٤]) وفي رواية أخرى : (أن فيهما حلمة)[٥][٦] .

---

(١) وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي وأبو ثور والزهري ويحيى الأنصاري واسحاق وابن المنذر وهو رواية عن أحمد . انظر : المجموع ٣/١٤٩ ، المغني ٢/٦٥ .

(٢) في الأصل (أ) ود و ظ : ابي نصرة بالصاد والنقطة ساقطة وهو خطأ والمثبت هو الصحيح لأن اسمه هو المنذر بن مالك بن قطعة ، أبو نضرة العبدي العراقي البصري ، روى عن أبي سعيد الخدري وأبي موسى وغيرهما من الصحابة ، ثقة من الثالثة ، روى حديثه البخاري ومسلم وجماعة . انظر : تهذيب ١٠/٣٠٢ — ٣٠٣ ، تقريب :

(٣) (ق — ١٨٦ د — أ) .

(٤) رواه أبو داود وأحمد والحاكم وابن خزيمة والدارمي وابن حبان بهذا الطريق ، واسناده صحيح . ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس وابن مسعود رضي الله عنهما . ورواه البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واسناده ضعيف . انظر : أبو داود ١/٤٢٦ — ٤٢٧ (٢) كتاب الصلاة (٨٩) باب الصلاة في النعل حديث رقم ٦٥٠ . مسند احمد ١/٤٦١ ، ٣/٢٠ ، ٩٢ ، ٥/٨٤ ، ٦/٢٢١ ، المستدرك ١/٢٦٠ ، ابن خزيمة ١/٣٨٤ جماع أبواب اللباس في الصلاة (٤٦٣) باب ذكر الدليل على أن المصلي اذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته حديث رقم ٧٨٦ ، الدارمي ١/٣٢٠ كتاب الصلاة — باب الصلاة في النعلين . ابن حبان : النوع الثامن والسبعين من القسم الأول ، تلخيص الحبير ١/٢٨٧ حديث رقم ٤٣٦ ، نصب الراية ١/٢٠٨ .

(٥) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، كما رواه أيضا عن عبد الله بن الشخير ، واسناد كل منهما ضعيف . انظر : الدارقطني ١/٣٩٩ كتاب الصلاة — باب الصلاة في القوس والقرن والنعل وطرح الشيء في الصلاة اذا كان فيه نجاسة حديث رقم ٢ .
شرح الغريب : حلمة بفتح الحاء واللام : القرد العظيم ، والجمع حلم .
وجه الدلالة من الحديث : انه لو لم تصح الصلاة لاستأنف الاحرام . انظر : المجموع ٣/١٤٨ .

(٦) انظر : المغني ٢/ ٦٥ .

ولأن المصلى مأمور (بفعل) أشياء[1] كالركوع والسجود وستر العورة، وبترك أشياء كالكلام والنجاسة، ثم كان ما أمر بفعله يبطل الصلاة بتركه عمدا أو نسيانا، وما أمر بتركه وقع الفرق بين عمده ونسيانه كالكلام، فوجب أن يكون النجاسة المأمور بتركها يقع الفرق بين عمدها ونسيانها كالكلام فتبطل الصلاة مع العمد وتصح مع النسيان ·

والقول الثانى قاله فى الجديد وبه قال أهل العراق :[2] (عليه الاعادة)[3]، لأنها طهارة لو تركها عامدا لم تصح صلاته فوجب اذا تركها ساهيا أن لاتصح صلاته قياسا على رفع الحدث[4] · ولأنه حامل نجاسة لو كان عالما بها لم تصح صلاته، فوجب اذا كان ناسيا لها أن لاتصح صلاته اذا تطهر بالماء النجس[5] ·

والضرب الثانى : أن يكون قد علم بالنجاسة قبل الصلاة ثم نسيها عند دخوله فى الصلاة · فعلى قوله فى الجديد : عليه الاعادة[6]، وعلى قوله فى القديم على وجهين :

أصحهما : عليه الاعادة لتفريطه فى ازالتها ·

والثانى : خرجه القاضى أبو حامد : لااعادة عليه[7] ·

* فصل *

فأما اذا لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله صلى (عريانا)[8] و(لا)[9] اعادة عليه، سواء كان نجسا كله أو بعضه، وان صلى فيه أعاد[10] ·

---

(١) (ق ـ ٢٤٩ أ ـ أ) ·
(٢) وأحمد فى رواية وأبو قلابة · انظر : المجموع ٣/١٤٩، المغنى ٢/٦٥ ·
(٣) (ق ـ ١٧٧ ظ ـ ب) · (٤) انظر : المصدر السابق : المجموع ٣/ ١٤٨ ·
(٥) وقال مالك وربيعة : يعيد ماكان فى الوقت ولايعيد بعده، كذا فى المغنى ٢/ ٦٥ · وفى " المجموع " : ان مالك وربيعة مع الجمهور · انظر : المجموع ٣/١٤٨ ·
(٦) أى صلاته باطلة ويلزمها استئنافها · (٧) انظر : المصدر السابق : المجموع ٣/١٤٩
(٨) فى ظ : عريان ·
(٩) ساقطة من الأصل (أ) وظ : والمثبت من د ·
(١٠) وبه قال أبو ثور · انظر : المجموع ٣/ ١٥٠، المغنى ١/ ٥٩٤ ·

وقال مالك والمزني : يصلي فيه[1] ولا اعادة عليه[2].

(وقال) أبو حنيفة : ان كان بعضه نجسا وجب عليه أن يصلي (فيه)[3] ولا اعادة[4] عليه، وان كان جميعه نجسا كان بالخيار بين أن يصلي فيه ولا قضاء عليه، وبين أن يصلي (عريانا)[5] ولا قضاء عليه أيضا[6].

والدلالة عليهم هو أنه معنى يتوصل به الى آداء شرط من شرائط الصلاة، فوجب اذا كان نجسا أن يسقط معه، أصله[7] الطهارة بالماء النجس، ولا يدخل عليه دم البراغيث، لأن قولنا (نجس) يقتضي تنجيس جميع البدن، ودم البراغيث لا ينجس جميعه. ولأنها نجاسة على شيء يمكن الاحتراز منها، فوجب أن لا يسقط فرض الصلاة معها (أصله)[8] اذا كان معه ثوب طاهر.

(١٢١) * مسألة *

قال الشافعي : " واذا كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس لا يعرفه فانه يتحرى أحد الثوبين فيصلي فيه ويجزئه ذلك، وكذلك الاناء من ماء أحدهما طاهر ان والآخر نجس (فانه)[9] يتوضأ بأحدهما على التحري ويجزئه[10] ".

أما الاجتهاد في الاناءين فقد مضى في كتاب الطهارة.

وأما الاجتهاد في الثوبين اذا كان أحدهما طاهرا والآخر نجسا فجائز على مذهب الشافعي وأبي حنيفة، فاذا بان له طهارة أحدهما بالاجتهاد صلى فيه وأجزأه[11].

---

(١) ولا يصلي عريانا.
(٢) وبه قال أحمد، واستدلوا بأن الستر آكد من ازالة النجاسة فكان أولى، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (غط فخذك) وهذا عام، ولأن السترة متفق على اشتراطها، والطهارة من النجاسة مختلف فيها. فكان المتفق عليه أولى. انظر: نفس المصدرين السابقين.
(٣) (ق ـ ١٨٦ د ـ ب). (٤) (ق ٢٤٩ أ ـ ب) (٥) في ظ : عريان.
(٦) لأنه لابد من ترك واجب في كلا الفعلين. انظر: نفس المصدرين السابقين.
(٧) أي لا يعارض عليه. (٨) (ق ـ ١٧٨ ظ ـ أ).
(٩) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ، وما أثبتناه هو التصحيح من " المختصر ".
(١٠) انظر: مختصر المزني، ١٨.
(١١) انظر: المجموع ١٥١/٣، المغني ١/ ٦٠.

وقال أبو ابراهيم المزني : لايجوز الاجتهاد فيهما بل يصلي في أحدهما ويعيد في الآخر. (١) قال : لانه قد يقدر على آداء فرضه بيقين فلم يجز أن يؤديه مجتهدا بالشك كمن ترك صلاة من جملة خمس صلوات لايعرفها بعينها ، لما لزمه (اعادة) (٢) (الخمس) (٣) صلوات ليكون مؤديا لفرضه بيقين ، وجب أن يكون في الثوبين أيضا . قال : ويفارق هذا الانائين حيث جاز له الاجتهاد فيهما أنه أمر بأن يتطهر بكل واحد منهما لكان حاملا لنجاسة بيقين . وهذا خطأ .

والدلالة على فساده من طريق المعني : أن ستر العورة في الصلاة عبادة تؤدى باليقين والظاهر ، فجاز دخول التحرى فيها عند الاشتباه قياسا على القبلة والأواني .

ومعنى قولنا (تؤدى باليقين) هو أن يصلي في ثوب قد غسله ، وقولنا (تؤدى بالظاهر) هو جواز الصلاة في ثياب المشركين . واليقين في القبلة أن يعاينها ، والظاهر هو أن يكون غائبا عنها . واليقين في الماء أن يتوضأ بماء النهر والظاهر (بماء) (٤) الأواني .

فأما ماذكره من وصوله الى آداء فرضه بيقين فمنتقض عليه (٥) بجهات القبلة ، يجوز الاجتهاد فيها ولايلزمه الصلاة من خمس صلوات وبين الثوبين من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن ماسوى فرضه من الصلوات الخمس نافلة ، وفعلها على وجه العمد طاعة ، وفعل الصلاة على وجه العمد في ثوب نجس معصية ، فأفترقا من هذا الوجه .

والفرق (الثاني) (٦) هو : أن تعيين النية في الصلاة المتروكة من الخمس فلايمكنه تعيين النية لها الا بقضاء الخمس ، وليس (عليه) (٧) تعيين النية في الظاهر من (الثوبين) (٨) ، فافترقا من هذا الوجه أيضا .

والفرق الثالث : عدم المشقة في اعادة الصلوات الخمس اذا ترك أحدها لأن أكثر

---

(١) وهو ظاهر مذهب الامام أحمد وأبو ثور . انظر : المغني ١/٦١ ، المجموع ٣/١٣٥ .

(٢) (ق – ١٨٧ د – أ) .

(٣) (ق – ٢٥٠ أ – أ) .

(٤) (ق – ١٧٨ ظ – ب) .

(٥) أي معارض عليه .

(٦) في ظ : الثالث ، وهو تصحيف .

(٧) (ق – ٢٥٠ أ – ب) .

(٨) (ق – ١٨٧ د – ب) .

مايلزمه اعادة خمس، سواء ترك صلاة أو صلاتين أو ثلاثا أو أربعا ، واذا زالت المشقة فى اعادة الصلاة فى الثياب لاحق لأنه قد يكون معه نجس فى جملة ألف ثوب طاهر لايعرفه بعينه ، فلو كلفي اعادة الصلاة فى كل ثوب مرة للزمه اعادة تلك الصلاة ألف مرة ، وهذا أعظم مشقة .

* فصل *

فاذا ثبت جواز التحرى فى الثوبين فكذلك فى الكثير من الثياب، سواء كان الطاهر أكثر من نجس أو النجس أكثر من الطاهر ، فاذا بان له بالاجتهاد والتحرى طهارة أحدهما صلى فيه ماشاء من الصلوات، ولم يلزمه اعادة الاجتهاد عند كل صلاة .(١)

فان قيل : فهلا وجب عليه اعادة الاجتهاد عند كل صلاة كالقبلة ؟ .(٢)

قيل : (الفرق) منهما(٣) أن القبلة فى موضعها لاتنتقل فى أحوالها فيكون مهب الشمال فى وقت قبلة له ، ومهب الجنوب فى وقت قبلة له ، وقد يكون ضدهما فى وقت قبلة له لتغير أحواله وتنتقل أماكنه ،فلأجل ذلك وجب عليه تكرير الاجتهاد لتكون الصلاة . والثوب الطاهر محكوما له بالنجاسة (فى)(٤) كل زمان ، فلأجل ذلك لم تلزمه اعادة (الاجتهاد)(٥)(٦) .

فلو أعاد الاجتهاد عند صلاته فى الثوبين ثانية فبان له نجاسة ماصلى فيه وطهارة ماتركه ، فان صلى بان له علم ذلك قطعا من طريق اليقين أعاد صلاته الأولى (لأن)(٧) العلم القاطع قاض على العلم الظاهر فيجوز له الصلاة فى الثوب الثانى ليقين طهارته .(٨)

---

(١) وبه قال أبو حنيفة ؛ انظر : المجموع ١٥١/٣ ،المغنى ٦٣/١ .
(٢) أى يجدده كما يجدد القبلة ، وبه قطع المتولى .
(٣) (ق ــ ١٧٩ ظ ــ أ) .
(٤) فى الأصل (أ) ود وظ : من بدل فى .
(٥) (ق ــ ٢٥١ أ ــ آ) .
(٦) أى لايجدد الاجتهاد . انظر : المجموع ١٥٣/٣ ،المغنى ٦٤/١ .
(٧) (ق ــ ١٨٨ د ــ أ) .
(٨) أو ظهر له طهارة الذى كان طهارته أو لاصلى فيه . انظر : المجموع ١٥٤/٣ .

وان علم نجاسته من طريق الاجتهاد والتحري لم يعد ماصلى فيه ولم يجز أن يستأنف الصلاة فيه، لأن اجتهاده الثاني قد أثبت له حكم النجاسة (١).

واذا كان كذلك فمذهب الشافعي (٢): أنه يصلى (عريانا) (٣) وعليه الاعادة (٤).

وعلى مذهب أبي العباس بن سريج (٥): يصلى في الثاني وليس عليه على نحو ما قاله في الاناءين (٦)، وقد تقدم الكلام معه.

وعلى مذهب المزني: يصلى في أحدهما ويعيد في الآخر على أصله المتقدم.

فلو لم يبن له باجتهاده الطاهر من النجس وكان الشك باقيا، فمذهب الشافعي أنه يصلى (عريانا) (٧)، ويعيد اذا وجد ثوبا طاهرا.

ومذهب المزني وقد ساعده بعض أصحابنا في هذا الموضوع عند بقاء الاشكال: أنه يصلى في أحدهما ويعيد في الآخر. ولو فعل ذلك لأجزأه على مذهب الشافعي أيضا وان كان لا يوجبه (عليه) (٨)(٩).

فصل

اذا كان معه ثوب طاهر بيقين وثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس وقد أشكلا عليه، ففي جواز التحري فيهما مع وجود الثوب الطاهر وجهان:

---

(١) وكذا ان ظهر له طهارة الذي كان يظن طهارته أو لا صلى فيه. انظر: المجموع ٣/ ١٥٤

(٢) فكيف يصلى الآن.　　　(٣) في الأصل (أ) ود وظ: عريان.

(٤) ولا يجوز أن يصلى في واحد الثوبين، وهذا هو الصحيح عند الماوردي والقاضي أبو الطيب

(٥) وهو الذي ظهر الآن أنه الطاهر.

(٦) كما اذا تغير اجتهاده في القبلة يصلى الى الجهة الثانية، بخلاف ما اذا تغير اجتهاده في الأواني لأنه في الأواني ان توضأ بالثاني ولم يفعل ما أصابه من الأولى صلى بنجاسة قطعا، وان الزمناه بغسله نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد. وهذا ممتنع، وهذا الوجه هو الصحيح عند النووي. انظر: المجموع ٣/ ١٥١.

(٧) في الأصل (أ) ود وظ: عريان وهو خطأ.

(٨) (ق ــ ١٧٩ ظ ــ ب).

(٩) انظر: المصدر السابق: المجموع ٣/ ١٥٤.

أحدهما : لايجوز ، لأن الاجتهاد (متروك)(١) مع وجود النص واليقين ٠

والوجه الثاني وهو أصح : يجوز له الاجتهاد فيهما ، لأنه قد يجوز استعمال الطاهر مع وجود اليقين ، ألا تراه لو وجد اناء ماء على شاطئ (دحله)(٢)(٣) جاز له استعماله وترك ماء (دحله)(٤) وان كانت طهارة الاناء من طريق الظاهر وطهارة دخله من طريق اليقين ، كذلك في الثوبين المشكلين مع وجود ثوب طاهر(٥) ٠

فلو كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس وقد أسكلا عليه فتحرى فيهما وغسل ما غلب على ظنه أنه نجس جاز له أن يصلي في كل واحد منهما على الانفراد(٦) ، فان لبسهما وصلى فيهما ففيه وجهان :

أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريج : يجوز ، لأن أحدهما طاهر بغسله والآخر طاهر باجتهاده(٧) ٠

والوجه الثاني وهو قول أبي اسحاق المروزي : لايجوز ، لأنه قد تيقن حلول النجاسة في أحدهما وهو شاك في زوالها فلم يجز له آداء الصلاة فيهما(٨) ٠

(١٢٢) * مسألة *

قال (الشافعي) : " وان خفي(٩) عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله لايجزئه غيره " ٠ وهذا كما قال(١٠) ٠

---

(١) (ق ـ ٢٥١ أ ـ ب) ٠

(٢) في ظ و د :دجله بالجيم والصحيح بالحاء بالفتح والضم : هوة تكون في الأرض في أسافل الأودية ،فيها ضيق ثم تتسع ، والجمع دحول ودحال وأدحال ودحلان ٠ انظر:الصحاح ١٦٩٥/٤ ٠ (٣) (ق ـ ١٨٨ د ـ ب) ٠

(٤) في ظ ود : دجلة بالجيم وقد صححناه قريبا ٠

(٥) وهناك وجه ثالث حكاه المتولي : يجوز الاجتهاد اذا كان معه ماء يغسل به ، ولايجوز اذا كان معه ثالث لأن عليه ضرار في اتلاف الماء بخلاف الثوب ٠ انظر : المجموع ١٣٨/٣ ٠

(٦) ولاخلاف في هذا الا وجها أشار اليه المتولي انه لايجوز أن يصلي في الذي لم يغسله ، وهذا ليس بشيئ ٠ انظر: المصدر السابق ٣/ ١٣٩ ٠

(٧) وهو الأصح عند النووي ، لكن هناك احتمال أن ما غسله هو الطاهر فبقي النجس نجسا على ماهو عليه فلو صلى بهما معا فقد صلى بنجاسة ٠

(٨) انظر: المصدر السابق ١٣٨/١ ٠ (٩) ساقطة من الأصل (أ) و د ،والمثبت من ظ ٠

(١٠) انظر: مختصر المزني ، ص ١٨ ٠

اذا كان معه ثوب واحد أصابته نجاسة لايعرف موضعها فعليه غسله وليس له الاجتهاد فيه ، لأن كل موضع من الثوب مساو لغيره في جواز طهارته وحلول النجاسة فيه ، ولأن الحظر والاباحة (اذا)(1) اختلطا (غلب)(2) حكم الحظر ولم يسح فيه الاجتهاد ، (واذا)(3) تميزا وأشكلا ساغ فيهما الاجتهاد(4) .

فعلى هذا لو شق الثوب نصفين لم يجز له الاجتهاد لجواز أن يصادف الشق محل النجاسة فتحصل النجاسة فيهما جميعا(5) . فلو كان الثوب قميصا فعلم أن النجاسة في أحد كميه فأراد الاجتهاد فيهما وغسل ما يؤديه الاجتهاد الى نجاسة ففيه وجهان :

(أحدهما)(6) وهو قول أبي العباس بن سريج : يجوز لأن أحد الكمين طاهر بالاجتهاد والآخر طاهر بالغسل على معنى ماقاله في الثوبين .

والوجه الثاني وهو قول أبي اسحاق المروزي : لايجوز(7) ، لأنه قد تيقن حلول النجاسة في أحدهما وهو شاك في زوالها(8) .

فلو أخبره ثقة بحلول النجاسة في أحدهما ، فهل يجوز له قبول خبره أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لايجوز اذا قيل ان الاجتهاد فيهما لايجوز(9) .

والوجه الثاني : يجوز اذا قيل ان الاجتهاد فيهما يجوز(10) .

---

(1) في ظ : فقد .

(2) (ق - ١٨٠ ظ - أ) . (3) (ق - ٢٥٢ أ - أ) .

(4) ولأن التحري انما يكون في عينين ، فاذا أداه اجتهاده الى طهارة أحدهما رده الى أصله وأنه طاهر بيقين ، وهذا لايوجد في الثوب الواحد . انظر : المجموع ٣/١٣٧ .

(5) انظر : نفس المصدر . (6) (ق - ١٨٩ د - أ) .

(7) أي الاجتهاد .

(8) انظر : المصدر السابق ٣/ ١٣٩ .

(9) أي لايقبل قوله ، لأنه تيقن النجاسة ولم يتيقن زوالها .

(10) أي يقبل قوله ويغسله وحده ويصلي فيه ، وهو الصواب . انظر : المصدر السابق نفسه .

(١٢٣) ** مسألة *

قال (الشافعى) (١) : " وان أصاب ثوب المرأة من دم حيضها قرصته بالماء حتى تنقيه ثم تصلى فيه " (٢) . وهذا صحيح .

اذا أصاب ثوب المرأة من حيضها فعليها غسله للصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبى بكر وقد سألته عن دم الحيض (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء) (٣) ، فان غسلته وازالته بلا حت ولا قرص جاز .

وقال داود بن على : لايجوز للخبر .

وهذا خطأ ، لأن أمره بالحت (والقرص) (٤) من صفات الغسل ، ومخالفة الصفة لاتبطل الحكم مع وجود الازالة المقصودة بالغسل ، على (أنه) (٥) قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لأم قيس بنت محصن (حتيه) (٦) بالماء وحكيه واغسليه بماء وسدر) (٧) ، وليس هذا شرط لازم فى الغسل كذلك الحت والقرص .

فاذا غسلته بالماء فزال لونه وأثره وريحه فقد طهر وجاز لها الصلاة فيه ، وان بقى لونه أو ريحه (لم يطهر) (٨) . وان بقى أثره دون لونه وريحه وان لم يمكن ازالته فقد نص الشافعى فى كتاب " الأم " (٩) على جواز الصلاة فيه لرواية أبى هريرة أن (خولة) (١٠) بنت يسار سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض اذا لم يخرج من الثوب ، فقال (النبى) (١١) (صلى الله عليه وسلم) (١٢) : (اغسليه بالماء ولايضرك أثره) (١٣) .

---

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود : والمثبت من ظ . (٢) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٨ .

(٣) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وابن ماجه والشافعى ومالك وابن خزيمة والدارمى وابن أبى شيبة . تقدم .

(٤) (ق - ٢٥٢ أ - ب) . (٥) (ق - ١٨٠ ظ - ب) .

(٦) فى الأصل (أ) ودوظ : نديه .

(٧) أخرجه أصحاب السنن الا الترمذى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان . تقدم تخريجه .

(٨) (ق - ١٨٩ د - ب) . (٩) انظر : الأم ١/ ٦٧ .

(١٠) فى الأصل (أ) ودوظ : ميمونة بدل خولة وهو خطأ والمثبت هو التصحيح من أبى داود والسنن الكبرى .

(١١) ساقطة من الأصل (أ) وظ ، والمثبت من د .

(١٢) فى ظ : عليه السلام بدل صلى الله عليه وسلم ، كلاهما صحيح .

(١٣) حديث حسن أخرجه أبو داود وأحمد فى رواية ابن الأعرابى والبيهقى من طريقين عن خولة ، وكذلك الامام فى المدونة ، وفيه ابن لهيعة وباقى رجاله ثقات . ورواه الطبرانى =

وقال صلى الله عليه وسلم لبعض النساء في مثل هذا (الطحنة) [1] بورس) [2].

ولأن ما لا يقدر على ازالته في حكم ما لا يمكن الاحتراز منه من دم البراغيث وأثر الاستنجاء في كونه معفوا عنه.

ومن غلط من أصحابنا ومنع من الصلاة فقد خالف منصوص الشافعي مع السنة الواردة فيه.

(١٢٤) * مسألة *

قال (الشافعي رحمة الله عليه) [3]: " ويجوز أن يصلى في ثوب الحائض والثوب الذى يجامع الرجل فيه أهله [4]".

= في " الكبير " من حديث خولة بنت حكيم، واسناده ضعيف لأن فيه الوزاع بن نافع ولفظه عنده: (قالت: قلت يارسول الله اني أحيض وليس لي الا ثوب واحد؟ قال: اغسليه وصلي فيه، قالت: يارسول الله: انه يقعا فيه أثر الدم! قال: لايضرك)، وفي رواية أبي داود والبيهقي ومالك بلفظ: أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله، انه ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: (اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه) فقالت فان لم يخرج الدم؟ قال: (يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره). انظر: انظر: أبو داود ١/٢٥٧ (١) كتاب الطهارة — باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها حديث رقم ٣٦٥، السنن الكبرى ٢/٤٠٨ كتاب الصلاة — باب ذكر البيان أن الدم اذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر. مجمع الزوائد ١/٢٨٢، المدونة الكبرى ١/٢٢، تخريج أحاديث الواردة في المدونة ١/٢٨٦ حديث رقم ٢٠، تلخيص الحبير ١/٣٦ رقم ٢٨، مسند احمد ٢/٣٦٤، ٣٨٠.

(١) في الأصل (أ) ود وظ: الطخية بالخاء والياء، والمثبت هو التصحيح من " التلخيص الحبير " ١/٣٦.

(٢) رواه الدارمي في مسنده عن معاذة العدوية عن عائشة انها قالت: (اذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران)، ورواه أبو داود بلفظ: (قلت لعائشة في دم الحيض يصيب الثوب؟ قالت: تغسليه، فان لم تذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة) موقوف. انظر: الدارمي ١/٢٣٨ كتاب الطهارة — باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها اذا طهرت أبو داود ١/٢٥٣ (١) كتاب الطهارة (١٣٢) باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها حديث رقم ٣٥٧، تلخيص الحبير ١/٣٦ حديث رقم ٢٧.

(٣) مابين القوسين ساقط من الأصل (أ) ود، والمثبت من ظ.

(٤) انظر: مختصر المزني ص ١٨، ولفظه: "....ويجوز أن يصلى في ثوب الحائض الذى جامع فيه الرجل أهله....".

أما ثوب الحائض والنفساء فطاهر ان لم يعلم فيه نجاسة، والصلاة فيه جائزة.(١)

(والدلالة) على ذلك ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضى الله(٢) عنها: (ناوليني الخمرة (من المسجد)(٣): فقالت: أنا حائض، فقال صلى الله عليه وسلم (ليست الحيضة فى يدك)(٤).

فأما ثوب الجنب الذى يجامع الرجل فيه أهله فطاهر أيضا، والصلاة فيه جائزة مالم يعلم فيه نجاسة، (لرواية)(٥) (أم حبيبة)(٦) رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الثوب الذى يجامع أهله)(٧).(٨)

---

(١) انظر: المجموع ٢/٢٦٢، ٣/١٥٥، المغنى ١/٢١٢.
(٢) (ق ـ ٢٥٣ أ ـ أ). (٣) ساقطة من الأصل (أ) ود، والمثبت من ظ.
(٤) أخرجه ابن ماجه والبيهقى والدارمى. انظر: ابن ماجه ١/٢٠٧ (١) كتاب الطهارة وسننها (١٢٠) باب الحائض تتناول الشيء من المسجد حديث رقم ٦٣٢، السنن الكبرى ٢/٤٠٩ كتاب صلاة الرجل فى ثوب الحائض، الدارمى ١/١٩٧ كتاب الطهارة ـ باب الحائض تبسط الخمرة. شرح الغريب: الخمرة: هى مقدار مايضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. ولا تكون خمرة الا فى هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها، وتخمر وجه المصلى عن الأرض أى يستره. انظر: مجمع الزوائد ٢/٥٦، تحفة الأحوذى ٢/٢٩٥، شرح السنة ٢/٤٤٠
(٥) لكن غيرها أولى. انظر: المجموع ٢/١٦٢، ٣/١٥٥، المغنى ١/٢١٢.
(٦) (ق ـ ١٨١ظ ـ أ).
(٧) فى الأصل (أ) ود وظ: ميمونة بدل أم حبيبة، والمثبت هو التصحيح من أبى داود وابن ماجه والنسائى.
(٨) حديث صحيح رواه البخارى وأصحاب السنن الا الترمذى والبيهقى وابن خزيمة ومالك فى "المدونة" عن معاوية بن أبى سفيان وفى رواية أبى داود والنسائى وابن خزيمة بلفظ: (سأل أخته أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، مالم ير فيه أذى). ومثله عند ابن ماجه الا انه قال فى الأخير: (اذا لم يكن فيه أذى)، ورواه ابن ماجه أيضا عن أبى الدرداء وجابر بن سمرة، وفى رواية لابن خزيمة والبيهقى ومالك فى "المدونة" بلفظ: سألت أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قلت: هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه؟ قالت: نعم، اذا لم ير فيه أذى). انظر: أبو داود ١/٢٥٧ (١) كتاب الطهارة (١٣٣) باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه حديث رقم ٣٦٦، النسائى ١/١٥٥ كتاب الطهارة ـ باب المنى يصيب الثوب، ابن ماجه ١/١٨٠ (١) كتاب الطهارة وسننها (٨٣) باب الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه حديث رقم ٥٤٠، ٥٤١، و٥٤٢، وذكره البخارى ١/٣٩٤ كتاب الصلاة ـ باب وجوب الصلاة فى الثياب، ومن صلى فى الثوب الذى يجامع فيه مالم ير فيه أذى، السنن الكبرى ٢/٤١٠ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل فيه أهله، ابن خزيمة ١/٣٨١ جماع ابواب اللباس فى الصلاة (٢٥٧) باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل فيه أهله حديث رقم ٧٧٦، المدونة ١/٢٦، تخريج أحاديثها ١/٢٢٩٢ رقم ٢٤، جامع الأصول ٥/٤٤٣ حديث رقم ٣٦١٣

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لقى بعض الصحابة فمد (اليه)(١) يده ليصافحه فامتنع الرجل من مصافحته وقال : انى جنب، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (المؤمن ليس بنجس)(٢) .

(١٢٥) * مسألة *

قال (الشافعى)(٣) : " وان صلى فى ثوب نصرانى أجزأه مالم يعلم فيه قذرا وغيره أحب الى (منه)(٤)(٥) " .

أما اليهود والنصارى فتجوز الصلاة فى ثيابهم والطهارة بمائهم(٦)، لأن الكفر والايمان انما هو معتقدات القلوب وهم فى الابدان سواء، والاعتقادات لامدخل لها فى التطهير والتنجيس(٧)، وكذا الكلام فى المجوس وعبدة الأوثان الذين لايستعملون الأبوال(٨) .

فأما من يعتقد منهم استعمال الأبوال ففى جواز الصلاة فى ثيابهم وجهان :

أحدهما وهو منصوص الشافعى حكاه حرملة(٩) عنه أيضا : ان الصلاة فى ثيابهم جائزة مالم يعلم فيها نجاسة، لأن الأصل الطهارة مالم تعلم حقيقة النجاسة .

---

(١) (ق — ١٩٠ د — أ) .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذى والحاكم والبيهقى وابن أبى شيبة والدارقطنى من حديث ابن عباس وأبى هريرة . انظر : البخارى ١/ ٣٥٥ فى الغسل — باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره، وباب عرق الجنب وأن المسلم لاينجس، مسلم ١/ ٢٨٢ (٣) كتاب الحيض (٢٩) باب الدليل على أن المسلم لاينجس حديث رقم ٣٧١، الترمذى مع التحفة ١/ ٣٨٢ — ٣٨٣ كتاب الطهارة (٨٩) باب ماجاء فى مصافحة الجنب حديث رقم ١٢١ . المستدرك ١/ ٣٨٥ وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم ووافقه الذهبى، الدارقطنى ١/ ٧٠، السنن الكبرى ١/ ٢٤٤، ٣٠٦، المصنف ٣/ ٢٦٧، كشف الخفاء ١/ ٣٠٠ حديث رقم ٧٩٣ .

(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود، والمثبت من ظ .

(٤) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ . وماأثبتناه هو الزيادة من " المختصر " .

(٥) انظر : مختصر المزنى، ص ١٨ .

(٦) اذا لم يتحقق نجاستها لكن غيرها أولى . انظر : المجموع ٣/ ١٥٥ .

(٧) أى لايؤثر فى نجاستها ظاهره كسائر مافى القلب، لأنه ليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان بل نجاسة المعنى والاعتقاد، ولهذا ربط النبى صلى الله عليه وسلم الأسير الكافى فى المسجد وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب . انظر : المصدر السابق ٢/ ٥٦٨، المغنى ١/ ٢١٣ .

(٨) انظر : المصدر السابق : المغنى ١/ ٨٢ — ٨٣ .

(٩) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصرى، أبو نجيب، وهو من أصحاب الامام الشافعى كان أكثرهم اختلافا اليه واقتباسا منه، وكان اماما فى الحديث والفقه، صنف " المبسوط " =

والوجه (الثانى)[1] : لاتجوز الصلاة فى ثيابهم، لأن الظاهر منها حلول النجاسة فيها.

وعلى كلا الوجهين، لو تنزه عن لبس ثيابهم والصلاة فيها كان أولى.

(١٢٦) * مسألة *

قال (الشافعى)[2] : " وأصل الأبوال وماخرج من مخرج حيى مما يؤكل لحمه أو لايؤكل فكل ذلك نجس إلا مادلت عليه السنة من الرش على بول الصبى مالم يأكل الطعام ولايبين (لى)[3] فرق بينه وبين بول الصبية، ولو غسل كان أحب الىّ "[4]. وهذا كما قال.

أما بول الآدميين فنجس إجماعا، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى[5] لرواية الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة (أن)[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أكثر عذاب القبر من البول)[7]، ولولا أنه نجس يلزمه اجتنابه مااستحق عذاب القبر عليه.

وروى الشافعى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن أعرابيا دخل المسجد فقال: اللهم ارحمنى محمدا ولاترحم معنا أحدا، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لقد تحجرت واسعا فما لبث أن بال فعجل الناس عليه، فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال: (يسروا ولاتعسروا صبوا عليه ذنوبا من ماء)[8].

= و " المختصر " المعروفان به. روى عنه مسلم بن الحجاج، فأكثر فى صحيحيه من ذكره. توفى سنة ٢٤٣ هـ وقيل ٢٤٤ هـ. انظر: وفيات ١/٣٥٣، ميزان الاعتدال ١/٢١٩، شذرات ٢/١٠٣، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٠، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٢، الاعلام ٢/١٨٥.

(١) (ق ـ ٢٥٣ أ ـ ب). (٢) ساقطة من د، والمثبت من الأصل (أ) وظ.

(٣) ساقطة من الأصل (أ) وظ ود وما أثبتناه هو الزيادة من " المختصر ".

(٤) انظر: مختصر المزنى ص ١٨.

(٥) قليلا أو كثيرا. انظر: المجموع ٢/٥٠٣، المغنى ١/٤١، بداية المجتهد ١/٨٠.

(٦) (ق ـ ١٩٠ د ـ ب).

(٧) رواه الحاكم وأحمد وابن ماجه والدارقطنى من حديث أبى هريرة، ورواه البخارى ومسلم من حديث ابن عباس، ورواه الدارقطنى أيضا من حديث أنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين. تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والشافعى وأحمد.
أنظر: البخارى ١/٢٧٨ كتاب الوضوء ـ باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد، وباب صب الماء على البول فى المسجد، وفى كتاب الأدب ـ باب الرفق فى الأمر كله. مسلم ١/٢٣٦ (٢) كتاب الطهارة (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة =

فاذا ثبت نجاسة بول الآدميين بما ذكرناه من السنة والاجماع (١)، فالواجب غسله بالماء الا بول الصبى قبل الطعام فانه يطهر برش الماء عليه ·

(فأما) بول الصبية فلا يطهر الا بالغسل (٢) قبل أكل الطعام وبعده (٣) ·

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يطهر بولهما جميعا الا بالغسل (٤) ·

وقال الأوزاعى (٥) : يطهر بولهما جميعا بالرش (٦) ·

والدلالة على الفريقين فى جواز الرش على بول الغلام ووجوب غسل بول الجارية رواية على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يغسل بول الجارية ، وينضح على بول الغلام مالم يأكل الطعام) (٧)، وهذا نص ذكره ابن المنذر (٨) ·

= الى حفرها حديث رقم ٢٨٤ و ٢٨٥ ، الترمذى مع التحفة ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ كتاب الطهارة (١١٢) باب ماجاء فى البول يصيب الأرض حديث رقم ١٤٧ ، أبو داود ١/ ٢٦٤ (١) كتاب الطهارة (١٣٨) باب الأرض يصيبها البول حديث رقم ٣٨٠ ، مسند الشافعى ١/ ٢٣ ، ترتيب مسند الشافعى ١/ ٢٥ حديث رقم ٥١ و ٥٢ ، مسند احمد ٢/ ٢٣٩ · شرح الغريب : تحجرت واسعا : يريد ضيقت رحمة الله التى وسعت كل شيء ، وأصل الحجر المنع وقوله تعالى (حرث حجر) الانعام : ١٣٨ أى محرم ممنوع · لبث : مكث وأقام · الذنوب : الدلو ملأى ماء ·

(١) هذا الدليل لم يذكره الماوردى من قبل · فقد أجمعت العلماء على نجاسة بول الآدميين الا ما استثنى منه ·

(٢) (ق ـ ٢٤٥ أ ـ أ) ·

(٣) وبه قال على بن أبى طالب وأم سلمة والأوزاعى وأحمد واسحاق وأبو عبيد والحسن وعطاء وداود · انظر : المجموع ٢/ ٥٦٥ و ٥٦٧ ، روضة ١/ ٣١ ، المغنى ٢/ ١٩١ ، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، شرح السنة ٢/ ٨٥ ·

(٤) وبه قال الثورى · لأنه بول نجس فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة · ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامهما · انظر : المغنى ٢/ ٩١ ، المجموع ٢/ ٥٩٧ ، الزرقانى على الموطأ ١/ ١١٥ ، شرح السنة ٢/ ٨٢ ·

(٥) فى رواية ، وبه قال النخعى · انظر : المجموع ٢/ ٥٩٧ ·

(٦) انظر : المصادر السابقة فى نفس الصفحات ·

(٧) أخرجه أصحاب السنن وأحمد والبيهقى والدارمى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى · انظر : الترمذى مع التحفة ١/ ٥٤ كتاب الطهارة (٥٤) باب ماذكر فى نضح بول الغلام الرضيع حديث رقم ٧١ ، أبو داود ١/ ٢٦٣ (١) كتاب الطهارة (١٣٨) باب بول الصبى يصيب الثوب حديث رقم ٣٧٧ و ٣٧٨ ، ابن ماجه ١/ ١٧٥ (١) كتاب الطهارة وسننها (٧٧) باب ماجاء فى بول الصبى الذى لم يطعم حديث رقم ٥٢٥ ، النسائى ١/ ١٥٧ كتاب الطهارة باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ، مسند احمد ١/ ٧٦ ، ٩٧ ، ١٣٧ ، ٦/ ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٦ ، السنن الكبرى ٢/ ٤١٥ كتاب الصلاة ـ باب ماروى فى الفرق بين بول الصبى والصبية ، الدارمى ١/ ١٨٩ كتاب الطهارة ـ باب بول الغلام الذى لم يطعم ، ابن خزيمة ١/ ١٤٤ فى تطهير الثياب (٢١٥) باب غسل بول الصبية وان كانت مرضعة والفرق بين بولها وبين بول الصبى المرضع حديث رقم ٢٨٤ ، ابن حبان : ٢٤٧ ، المستدرك ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦ ، الدارقطنى ١/ ١٢٩ كتاب الصلاة ـ باب الحكم فى بول الصبى والصبية مالم يأكل الطعام حديث رقم ٢ و ٣ ، شرح السنة ٢/ ٨٧ حديث رقم ٢٩٦ ·

(٨) انظر : المغنى ٢/ ٩١ ·

وروت لبابة بنت الحارث[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلس (الحسين)[2] في حجره فبال عليه فقالت: قلت له: لو أخذت (ثوبا)[3] وأعطيتني ازارك لأغسله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (انما يغسل من بول الانثى، وينضح على بول الذكر)، وهذا نص أيضا ذكره أبو داود[4].

وروى عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطفل لها ليحنكه فبال في حجره فنضح عليه الماء)[5][6]، فثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) هي لبابة بنت الحارث، أم الفضل بن العباس بن عبد المطلب، لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون حديثا اتفق الشيخان على واحد، وانفرد كل منهما بآخر، وروى عنها ابنها عبد الله ومولاها عمير بن الحارث وأنس بن مالك وغيرهم، ماتت في خلافة عثمان رضى الله عنه. وتسمى لبابة الكبرى تمييزا لها عن أخت لأبيها اسمها (لبابة) أيضا وتعرف بالصغرى. انظر: الروض الأنف ٢/ ٨٧، ذيل المذيل ص ٨٤، الاعلام ٦/ ١٠٢.

(٢) (

(٣) (ق ـ ١٩١ د ـ أ).

(٤) وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ورواه أحمد باسنادين صحيحين. انظر: أبو داود ١/ ٢٦١ (١) كتاب الطهارة (١٣٧) باب بول الصبي يصيب الثوب حديث رقم ٣٧٥، ابن ماجه ١/ ١٧٤ (١) كتاب الطهارة وسننها (٧٧) باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم حديث رقم ٥٢٢، أحمد ٦/ ٣٣٦، المستدرك ١/ ١٦٦، ابن خزيمة ١/ ١٤٣ في تطهير الثياب (٢١٤) باب غسل بول الصبية من الثوب حديث رقم ٢٨٢، شرح السنة ٢/ ٨٧ حديث رقم ٢٩٥، الدارقطني ١/ ١٣٠، السنن الكبرى ٢/ ٤١٥.

(٥) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والترمذي ومالك والبيهقي بألفاظ متقاربة. انظر: البخاري ١/ ٢٨١ كتاب الوضوء ـ باب بول الصبيان، مسلم ١/ ٢٣٨ (٢) كتاب الطهارة (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله حديث رقم ٢٨٧، ابن ماجه ١/ ١٧٤ (١) كتاب الطهارة وسننها (٧٧) باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يأكل حديث رقم ٥٢٤، الترمذي مع التحفة ١/ ٢٣٥ كتاب الطهارة (٥٤) باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم حديث رقم ٧١، الموطأ ١/ ٦٤ كتاب الطهارة ـ باب ماجاء في بول الصبي السنن الكبرى ٢/ ٤١٤ كتاب الصلاة ـ باب نجاسة الأبوال والأوراث وماخرج من مخرج حي، شرح السنة ١/ ٨٤ حديث رقم ٢٩٣.

شرح الغريب: حجره بفتح الحاء على الاشهر وكسر وتضم وهو الحضن أي وضعه ان قلنا كان كما ولد، ويحتمل أن الجلوس حصل منه على العادة، ان كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن. النضح: امرار الماء عليه رفقا من غير مرس ولا دلك، أي البل بالماء والرش.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٩١.

قولا وفعلا بصحة ماذكرناه من جواز الرش على بول الصبي مالم يأكل الطعام، وغسل بول الصبية قبل الطعام وبعده، ثم الفرق بينهما في المعنى من وجهين :

أحدهما : أن بول الجارية أحر (١) من بول الغلام، ومني الغلام أحر من مني الجارية على ماتعارفه الناس في غالب العادة، فمن هذا الوجه خف الحكم في بول الغلام وغلظ في (بول الجارية) (٢).

والثاني : انه لما جاز بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني، وبلوغ الجارية بمائع نجس (٣) وهو الحيض، جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول على أن الغلام كثيرا مايتداوله الناس، فكان حكم بوله أخف (٤).

فان قيل : فما معنى قول الشافعي : (ولايبين لي فرق بينه وبين الصبية) (٥)، وقد فرقتم بينهما ؟

قيل : يحتمل أمرين :

أحدهما : أن السنة قد فرقت بينهما، ولايبين لي معنى الفرق بينهما من طريق السنة.

والثاني : أن فرق المشاهدة بينهما في كون بول الصبي أبيض غير متغير وبول الصبية بضده لايبين لي المعنى فيه (٦).

* فصل (٧) *

فأما أبوال ماعدا الآدميين وأرواثها فقد اختلف الفقهاء فيها على أربعة مذاهب :

---

(١) أي أثخن. (٢) (ق - ٢٥٤ أ - ب).

(٣) أي في تحديد سن البلوغ.

(٤) كما أن الاعتناء بالصبي أكثر فأنه يحمله الرجال والنساء في العادة فخفف في بوله، والصبية لايحملها الا النساء غالبا، فالابتلاء بالصبي أكثر وأعم. وكذلك ان بول الصبي أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به. انظر : المجموع ٢/٥٩٦، نهاية المحتاج ١/٢٤٠، المغني ٢/٩١.

(٥) كأن أحاديث الفرق بين بول الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي، فالفرق بينهما حينئذ كأنه قول مخرج لامنصوص، ومع هذا لايذكر كثير من المصنفين غيره. انظر : المجموع ٢/٥٩٦.

(٦) انظر : نفس المصدر : ٢/٥٩٦ - ٥٩٧. (٧) (ق - ١٩١ د - ب).

أحدها وهو مذهب الشافعي (١) : أن أبوال جميعها وأرواثها نجسة بكل حال، وبه قال من الصحابة ابن عمر، ومن التابعين الحسن، ومن الفقهاء أبو ثور (٢).

والثاني وهو مذهب النخعي (٣) : أن أبوالها وأرواثها كلها طاهرة.

والثالث وهو مذهب عطاء ومالك وسفيان الثوري : أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وبول ما (لا) (٤) يؤكل لحمه وروثه نجس (٥).

والرابع وهو مذهب أبي حنيفة : أن أبوال جميعها وأرواثها نجسة الا ماكان يمكن الاحتراز منه من ذرق الخفاش (٦) والطير وغيره (٧) فأما ما يمكن الاحتراز، فان كان غير مأكول اللحم فهو كالعذرة يعفى عن (قدر) (٨) الدرهم منه في الصلاة، وان كان مأكول اللحم فذرقه كالعذرة أيضا يعفى عن قدر الدرهم منه، وبوله يعتبر فيه التفاحش (٩)، وقدر التفاحش ربع الثوب.

ففرق بين بوله وروثه، وسوى أبو يوسف ومحمد بين بوله وروثه في اعتبار التفاحش فيهما جميعا وقدر ذلك الأبع (١٠).

واستدلوا في الجملة على طهارة ذلك مع اختلاف مذاهبهم برواية البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله) (١١).

---

(١) أي سواء كانت من الحيوانات التي يؤكل لحمها أو لا يؤكل.

(٢) وبه قال أحمد في رواية عنه والحسن. انظر: المجموع ٢/٥٠٣، المغني ٢/٨٨، بداية المجتهد ١/٨٠.

(٣) انظر: المصادر السابقة: المجموع ٢/٥٠٣، بداية المجتهد ١/٨٠.

(٤) ساقطة من الأصل (أ) ودوظ، وانما أثبتناه ليصح الكلام.

(٥) أي تابعة للحومها وبه قال أحمد في رواية وزفر والزهري ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري زالروياني. انظر: المصادر السابقة في نفس المكان، وتحفة الأحوذي: ١/٢٤٤.

(٦) أي خرؤه. انظر: الصحاح ٤/١٤٧٨

(٧) وبه قال أبو جعدو الحكم وحماد. انظر: المغني ٢/ ٨٨.

(٨) (ق ـ ٢٥٥ أ ـ أ).

(٩) أي انتشاره في الثوب.

(١٠) انظر: المصادر السابقة في نفس المكان.

(١١) حديث ضعيف رواه الدارقطني بلفظ: (لا بأس ببول ما أكل لحمه)، في سنده سوار بن مصعب وهو ضعيف، ورواه عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله). هذا الحديث لا يثبت أيضا، لأن في سنده عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء هما ضعيفان. وسوار بن مصعب أيضا متروك × وفي رواية عن البراء بلفظ: (ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره). انظر: الدارقطني ١/١٢٨ كتاب =

وبرواية حميد[1] عن أنس أن قوما من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (فاجتووها) المدينة[2] فانتفجت أجوافهم (فبعثهم)[3] الى لقاح الصدقة ليشربوا من أبوالها[4]).

قالوا : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف بالبيت راكبا على راحلة يومئ الى البيت بمحجنه، ومعلوم من حال الراحلة أنها لاتخلو من البول والروث، فلو (كان) نجسا لامتنع من تنجيس المسجد به.

قالوا : ولأن اجماع أهل الحرمين لايمتنعون من الصلاة على ذرق الحمام مع كثرته، فدل هذا الفعل على طهارته.

= الطهارة ــ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول مايؤكل لحمه حديث رقم ٣ و٤ و ٥، تلخيص الحبير ١/٤٣ حديث رقم ٣٧.

(١) هو حميد بن هلال بن هبيرة ويقال ابن سويد بن هبيرة العدوي، أبو نصر البصري، روى عن ابن أنس وعبد الله بن مغفل وغيرهما. ثقة. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٥١ ــ ٥٢.

(٢) في الأصل (أ) ود و ظ : فاستوحموا ولعله تصحيف. (٣) (ق ــ ١٩٢ د ــ أ).

(٤) أخرجه الترمذي بلفظ : (أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة، وقالوا : أشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام، فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمر أعينهم، وألقاهم بالحرة، قال أنس : فكنت أرى أحدهم يكد الأرض بفيه، حتى ماتوا وربما قال حماد : يكدم الأرض بفيه حتى ماتوا). قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

انظر : الترمذي مع التحفة ١/٢٤٢ كتاب الطهارة (٥٥) باب ماجاء في بول مايؤكل لحمه حديث رقم ٧٢.

شرح الغريب : عرينة بالعين المهملتين والنون مصغرا، حي من قضاعة وحي من بجيلة، والمراد ههنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في " المغازي ".

قدموا : أي نزلوا وجاؤا.

فاجتووها : من الاجتواء أي كرهوا هواء المدينة وماءها.

استاقوا : من السوق وهو السير العنيف أي ساقوها.

الحرة : أرض ذات حجارة سود معروف بالمدينة، وانما ألقاهم فيها لأنها يكد الأرض أي يحكها، والكد الحك.

يكدم الأرض : يعض عليها.

وجه الاستدلال من هذا الحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الابل، والنجس لايباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره اذا أرادوا الصلاة. انظر : المغني ٢/٨٨.

قالوا : ولأن غسل النحل من المخرج وليس بنجس، قالوا : ولأن الانفخة كرش وهي[1] طاهرة .

والدلالة على تنجيسه قوله تعالى (وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم (لبنا خالصا سائغا (للشاربين))[2][3][4]، (فامتن الله سبحانه علينا باخراج اللبن من فرث ودم)[5]، وفائدة الامتنان : اخراج طاهر من بين نجسين[6] .

وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : انهما يعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما (فكان يمشي)[7] بالنميمة، وأما الآخر فكان لايتنزه من البول)[8]، فكان على عمومه في جميع الابوال[9] .

ولأنه نجس من الآدمي فكأن نجسا من البهائم، أصله الدم .

ولأنه حيوان دمه نجس، فوجب أن يكون بوله نجسا كالآدمي[10] .

فأما استدلالهم بحديث البراء بن عازب فرواية أبو جهم وهو مجهول لايعرف[11]، على أن قوله صلى الله عليه وسلم (لا بأس به) لايدل على طهارته، بل فيه تنبيه على نجاسته وأنه أخف حالا من غيره، وفائدته جواز الانتفاع به عند الحاجة فرقا (بينه)[12] وبين الخمر، وانما نص على مايؤكل لحمه لأنه أنفع في التداوي من بول غير المأكول[13] .

---

(١) الانفخة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة : كرش الحمل أو الجدي مالم يأكل، فاذا أكل فهو كرش، وكذلك المنفخة بكسر الميم، والجمع أنافخ . انظر الصحاح ٤١٢/١، لسان العرب ٢٦٤/٢ .

(٢) مابين القوسين ساقطة من ظ، والمثبت من الأصل (أ) ود .

(٣) (ق ــ ٢٥٥ أ ــ ب) .

(٤) النحل : ٦٦ .

(٥) مابين القوسين ساقطة من ظ، والمثبت من الأصل (أ) ود .

(٦) ولعل الأصح : وظاهر الامتنان .

(٧) في الأصل (أ) ود : فيمشي، وفي ظ: فكان أحد، والمثبت هو التصحيح من البخاري ومسلم .

(٨) رواه الحاكم وأحمد وابن ماجه والدارقطني من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس، ورواه الدارقطني أيضا من حديث أنس بن مالك . تقدم تخريجه .

(٩) انظر : تحفة الأحوذي ٢٤٦/١ .

(١٠) انظر : المغني ٨٨/٢ .

(١١) انظر : الدارقطني ١٢٨/١ .

(١٢) (ق ــ ١٩٢ د ــ ب) .

(١٣) والتداوي ليس حال ضرورة بدليل انه لايجب، فكيف يباح الحرام لما لايجب .

فأما حديث العرنيين فلاحجة فيه ، لأنه يدل على جواز شربه عند الحاجة اليه ٠

فان قيل : جواز شربه دليل على طهارته ؟

قيل : باطل بالميتة (١) ٠

وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على راحلته فلا دليل فيه ، لأنه لم يتحقق (منها) النجاسة (٢) ، وما لا يتحقق منه النجاسة فلا بأس بفعله ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة (٣) ، والطفل أسوأ حالا (من البهيمة) (٤) في ارسال النجاسة على أن من عادة الابل انها لاترسل النجاسة في سيرها ٠

وأما اجماع أهل الحرمين فلا دليل فيه من وجهين :

أحدهما : (أن هذا ليس) (٥) فعل جميعهم فيصح الاحتجاج به ٠

والثاني : انه لو كان فعل جميعهم لم يلزم لأنهم ليسوا أكل الأمة ، ولو كانوا كل الأمة لم يكن اجماعا لأن ابن عمر والحسن يخالفان في المسألة ٠

وأما الغسل فخارج من فم النحل لا من دبره ، على أن النحل حيوان لا يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس باجماعنا واياهم ٠

وأما الأنفخة فلبن جامد ، ولذلك حل أكله وساغت طهارته ، ومن أصحابنا من قال هو نجس لأنه كرش ٠

فأما جرة البعير التي يخرجها من جوفه ثم يجترها فلا يختلف أصحابنا في نجاستها كالقيئ سواء ٠

---

(١) أي عند الاضطرار ٠ (٢) (ق — ١٨٣ ظ — ب) ٠

(٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك وابن خزيمة والبيهقي وأبو عوانة تقدم تخريجه هذا الحديث ٠

(٤) (ق — ٢٥٦ أ — آ) ٠

(٥) في ظ : أن ليس هذا ، وهو تصحيف ٠

* مسألة * (١٢٧)

قال الشافعي : " ويفرك المني فان صلى فيه ولم يفرك فلا بأس (لأن)[1] عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت)[2] أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وقال لابن عباس (أمطه عنك باذخرة فانما هو كبصاق أو مخاط "[3] . وهذا كما قال .

المني طاهر في أصل خلقه وعلى كل أحواله ، وهذا مذهب الشافعي وبه قال من الصحابة عائشة وابن عباس،[4] ومن التابعين سعيد (بن المسيب)[5] وعطاء[6] .

وقال أبو حنيفة[7] : المني نجس في جميع حالاته الا (أنه)[8] ان كان يبسا طهر بالفرك ، وان كان رطبا طهر بالغسل[9] .

وقال مالك : المني طاهر في أصل خلقه وانما ينجس في ظهوره بمروره في الذكر بممر الأنجاس ولا يطهر الا بالغسل رطبا كان أو يابسا[10] .

واستدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يغسل المني والدم والبول)[11] ، فدل جمعه بينهم في الحكم على اجماعه في النجاسة .

---

(١) (ق ـ ١٩٣ د ـ أ) .

(٢) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ ، والمثبت من كتب الحديث .

(٣) انظر : مختصر المزني ص ١٨ . (٤) وابن عمر وسعد بن أبي وقاص .

(٥) (ق ـ ٢٥٦ أ ـ ب) .

(٦) واسحاق بن راهوية وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد . انظر: روضة ١/١٧ ، المجموع ٢/٥٠٨ ، نهاية المحتاج ١/٢٢٦ ، بداية المجتهد ١/٨٢ ، المغني ١/٩٢ ، شرح السنة ٢/٩٠ .

(٧) وأصحابه والثوري . (٨) (ق ـ ١٨٤ ظ ـ أ) .

(٩) انظر: الهداية ١/٣٥ ، فتح القدير ١/١٩٥ ـ ١٩٦ ، البحر الرائق ١/٢٣٥ ، تبيين الحقائق ١/٧١ ، المجموع ٢/٥٠٨ ، المغني ٢/٩٢ .

(١٠) وبه قال الأوزاعي ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب . انظر: المجموع ٢/٥٠٨ ، شرح السنة ٢/٩٠ .

(١١) رواه الدارقطني والبيهقي والعقيلي في " الضعفاء " وأبو نعيم في " المعرفة " والبزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي في " الكامل " من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال : أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال : ياعمار ماتصنع ؟ قلت يارسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته فقال : (ياعمار انما يغسل الثوب من خمس : من الخائط، والبول ، والقيئ، والدم، والمني ، ياعمار : مانخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الاسواء) . قال الدارقطني : لم يروه غير ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جدا ، وفي سنده ابراهيم وثابت وهما ضعيفان . ورواه ابن عدي في " الكامل " وقال : لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد . وله أحاديث في أسانيد هما الثقات يخالف فيها ، وهي مناكير =

وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها : (اغسليه رطبا وافركيه يابسا)(١) . ولأنه مائع يشبه الطهارة فأشبه البول . ولأنه مائع يوجب الغسل فأشبه دم الحيض(٢) . ولأنه مائع يخرج على وجه اللذة فأشبه المذي ، ولأن المني في الأصل دم استحال ويستحيل دما في ثاني حال ، فوجب أن يكون نجسا الحاقا بأحد طرفيه . وهذا خطأ .

والدلالة على صحة ماذكرناه قوله تعالى : (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا)(٣) ، فأطلق على المني اسم الماء فوجب أن ينطلق عليه حكمه في الطهارة .

وروى شريك(٤) عن ابن أبي (ليلى)(٥) عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المني (امطه عنك باذخرة فانما هو كبصاق أو مخاط)(٦) ، فشبه بالبصاق .

= ومقلوبات . انظر : الدارقطني ١/١٢٧ كتاب الطهارة ـ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول مايؤكل لحمه حديث رقم ١ ، نصب الراية ١/٢١٠ ـ ٢١١ ، تلخيص الحبير ١/٣٣ حديث رقم ٢٢ .

(١) حديث غريب أخرجه الدارقطني والبيهقي والطحاوي وأبو عوانة والبزار كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها . وأعله البزار بالارسال عن عمرة ، ورواه ابن الجارود في " المنتقى " عن محمد بن يحيى عن أبي حنيفة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال : (كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه به فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بحته) ، وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ : (لقد رأيتني أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري) ولم يذكر الأمر . وقد روى البخاري من حديث سليمان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه) . انظر : الدارقطني ١/١٢٥ كتاب الطهارة ـ باب ماورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا حديث رقم ٣ ، السنن الكبرى ٢/٤١٧ كتاب الطهارة ـ باب المني يصيب الثوب ، نصب الراية ١/٢٠٩ ، الطحاوي ص ٣٠ ، تلخيص الحبير ١/٣٣ ، حديث رقم ٥٠٩ .

(٢) لأنه يخرج من مخرج البول . انظر : المجموع ٢/٥٠٩ .

(٣) الفرقان ؟ ٥٤ وتمام الآية : (وكان ربك قديرا) .

(٤) هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا ، شديدا على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٧ أو ١٧٨هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٤/٣٣٣ ، تقريب التهذيب ١/٣٥١ .

(٥) (ق ـ ١٩٣ د ـ ب) .

(٦) أخرجه الدارقطني والبيهقي والشافعي . انظر : الدارقطني ١/١٢٥ كتاب الطهارة باب ماورد في طهارة المني وحكه رطبا ويابسا حديث رقم ١ و ٢ ، السنن الكبرى ٢/٤١٨ ، كتاب الطهارة ـ باب المني يصيب الثوب ، ترتيب الشافعي ١/٢٦ ، حديث رقم ٥٥ .

شرح الغريب : امطه عنك : أي أبعده وأزله . اذخرة : بكسر الهمزة والخاء واحدا الاذخر بكسرها : نبات ذكي الريح واذا جف أبيض تسقف بها البيوت فوق الخشب .

الطاهر فى حكمه وأمر باماطته بالاذخر (١)، والأنجاس لايطهر بالحشائش، فدل من هذين الوجهين على طهارته.

وروى القاسم بن محمد (عن) عائشة رضى الله عنها (٢) أنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه (٣)، وهذا دليل على مالك (لأن) (٤) أبا حنيفة يجيز فركه يابسا.

وروى ميمون بن مهران عن (سليمان بن يسار) (٥) عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى فيه (٦)، وهذا دليل عليهما، لأن أبا حنيفة يرى أن فرك المنى بعد الاحرام يمنع من انعقاد الصلاة.

وروى عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى (٧) عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول

---

(١) أى بازالته. (٢) (ق ـ ٢٥٧ أ ـ أ).

(٣) حديث صحيح رواه مسلم والبيهقى والشافعى عن علقمة والأسود واللفظ للشافعى، وفى رواية مسلم والبيهقى بلفظ: (أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: انما كان يجزئك اذا رأيته أن تغسل مكانه، فان لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه)، وفى رواية للبيهقى بلفظ: قالت لقد رأيتنى أفرك الجنابة من صور ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايغسل مكانه). انظر: مسلم ١/٢٣٨ (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المنى حديث رقم ٢٨٨، السنن الكبرى ٢/٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، كتاب الطهارة ـ باب المنى يصيب الثوب، ترتيب مسند الشافعى ١/٢٦ حديث رقم ٥٣ و ٥٤. شرح الغريب: فرك المنى: أى حكه بيده حتى يتفتت ويتقشر.

(٤) (ق ـ ١٨٤ ط ـ ب).

(٥) فى الأصل (أ) ود وظ: ابن عباس وهو خطأ والتصحيح من كتب الحديث.

(٦) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذى والبيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وابن الجوزى وأحمد والطحاوى، ولابن حبان من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها. انظر: مسلم ١/٢٣٨ (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المنى حديث رقم ٢٧٣، أبو داود ١/٢٦٠ (١) كتاب الطهارة (١٣٦) باب المنى يصيب الثوب حديث رقم ٣٧٢، مسند أحمد ٦/١٣٥، ابن خزيمة ١/١٤٥ فى أبواب تطهير الثياب (٢١٧) باب استحباب غسل المنى من الثوب حديث رقم ٢٨٧، الدارقطنى ١/١٢٥ كتاب الطهارة ـ باب ما ورد فى طهارة المنى وحكمه رطبا يابسا حديث رقم ٥، تلخيص الحبير ١/٣٢ حديث رقم ٢١، حديث رقم ٢١، السنن الكبرى ٢/٤١٦ ـ ٤١٧، شرح الآثار ١/٤٨، شرح السنة ٢/٨٩ ـ ٩٠، نصب الراية ١/٢٠٩، ابن حبان ٢/٤٧٦ من الاحسان.

(٧) هو عبد الله بن عبيد بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثى الجندعى، أبو هاشم المكى، روى عن أبيه وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، ثقة من الثالثة، روى حديثه الامام مسلم والجماعة، استشهد غازيا سنة ١١٣ هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ٥/٣٠٨، تقريب التهذيب ١/٤٣١.

صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه)[١] ، وهذا الخبر دلالة عليهما ٠

ولأن كل مالايجب غسله يابسا لايجب غسله رطبا أصله سائر الطهارات ٠ ولأنه أصل خلق الانسان فوجب أن يكون طاهرا كالطين ٠ ولأنه متولد من حيوان طاهر فوجب أن يكون طاهرا كالبيض ، ولأنه مائع (ينشر)[٢] الحرمة (فوجب)[٣] أن يكون طاهرا كاللبن ٠

(فان قيل)[٤] : المنى لا (ينشر)[٥] الحرمة ؟

قيل : اذا استدخلت الماء لزمها العدة وحرمها ما بقيت فى عدتها ٠

فأما أخبارهم ان صحت فمحمولة على الاستحباب ٠

وأما قياسهم على البول ، فالمعنى فيه كونه نجسا ووجوب غسل يابسه كوجوب غسل رطبه ٠

وأما قياسهم على دم الحيض بعلة أنه (موجب)[٦] للغسل ، فليس الدم موجبا للغسل وانما انقطاع الدم يوجبه ٠

وأما قولهم (انه دم استحال) فغير منكر أن يستحيل منيا طاهرا كما يستحيل لبنا طاهرا ، قال الله تعالى (وان لكم فى الانعام لعبرة (نسقيكم)[٧] مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين)[٨] ٠

---

(١) رواه أحمد وابن خزيمة واللفظ له ، ورواه الدارقطنى والطبرانى عن اسحاق بن يوسف الازرق عن شريك القاضى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب قال : انما هو بمنزلة المخاط أو البزاق وقال : يكفيك أن تمسحه بخرقة أو باذخرة) ، قال الدارقطنى : لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك ٠ ورواه ابن خزيمة أيضا عن الحسن بن محمد عن اسحاق الازرق عن محمد بن قيس عن محارب بن وثار عن عائشة أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى) ٠ انظر : مسند احمد ٦/ ٢٤٣ ، الدارقطنى ١/ ١٢٤ كتاب الطهارة — باب ما ورد فى طهارة المنى وحكمه رطبا ويابسا حديث رقم ١ ، ابن خزيمة ١/ ١٤٧ — ١٤٨ فى تطهير الثياب (٢٢٢) باب سلت المنى عن الثوب بالاذخر اذا كان رطبا حديث رقم ٢٩٤ ، (١١٩) باب ذكر الدليل على أن المنى ليس بنجس حديث رقم ٢٩٠ ، نصب الراية ١/ ٢١٠ ، مجمع الزوائد ١/ ٢٧٩ ٠

(٢) كذا فى د وهو الصحيح ، وفى الأصل (أ) بشر ، وفى ظ : يسير ٠

(٣) كذا فى د ، وفى الأصل (أ) وظ : فجاز ٠ (٤) (ق — ١٩٣ د — أ) ٠

(٥) كذا فى د ، وفى الأصل (أ) : ينسر بالسين ، وفى ظ : يسير ٠

(٦) (ق — ٢٥٧ أ — ب) ٠ (٧) (ق ١٨٥ ظ — ب) ٠ (٨) النحل : ٦٦ ٠

* فصل *

فاذا وضح طهارة المنى بما ذكرنا فلا فرق (بين)(١) منى الرجل والمرأة .

وحكى ابن القاص(٢) فى كتاب " المفتاح " عن أبى العباس : فى منى المرأة قولين ،

وحكى الكرابيسى(٣) عن الشافعى فى القديم : نجاسة المنى .

وكل هذا غلط أو وهم ليس يعرف عن الشافعى نص عليه ، ولا اشارة اليه(٤) ، بل صرح بطهارة جميعه فى القديم والجديد ، الا أنا نستحب غسله ان كان رطبا ، وفركه ان كان يابسا للخبر(٥) .

فأما العلقة(٦) ففيها وجهان :

أحدهما : طاهرة وهو الصحيح(٧) ، وقد حكاه الربيع(٨) عن الشافعى عن المعنى الموجب لطهارة المنى موجود فيها .

---

(١) فى الأصل (أ) ود ظ : من بدل بين .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن أحمد الطبرى المعروف بابن القاص، تفقه على ابن سريج وتفقه عليه أهل طبرستان ، والقاص هو الذى يعظ بذكر القصص ، وعرف أبوه بالقاص لأنه دخل بلاد الديلم وقص على الناس الأخبار المرغبة فى الجهاد ، ثم دخل بلاد الروم غازيا ، فبينما هو يقص لحيته لحقه وجد ورعشة فمات . له تصانيف كثيرة منها " التلخيص " و " المفتاح " و " أدب القضاة " و " كتاب دلائل القبلة " توفى سنة ٣٣٥ هـ . انظر : وفيات ١/٥١ شذرات ٢/٣٣٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥٣ طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٠٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٦٥ — ٦٦ .

(٣) هو أبو على الحسن بن على بن يزيد البغدادى الكرابيسى ، من أصحاب الامام الشافعى ، وأشهرهم بانتياب مجلسه وأحفظهم لمذهبه ، كان متضلع فى الفقه والحديث والأصول ومعرفة الرجال ، سمى بالكرابيسى لأنه كان يبيع الكرابيس وهى الثياب الخام ، له تصانيف كثيرة فى أصول الفقه وفروعه والجرح والتعديل ، توفى سنة ٢٤٥ هـ وقيل ٢٤٨ هـ . انظر : وفيات ١/٣٩٩ ، شذرات ٢/١١٧ ، تريخ بغداد ٨/٦٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٢٦ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ١/٢٢٦ . (٥) انظر : روضة ١/١٧ ، المجموع ٢/٥٨ .

(٦) العلقة هى المنى اذا استحال فى الرحم فصار دما عبيطا ، فاذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة ، سميت ذلك بالعلقة لأنها تعلق قرطوبتها بما تلاقيه . انظر : المجموع ٢/٥١٣ ، نهاية المحتاج ١/٢٢٨ .

(٧) لأنه دم غير مسفوح فهو كالكبد والطحال لأنهما طاهران بالاجماع ، وبه قال أحمد فى رواية عنه . انظر : المغنى ٢/٩٤ .

(٨) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى ، صاحب الامام الشافعى وراوى كتبه ، المؤذن بجامع مصر ، وخادم الشافعى ، روى " الأم " وغيرها من الجديد أى مصنفات الشافعى التى وضعها بمصر ، كان الشافعى يقول : انه أحفظ أصحابى ، وهو آخر من روى عن الشافعى بمصر ، توفى سنة ٢٧٠ هـ . انظر : وفيات ٢/٥٢ — ٥٣ ، شذرات ٢/١٥٩ ، طبقات الفقهاء الشافعية ، ص ١٢ — ١٤ ، تهذيب التهذيب ٣/٢٤٥ ، =

والوجه الثانى وهو قول أبى اسحاق : أنها (نجسة)(١)(٢) ، لأن الشيء قد يكون طاهرا ثم يستحيل نجسا ثم يعود طاهرا كالعصير اذا اشتد فصار خمرا ثم انقلب فصار خلا ، قال : وكذلك البيض اذا صار علقة(٣) ·

وأما منى ماسوى الآدميين من الحيوانات الطاهرات ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن منيها طاهر ، لأنه يتولد من حيوان طاهر(٤) ·

(والوجه الثانى) : أن منيها نجس(٥)، لأنه لما كان نجسا اذا مات بعد حياته(٦) وجب أن يكون نجسا فى حال موته قبل حياته ، لأن حكم(٧) (الموت)(٨) الأول كحكم (الموت)(٩) الثانى ، قال الله تعالى : (ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين)(١٠)(١١) ، ألا ترى ابن آدم لما كان طاهرا بعد موته حكم له بالطهارة قبل حياته(١٢) ·

(والوجه الثالث)(١٣) : أن منى ما يؤكل لحمه طاهر ، ومنى مالا (يؤكل)(١٤) لحمه نجس اعتبارا بلبنه(١٥) ·

= طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٢٤ ·

(١) (ق ـ ١٩٤ د ـ ب) ·

(٢) وهو الصحيح عند أحمد · انظر : المغنى ٢/ ٩٤ ·

(٣) وكذلك لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض · انظر: المجموع ٢/ ٥١٣ ·

(٤) يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا كالبيض ومنى الآدميين · انظر: المصدر السابق : ٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ، نهاية المحتاج ١/ ٢٢٦ ·

(٥) (ق ـ ٢٥٨ أ ـ أ) ·

(٦) أى الحياة الأولى ·

(٧) أى الحياة الثانية ·

(٨) فى الأصل (أ) ودوظ : الموات ·

(٩) فى الأصل (أ) ودوظ : الموات ·

(١٠) غافر : ١١ وتمام الآية (قالوا ربنا امتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل) ·

(١١) المراد بالموتة الأولى حين كانوا : فى العدم ، والموتة الثانية حين ماتوا فى الدنيا ، والمراد بالحياة الأولى حياة الدنيا والحياة الثانية حياة البعث يوم القيامة · انظر : صفوة التفاسير ٣/ ٩٥ ـ ٩٦ ·

(١٢) أى الأولى لحرمته وكرامته ، وهذا لايوجد فى غيره ·

(١٣) فى الأصل (أ) ودوظ : والوجه الثانى هو تصحيف ·

(١٤) (ق ـ ١٨٥ ظ ـ ب) ·

(١٥) انظر : المجموع ٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ·

(١٢٨) * مسألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه) : [1] ويصلى على جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكى ، وفى صوفه وشعره وريشه اذا أخذ منه وهو حي "[2] . وهذا كما قال .

لا بأس بالصلاة فى جلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكا وان لم يدبغ ، لأن الذكاة أبلغ مما يعمل فيه من الدباغة لتطهيرهما جميع أجزاء الحيوان واختصاص الدباغة بتطهير الجلد وحده ، وليس المقصود فى دباغة الجلد طهارته ، وانما يقصد منها تنشيفه وانتفاع فساده [3] .

فأما الطاهر من الصوف والشعر والريش والوبر فلا بأس بلبسه والصلاة فيه وعليه [4] لقوله تعالى : (ومن أصوافها) [5] وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين) [6] .

وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه فى غزاة تبوك جبة شامية ضيقة (الكمام) [7][8] يعنى صوفا .

وقال الحسن البصرى : كان اذا جاء (الشتاء) [9] شم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روائح مثل روائح الضأن من لباسهم الصوف) .

ولأنه مأخوذ مما يؤكل لحمه لنفعه ، (فوجب أن يكون مباحا كاللبن) [10] .

وقولنا (لنفعه) احترازا مما قطع من أعضائه .

---

(١) ساقطة من الأصل (أ) و د ، والمثبت من ظ . (٢) انظر : مختصر المزنى ص ١٨ .

(٣) وهو مذهب الأوزاعى وأبو ثور واسحاق وبعض الحنابلة ، لأنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (دباغ الأديم ذكاته) فشبه الدبغ بالذكاة ، والذكاة انما يعمل فى مأكول اللحم ولأنه أحد المطهرين للجلد فلم يؤثر فى غير مأكول اللحم . انظر : المغنى ١ / ٦٩ ، شرح السنة ٢ / ٩٩ .

(٤) انظر : المجموع ٣/ ١٥٥ . (٥) (ق ـ ١٩٥ د ـ أ) .

(٦) النحل : ٨٠ وتمام الآية (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين) .

(٧) كذا فى الأصل (أ) و د ، وفى ظ : الاكمام .

(٨) أخرجه الترمذى فى كتاب اللباس حديث رقم ١٧٦٨ ، الشمائل المحمدية له : ص ٣٧ (٨) باب ما جاء فى لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٦٨ .

(٩) كذا فى الأصل (أ) و د ، وفى ظ : المطر .

(١٠) ما بين القوسين مكرر فى ظ .

(١٢٩) * مسألــــة *

(قال الشافعي رضي الله عنه) (١) : " ولا يصل ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ، وان رفعه بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعه ، فان مات صار ميتا كله والله حسيبه " (٢) . وهذا كما قال .

اذا ندرت (٣) سن انسان أو انكسر (عظمه) (٤) وانفصل من جسده فذلك نجس (٥) لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما سقط من حي فهو نجس) (٦) . فأما موضع العظم من جسده وموضع السن من فمه فطاهر باجماع .

فان أراد أن يصل عظمه (٧) أو (يرد) (٨) سنه (٩) لم يجز الا بعظم طاهر قد أخذ من مأكول اللحم بعد ذكاته ، فأما بعظمه النجس وسنه النجسة فلا يجوز لما عليه من ترك النجاسة في صلاته ، فان وصله بعظم نجس فقد عصى الله سبحانه بفعله ، ثم ينظر في حاله ، فان كان يأمن التلف من فعله أو زمانة عضو من أعضائه أمر بفعله واجبا ، فان أبى أجبره السلطان عليه سواء (ركبه) (١٠) اللحم وتغشاه أم لا .

---

(١) مابين القوسين ساقطة من الأصل (أ) و د ، والمثبت من ظ .
(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٨ .
(٣) أي سقطت : ندرت الشيء يندر ندرا أي سقط وشذ . انظر : الصحاح ٨٢٥/٤ .
(٤) (ق ـ ١٨٦ ظ ـ أ) .   (٥) انظر : المغني ١/ ٨٠ .
(٦) رواه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب اسنمة الابل وأليات الغنم فقال : ماقطع من حي فهو ميت) وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم . ورواه الحاكم من طريق أخرى وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، ورواه أيضا البزار كما في الكشف . ورواه ابو داود والترمذي من حديث أبي واقد الليثي بلفظ : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) ، وقال الترمذي : حسن غريب . انظر : المستدرك ١٢٤/٤ ، ١٣٩ ، ٢٣٩ ، الكشف ٦٧/٢ ، أبو داود : ٣/ ٢٧٧ (١١) كتاب الصيد (٣) باب في صيد ماقطع منه قطعة حديث رقم ٢٨٥٨ ، الترمذي مع التحفة : ٥/ ٥٥ كتاب الصيد (١١) باب ماقطع من الحي فهو ميت حديث رقم ١٥٠٨ ، ورواه أيضا الدارمي : ٩٣/٢ ، والدارقطني ٢٩٢/٤ والبيهقي ٢٣/١ ، ٢٤٥/٩ ، وأحمد ٢١٨/٥ ، والحديث صحيح حسنه الترمذي كما مر والسيوطي في الجامع الصغير ٤١٦/٥ وقال الألباني : هو حسن كما قال الترمذي أو أعلى انظر : غاية المرام ص ٤١ ، وعبد الرزاق ٤٩٤/٤ حديث رقم ٨٦١١٤ و ٨٦١٢ .
شرح الغريب : أليات بفتح فسكون : جمع ألية وهي طرف الشاة . انظر : النهاية ٦٤،٢٣/١ .
(٧) أي الذي انكسر .   (٨) كذا في الأصل (أ) و د ، وفي ظ : يزد بالزاي .
(٩) أي الذي انسقط .
(١٠) (ق ـ ١٩٥ أ ـ ب) .

وقال أبو حنيفة ومالك : ان ركبه اللحم لم يقلع كشارب الخمر لا يؤمر باستقاء ما شربه . وهذا خطأ بل عليه قلعه ، لأنه حامل لنجاسة في غير معدنها ليس به ضرورة الى تبقيتها فوجب أن يلزمه ازالتها كما لو كانت على ثوبه أو بدنه .

وفارق شارب الخمر لحصول الخمر في معدن الأنجاس ومحل (المستقذرات)(١) مع استهلاكه (وسرعة)(٢) زواله ، على أننا نأمره باستقاء الخمر استحبابا .

هذا الكلام فيه اذا أمكنه فعله من غير تلف أو زمانة .

فأما ان خاف من قلعه تلف نفسه أو عضو من أعضائه أقر على حاله ، ولم نؤمر بقلعه لحراسة نفسه التي هي أولى من تطهير جسده ، لأن حراسة النفس واجب ، واستعمال النجاسة عند الضرورات جائز .

قال بعض أصحابنا : يجبر على قلعه (وان تلف)(٣) من أجله ، لأن الجاني بفعل المعاصي مؤاخذ بها وان تلف كالقاتل والزاني . وهذا غلط ، لأنه لا خلاف انه لو لم يجد في الابتداء عظما طاهرا وخاف التلف ان لم يصله بعظم نجس جاز له أن يصله به ، فوجب اذا خاف التلف من فعله أن يقر على حاله لحراسة نفسه ، وليس كذلك فعل الزنا وقتل النفوس لأنهما لا يحلان في ضرورة ولا غيرها ، على أن الفرق بينهما : أن حد الزنا والقصاص ردع له ان عاش ، وزجرا لغيره ان مات ، قلع ما وصل من نجاسة لأجل صلاته وتبلغه تسقط عنه الصلاة فكان تركه حيا يؤدي الصلاة حسب امكانه أولى .

* فصل *(٤)

فاذا ثبت ما ذكرنا من ترك ذلك اذا خاف التلف وقلعه (اذا أمن)(٥) من التلف فلم يفعله حتى مات . قال الشافعي : " صار ميتا كله والله حسبه " . يعني محاسبه على ما صنع من صلواته بالنجاسة ، ولا يجوز أن يقلع ذلك بعد موته لسقوط فرض الصلاة وزوال التكليف ليلقى الله تعالى بغير معصية .

---

(١) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : المستقرات وهو تصحيف .
(٢) في ظ : وسرعه
(٣) (ق ـ ١٨٦ ظ ـ ب) .
(٤) (ق ١٩٦ د ـ أ) .
(٥) (ق ـ ٢٥٩ أ ـ ب) .

فأما من تحركت أسنانه ولم تفارق موضعها فلا بأس أن يقرها على حالها، ويشدها على حسب امكانه، ويربطها بفضة أو ذهب، فقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه ربط أسنانه بالذهب (١).

(١٣٠) * مسألة *

قال الشافعى (رضى الله عنه) (٢): ولا تصل المرأة شعرها بشعر انسان، ولا بشعر ما لا يؤكل لحمه بحال". (٣) وهذا كما قال.

لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر نجس بحال (وسوى) (٤) فى (النهى) (٥) شعور الآدميين وشعور ما يؤكل لحمه من الحيوان أو غير ذلك من الشعور النجسة لما على المصلى من اجتناب الأنجاس (٦).

وقد روى فاطمة بنت المنذر (٧) عن أسماء بنت أبى بكر أن امرأة قالت: يارسول الله أن ابنتى (أصابتها) (٨) (الحصبة) (٩) فتمزق شعرها أفأصله؟ قال: لا، لعنت الواصلة (والمستوصلة) (١٠)(١١).

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات عن واقد بن عبد الله التميمى عمن رأى عثمان بن عفان ضبب أسنانه بالذهب، وروى مثل ذلك عن المغيرة بن عبد الله. انظر: مجمع الزوائد ٥/ ١٥٠ ـ ١٥١ كتاب اللباس ـ باب فيما رخص فيه من الذهب

(٢) ساقطة من الأصل (أ) ود، والمثبت من ظ. (٣) انظر: مختصر المزنى، ص١٨.

(٤) كذا فى ظ، وفى الأصل (أ) ود: سواء. (٥) (ق ـ ١٨٧ ظ ـ أ).

(٦) فى أحد قولى الشافعى، لأنه جزء من الآدميين انفصل فى حياته فكان نجسا كعضوه، ولأنه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه، وفى قول لهو هو الأصح انه مع الجمهور. انظر: المجموع ٣/ ١٤٦: ان شعر الآدمى طاهر متصلة ومنفصلة، فى حياة الآدمى وبعد موته. انظر: روضة ١/ ٤٣، نهاية المحتاج ١/ ٢٢٨، فتح القدير ١/ ٩٧، المغنى ١/ ٨٠.

(٧) هى فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية، زوجة هشام بن عروة، تابعية من الثالثة، وهي من رجال الجماعة. انظر: تهذيب ١٢/ ٤٤٤، تقريب ٢/ ٦٠٩.

(٨) فى الأصل (أ) ود وظ: أصابها، والمثبت من كتب الحديث.

(٩) فى الأصل (أ) ود وظ: الحصباء.

(١٠) فى الأصل (أ) ود وظ: الموصولة، والمثبت من صحيح مسلم وابن ماجه.

(١١) حديث صحيح رواه مسلم وابن ماجه والنسائى، واللفظ لمسلم. انظر: مسلم ٣/ ١٦٧٦ (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة حديث رقم ٢١٢٢ و ٢١١٣ ولمسلم ألفاظ أخرى، ابن ماجة ١/ ٦٤٠ (٩) كتاب النكاح (٥٢) باب الواصلة والواشمة حديث رقم ١٩٨٨ بزيادة (ان ابنتى عريس) قبل قوله (أصابتها الحصبة) وبلفظ: (فأصل لها فيه) بدل (أفأصله)، النسائى ٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨ كتاب الزينة ـ باب الواصلة والمستوصلة بلفظ (ان بنتا لى عروس وأنها اشتكت فتمزق شعرها =

وقد روى من طريق أخر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة، والعاضهة والمستعضهة) (١)

فأما الواصلة والمستوصلة ففيه تأويلان :

أحدهما : (أنها) (٢) التى تصل بين الرجال (والنساء) (٣) بالفاحشة (٤) .

والثانى : انها التى تصل شعرها بشعر نجس (٥) .

= فهل علي يباح أن وصلت لها فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة) .
شرح الغريب : حصبة : مرض معه يخرج بثور في الجلد ويسبب حمى وبحة في الصوت غالبا، وأكثره سليم العاقبة، تمزق : أى تساقط وتمرط من مرض وغيره . وجه الاستدلال من هذا الحديث، أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها، ولا يجوز لعن فاعل المباح .
انظر : المغنى ١/ ٩٣ .

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، وأبو داود والنسائى من حديث أبى ريحانة فى النهي عن الوشر، وهو فى مسند احمد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن الواشمة والمؤتشمة والواشرة والمؤتشرة) الحديث. وأبو داود من حديث ابن عباس من رواية مجاهد عنه قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء) . وفى الباب عن أبى هريرة رواه البخارى وأسماء بنت أبى بكر وابن مسعود متفق عليهما) . انظر : البخارى ٧/ ٢١٣ كتاب اللباس — باب الوصل فى الشعر، مسلم ٣/ ١٦٧٧ (٣٧) كتاب اللباس (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة الخ حديث رقم ٢١٢٣ و ٢١٢٤، أبو داود ٤/ ٣٩٧ (٢٧) كتاب الترجل (٥) باب صلة الشعر حديث رقم ٤١٦٨، ٤١٦٩ و ٤١٧٠، الترمذى مع التحفة ٥/ ٤٥١ كتاب اللباس، (٢٥) باب ماجاء فى مواصلة الشعر حديث رقم ١٨١٤، ٨/ ٦٧ — ٦٨ كتاب الأدب (٦٧) باب ماجاء فى الواصلة الخ حديث رقم ٢٩٣٢، النسائى ٧/ ١٨٨ كتاب الزينة، باب لعن الواصلة، وباب لعن الواشمة والمستوشمة وباب لعن المتنمصات والمتفلجات، ابن ماجه ١/ ٦٣٩ (٩) كتاب النكاح (٥٢) باب الواصلة والواشمة حديث رقم ١٩٨٧، الدارمى ٢/ ٢٧٩ كتاب الاستئذان — باب فى الواصلة والمستوصلة، مسند احمد ١/ ٢٥١، ٣٣٠، ٤٣٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٦٥، ٢/ ٢١، ٣٣٩، ٤/ ٣٠٨، ٣٠٩، ٥/ ٢٥، ٦/ ١١١، ١١٦، ١٢٨، ٢٣٤، تلخيص الحبير ١/ ٢٧٦ حديث رقم ٤٣١ .

(٢) (ق — ٢٦٠ أ — أ) . (٣) (ق — ١٩٦ د — ب) .

(٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت : ليس الواصلة بالتى تعنون، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود، وانما الواصلة التى تكون بغيا فى شبيبتها، فاذا أسنت وصلتها بالقيادة . انظر : لسان العرب ١١/ ٧٢٧ .

(٥) أى بشعر آخر وهو المقصود هنا، والمستوصلة : هي التى أن تطلب وتأمر من يفعل بها ذلك، أى المعمول بها .

فأما التي تصل شعرها بشعر طاهر فعلى ضربين :

أحدهما : أن تكون أمة مبيعة يقصد به غرور المشتري أو حرة تخطب الازواج تقصد به تدليس نفسها عليهم ، فهذا حرام لعموم النهي ولقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من غش)(١) .

والضرب الثاني : أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها ، أو أمة تفعل ذلك لسيدها ، فهذا غير حرام ، لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب(٢) ، ألا ترى الى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن السلتاء والمرهاء)(٣) . فالسلتاء التي لاتختضب ، والمرهاء التي لاتكتحل . يريد من فعلت ذلك كراهة لزوجها ، فأمرها بذلك زينة له ، فكذلك صلة (الشعر)(٤) لاجتماع ذلك في الزينة .

وحكى عن أحمد بن حنبل : انه منع من ذلك بكل حال ، لأن النهي عام ، وما ذكرناه أصح .

وأما الواشرة والمستوشرة وهي : تبرد الاسنان بحديدة(٥) لتجددها(٦) وزينتها(٧) .

وأما الواشمة وهي التي تنقش بدنها وتشمه ، بما كانت العرب تفعله من الخضرة في(٨)

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا النسائي وأحمد والدارمي عن أبي هريرة ، واللفظ لأبي داود وابن ماجة وأحمد ، وفي رواية الآخرين : (من غشنا فليس منا) . انظر : مسلم ٩٩/١ (١) كتاب الايمان (٤٣) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) حديث رقم ١٦٤ وفي لفظ له (من غش فليس مني) ، أبو داود ٧٣٢/٣ (١٧) كتاب البيوع في الاجارات (٥٢) باب النهي عن الغش حديث رقم ٣٤٥٢ ، ابن ماجه ٧٤٩/٢ (١٢) كتاب التجارات ، (٣٦) باب النهي عن الغش حديث رقم ٢٢٢٤ و ٢٢٢٥ ، الترمذي مع التحفة ٥٤٥/٤ كتاب البيوع (٧٢) باب ماجاء في كراهية الغش في البيوع حديث رقم ١٣٢٩ ، الدارمي ٢٤٩/٢ كتاب البيوع — باب في النهي عن الغش ، مسند احمد ٥٠/٢ ، ٢٤٢ ، ٤١٧ ، ٤٦٦/٣ ، ٤٥/٤ ، ٦٠ .

(٢) في الأصل (أ) ود وظ : الخناب بالنون وهو خطأ ، والمثبت هو الصحيح ، الخضاب ما يختضب به ، وقد خضبت الشيء أخضبه خضبا . انظر : الصحاح ١٢١/١ .

(٣) لم أقف على هذا الحديث فيما تيسر لي من المصادر .

(٤) (ق — ١٨٧ ظ — ب) . (٥) أي بمبرد ونحوه . انظر : المغني ٩٤/١ .

(٦) في الأصل (أ) ود وظ : لتجديدها .

(٧) أي وتحسنها . انظر : المصدر السابق في نفس المكان .

(٨) في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم .

غرز الابر فيبقى لونه على الأبد (١) .

وأما الوشم بالحناء والخضاب فمباح (٢)، وليس مما تناوله النهى .

وأما النامصة والمتنمصة فهى التى تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالى الجبهة (٣)، والنهى فى هذا كله على معنى (النهى) (٤) فى الواصلة والمستوصلة (٥).

وأما العاضهة والمستعضهة (٦) (فهى) (٧) التى تقع فى الناس، قال الشاعر :

* ان العضيهة ليست فعل أحرار *

وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء والكتم (٨)، ومحظور بالسواد (٩)، الا أن يكون فى جهاد العدو لرواية الحسن البصرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخضاب بالسواد، وقال : ان الله عز وجل مبغض للشيخ الغربيب ألا لا تغيروا هذا الشيب فانه نور المسلم، فمن كان لامحالة فاعلا فبالحناء والكتم (١٠) .

---

(١) أى من الوشم، وشم اليد وشما اذا غرزها بابرة ثم ذر عليها النؤور وهو النليج، والاسم أيضا الوشم، والجمع الوشام والوشوم، والموشومة أى المفعول بها، والمستوشمة هي التى طلبت فعل ذلك بها . انظر : الصحاح ٥/٢٠٢٥ .

(٢) أى تغيير لون الرأس واللحية . انظر : تحفة الأحوذى ٥/٤٣٣ .

(٣) والمتنمصة هى التى تطلب فعل ذلك بها . (٤) (ق — ٢٦٠ أ — ب) .

(٥) أى محرمة . انظر معانى هذه الكلمات فى : معالم السنن ٤/٣٩٩، مسلم بتعليق محمد فؤاد عبد الباقى ٣/١٦٧٦، ابن ماجة بتعليق المذكور ١/٦٣٩، تحفة الأحوذى ٥/٤٥٣، لسان العرب ١١/٧٢٧، الصحاح ٥/١٨٤٢، ٦/٢٢٤٠، المغنى ١/٩٣ — ٩٤ .

(٦) (ق — ١٩٧ د — أ) .

(٧) العضة السحر والكهانة، والعاضة : الساحر، قيل هى الساحرة والمستحسرة، وسمى السحر عضها لأنه كذب وتخييل لاحقيقة . انظر : لسان العرب ١٣/٥١٦ .

(٨) الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوشمة ويصبغ به الشعر أسود . انظر : الصحاح ٥/٢٠١٩، تحفة الأحوذى ٥/٥٣٥، السيوطى على النسائى ٨/١٣٩ .

(٩) انظر : المغنى ١/٩١ — ٩٢، نيل الأوطار ١/١١٧ — ١١٨ .

(١٠) رواه الخمسة وصححه الترمذى عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان أحسن ماغيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم)، ورواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لاتنتفوا الشيب فانه نور المسلم، مامن مسلم يشيب شيبة فى الاسلام الا كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة)، وأخرجه أيضا الترمذى وقال حديث حسن والنسائى وابن ماجة وابن حبان . ورواه الجماعة الا البخارى والترمذى عن جابر بن عبد الله قال : جيئ بأبى قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشيئ وجنبوه السواد) . انظر : أبو داود ٤/٤١٤ و ٤١٦ (٢٧) كتاب الترجل (١٧) باب نتف الشيب حديث رقم ٤٢٠٢ (١٨) باب فى الخضاب حديث رقم ٤٢٠٥، نيل الأوطار ٢/١١٦، ١١٨ و ١٢٠ .

* مسألة * (١٣١)

قال (الشافعي)(١) (رضي الله عنه)(٢) : " وان بال الرجل في مسجد أو أرض طهر بأن يصب عليه (ذنوبا)(٣) من ماء لقوله صلى الله عليه وسلم في بول الأعرابي : (صبوا) عليه ذنوبا من ماء)(٤) ، قال الشافعي : وهو الدلو العظيم(٥) " . وهذا صحيح

اذا أصاب الأرض بول فصب عليه مايغمره(٦) حتي أزال لونه وريحه فقد طهر المكان والماء جميعا لايختلف فيه أصحابنا(٧) ، وانما اختلفوا في طهارة الماء المنفصل من الثوب النجس اذا أزال عنه النجاسة(٨) .

فمذهب الشافعي : أنه طاهر أيضا كالأرض(٩) .

ومن أصحابنا : من حكم بتنجيسه(١٠) ، وفرق بينه وبين الأرض بأن قال : تطهير الثوب مع الحكم بنجاسة ما انفصل (عنها)(١١) ممكن ، ولايمكن تطهير الأرض مع الحكم بنجاستها عنها) ، لأن الماء اذا اندفع عن محل النجاسة نجس المحل الثاني(١٢) ، فكان (الضرورة)(١٣)

---

(١) في ظ : السافعي بالسين . (٢) ساقطة من الأصل (أ) و د ، والمثبت من ظ .

(٣) في " المختصر " ذنوب كلاهما صحيح ، والمثبت على انه مفعول ، وما في " المختصر " على أنه نائب فاعل من مبني للمجهول ينصب .

(٤) (ق ــ ١٨٨ ظ ــ أ) .

(٥) انظر : مختصر المزني ، ص١٨ ــ ١٩ وتمامه : " ..... وان بال اثنان لم يطهره الا دلوان " .

(٦) أي يعمه ، الغمر : الماء الكثير ، وقد غمره الماء أي علاه . انظر : الصحاح ٧٧٢/٢ .

(٧) أنظر : روضة ٢٩/١ ، المجموع ٥٩٩/٢ ، المغني ٩٤/٢ .

(٨) وهو المعروف بمسالة عسالة النجاسة ، وهي تنقسم الى ثلاثة أقسام : أحدها : أن ينفصل متغيرا بها فهو نجس اجماعا ، لأنه متغير بالنجاسة فكان نجسا كمالو وردت عليه . والثاني : أن ينفصل غير متغير قبل طهارة المحل ، فهو نجس أيضا لأنه ماء يسير لاقى نجاسة لم يطهرها فكان نجسا كالمتغير وكالباقي في المحل ، فان الباقي في المحل نجس وهو يجري من الماء الذى غسلت به النجاسة ، ولأنه كان في المحل نجسا وعصره لايجعله طاهر . والثالث : أن ينفصل غير متغير من الغسلة التي طهرت المحل ، وهو المراد هنا . انظر : المغني ٩٤/٢ ، ٩٨ .

(٩) وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه وعلي والحسن البصري . انظر : روضة ٣٤/١ ، المجموع ٦٠٠/٢ ، نهاية المحتاج ٢٣٤/١ ، المغني ٣٩/١ ، ٥٨ ، ٩٨/٢ .

(١٠) انظر : روضة ٣٤/١ ، نهاية المحتاج ٢٤٤/١ .

(١١) في ظ : منه .

(١٢) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) .

(١٣) (ق ــ ٢٦١ أ ــ أ) .

داعية الى تطهير ماانفصل عنه[1] .

وقال أبو حنيفة : كل ماانفصل عن النجاسة وأزيل بها فهو نجس بكل حال[2] ، فاذا أصاب الأرض بول لم تطهر الا بكشط ما أصاب البول منها ، فان صب عليه الماء حتى (غمره)[3] لم تطهر الأرض الا أن يندفع الماء عنها الى بحر أو بئر ، وبنى ذلك على أصله في أن الماء المزال به (النجاسة)[4] نجس ، وهو عندنا طاهر وقد تقدم فيه الكلام في كتاب الطهارة .

ومما استدل به في ذلك أن قال : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر في بول الأعرابي بكشط الموضع وازالة المكان)[5] ، وهذا نص .

قال : ولأنه لما نجس الماء بورود النجاسة عليه وجب أن ينجس بوروده على النجاسة[6] ، لأن كل ذلك ماء قليل حلته نجاسة ، واذا ثبت تنجيسه بما ذكرنا ثبت تنجيس المكان أيضا[7] .

والدلالة على صحة ماذهبنا (اليه)[8] من طهارة المكان بصب الماء عليه رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أعرابيا دخل المسجد فقال : اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد تحجرت واسعا فما لبث أن بال في المسجد فعجل الناس اليه فنهاهم عنه وقال : (صبوا عليه ذنوبا من ماء)[9] ، ومعلوم أنه أمرهم بصب الذنوب عليه لأجل طهارة المكان وزوال النجاسة بما ورد عليها من الماء فعلم (بذلك)[10] طهارة ما انفصل عنها من الماء[11] .

---

(١) انظر : المجموع ٢ / ٦٠٠ ـ ٦٠١ .

(٢) انظر : فتح القدير ١ / ٧٣ وفيه : .... وكل ماوقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة أو كثيرا ... " ، وبه قال أحمد في رواية عنه واختاره ابن عبد الله بن حامد . انظر : المغني ١ / ٥٨ ، ٢ / ٩٩ .

(٣) (ق ـ ١٩٧ د ـ ب) .

(٤) في ظ : النجا وهو تصحيف .

(٥) عن ابن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذوا ما بال عليه من التراب وأهرقوا على مكانه ماء) ، وروى أبو بكر بن عياش عن سمعان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فأمر به فحفر) . انظر : المغني ٢ / ٩٥ .

(٦) أي لا فرق بين الوارد والمورود .

(٧) انظر : فتح القدير ١ / ٧٣ ، المغني ١ / ٥٨ ، ٢ / ٩٩ .

(٨) (ق ـ ١٨٨ ظ ـ ب) .

(٩) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأحمد والشافعي . تقدم تخريجه .

(١٠) (ق ـ ٢٦١ أ ـ ب) .

(١١) فلو كان المنفصل نجسا لنجس به ما انتشر اليه من الأرض فتكثر النجاسة . انظر : المغني : ١ / ٥٨ .

ولأنه لو كان الماء المنفصل عن الثوب نجسا لكان ما بقي من بلله نجسا ، ولو كان نجسا لوجب غسله ،ولو وجب غسله ثانيا لتعذرت طهارته لبقاء بلله في الغسلة الثانية والثالثة (١). فدعت الضرورة الى طهارة بلله ، واذا كان البلل طاهرا (كان) (٢) المنفصل عنه طاهرا ، لأن الماء الواحد لايكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا (٣). وبهذا المعنى فرقنا بين ماذكرناه من الجمع بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء.

فأما استدلاله (٤) بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكشط المكان ،فحديث ضعيف. وان صح استعمال الحديثين جميعا لورودهما في زمانين (٥) وذلك أولى من اطراح احدهما واستعمال الآخر.

فاذا ثبت ماذكرناه فالذنوب هو الدلو الكبير، قال الشاعر (٦) :

لنا ذنوب ولكم ذنوب * فان أبيتم فلنا القليب (٧).

وقد يعبر بالذنوب عن النصيب قال الله تعالى (٨) (فان للذين ظلموا ذنوبا (مثل) (٩) ذنوب أصحابهم (فلايستعجلون) (١٠)) (١١) يعني نصيبا ، ومنه قول الشاعر (١٢) :

لعمرك والمنايا غاليات * لكل بني أب منها ذنوب (١٣).

---

(١) وهكذا.
(٢) (ق ــ ١٩٨ د ــ أ).
(٣) انظر : نهاية المحتاج ١/٢٤٤ ، المغني ١/٥٨، ٢/٩٩.
(٤) أي أبو حنيفة.
(٥) قبل الكشط وبعده.
(٦) وهو الفراء. انظر : لسان العرب ١/٣٧٨.
(٧) انظر: المصدر نفسه.
(٨) (ق ــ ١٨٩ ظ ــ أ).
(٩) مابين القوسين من ظ، وفي الأصل (أ) و د : فلايستعملون بالميم وهو تصحيف.
(١٠) الذاريات : ٥٩
(١١) أي من العذاب.
(١٢) وهو أبو ذؤيب.
(١٣) وهناك معان أخر للذنوب : الفرس الطويل الذنب، والذنوب : لحم المتن وقيل هو منقطع المتن وأوله وأسفله ،وقيل : الألية والمآكم، قال الأعشى :

واربح منها ذنوب المتن والكفل * والذنوبان المتنان من ههنا وههنا.

الذنوب تؤنث وتذكر ولايقال لها وهي فارغة ذنوب، والجمع في أدنى العدد أذنبة ،والكثير ذنائب. انظر: اللسان ١/٣٧٧، الصحاح ١/١٢٨ ــ ١٢٩.

واختلف أصحابنا في الذنوب من الماء، هل هو حد في طهارة البول أم لا ؟

فقال أبو القاسم الانماطي (١) وأبو سعيد الاصطخري (٢) : الذنوب حد في طهارة البول (لأمر) (٣) النبي صلى الله عليه وسلم، فان كوثر البول بدون الذنوب لم يطهر، وان بال اثنان لم يطهره الا دلوان.

وقال أبو العباس بن سريج وأبو اسحاق المروزي (٤) : ليس الذنوب حدا وانما الاعتبار بالمكاثرة، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ألا تراه قال : (ويشبه الماء (٥) أن يكون سبعة أمثال النجاسة (٦))، وليس سبعة أمثاله حدا في (طهارته) (٧) أيضا وانما هو تمثيل على طريق التقريب (٨).

والدلالة على أن الذنوب بحد في طهارته (٩) هو أن اعتبار طهارة البولة بالذنوب تؤدي الى تطهير كثير النجاسة بقليل الماء، وقليل النجاسة بكثير الماء، لأنه ربما كان بول الرجل الواحد مماثلا لبول ثلاثة رجال فمتفق على قدر نجاستها ويختلف قدر الماء في طهارتها، وهذا يخالف ماتقرر من الحكم في ازالة النجاسة (١٠).

* فصل *

فأما اذا لم يغسل البول عن الأرض حتى تقادم عهده (١١) وزالت رائحته بطلوع الشمس وهبوب الرياح (١٢)، فنجاسة الأرض باقية والصلاة عليها غير جائزة (١٣).

---

(١) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار، وقيل عبد الله بن أحمد بن بشار البغدادي الانماطي منسوب الى الانماط وهي السبط التي تفرش، كان من كبار فقهاء الشافعية، وكان السبب في نشاط الناس ببغداد في كتب الشافعية وحفظها، أخذ عنه أبو العباس بن سريج وغيره، أخذ العلم عن المزني والربيع، توفي ببغداد سنة ٢٨٨ هـ. انظر : وفيات ٢/ ٤٠٦، شذرات ٢/ ١٩٨، طبقات الشافعية لابن هداية، ص ٣٢.

(٢) أي الذنوب تقدير. (٣) (ق ــ ٢٦٢ أ ــ أ).

(٤) أي الذنوب ليس بتقدير. انظر: المجموع ٢/ ٥٩٨.

(٥) أي قريب من الصدق. (٦) أي اضعافه. (٧) (ق ــ ١٩٨ د ــ ب).

(٨) انظر : روضة ١/ ٢٩. (٩) أي البول. (١٠) أنظر : المجموع ٢/ ٥٩٨.

(١١) أي مضى عليه المدة، قدم الشيء بالضم قدما فهو قديم، وتقادم مثله. انظر : الصحاح ٥/ ٢٠٠٦

(١٢) وجفاف. انظر : المغني ٢/ ٩٧.

(١٣) وبه قال مالك وأحمد وداود وزفر وابن المنذر. انظر : المجموع ٢/ ٦٠٤، المغني ٢/ ٩٧.

وقال أبو حنيفة : قد طهرت الأرض وجازت الصلاة عليها (١) ولم يجز التيمم (بترابها) (٢)،

وقد حكى ابن جرير هذا القول عن الشافعي في القديم (٣)، وليس يعرف له (٤).

والدلالة على ما ذكرنا من نجاسة الأرض (هو) (٥) أنه محل نجس، فوجب أن لا يطهر بطلوع

الشمس وطول المكث قياسا على الثوب والبساط (٦).

فان قيل: الفرق (بين) (٧) الأرض والبساط، ان الأرض بطلوع الشمس عليها تجذب النجاسة

الرطبة الى قرارها فيطهر ظاهرها، وليس للثوب قرار ينزل اليه نداوة النجاسة ؟

قيل : هذا يفسد بالبساط الثخين (٨)، اذا جف وجهه ونزلت النجاسة الى أسفله هو نجس

وان كان معنى الأرض فيه موجودا. ولأنه تراب لا يجوز التيمم به لأجل النجاسة، فوجب

أن لا تجوز الصلاة عليه قياسا (على) (٩) ماقرب عهد نجاسته.

فان قيل: انما لم يجز التيمم به لأن الطبقة الثانية نجسة لنزول النجاسة اليها وباثارة

التراب في التيمم (١٠) يصل اليها ؟

قلنا : فيجب على هذا اذا كشط وجه الأرض وأخذ أعلى التراب أن يجوز التيمم به. وفي

اجماعنا على المنع منه دليل على فساد هذا التعليل وتسوية الحال في المنع من التيمم به والصلاة

عليه.

(١٣٢) * مسألة *

قال (الشافعي رضي الله عنه) (١١): " والخمر في الأرض كالبول وان لم (يذهب) (١٢) ريحه " (١٣).

---

(١) وصاحباه. (٢) (ق - ١٨٩ ظ - ب).

(٣) والاملاء. (٤) انظر : المجموع ٢/ ٢٠٤، المغني ٢/ ٩٧.

(٥) (ق - ٢٦٢ أ - ب). (٦) انظر : المجموع ٢/ ٦٠٤

(٧) في الأصل (أ) ود وظ : من.

(٨) أي غليظ، ثخن الشيء ثخانة أي غلظ وصلب، فهو ثخين. انظر: الصحاح ٥/ ٢٠٨٧.

(٩) (ق - ١٩٩ د - أ). (١٠) أي تحريكه

(١١) مابين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود، والمثبت من ظ.

(١٢) في " المختصر " : تذهب.

(١٣) انظر : مختصر المزني، ص ١٩.

أما الخمر فنجس بالاستحالة و هو اجماع الصحابة رضي الله عنهم (١) .

و قال الحسن : ليس بنجس (٢)، لأن الله سبحانه أعده في الجنة لخلقه فقال تعالى: (و أنهار من خمر لذة للشاربين) (٣)، (والله تعالى) (٤) لا يعد لخلقه نجسا .

و الدلالة عليه مع اجماع الصحابة (و التابعين) (٥) قوله تعالى : (انما الخمر و الميسر والانصاب) (٦) و الأزلام رجس من عمل الشيطان) (٧)، و الأرجاس أنجاس الا ما قامت الدلالة على طهارتها .

و لأنه مائع ورد الشرع باراقته، فوجب أن يكون نجسا كالسمن الذائب اذا وقعت فيه فأرة (٨) .

فأما الآية فتقتضى طهارة الخمر في الجنة، و هذا مسلم، و انما الخلاف معه في طهارتها و نجاستها في الدنيا، و غير منكر أن يكون في الدنيا نجسة و يقلب الله عينها في الآخرة و يغير حكمها .

فاذا ثبت نجاسة الخمر ذكرناه، فمتى أصاب الأرض فقد نجست، فان كشط الطبقة التي لاقاها الخمر طهر المكان أيضا، و ان زال ريحه و بقى لونه فالمكان نجس، لأن اللون عرض و العرض لا يقوم (بنفسه) (٩)، فكان بقاؤه دليلا على بقاء عينه .

---

(١) و به قال مالك و أبو حنيفة و أحمد و سائر العلماء. انظر: المجموع ٢/٥٦٩ .

(٢) و ان كانت محرمة، و به قال ربيعة شيخ مالك و داود كما حكاه القاضي أبو الطيب. انظر : المصدر السابق .

(٣) محمد : ١٥ و تمام الآية : (مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه و أنهار من خمر لذة للشاربين و أنهار من عسل مصفى و لهم فيها من كل الثمرات و مغفرة من ربهم كمن هو خالد في النار و سقوا ماء حميما فقطع أمعاءهم) .

(٤) (ق — ١٩٠ ظ — أ) .   (٥) (ق — ٢٦٣ أ — أ) .

(٦) ساقطة من الأصل (أ) و د و ظ ، و هو تصحيف .

(٧) المائدة : ٩٠ و تمام الآية : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر و الميسر و الأنصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .

(٨) فلا يطهر بالغسل و لا تخيره لقوله صلى الله عليه و سلم في الفأرة تقع في السمن (ان كان مائعا فلا تقربوه) . و لم يقل اغسلوه، و لو جاز الغسل لبينه لهم . هذا حديث صحيح رواه البخاري ٧/١٢٦ في الذبائح — باب اذا وقعت الفأرة في سمن، و أبو داود ٤/١٨٠ (٢١) كتاب الأطعمة (١٤٨) باب في الفأرة تقع في السمن، الترمذي ٥/٥١٦ مع التحفة في الأطعمة (٨) باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن رقم ١٨٥٩ و النسائي ٧/١٧٨ كتاب الفرع و العتيرة — باب الفأرة تقع في السمن، و الدارمي ١/١٨٨ في الوضوء — باب الفأرة تقع في السمن، و مالك في الموطأ ٢/٢٤٤ في الاستئذان — باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن و البدء بالأكل قبل الصلاة، و أحمد ٢/٢٣٣، ٢٦٥، ٦/٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، و انظر أيضا : المجموع ٢/٦٠٨ .

(٩) (ق — ١٩٩ د — ب) .

فلو ذهب لونه وبقي ريحه ،فان كان ذلك لتقصير الغاسل لغسله ويعلم انه ان أعيد غسله زالت الرائحة فالمكان نجس ، وان كان بقاء الرائحة من غير تقصير فى الغسل ؛ ففى طهارة المكان قولان منصوصان :

أحدهما : أنه نجس ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خلق الماء طهورا ، لاينجسه الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)(١) ، فجعل الرائحة كاللون فى تنجيس الماء بها كذلك رائحة الخمر كلونه فى تنجيس الأرض به .

والقول الثانى : (أن)(٢) المكان طاهر مع بقاء الرائحة ، لأن الخمر ذكى الريح(٣) .

فاذا جاوز أرضا تعدى رائحته لقوة ذكائه فيما (جاوزه)(٤) واتصل به من غير حلول لجزء من العين فيه فصار ذلك كالميتة على حافة بئر طال مكثها وراج(٥) الماء بها لتعدى رائحتها فلما كان الماء طاهرا وان تغير ريحه لأن التغير بمجاورة الميتة وتعدى الرائحة ،وجب أن يكون بقاء ريح الخمر لايوجب تنجيس المحل وكان اللون مفارقا له ، لأن اللون لايتعدى الى ماجاوره والرائحة متعدية .

فأما الثوب اذا ثبت فيه رائحة الخمر فهو على نجاسته حتى تزول الرائحة عنه بخلاف الأرض ، لأن حكم النجاسة فيها أخف لكونها معدنا للأنجاس ، ولأن رائحة الخمر لايتعدى الى الثوب الا بحلول أجزاء الخمر لبعده عنه فشابه لون الخمر فى الأرض .

---

(١) حديث حسن أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجة وأحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه بلفظ : قال : قيل يارسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الماء طهور لاينجسه شيئ) . ورواه ابن ماجة من حديث أبى أمامة الباهلى بلفظ : (ان الماء لاينجسه شيئ الا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه) ، وفى سنده رشدين وهو ضعيف . ورواه النسائى وأحمد عن ابن عباس . انظر: أبو داود ١/٥٤ (١) كتاب الطهارة (٣٤) باب ماجاء فى بئر بضاعة حديث رقم ٦٦ و ٦٧ . الترمذى مع التحفة ١/٢٠٤ كتاب الطهارة (٤٩) باب ما جاء ان الماء لاينجسه شيئ حديث رقم ٩٦ ، ابن ماجة ١/١٧٤ (١) كتاب الطهارة وسننها (٧٦) باب الحياض حديث رقم ٥٢١ ، مسند احمد ١/٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣/١٦ ، ٣١ ، ٨٦ ، ٦/١٧٢ ، ٣٣ .

(٢) (ق ـ ٢٦٣ أ ـ ب) .

(٣) فيجوز أن تكون لقوة رائحتها تبقى من غير جزء من النجاسة .انظر: المجموع ٢/٦٠١ .

(٤) (ق ـ ١٩٠ ظ ـ ب) .

(٥) أى انتشارها وغلبتها من الرواج .

فأما الاناء اذا بقيت فيه رائحة الخمر فلم تزل بالغسل فهو أخف حكما من الأرض ·

فمن أصحابنا من قال : يطهر قولا واحدا (١) ، لأن بقاء الرائحة فيه لطول المكث وكثرة المجاورة ·

ومنهم من قال هو (على) (٢) قولين كالأرض سواء (٣) ·

فأما النيل والحناء الا أبلا ببول وخضب به اليد أو الثوب ثم غسل فلم يبق الا لونه

فقد حكى عن الشافعي طهارته ، لأن اللون عرض والنجاسة لاتخالط العرض وانما تخالط

العين فاذا زالت العين التى هي محل (النجاسة) (٤) زالت النجاسة بزوال محلها ·

(١٣٣) * مسألة *

قال (الشافعي رضي الله عنه) (٥) : " فلو صلى فوق قبر أو الى جنبه ولم ينبش أجزأه " (٦) ·

أما الصلاة فى المقبرة أو على قبر فمكروهة (٧) ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه

نهى أن تجعل القبور (محاريب) (٨)(٩) ·

فان صلى فوق قبر لم تخل من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يستحق نبشه فالصلاة عليه باطلة (١٠) ·

وقال داود بن على : جائزة (١١) ·

---

(١) لأن الخمر لها رائحة شديدة ·　　(٢) (ق ـ ٢٠٠ د ـ أ) ·

(٣) هذا المذكور أحدهما · والثانى : لايطهر كما لو بقى اللون · انظر : المجموع ٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢ ·

(٤) (ق ـ ٢٦٤ أ ـ أ) ·　　(٥) مابين القوسين ساقطة من الأصل (أ) و د ·

(٦) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٩ ·

(٧) وبه قال أحمد فى رواية عنه وهو مذهب على وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعى وابن المنذر · وذهب أبو هريرة وواثلة بن الأسقع والحسن البصرى : ان الصلاة فيها غير مكروهة · وعن مالك روايتان أشهرهما : لايكره مالم يعلم نجاستها · انظر : المجموع ٣/ ١٥٠ المغنى ٢/ ٦٧ ·

(٨) (ق ـ ١٩١ ظ ـ أ) ·

(٩) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، وفى مسلم من حديث أبى مرثد الغنوى رفعه (لاتصلوا الى القبور ولاتجلسوا عليها) ، وفى لفظ (لاتتخذوا القبور مساجد انى أنهاكم عن ذلك) ، وفى المتفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) الحديث · ورواه مسلم من حديث أبى هريرة وجندب · انظر : البخارى ٣/ ١٦١ كتاب الجنائز باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور · مسلم ١/ ٣٧٦ (٥) كتاب المساجد (٣) باب النهى عن بناء المساجد على القبور حديث رقم ٥٢٩ ، البخارى ٤/ وباب كراهية الصلاة فى المقابر ١/ ١١٠ ـ ١١٢ كتاب الصلاة ـ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد · تلخيص الحبير ١/ ٢٧٧ حديث رقم ٤٣٤ ، شرح السنة ٢/ ٤١٥ حديث رقم ٥٠٨ ·

(١٠) انظر : المجموع ٣/ ١٥٠ ·　　(١١) انظر : نفس المصدر ·

والدلالة عليه رواية أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الأرض كلها مساجد الا الحمام والمقبرة) (١) . ولأن تراب المقبرة قد خالطه النجاسة اذا نبش رميم الميت (٢) .

فان قيل : فالميت عندكم طاهر ؟

قيل : هو وان كان طاهرا فما فى جوفه ليس بطاهر .

والقسم الثانى : أن يتحقق أنه لم ينبش فالصلاة فيه جائزة (٣) .

وقال بعض أصحاب الحديث : باطلة لعموم النهى .

والدلالة عليه ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة) (٤) ، ولأنها بقعة طاهرة فجازت الصلاة عليها كسائر البقاع .

والقسم الثالث : لايعلم هل نبش أم لا والشك فيه محتمل ؟ ففى جواز الصلاة فيه وجهان :

أحدهما : غير جائزة وهو (قول) (٥) أبى اسحاق المروزى لعموم النهى ، ولأن الغالب منها النبش فكان (الحكم له) (٦)(٧) .

والثانى وهو قول أبى على بن أبى هريرة : أن الصلاة عليها جائزة مالم يعلم يقين نبشه ، لأن الأصل طهارة المكان (٨) والنبش مشكوك فيه فلم يجز أن يعترض شك النجاسة على يقين الطهارة (٩) .

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الا النسائى والشافعى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . تقدم .
(٢) انظر : المجموع ٣/ ١٤٩ .
(٣) وهى مكروهة كراهة تنزيه .
(٤) أخرجه الدارقطنى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن) هذا لفظ ابن هانىء . وقال زهير : صلى على قبر امرأة دفنت) . انظر : الدارقطنى ٢ / ٧٧ كتاب الجنائز – باب الصلاة على القبر حديث رقم ٥ .
(٥) (ق – ٢٠٠ د – ب) .　　(٦) (ق – ٢٦٤ أ – ب) .
(٧) ولأن الأصل بقاء الغرض فى ذمته . وهو يشك فى اسقاطه ، والغرض لايسقط بالشك . انظر : المجموع ٣/ ١٤٩ .
(٨) أى الأرض .
(٩) انظر : نفس المصدر السابق .

* فصل *

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة في الحمام، ونهى عن الصلاة في المجزرة، ونهى عن الصلاة على قارعة الطريق (١) .

فأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الحمام والمجزرة فقد اختلف (أصحابنا) (٢) في معنى النهي عنها على وجهين :

أحدهما : خوف النجاسة لأن داخل الحمام محل الأقذار، والمجزرة معدن الأنجاس. فعلى هذا تكون الصلاة في ذلك كالصلاة في المقبرة في التقسيم والجواز، سيما ان تيقن نجاسة المكان فصلاته باطلة، وان تيقن طهارته فصلاته جائزة مع الكراهة (٣)، وان شك فعلى وجهين .

والوجه الثاني : أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الحمام لأجل مأوى الشياطين (٤)، وفي المجزرة خوفا من نفور الذبائح (٥)، فعلى هذا الصلاة فيهما مكروهة لأجل النهي (٦)، وهي جائزة مالم يعلم يقين النجاسة.

فأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قارعة الطريق، فالمعنى فيه اذاء المارة، والمجتازين وتأذى المضار بهم، وقلة (خشوعه) (٧) باجتيازهم، فعلى هذا (الصلاة) (٨) جائزة مع مافيها من الكراهة (٩) .

* مسألة * (١٣٤)

قال (الشافعي) : " وما خالط التراب من نجس لاتنشفه الأرض انما تتفرق فيه فلا تطهر (١٠) .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. تقدم تخريجه. (٢) (ق ـ ١٦١ ظ ـ ب).
(٣) أي التنزيهية، لأن المنع لايعود الى الصلاة.
(٤) وهو أصح لما يكتشف من العورات. (٥) أي من دمائها.
(٦) أي كراهة تنزيه. انظر: المجموع ٣/١٥١. (٧) (ق ـ ٢٦٥ أ ـ أ).
(٨) (ق ـ ٢٠١ د ـ أ).
(٩) أي التنزيهية. انظر : المجموع ٣/ ١٥٤.
(١٠) ساقطة من د .

بالماء " (١) . وهذا صحيح .

وجملة النجاسة ضربان : مائعة كالبول والخمر والماء النجس ، وقد مضى الكلام في طهارة الأرض منها . ومستجسدة وهي: كل عين قائمة وجسد مشاهد كالميتة والعذرة والعظم النجس ، وفي معنى ذلك الدم لأنه يجمد فيستجسد . فاذا حصل في الأرض منها شيئ فلها حالان :

أحدهما : أن يكون طاهرا على وجه الأرض ، نظر فيه ، فان كان يابسا أزيل عنها والأرض طاهرة ولم يغسل ، وان كان رطبا أزيل عنها وغسل المكان بمثل مايغسل به البول من المكاثرة بالماء فان غسل المكان قبل ازالة النجاسة لم يطهر . وان كانت النجاسة مختلطة بالتراب وهي مسألة الكتاب فلا طريق الى طهارة المكان بايراد الماء لاختلاط عين النجاسة به ، وانما تطهر بأحد أمرين : اما بقلع التراب عن محل النجاسة حتى يتحقق ذهاب جميعها وظهور مالم يلاقه شيئ منها ، وهذا أحد الأمرين . والثاني : أن يطين المكان بما يمنع مسيس النجاسة وملاقاتها ، واذا فعل ذلك طهر (طهر المكان) (٢) وجازت الصلاة عليه . قال الشافعي : " وأكرهها " : كأنه جعلها كالمقبرة اذا تحقق انها لم تنبش .

* فصل *

(واذا) نجس موضع من الأرض (٣) ، فأشكل الطاهر من النجس ، فان كان ذلك في صحراء أو فضاء صلى أي موضع شاء منها من غير اجتهاد مالم يعلم يقين النجاسة في موضع صلاته ، وان علم أن النجاسة في أحد بيتيه وقد أشكلا عليه اجتهد فيهما كالثوبين ، وان كانت في بيت قد أشكل عليه موضعها منه فقد اختلف أصحابنا على وجهين :

أحدهما : انه كالصحراء يصلي في أي موضع شاء منه من غير اجتهاد مالم يعلم يقين نجاسته .

والثاني : انه كالثوب الواحد لايجوز له الصلاة في شيئ منه ، الا بعد غسل جميعه .

قالوا : كمن اختلطت أخته في عدد من النساء يسير لم يكن التزوج بواحدة منهن الا بعد علمه انها أجنبية ، ولو اختلطت أخته بعدد من النساء كثير وجم غفير منهن (٤)

---

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١٩ . (٢) (ق ـ ٢٦٥ أ ـ ب) .
(٣) (ق ـ ٢٠١ د ـ ب) . (٤) أي تحققه وعدم شكه وينتهي الأمر الى اليقين عنده .

جاز له التزوج بأيتهن شاء مالم يعلم أنها أخته، وكان (هذا)[1] مثال الأرض اذا اتسعت أو ضاقت.

* مسألة * (١٣٥)

قال الشافعي: " واذا ضرب لبنا فيه نجاسة بول لم يطهر الا بما تطهر به الأرض والنار لاتطهر (شيئا)[2] "[3]. وهذا كما قال.

اذا نجس التراب ببول أو خمر أو دم أو أى نجاسة (كانت)[4] ثم ضرب به لبنا فهو على نجاسته[5]، لايطهر بما خالطه من الماء لأن الماء لم يقهره ولاغلب عليه. فاذا جف لم تجز الصلاة عليه الا بأحد الأمرين: اما أن يبسط عليه بساطا طاهرا والا بأن يريق عليه ما يكاثره، فيعلم أن الماء قد غمر (ظاهر)[6] النجاسة فيطهر ظاهره دون باطنه[7] وتجوز الصلاة عليه، ولاتجوز الصلاة وهو حاملة النجاسة باطنه.

والطريق الى طهارة باطنه أن (ينقع)[8] في الماء حتى ينماث[9] فيه ويغلب الماء على أجزاء نجاسته ثم يضرب به لبنا فيطهر ظاهرا وباطنا اذا كانت النجاسة مائعة. واذا كانت مستجسدة[10] كالروث والعذرة[11] فلا طريق الى طهارته بالماء[12]. فان طبخ أجرا[13] فهو على نجاسته والنار لاتطهره[14].

---

(١) (ق ـ ١٩٢ ظ ـ ب). (٢) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ، والمثبت من "المختصر".
(٣) انظر: مختصر المزني، ص١٩ (٤) (ق ـ ٢٦٦ أ ـ أ).
(٥) في بيان الضرب الأول من اللبن النجس أي غير المختلط بنجاسة جامدة. والضرب الثاني اللبن النجس المختلط بنجاسة جامدة سيأتي بيانه قريبا.
(٦) (ق ـ ٢٠٢ د ـ أ). (٧) بافاضة الماء عليه.
(٨) في الأصل (أ) وظ: يقع، أي يخمر حتى يصل الماء الى جميع مساحة نقع الماء في المسيل ونحوه وينضح نقوعا واستنقع أي اجتمع. انظر: لسان العرب ٣٥٩/٨ ـ ٣٦٤.
(٩) ماث الشيئ يموث موثا موثة ويميثه لغة اذا دافه، مثت الشيئ في الماء أموته موثا وموثانا اذا دفته فانماث هو فيه انمياثا، والكلمة راوية ويائية. انظر: لسان العرب ١٩٢/٢، الصحاح ٢٩٤/١.
(١٠) أي مختلط بنجاسة جامدة. (١١) وعظام الميتة.
(١٢) لأن الأعيان النجسة لاتطهر بالغسل، وهذا فيه عنى نجسة. انظر: المجموع ٥٤٩/٢.
(١٣) أو أحرق.
(١٤) وهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: نفس المصدر.

وقال ابن القطان (١) : اذا ضرب اللبن وفيه الروث ثم طبخ بالنار طهر ، لأن النار تأكل الروث ويبقى الطين فيصير خزفا .

وقد روى عن الشافعى أنه سئل عن هذه المسألة بمصر فقال : (اذا ضاق الشيء اتسع) ، وليس يريد بذلك الطهارة وانما يريد والله أعلم : اباحة استعماله فى غير الصلاة اذا لم يمكن التحرز منه .

وانما لم يطهر ذلك بالطبخ ، لأن النار لا تدخل لها فى طهارة الأنجاس وليس وان أكلت النار ما فيه من الروث ما يدل على طهارته ، لأن التراب (قد نجس) (٢) (بمجاورة) (٣) الروث عند حلول الماء فيه ، فاذا زال الروث بالنار المحرقة له بقيت نجاسة التراب الحادثة عن مجاورة الروث فلم يجز أن يحكم بالطهارة .

قال الشافعى : " ولو فرش المسجد بلبن مضروب ببول أو نجاسة لم تصح الصلاة عليه لأنه مصل على نجاسة ، ولو بنى به حائطا فى المسجد وصلى اليه جازت صلاته وان كرهنا ذلك له (٤) " .

(١٣٦) * مسألة *

قال الشافعى (رضى الله عنه) (٥) : " والبساط كالأرض فان صلى فى موضع منه طاهر والباقى نجس لم (تسقط) (٦) عليه ثيابه وأجزأه (٧) " . وهذا صحيح .

اذا صلى على البساط بعضه طاهر وبعضه نجس وكانت الصلاة على المكان الطاهر ولم يماس النجاسة بشيء من بدنه أو ثيابه فصلاته جائزة ، لأنه ليس بمصل على نجاسة ولا بحامل لها فأشبه من صلى على مكان طاهر من أرض نجسة .

---

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بابن القطان ، هو من كبار أصحابنا ، أصحاب الوجوه والتخريج ، توفى فى حدود ٤٢٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ١٥٣ — ١٥٤ .

(٢) (ق — ١٩٣ ظ — أ) . (٣) (ق — ٢٦٦ أ — ب) .

(٤) انظر : المجموع ٢ / ٥٥٠ .

(٥) ساقطة من الأصل (أ) و د .

(٦) (ق — ٢٠٢ د — ب) .

(٧) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٩ .

وقال أبو حنيفة : ان كان البساط متحركا بحركته لم يجز . وهذا خطأ ، لأنه محل لا يمنع من صحة الصلاة مع سكونه فوجب أن لا يمنع من صحتها مع حركته كالبساط الطاهر . ولأنها حركة لا تمنع من صحة الصلاة اذا كان المتصل بمحلها طاهرا ، فوجب أن لا يمنع من صحة الصلاة وان كان المتصل بمحلها نجسا (كالسرير والسفينة) (١) .

فأما اذا صلى فى ثوب عليه أحد طرفيه والطرف الآخر عليه نجاسة أو عليه نجاسة فصلاته باطلة . (وجه) (٢) الفرق (٣) بين البساط والثوب انه حامل للثوب فصار حاملا لنجاسة ، ألا ترى أن الثوب يتبعه وينجر معه ، والبساط لا (يتبعه) (٤) ولا ينجر معه .

* فصل *

لا بد للمصلى من طهارة موضع صلاته وما تقع عليه جميع أعضائه وثيابه ، فان أصاب فى صلاته شيئ من بدنه أو ثيابه موضعا نجسا فصلاته باطلة

قال الشافعى فى القديم : فان كان الموضع الذى يحاذى صدره نجسا ولا يقع عليه بدنه ولا ثوبه اذا أهوى فى صلاته فصلاته جائزة (٥) .

وقال أبو حنيفة فى رواية محمد عنه : تفتقر الصلاة الى طهارة موضع القدمين (والجبهة) (٦) حسب ولا يضر نجاسة ما يلاقيه باقى الجسد . وقال فى رواية أبى يوسف عنه : يفتقر الى طهارة موضع قدميه دون جبهته وسائر يديه ، فجعل عنه روايتين .

والدليل على فساد هذا القول هو : انه موضع من جسده لو كان عليه نجاسة لم تصح صلاته ، فوجب اذا كان على نجاسة أن لا تصح صلاته كالقدمين . ولأن كل طهارة وجب اعتبارها فى القدمين وجب اعتبارها فى الكفين كالنجاسة والحدث . ولأنه محل نجس يلاقى بدن المصلى فوجب أن تبطل صلاته كالقدمين .

واذا صلى ومعه علاقة كلب أو خنزير ، فان كانت العلاقة تحت قدميه أجزأته (صلاته) (٧) كالبساط ، وان كانت بيده أو مشدودة ففى صلاته وجهان :

---

(١) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : كالسفينة والسرير ، كلاهما صحيح .
(٢) ساقطة من د وظ ، والمثبت من الأصل (أ) . (٣) (ق — ٢٦٧ أ — أ) .
(٤) (ق — ١٩٣ ظ — ب) . (٥) لأنه ليس بحامل ولا بماس للنجاسة .
(٦) (ق — ٢٠٣ د — أ) . (٧) (ق — ٢٦٧ أ — ب) .

أحدهما : جائزة ، لأن للكلب اختيارا ينصرف به فلم يكن مضافا الى نجاسة .

والثانى : ان صلاته باطلة لاتصال النجاسة به .

فاما اذا أخذ فى صلاته رباط ميتة ، فان ترك تحت قدميه فصلاته جائزة .

وان أخذ بيده أو ربطه ببدنه فصلاته باطلة وجها واحدا بخلاف (الكلب)(١) الذى له اختيار ينصرف به .

فلو أمسك بيده رباط سفينة فيها نجاسة وكانت صغيرة تنصرف بارادته فصلاته باطلة كما لو أمسك رباط ميتة . وان كانت كبيرة لايقدر على تصريفها نظر فى رباطها . فان كان ملقى على النجاسة فصلاته باطلة لاتصال النجاسة به ، وان كانت طرف رباطها (مشدودا)(٢) بمكان طاهر منها ففى صلاته وجهان أصحهما جائزة .

* فصل *

اذا حمل فى صلاته طائرا أو حيوانا طاهرا فصلاته جائزة . ولو حمل قارورة فيها نجاسة فان لم يكن رأسها مضمونا أو كان ضما ضعيفا فصلاته باطلة ، لأنه حامل لنجاسة ظاهره ، وان كان رأسها مضموما ضما وثيقا برصاص وما فى معناه ، فمذهب الشافعى : أن صلاته أيضا باطلة .

وقال أبو على بن أبى هريرة : صلاته جائزة كما لو حمل طائرا مع علمنا أن فيه نجاسة مستنبطة فكذلك اذا حمل قارورة فيها (نجاسة)(٣) . وهذا غلط ، والفرق بينهما : أن نجاسة الطير فى معدنها فجرت مجرى النجاسة فى جوف المصلى ونجاسة القارورة مستودعة فجرت مجرى النجاسة الظاهرة .

---

(١) (ق ـ ١٩١ ظ ـ أ) .
(٢) (ق ـ ٢٠٣ د ـ ب) .
(٣) (ق ـ ٢٦٨ أ ـ أ) .

(١٣٧) * مسألة *

قال الشافعي: "ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه وتأول قول الله سبحانه (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا)(١) قال: ذلك (عندي)(٢) موضع الصلاة"(٣). وهذا كما قال.

الجنب ممنوع من المقام في المسجد ويجوز له الاجتياز فيه مارا(٤)، (٥) وبه قال من الصحابة جابر، ومن التابعين ابن المسيب والحسن، ومن الفقهاء مالك(٦).

وقال أبو حنيفة: لايجوز للجنب دخول المسجد لامقيما ولامارا(٧) تعلقا برواية عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاأحل المسجد لجنب ولا لحائض)(٨).

---

(١) النساء: ٤٣ وتمام الآية: (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا).

(٢) في الأصل (أ) ود وظ: عند، والمثبت من "المختصر".

(٣) انظر: مختصر المزني، ص ١٩.

(٤) جالسا أو قائما أو مترددا أو على أي حال كان، متوضأ كان أو غيره. انظر: المجموع ٢ / ١٧٣.

(٥) سواء كان له حاجة أم لا.

(٦) وبه قال ابن مسعود وابن عباس وابن جبير وعمرو بن دينار. ومذهب أحمد: يحرم المكث ويباح العبور للحاجة من أخذ شيئ أو تركه أو كون الطريق فيه، ولايباح لغير الحاجة. انظر: المرجع السابق في نفس المكان، بداية المجتهد ١ / ٤٨، المغني ١ / ١٤٥، نيل الأوطار: ١ / ٢٢٩.

(٧) وبه قال أصحابه والثوري واسحاق. وقال المزني وداود وابن المنذر: يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقا، وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم. واحتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم لاينجس)، تقدم تخريجه. وقالوا ان المشرك يمكث في المسجد. فالمسلم الجنب أولى. انظر: نفس المصادر السابقة.

(٨) حديث ضعيف أخرجه ابن ماجة عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: (ان المسجد لايحل لجنب ولا لحائض)، اسناده ضعيف لأن محدوج لم يوثق، وأبا الخطاب مجهول. انظر: ابن ماجه ١ / ٢١٢ (١) كتاب الطهارة وسننها (١٢٦) باب ماجاء في اجتناب الحائض المسجد حديث رقم ٦٤٥. وأخرجه أبو داود عن أفلت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لاأحل المسجد لحائض ولاجنب). وهو حديث حسن، ورواه الطبراني في "معجمه". انظر: أبو داود ١ / ١٥٧ — ١٥٨ (١) كتاب الطهارة (٩٣) باب الجنب يدخل المسجد حديث رقم ٢٣٢، نصب الراية: ١ / ١٩٣. شرح الغريب: وجوه البيت: أي أبوابها. =

قال : و لأن كل من لايجوز لـه (اللبث)(١) فى المسجـد لايجوز له الاجـتياز فـيه كالحائض و مـن على رحـله نجاسـة . و لأنه جـنب حل بمسجـد فوجـب أن يمنـع مـنه كالمـقيم .

و دليلنا قولـه تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة و أنتـم سكارى حتى تعلموا ماتقولون و لاجـنبا الا عابـرى سـبيل حتى تغتسلوا)(٢) يعنى بالصلاة موضع الصلاة(٣) . لأنـه يسـمى صلاة ، قـال الله تعالى : (لهدمـت صوامع و بـيع و صلوات)(٤) ، و الصلاة لاتهدم و انما يهدم مـكانها(٥) ، و ان كان الاسـم و اقـعا عليه كان النهي مصروفا اليه بدليل قوله سبحانـه فى سـياق الآيـة ، (الا عـابرى سـبيل) ، و العبور على فعل الصلاة لايصـح و انما يصـح العبور على مكانها ، فـصار تقـدير الآية : لاتقـربوا الصلاة و أنتـم سكارى و لاتقربوا موضـع الصلاة و أنتـم جـنب الا عابرى سـبيل)(٦) ، فاسـتثنى الاجـتياز من جـملة النهي . و هذا التأويـل قـد روى عن على (رضى الله عـنه)(٧) و ابن عـباس رضى الله عـنهما(٨) .

فان قـيل : يحـتمل قوله تعالى (و لاجـنبا الا عابرى سبيل) يعنى مسافرا عادما للمـاء فـيتمـم و يصلى(٩) ، و يحـمل أول الآية على الحـقيقة(١٠) و آخرها على (الاضـمار)(١١)(١٢) ، و أنتم حملتم آخـر

= وجهوا : أى أصرفوا وجوهها يقال : وجهت الرجل الى ناحية كذا اذا جعلت وجهه الينا و وجهته عنها اذا صرفته عن جهتها الى جهة غيرها . انظر : معالم السنن للخطابى : ١٥٨/١ . وانظر : بداية المجتهد ٤٨/١ ، المغنى ١٤٥/١ ، نيل الأوطار ٢٢٩/١ .

(١) (ق ـ ٢٠٤ د ـ أ) . (٢) النسـاء : ٤٣ .

(٣) أى المسجد ، و هو قول ابن عـباس و ابن مسعود و الحسن . انظر : التفسير الكبير ١٠٨/١ ، تفسـير القرطبى ٢٠٢/٥ .

(٤) الحج : ٤٠ و تمام الآية (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع و بيع و صلوات و مساجد يذكر فيها اسم اللـه كثيرا و لينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عـزيز) .

(٥) انظر : تفـسير القرطـبى ٢٠٢/٥ .

(٦) قال الشافعى : " و ما أشبه ماقال بما قال لأنه ليس فى الصلاة " عبور سبيل " انما عبور السبيل فى موضعـها و هو المسجد " . انظر : المجموع ١٧٤/٢ ، بداية المجتهد ٤٨/١ .

(٧) كذا فى ظ ، و فى الأصل (أ) و د : عليه السلام ، كلاهما صحيح كما سبق بيانـه .

(٨) انظـر : المجمـوع ١٧٤/٢ .

(٩) و ان كانت الجنابة باقـية . انظـر : المصدر السابق ١٧٥/٢ ، تفسير القرطبى ٢٠٢/٥ .

(١٠) أى الـصلاة نفسـها .

(١١) (ق ـ ١٩٥ ظ ـ أ) .

(١٢) أى مـكان الـصـلاة .

الآية على الحقيقة وأدلها على المجاز (فيستوى)[1] التأويلان[2] وتقابلا وكان هذا التأويل أشبه بالحال، وهذا أيضا مروى عن على (رضى الله عنه)[3] وابن عباس (رضى الله عنهما)[4].

قلنا : اذا تقابل التأويلان على ماذكرتم واحتيج الى الترجيح فتأويلنا أولى (من)[5] وجهين :

أحدهما : انهم اذا حملوا اضمار الصلاة على فعلها (لم يستفيدوا)[6] بالآية إلا اباحة الصلاة للجنب المقيم، واباحة الصلاة للجنب اذا تيمم مستفادا بآية أخرى، وحكم الآيتين على حكمين مختلفين أولى من حملها على حكم واحد.

والثانى : ان الاستثناء يكون من جنس المستثنى منه، فلما كان المراد بقوله تعالى (ولا جنبا) الجنب الذى لم يستبح فعل الصلاة بالتيمم وهو المستثنى منه، وجب أن يكون قوله تعالى (الا عابرى سبيل) المراد به جنبا لم يستبح فعل الصلاة بالتيمم (لأنه)[7] الاستثناء[8]، فكان تأويلنا أولى بهذين الوجهين من الترجيح.

فان قيل : لا يصح أن يكون المراد بالآية موضع الصلاة بدلالة قوله تعالى : (حتى تعلموا ماتقولون)، وهذا مما لا يوصف به المجتاز وانما يوصف به المصلى[9] ؟.

قيل : قد يوصف به المجتاز بموضع الصلاة، لأنه سكر لم يؤمن منه تنجيس المسجد ان دخله فنهى عنه كما قال صلى الله عليه وسلم : (جنبوا مساجدكم أطفالكم ومحاربيكم)[10]، لأنهم يرسلون البول بغير اجتيازهم كالسكر الذى ربما نجس المسجد بغير قصده.

---

(١) فى ظ : فاستوى.
(٢) أى تفسيران ومعنيان على الحذف، فيستوى المنع فى الاثنين على الصلاة وعلى مكانها.
(٣) فى الأصل (أ) ود : عليه السلام، كلاهما صحيح.
(٤) كذا فى د، وفى الأصل (أ) وظ : رضى الله عنه بالافراد وهو خطأ.
(٥) (ق ــ ٢٠٤ د ــ ب).   (٦) فى ظ : لم يستفذوا وهو تصحيف.   (٧) (ق ــ ١٦٩ ــ أ ــ أ)
(٨) انظر : المجموع ٢/١٧٥.   (٩) الذى هو سبب نزول الآية.
(١٠) أخرجه ابن ماجة عن واثلة الأسقع بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : جنبوا مساجدكم صبياكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها فى الجمع). اسناده ضعيف، لأن فيه الحارث بن نبهان وهو متفق على ضعفه كذا فى " مجمع الزوائد ". انظر : ابن ماجة ١/٢٤٧ (٤) كتاب المساجد والجماعات (٥) باب مايكره فى المساجد حديث رقم ٧٥٠. الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للشوكانى، ص ٢٥ حديث رقم ٣٨.

ثم الدليل فى المسألة من طريق المعنى هو[1] أنه مكلف أمن منه تنجيس المسجد فجاز له الخبور فيه كالمحدث ، وهذا خير قياس (فى المسألة)[2] .

وقولنا (مكلف) احتراز من الصغار والمجانين ، وقولنا (أمن منه تنجيس المسجد) احتراز من الحائض وصاحب النجاسة .

(فأما) تعلقهم بالحديث فضعيف[3] لأن راويه (أفلت)[4] بن خليفة[5] عن (جسرة)[6] عن عائشة رضى الله عنها . و (أفلت)[7] بن خليفة ضعيف متروك الحديث[8] ، على انه ان صح كان محمولا على المقام والبيت[9] .

واما قياسهم على الحائض وصاحب النجاسة فمنتقض بمن احتلم فى المسجد يجوز له الاجتياز فيه اجماعا ، ثم المعنى فيه مايخاف على المسجد من النجاسة التى هى من الجنب مأمونة[10] .

---

(١) أى القياس .   (٢) (ق ـ ١٩٥ ظ ـ ب) .
(٣) (ق ـ ٢٠٥ د ـ أ) .   (٤) فى الأصل (أ) ودوظ : ألفت وهو خطأ .
(٥) هو أفلت بن خليفة العامرى ويقال الذهلى ويقال الهذلى ، أبو حسان الكوفى ، ويقال له فليت ، صدوق من الخامسة ، روى حديثه ابو داود والنسائى ، روى عن جسرة بنت دجاجة وهمية بنت حسان . انظر : تهذيب التهذيب ١/٣٦٦ ، تقريب التهذيب ١/٨٢ .
(٦) فى الأصل (أ) ودوظ : حيدرة وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه لأن اسمه هو جسرة بنت دجاجة الكوفية ، تابعية معروفة ، روت عن على وأبى ذر وعائشة وأم سلمة ، روى عنها قدامة بن عبد الله العامرى وأفلت بن خليفة وممدوح الهذلى ، مقبولة من الثالثة ، وقال ان لها ادراكا ، روى حديثها أبو داود والنسائى وابن ماجة ، قال العجلى ثقة تابعية ، وذكرها ابن حبان فى " الثقات " . انظر : تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٦ ، تقريب التهذيب ٢ / ٥٩٣ .
(٧) فى الاصل (أ) ودوظ : ألفت ، وقد صححناه من قبل .
(٨) قال ابن حزم : افلت غير مشهور ولا معروف بالثقة وحديثه هذا باطل ، وقال البغوى فى " شرح السنة " : ضعف احمد هذا الحديث ، لأن راويه أفلت وهو مجهول . انظر : تهذيب التهذيب : ١ / ٣٦٦ .
(٩) جمعا بين الأدلة . انظر : المجموع ٢ / ١٧٦ .
(١٠) فأما الجواب عن الحديث : (المسلم لاينجس) فانه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه فى المسجد ، وأما القياس على المشرك فجوابه من وجهين : أحدهما : ان الشرع فرق بينهما فقام دليل تحريم مكث الجنب ، وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين فى المسجد ، فاذا فرق الشرع لم يجز التسوية . والثانى : ان الكافر لايعتقد حرمة المسجد فلايكلف بها بخلاف المسلم ، وهذا كما أن الحربى لو أتلف على المسلم شيئا لم يلزمه ضمانه ، لانه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمى اذا أتلفا . انظر : المصدر السابق ٢ / ١٧٥ .

وأما قياسهم على المقيم فغير صحيح من وجهين :

أحدهما : أن (أمر) (١) الاجتياز (أخف) (٢) حكما من أمر (المقيم) (٣) بدليل المحتلم في المسجد ، فلما لم يصح الجمع بينهما ورد الأخف منهما الى الأثقل .

والثاني : أن اللبث في المسجد انما أريد به القربة (٤) ، والجنب لاتصح منه أفعال القرب في المسجد لأنه لايقدر على القراءة والصلاة ، وانما يمكنه الذكر في نفسه وذلك ممكن في غير المسجد ، فمن أجل هذا لم يصح له المقام فيه والعبور في المسجد انما يكون لغرض أو لحاجة ، والجنب فيهما كالمحدث (فاستوى) (٥) في حكم الاجتياز .

(١٣٨) * مسألة *

قال الشافعي : " وأكره ممر (٦) الحائض فيه " (٧) . وهذا صحيح .

أما مقام الحائض في المسجد ولبثها فيه فغير جائز لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا أحله لجنب ولا لحائض) (٨) .

فأما مرورها فيه وعبورها فعلى حسب حالها ان لم تأمن تنجيس المسجد لغلبة دمها وسيلانه (شدادها) (٩) وضعف واسترخائه منعت من (دخول) (١٠) المسجد وحرم عليها العبور فيه ، وان أمنت سيلان الدم لضعفه وقوة شداده جاز لها العبور فيه من غير كراهة كالجنب ، لأن تحريم المقام عليهما سواء .

وانما اختصت الحائض بتحريم الاجتياز فيه لما يخاف من تنجيس المسجد بدمها ، فاذا أمنته زال ما اختصت به (١١) من تحريم الاجتياز لزوال المعنى الموجب له .

---

(١) ساقطة من ظ . (٢) (ق — ٢٦٩ أ — ب) .
(٣) في الأصل (أ) ود وظ : المقام . (٤) أي العبادة .
(٥) في الأصل (أ) وط : فاستوتا .
(٦) أي المرور . (٧) انظر : مختصر المزني ص ١٩ .
(٨) حديث ضعيف أخرجه ابن ماجة وأبو داود . تقدم تخريجه .
(٩) (ق — ١٩٦ ظ — أ) . (١٠) (ق — ٢٠٥ د — ب) .
(١١) أي للمنع .

وقد كان أصحابنا البصريون يطلقون القول فيها ويمنعون من اجتيازها، واطلاقهم محمول على ماذكرناه (من) التفصيل في اعتبار حالها[1]، لأن الحجاج يقتضيه مع تصريح أكثر أصحابنا به .

فأما المستحاضة وان أمنت سيلان الدم جاز لها دخول المسجد والمقام فيه، كالمحدث[2] وان لم تأمن سيلانه منعت من دخول المسجد والاجتياز فيه خوفا من تنجيس المسجد بدمها[3] كالأطفال والمجانين الذين لا يؤمن منهم تنجيس المسجد لارسالهم النجاسة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جنبوا مساجدكم مجانينكم وأطفالكم)[4].

* مسألة * (١٣٩)

قال الشافعي: " ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد الا المسجد الحرام لقوله تعالى: ((فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا))[5] "[6] وهذا صحيح .

وجملة المشركين ضربان:

أحدهما: أن يكونوا ممن قد شرط عليهم في (عقد)[7] ذمتهم[8] وقبول جزيتهم أن لايدخلوا مساجدنا، فهؤلاء ليس لهم دخول مسجد بحال .

---

(١) (ق — ٢٧٠ أ — أ).

(٢) لما روى عن عائشة أن امرأة من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي) . رواه البخاري . ولأنه حدث لايمنع الصلاة، فلم يمنع اللبث كخروج الدم اليسير من أنفه . انظر: المغني: ١/١٤٥ — ١٤٦ .

(٣) والمسجد يصان عن هذا، كما يصان عن البول فيه .

(٤) حديث ضعيف رواه ابن ماجه . تقدم تخريجه .

(٥) التوبة: ٢٨ وتمام الآية (يآأيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم علية فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم) .

(٦) انظر: مختصر المزني ص ١٩ .   (٧) في ظ و د: عهد، كلاهما صحيح .

(٨) الذمة في اللغة: الامان، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الاسلام . وأما عقد الذمة فقيل في تفسيره هو اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام الملة . وقيل هو عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الاقامة في دار الاسلام على وجه الدوام . انظر: القاموس المحيط ٤/١١٥، المنجد، ص ٢٣٧، شرح السير الكبير ١/١٦٨، كشف القناع ١/٧٠٤، كشف المخدرات ص ٢٠٦، أحكام =

والضرب الثاني : أن يكونوا ممن (لم يشترط)(١) ذلك عليهم، فقد اختلف في ذلك على ثلاثة (مذاهب)(٢) :

أحدها وهو مذهب الشافعي : أنه يجوز لهم أن يدخلوا مساجدنا باذننا الا الحرام ومساجده، فلايجوز لهم دخوله(٣).

والثاني وهو قول مالك : لايجوز لهم دخول مسجد بحال لاالحرام ولاغيره(٤).

والثالث وهو قول أبي حنيفة : يجوز لهم دخول المساجد كلها في الحرام وغيره(٥)(٦).

والدلالة عليهما قوله تعالى : ((فلايقربوا المسجد الحرام بعدعامهم هذا))(٧)، فسقط بصريح الآية(٨) (قول)(٩) أبي حنيفة لأن الله تعالى منعهم من دخول المسجد.

= الذميين والمستأمنين في دار الاسلام للدكتور عبد الكريم زيدان، ص٢٢.

(١) (ق ـ ١٩٦ ظ ـ ب). (٢) (ق ـ ٢٠٦ د ـ أ).

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٠٥/٨، التفسير الكبير للرازي ٢٦/١٦.

(٤) وبه قال أهل المدينة، واستدلوا بالأدلة الآتية : (١) ماكتبه عمر بن عبد العزيز الى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية. (٢) قوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) النور : ٣٦ ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها. (٣) قوله صلى الله عليه وسلم (ان هذه المساجد لاتصلح لشيئ من البول والقذر) رواه مسلم وغيره. والكافر لايخلو عن ذلك. (٤) قوله صلى الله عليه وسلم : (لاأحل المسجد لحائض ولالجنب)، والكافر جنب. (٥) قوله تعالى (انما المشركون نجس) فسماه الله تعالى نجسا فلايخلو أن يكون نجس العين أو معبدا من طريق العين، وأي ذلك فمنعه من المسجد واجب، لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد. انظر : المصدرين السابقين في نفس المكان.

(٥) انظر : المصدرين السابقين نفس الصفحات.

(٦) وهناك مذهبان آخران ذكرهما القرطبي في تفسيره منها : ١ ـ قال عطاء بن أبي رباح : الحرم كله قبلة ومسجد، فينبغي أن يمنعوا من دخول الحرم لقوله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) الاسرا : ١. ٢ ـ وقال قتادة : لايقرب المسجد الحرام المشرك الا أن يكون صاحب جزية أو عبدا كافر المسلم، وبهذا قال جابر بن عبد الله لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لايقرب المسجد مشرك الا أن يكون عبدا أو أمة فيدخله لحاجة). انظر : تفسير القرطبي ١٠٥/٨ ـ ١٠٦.

(٧) التوبة : ٢٨.

(٨) أي بمنطوقها. انظر : التفسير الكبير للرازي ٢٦/١٦.

(٩) (ق ـ ١٢٧ أ ـ ب).

و أبو حنيفة أجازها لهم، و سقط بدليلها قول مالك لأنه خص منعهم بالمسجد الحرام يعني (١) الحرام، فدل على أن غير الحرم مخالف له في الحكم المعلق به و ليس نصه على الحرام تنبيها على غيره، لأنه لو أراد ذلك لنص على مادونه في الحرمة (٢).

ثم من الدليل على مالك رواية عثمان ابن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه و سلم أنزل وفد ثقيف في المسجد (٣).

روى أن مشركي قريش لما قدموا على النبي صلى الله عليه و سلم في فدى أسرائهم أنزلهم في المسجد، قال جبير بن مطعم : فكتب فيهم حديث أسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و روى أنه صلى الله عليه و سلم شد (٤) (ثمامة ابن أثال) (٥) على سارية من سواري المسجد (٦).

---

(١) أي بمفهومها.

(٢) أو نقول : الأصل عدم المنع، و خالفناه في المسجد الحرام بهذا النص الصريح القاطع فوجب أن يبقى في غيره وفق الأصل. انظر : المصدر السابق نفسه.

(٣) أي الحرام. أخرجه أبو داود و ابن ماجه و البيهقي وأحمد و ابن خزيمة من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص، و اختلف فيه على الحسن، فرواه أبو داود أيضا في "المراسيل" أيضا عن أشعث عن الحسن أن وفد ثقيف أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فضرب لهم في مؤخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين، فقيل يارسول الله ! انزلتهم في المسجد و هم مشركون ؟ فقال : (ان الأرض لا تنجس انما ينجس ابن آدم). و له شاهد في ابن ماجة من وجه آخر. انظر : أبو داود في الخراج ذخائر المواريث : ٢/٢٣٠ حديث رقم ٥١٠٥، تلخيص الحبير ١/٢٨٧ حديث رقم ٤٦٤. ابن خزيمة ٢/٢٨٥ في الأفعال المباحة في المسجد عند الصلاة و ذكر الله (١٠٦) باب الرخصة في انزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام حديث رقم ١٣٢٨.

(٤) أي ربط.

(٥) في الأصل (أ) و د و ظ : ثمامة بن اياد و هو تصحيف و التصحيح من البخاري، و اسمه ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي من بني حنيفة، أبو أمامة، صحابي كان سيد أهل اليمامة، له شعر، و لما ارتد أهل اليمامة في فتنة مسيلمة ثبت هو على اسلامه، توفي سنة ١٢ هـ. انظر: الاصابة ١/٢١١، الاستيعاب ١/٢٠٣، الاعلام ١/١٠٠.

(٦) و هو مشرك. و الحديثان صحيحان أخرجهما البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و في رواية بلفظ : (بعث النبي صلى الله عليه و سلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه و سلم فقال : اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا اله الا الله و أن محمدا رسول الله)، و في رواية (دون قوله (فخرج اليه النبي صلى الله عليه و سلم، الى اخره). انظر : البخاري ١/١١٨، ١٢٠ كتاب الصلاة ــ باب الاغتسال اذا أسلم و ربط الأسير أيضا في المسجد، و باب دخول المشرك المسجد. و ذكره القرطبي في "تفسيره". انظر: ٨/١٠٥.

فأما المزني فانه منع المشرك من دخول المسجد والمبيت فيه بكل حال ، قال : " لأنه لو جاز ذلك لكان الجنب المسلم أولى به لموضع حرمته وتشريفه ، فلما لم يجز للمسلم المبيت (فيه)[1] كان المشرك أولى[2] .

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : كتاب الله عز وجل الوارد بالفرق بين حاليهما ، قال الله تعالى : (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا)[3] ، وقال تعالى : (وان أحد من (المشركين)[4] استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)[5] ، ففرق سبحانه بينهما فلم يجز لأحد أن يجمع بينهما .

والثاني : أن معنى المشرك الذي هو ممنوع من أجله يرجى زواله بدخول المسجد ومقامه فيه اذا سمع كلام الله تعالى وظهور (حجته)[6] فربما أسلم من شركه ، ولا يرجى لمقام الجنب فيه زوال جنابته وارتفاع حدثه الا بالغسل ، والمساجد لم تبن للغسل وانما بنيت لذكر الله سبحانه والصلاة .

(١٤٠) * مسألة *

قال (الشافعي (رضي الله عنه))[7] : " والنهي عن الصلاة في أعطان الابل اختيار لقوله صلى الله عليه وسلم : (فانها جن من جن خلقت) . الى آخر الباب "[8] . وهذا كما قال .

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة في أعطان الابل وأباح الصلاة في مراح الغنم)[9] .

---

(١) (ق ـ ١٩٧ ظ ـ أ) . (٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٩ .
(٣) النساء : ٤٣ . (٤) (ق ـ ٢٠٦ د ـ ب) .
(٥) التوبة : ٦ ، وتمام الآية : (ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) .
(٦) (ق ـ ٢٧١ أ ـ أ) . (٧) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .
(٨) انظر : مختصر المزني ، ص ١٩ ، وتمامه : ... وكما قال حين ناموا عن الصلاة (أخرجوا بنا من هذا الوادي فانه به شيطانا) فيكره قربه لا لنجاسة الابل ولا موضعا فيه شيطانا وقد مر بالنبي صلى الله عليه وسلم شيطان فخنقه ولم تفسد عليه صلاته ومراح الغنم الذي تجوز فيه الصلاة الذي لا بول فيه ولا بعر ، والعطن موضع قرب البئر الذي ينتحى اليه الابل ليرد غيرها الماء لا المراح الذي تبيت فيه ... " .
(٩) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة وابن ماجة عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأبو داود عن البراء والبيهقي . تقدم تخريجه .

فأما العطن فهو موضع يكون قرب البئر ينحى اليه الابل اذا صدرت من الماء ليرد غيرها (١) .

وأما مراح الغنم فهو موضع عال يقرب من الغنم يأوى اليه الراعى لحراستها ومنع الوحش منها (٢) .

فان كان العطن والمراح قد نجسا بالبول والبعر (٣) فالصلاة فيهما باطلة ، وان كانا طاهرين فالصلاة جائزة غير أنها فى العطن مكروهة (٤)(٥) ، وفى المراح (مباحة) .

والدليل على ذلك رواية عبد الله بن مغفل (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(اذا أدركتم الصلاة فى مراح الغنم فصلوها فانها سكينة وبركة ، واذا أدركتم الصلاة فى أعطان الابل فأخرجوا (منها) (٧) ثم صلوا ، فانها جن من جن خلقت ألا (ترون أنها) (٨) (كيف) (٩) تشمخ بأنوفها اذا نفرت) (١٠) .

والفرق بينهما من طريق المعنى من وجوه :

أحدها : أن أعطان الابل مأوى الشياطين ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم شبه الابل

---

(١) انظر : تحفة الأحوذى ٢/٣٢٨ ، نيل الأوطار ٢/١٥٣ .

(٢) انظر : الصحاح ١/٣٦٩ .

(٣) أو غيرها من النجاسات .

(٤) (ق ـ ١٩٧ ظ ـ ب) .

(٥) أى لا تكره . انظر : المجموع ٣/١٥٢ .

(٦) هو عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدى بن ثعلبة بن دؤيب المزنى ، أبو سعيد ويقال أبو عبد الرحمن ، صحابى بايع تحت الشجرة ونزل البصرة ، وهو من رجال الجماعة ، توفى سنة ٥٧ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٦/٤٢ ، تقريب التهذيب ١/٤٥٣ .

(٧) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ : والمثبت من كتب الحديث .

(٨) فى الأصل (أ) ود وظ : ترونها .

(٩) (ق ـ ٢٠٧ د ـ أ) .

(١٠) رواه الشافعى والبيهقى ، وفى اسناده ابراهيم بن أبى يحى ولكن له شواهد كثيرة . واللفظ للشافعى ، ورواه أحمد والنسائى وابن ماجة وابن حبان نحوه ، وليس عندهم ما فى آخره . انظر :

ترتيب مسند الشافعى : ١/٦٧ حديث رقم ١٩٩ ، ابن ماجة ١/٢٥٣ (٤) كتاب المساجد والجماعات (١٢) باب الصلاة فى أعطان الابل ومراح الغنم حديث رقم ٧٦٩ ، النسائى ٢/٤٤ كتاب المساجد ـ باب ذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى أعطان الابل ، مسند احمد ٣/٤٠٤ ، ٤/٨٥ ، السنن الكبرى ٢/٤٤٩ كتاب الصلاة ـ باب ذكر المعنى فى كراهية الصلاة فى أحد هذين الموضعين دون الآخر ، فيض القدير ٤/٢٠٠ حديث رقم ٥٠١٨ ، تلخيص الحبير ١/٢٧٦ حديث رقم ٤٣٢ ، جامع الأصول ٥/٤٧١ حديث رقم ٣٦٦٦ .

بها ، وليس مراح الغنم مأوى (الشياطين)[1] لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها من دواب الجنة[2][3] .

والثاني : ان الصلاة في الأعطان تعرى عن الخشوع لما يخاف المصلي على نفسه من نفور الابل[4] . وليس للغنم نفور يخافه المصلي فيسقط به خشوعه ، ألا تراه صلى الله عليه وسلم شبه قوما بالابل فذمهم وشبه آخرين بالغنم فمدحهم وقال : (مثل المؤمن كمثل النعجة لين لمسها لاتؤذي من جاورها)[5][6] .

والثالث : ان اعطان الابل ليست على استواء من الأرض بل يرتاد لها الدقع[7] والوسخ ، والمكان الجزر[8] ، لأنها عليه أصلح ، ولايرتاد للغنم من الأرض الا أطيبها تربة وأعلاها بقعة ، وأسوأها موضحا ، وأنظفها مرتعا لأنها لاتصلح الا فيه ، ولاينجب الا عليه .

فان قيل : فاذا ورد النهي عن الصلاة في أعطان الابل على ماذكرتم ، فلم جوزتم الصلاة فيها وهلا أوجب النهي بطلان الصلاة فيها ؟

---

(١) (ق ــ ٢٧١ أ ــ ب) .

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة) . أخرجه البيهقي وابن عدي وهو حديث ضعيف . انظر : السنن الكبرى ٢/٤٤٩ ، فيض القدير ٤/٢٠١ حديث رقم ٥٠٢٠ . شرح الغريب: امسحوا رغامها : أي امسحوا التراب عنها ، وروى بمعجمة أي ماسال من أنفها اصلاحا لشأنها ورعاية لها .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢/١٣٨ .

(٤) فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي الى قطعها ، أو أذى يحصل له منها ، أو تشويش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة . انظر : المرجع السابق ٢/١٣٧ .

(٥) انظر : المجموع ٣/١٥٢ ــ ١٥٣ .

(٦) لم أقف على هذا الحديث فيما تيسر لي من المصادر .

(٧) أي التراب يقال : دقع الرجل بالكسر أي لصق بالتراب ذلا ، والدقع : سوء احتمال الفقر . أنظر : الصحاح ٣/١٢٠٨ .

(٨) أرض جزر : أي لانبات فيها ، كأنه انقطع أو انقطع عنها المطر ، وأرض جارزة أي يابسة غليظة يكتنفها رمل أو قاع ، والجمع جوازر . انظر : الصحاح ٣/٨٦٧ .

قيل : لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى أعطانها لأنه يشبهها بالشياطين ، وهذا المعنى لايبطل (الصلاة)(١) ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد مر به فى صلاته شيطان فخنقه ولن تفسد صلاته(٢) . والله (تعالى)(٣) أعلم .

---

(١) (ق ـ ١٩٨ ظ ـ أ) .

(٢) أخرجه أحمد فى " مسنده " عن عبد الله بن مسعود بلفظ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(مر على الشيطان فأخذته فخنقته حتى لأجد برد لسانه فى يدى فقال :أوجعتنى أوجعتنى) . انظر : مسند أحمد ١/ ٤١٣ .

(٣) ساقطة من ظ ، والمثبت من الأصل (أ) و د .

باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنازة وغيرها

باب

الساعات التى يكره فيها صلاة التطوع

(ويجوز) [1] فيها الفريضة والقضاء

والجنازة وغيرها

قال الشافعى (رضى الله عنه) [2] : " أخبرنا مالك عن محمد بن يحى بن حبان [3] عن الأعرج (عن) [4] أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) الى آخر الفصل [5].

وهذا كما قال .

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة فى خمسة أوقات : منها وقتان نهى عن الصلاة فيهما لأجل فعل الصلاة لا للوقت [6] ، وثلاثة أوقات نهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت لا لفعل الصلاة [7] .

فأما الوقتان اللذان نهى عن الصلاة فيهما فعل الصلاة لا للوقت فهما : بعد فعل صلاة العصر وبعد فعل صلاة الصبح ، وذلك أن وقت العصر اذا دخل

---

(١) (ق ـ ٢٠٧ د ـ ب) .   (٢) ساقطة من الأصل (أ) و د .

(٣) هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك بن حسان بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارى المازى ،أبو عبد الله المدنى ،ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة ١٢١ هـ ١ انظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢١٦ .

(٤) (ق ـ ٢٧٢ أ ـ أ) .

(٥) انظر : مختصر المزنى ،ص ١٩ ـ ٢٠ وتمامه : " ... وعن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (الا بمكة الا بمكة) . وعن الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ، فاذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها) ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات ، وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة . وعن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يابنى عبد مناف : من ولى منكم أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار .

(٦) ومعناه انه لايدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان وانما يدخل اذا فعل الفريضة .

(٧) معناه ان الاوقات الثلاثة تتعلق الكراهة فيها بمجرد الزمان . انظر: المجموع ٤ / ٧٧ .

فالتنفل فيه جائز مالم يصل العصر (١)، فاذا صلى العصر منع من التنفل بعدها (٢)،

و وقت الصبح اذا دخل فالتنفل فيه جائز مالم يصل الصبح ، فاذا صلى الصبح منع

من التنفل بعدها (٣).

والدلالة على النهي عن الصلاة في هذين الوقتين رواية الشافعي بالاسناد المقدم

ذكره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى

تغرب الشمس) (٤).

---

(١) المنع هنا غير جازم ، والمراد كراهة التحريم وهو أصح الوجهين لثبوت الأحاديث في النهي ، وأصل النهي للتحريم. وقد صرح بالتحريم الماوردي في كتابه " الاقناع " وصاحب "الذخائر" وغيرهما. وفي وجه أن النهي في هذه الأوقات كراهة تنزيه ، وبه قطع جماعة تصريحا منهم البندنيجي في آخر باب الصلاة بالنجاسة. وتعريف المكروه تنزيها عند الجمهور يراد ف المكروه بوجه عام وهو ماطلب الشارع تركه طلبا غير جازم حيث يمدح تاركه ولا يذم فاعله ، والفرق بينه وبين المكروه تحريما ان المكروه تنزيها لا يقتضي الاثم ، والمكروه تحريما يقتضي الاثم. والحنفية اذا ذكروا مكروها فلابد من النظر في دليله. فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف ، وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية. ويفرق أيضا بلا دليل نهي خاص بأن تضمن ترك واجب أو ترك سنة ، فالأول مكروه تحريما والثاني تنزيها ، ولكن تتفاوت التنزيهية في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة ، فان مراتب الاستحباب متفاوتة ، فكذا أضدادها.
وأما الفرق بين كراهة التحريم والحرام عند الجمهور مع أن كلا منهما يقتضي الاثم ، فان كراهة التحريم ماثبتت بدليل يحتمل التأويل ، والحرام ماثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس.
انظر : البجيرمي على المنهج ١/١٥٩ ، البجيرمي على الخطيب ٢/١٠١ ، المجموع ٤/٨٥ حاشية ابن عابدين ١/١١٥ ، اعانة الطالبين ١/١٢١ ، وانظر بحثا مطولا عن هذا الموضوع في " الندب والكراهة " للمحقق وهي رسالة مقدمة لدرجة الماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٢) المراد به الفعل المطلق وهو الذي لاسبب له. فأما ماله سبب فلا كراهة فيه. انظر: المجموع ٤/٧٩ ، روضة ١/١٩٤ ، بجيرمي على الخطيب ٢/١٠١ .

(٣) انظر: المغني ٢ / ١١٦ .

(٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي والشافعي.
انظر : البخاري ٢/٥٠ كتاب المواقيت ـ باب لايتحرى الصلاة قبل المغرب ، وفي الحج باب حج النساء ، مسلم بشرح النووي ٦/ ١١٠ كتاب المسافرين ـ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، النسائي : ١/٢٧٧ ـ ٢٧٨ كتاب المواقيت ـ باب النهي عن الصلاة بعد العصر ، ترتيب مسند الشافعي : ١/٥٥ حديث رقم ١٦٥ ، جامع الأصول ٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ حديث رقم ٣٣٣٩ .

وروى الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى (الله) عليه وسلم قال (١) : (لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) (٢) .

والدلالة على أن النهي في هذين الوقتين لأجل فعل الصلاة لا لأجل الوقت : أن رجلين لو صلى (أحدهما) (٣) العصر ولم يصل الآخر انه يجوز لمن لم يصل أن يتنفل ولا يجوز لمن صلى أن يتنفل ، فعلم أن النهى للفعل لا للوقت ، لأن الوقت موجود فيمن لم يصل العصر وهو غير ممنوع من (التنفل) (٤) .

وأما الأوقات الثلاثة التي نهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت فهي من حيث تطلع الشمس الى أن ترتفع وتنبسط ، واذا استوت للزوال الى أن تزول ، واذا دنت للغروب الى أن تغرب .

والدلالة على ذلك رواية الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فاذا ارتفعت فارقها ، واذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت الغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات) (٥) .

وروى عقبة بن عامر الجهني انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثلاثة أوقات وأن ندفن فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين تقوم الظهيرة حتى تزول ، وحين (تضيفت) (٦) الشمس للغروب حتى تغرب) (٧) .

---

(١) (ق ـ ١٩٨ ظ ـ ب) .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي . أنظر : البخاري ٢ / ٥٠ كتاب المواقيت باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، مسلم بشرح النووي ٦ / ١١٢ كتاب صلاة المسافرين ـ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، النسائي ١ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨ كتاب المواقيت ـ باب النهى عن الصلاة بعد العصر .

(٣) (ق ـ ٢٠٨ د ـ أ) . (٤) (ق ٢٧٢ أ ـ ب) .

(٥) أخرجه الامام مالك في "الموطأ" والنسائي والشافعي ، واسناده صحيح . انظر : الموطأ : ١ / ٢١٩ كتاب القرآن ـ باب النهي عن الصلاة ، بعد الصبح وبعد العصر . النسائي ١ / ٢٧٥ كتاب المواقيت ـ باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ، ترتيب مسند الشافعي ١ / ٥٥ حديث رقم ١٦٢ ، جامع الأصول ٥ / ٢٥٥ حديث رقم ٣٣٣٤ .

(٦) في جميع رواياته (تضيف) بدون تاء التأنيث .

(٧) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن ولفظه (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع =

قال أبو عبيد : قوله (تضيفت) : مالت للمغيب ، ومنه سمي المضيف ضيفا ، لأنه مال اليك ونزل عليك (١) .

فان قيل : فما معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في (هذه) (٢) الأوقات؟

قيل : فيه (ثلاثة تأويلات) (٣) :

(أحدها) (٤) : أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح ليكون أقوى لهم على صلاة الضحى ، (وبعد) (٥) العصر ليكون أقوى لهم على صلاة الليل ، وعند النهار لأجل القائلة والاستراحة .

والتأويل الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فيها لأنه عليه السلام كان يجلس فيها (لمعالم) (٦) دينهم وتلاوة الوحي عليهم فكانوا ينقطعون عن ذلك بالصلاة فنهاهم عنها .

= وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) . انظر : مسلم بشرح النووي ٦ / ١١٤ كتاب صلاة المسافرين — باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، أبو داود ٣ / ٥٣١ — ٥٣٢ (١٥) كتاب الجنائز (٥٥) باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها حديث رقم ٣١٩٢ ، الترمذي مع التحفة ٤ / ١١٥ كتاب الجنائز (٤٠) باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها حديث رقم ١٠٣٥ ، النسائي ١ / ٢٧٥ — ٢٧٦ كتاب المواقيت — باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ، ابن ماجة ١ / ٤٨٦ (٦) كتاب الجنائز (٣٠) باب الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن حديث رقم ١٥١٩ ، نيل الأوطار ٣ / ١١١ ، جامع الأصول ٥ / ٢٥٤ حديث رقم ٣٣٣٣ .

شرح الغريب : بازغة : بزغت الشئ اذا طلعت أي طالعة ظاهرة .

تضيف : ضافت الشمس تضيف وضيفت تضيف اذا مالت للغروب ، أصله بالتائين حذفت احداهما .

تزول : تميل . الظهيرة : حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب . أن ندفن : أن نقبر بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان ، قال بعضهم : المراد بالقبر صلاة الجنازة وهو ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع ، بل الصواب معناه : تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات كما يكره تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر ، وهي صلاة المنافقين . انظر : مسلم بشرح النووي ٦ / ١١٤ ، تحفة الأحوذي ٤ / ١١٥ ، نيل الأوطار : ٣ / ١١١ .

(١) انظر : معالم السنن للخطابي : ٣ / ٥٣٢ ، تحفة الأحوذي ٤ / ١١٦ .

(٢) (ق — ١٩٩ ظ — أ) . (٣) في الأصل (أ) ودوظ : تأويلان وهو تصحيف .

(٤) في الأصل (أ) ودوظ : أحدهما وهو تصحيف أيضا .

(٥) (ق — ٢٠٨ د — ب) .

(٦) (ق — ٢٧٣ أ — أ) .

وعند قيام الظهيرة لقوله صلى الله عليه وسلم : (أقيلوا فان الشياطين لاتقيل) (١) .

والتأويل الثالث : أن المعنى فيه ماصرح به النبي صلى الله عليه وسلم من مقارنة الشيطان للشمس في هذه الأوقات .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم : (ومعها قرن الشيطان) ففيه تأويلات :

أحدها : حزب الشيطان من الانس الذين يعبدون الشمس في هذه الأوقات كالمجوس وغيرهم .

والثاني : جند الشيطان من الجن الذين يصرفهم في أعماله وينهضهم في مرضاته في هذه الأوقات .

والثالث : ان الشيطان يستقبل الشمس في هذه الأوقات فيبرز ببروزها وعند قيامها (٢) ، وعند غروبها ليظهر مكره ومكايده فيكون كل من يسجد لها سجد له (٣) ، والقرن عبارة عن الارتفاع (٤) .

* فصل *

فاذا ثبت ماذكرنا من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة ، فالمراد بالنهي بعض البلدان دون بعض ، وبعض الأيام دون بعض ، وبعض الصلوات دون بعض .

فأما تخصيص بعض البلدان فمكة مخصوصة من سائر البلاد (بجواز) (٥)(٦) الصلاة فيها في سائر الأوقات المنهي عنها (٧) .

---

(١) أخرجه الامام أحمد من حديث أنس بن مالك انظر : مسند احمد : ٣/٢٣٧ .

(٢) أي زوالها .

(٣) أي للشيطان .

(٤) وقيل القرن ناحية الرأس وانه على ظاهره ، وهذا هو الأقوى كماقاله النووي . ومعناه : أن يدني رأسه الى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في هذه الصورة ، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها . انظر : مسلم بشرح النووي ١١٢/٦ .

(٥) كذا في د ، وفي الأصل (أ) وظ : يجوز كلاهما صحيح .

(٦) (ق ـ ٢٠٩ د ـ أ) .

(٧) انظر : روضة ١٩٤/١ ، المجموع ٨٤/٤ ، المغني ١٠٩/٢ و ١٢٢ ، بداية المجتهد ١٠٣/١ ، نيل الأوطار ١١١/٣ ، وبه قال أحمد وعطاء وأبو ثور .

(وقال) أبو حنيفة[1] : مكة في النهي كغيرها لعموم الأخبار المقدم ذكرها[2] .

والدلالة على تخصيص النهي رواية أبي ذر الغفاري انه قال : (من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها الا بمكة)[3] .

وروى جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يابني عبد مناف : من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف هذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)[4] .

---

(١) (ق - ١٩٩ ظ - ب) .

(٢) وبه قال مالك . انظر : المصادر السابقة وفتح القدير ٢٣١/١ ، المبسوط ١٥١/١ . وأما حديث أبي ذر فلا يثبت الزيادة (الا بمكة) عندهم ، وقالوا : لأنها شاذة فلا تعارض المشاهير .

(٣) حديث ضعيف رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي واللفظ لهما بذكر الاستثناء ثلاثا ، ورواه أحمد عن يزيد عن عبد الله بن المؤمل الا انه لم يذكر حميدا في سنده ، ورواه ابن عدي من حديث سعيد بن سالم عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيسا ، ورواه أيضا من طريق اليسع بن طلحة ، سمعت مجاهدا يقول : بلغنا أن أبا ذر فذكره ، وعبد الله ضعيف ، وذكر ابن عدي هذا الحديث من جماعة ما أنكر عليه . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم بن طهمان ، ثم ساقه بسنده الى خلاد بن يحى قال : ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب ، الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : لم يسمع مجاهد من أبي ذر ، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغيره احد . انظر : السنن الكبرى ٤٦١/٢ - ٤٦٢ كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الامكنة دون بعض ، الدارقطني ٤٢٤/١ - ٤٢٥ كتاب الصلاة - باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان حديث رقم ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، مسند احمد : ١٦٥/٥ ، تلخيص الحبير : ١٨٩/١ حديث رقم ٢٧٥ .

(٤) أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجة والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وأحمد والحاكم ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه الدارقطني من وجهين آخرين عن نافع بن جبير عن أبيه ، ومن طريقين آخرين عن جابر وهو معلول ، وأخرجه الدارقطني أيضا عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ، ورواه الطبراني عن ابن عباس ، ورواه أبو نعيم في " تاريخ أصبهان " والخطيب في " التلخيص " من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن علي على ابن عبد الله بن عباس عن أبيه وهو معلول . انظر : أبو داود ٤٤٩/٢ - ٤٥٠ (٥) كتاب المناسك (٥٣) باب الطواف بعد العصر حديث رقم ١٨٩٤ ، الترمذي مع التحفة ٦٠٥/٣ كتاب الحج (٤١) باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف حديث رقم ٨٦٩ ، النسائي ٢٢٣/٥ كتاب الحج - باب اباحة الطواف في كل الأوقات ، ترتيب مسند الشافعي ٥٧/١ - ٥٨ حديث رقم ١٧٠ ، الدارقطني ٤٢٣/١ - ٤٢٤ كتاب الصلاة - باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان حديث رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، السنن الكبرى ٤٦١/٢ كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ، ابن خزيمة ٢٦٣/٢ كتاب الصلاة (٥٦٦) =

فاذا ثبت تخصيص مكة فقد اختلف أصحابنا في تخصيصها على وجهين :

أحدهما وهو قول أبي بكر القفال [(١)] : أنها مخصوصة بركعتي الطواف وجواز فعلها في جميع الأوقات دون سائر النوافل ·

والوجه الثاني وهو أصح وبه قال أبو اسحاق المروزي وجمهور أصحابنا : انها مخصوصة بجواز فعل النوافل كلها [(٢)] في الأوقات المنهي (عنها) [(٣)] لعموم التخصيص [(٤)] ·

وعلى هذين الوجهين اختلفوا في تنفل الرجل في منزله بمكة وسائر الحرم [(٥)] ، فأحد الوجهين وهو قول أبي بكر القفال : لايجوز [(٦)] · والثاني وهو قول أبي اسحاق : يجوز [(٧)] ·

فان قيل : فما المعنى في تخصيص مكة من سائر البلاد وتمييزها عن غيرها ؟

قيل : حراسة الله تعالى لها من أن يختطفها شيطان ·

فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (وكل الله (عز وجل) [(٨)] بأطراف الحرم سبعين ألفا من الملائكة يحرسونه من الشياطين [(٩)]) ·

وأما تخصيص بعض (الأيام) [(١٠)(١١)] فيوم الجمعة عند قيام الظهيرة وانتصاف النهار [(١٢)] (مخصوص) [(١٣)] بجواز التنفل دون مافي الأوقات الأربعة المنهي عنها لرواية سعيد

= باب ذكر الدليل على أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم نهي خاص لاعام حديث رقم ١٢٧٩ و ١٢٨٠ ، تلخيص الحبير ١ / ١٩٠ حديث رقم ٢٧٦ ، نيل الأوطار ٣ / ١١٥ ، جامع الأصول ٣ / ١٩٨ حديث رقم ١٤٧٦ ، الأم ١ / ١٤٨ ·

(١) أي الشاشي · (٢) سواء صلاة الطواف وغيرها · انظر : روضة ١ / ١٩٤ ·

(٣) ساقطة من ظ · (٤) انظر : المجموع ٤ / ٨٤ ، روضة ١ / ١٩٤ ·

(٥) أي اختلفوا في المراد بالحرم ·

(٦) أي انما تباح في نفس المسجد الذي حول الكعبة ، لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم ·

(٧) أي في البلدة وجميع الحرم الذي حواليها وهو الصحيح · وهناك وجه ثالث ذكره النووي تباح في نفس البلدة دون باقي الحرم · انظر : المجموع ٤ / ٨٤ ·

(٨) (ق ـ ٢٠٩ د ـ ب) ·

(٩) لم أقف على هذا الحديث فيما تيسر لي من المصادر ·

(١٠) (ق ـ ٢٠٠ ظ ـ أ) · (١١) أي المراد بها الزمان ·

(١٢) أي عند الاستواء ·

(١٣) (ق ـ ٢٧٤ أ ـ أ) ·

بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة)(١) . ولأن اشتغاله بالصلاة يطرد عنه النوم المفضي الى نقض الطهارة لصلاة الجمعة(٢) .

* فصل *

وأما تخصيص بعض الصلاة بالنهي فهي صلاة نافلة ابتدأ بها المصلي من غير سبب(٣) .

فأما ذوات الأسباب من الصلوات المسنونات فيجوز فعلها في جميع هذه الأوقات كالفائتة والوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد وصلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء(٤) .

* فصل *(٥)

وقال أبو حنيفة : الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها(٦) لأجل الوقت لايجوز فيها صلاة فرض ولا نفل الا عصر يومه ، فأما (صبح)(٧) يومه(٨) فلايجوز لأنها تبطل بطلوع الشمس .

---

(١) رواه الشافعي عن ابراهيم عن محمد بن أبي يحى عن اسحاق ابن عبدالله بن أبي فروة عن سعيد عن أبي هريرة ، واسحاق وابراهيم ضعيفان . ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر عن عبدالله شيخ من أهل المدينة عن سعيد به . ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك ، ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا . ورواه أبو داود عن أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال : ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة) . انظر : السنن الكبرى ٢/٤٦٤ كتاب الصلاة ـ باب ذكر البيان على ان هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض . أبو داود ١/٦٥٣ (٢) كتاب الصلاة (٢٢٣) باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال حديث رقم ١٠٨٣ واسناده ضعيف ، تلخيص الحبير ١/١٨٨ ـ ١٨٩ حديث رقم ٢٧٣ ، ترتيب مسند الشافعي ١/١٣٩ ، حديث رقم ٤٠٨ .

(٢) انظر : المجموع ٤/ ٨٣ . (٣) انظر : المغني ٢/ ١١٧ .

(٤) روى نحو ذلك عن علي والزبير بن العوام وابنه وأبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الداري وعائشة رضي الله عنهم . وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية واسحاق وأبو ثور وابن المنذر والقاسم والهادي . انظر : روضة ١/١٩٣ ، المغني ٢/١٠٨ ، ١٢١ ، نيل الأوطار ٣/ ١١٢ .

(٥) ساقطة من د .

(٦) أي حين تطلع الشمس الى أن ترتفع وتنبسط ، واذا استوت للزوال الى أن تزول ، واذا دنت للغروب الى أن تغرب .

(٧) أي عند الغروب يصليها قبل غروب الشمس . (٨) في الأصل (أ) ود وظ : صحيح .

وأما الوقتان اللذان نهى عن الصلاة فيهما لأجل الفعل (١) فلايجوز فيهما فعل النوافل كلها سواء كان لها أسباب أم لا، ويجوز فيهما الفريضة (٢) استدلالا بعموم النهي في الأخبار الأربعة حديث أبي هريرة وأبي سعيد والصنابحي وعقبة بن عامر (٣).

قال: ولأن كل وقت منع من نوافل عبادة منع من فرائضها قياسا على يوم الفطر ويوم النحر، (لما) لم يجز فيهما صوم التطوع لم يجز فيهما صوم الفرض (٤).

والدلالة على صحة ماذكرناه (رواية) (٥) عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم (قال) (٦): (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها) (٧)، وكان هذا على عمومه في جميع الأوقات.

فان قابلوا هذا الخبر بقوله صلى الله عليه وسلم: (لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) (٨) وقالوا: خبركم عام في الأوقات.

---

(١) أي بعد فعل صلاة العصر وبعد فعل صلاة الصبح.

(٢) وكذلك الصلاة على الجنازة وسجدة التلاوة. وبه قال أحمد في الصحيح من المذهب. وأما مذهب داود فالمشهور عنه منع الصلاة في هذه الأوقات سواء مالها سبب ومالاسبب لها. انظر: الهداية ١/٤٠، فتح القدير ١/٢٣٤، المبسوط ١/١٥٢، بداية المجتهد ١/١٠٣، المغني ٢/١٠٨، المجموع ٤/٨٠ — ٨١، نيل الأوطار ٣/١١٣.

(٣) أن النهي للتحريم والأمر للندب. وترك المحرم أولى من فعل المندوب.

(٤) (ق — ٢١٠ د — أ). (٥) (ق — ٢٧٤ أ — ب).

(٦) (ق — ٢٠٠ ظ — ب).

(٧) أخرجه الدارقطني بزيادة (لا وقت لها غيره). وأخرجه البيهقي في "الخلافيات" من حديث أبي هريرة بسند ضعيف دون قوله (لا وقت لها غيره)، وأصله في الصحيحين وأصحاب السنن الا ابن ماجة وابن خزيمة دون قوله (فان ذلك وقتها). انظر: البخاري ٢/٥٨ كتاب المواقيت — باب من نسي صلاة، مسلم بشرح النووي ٥/١٨١ — ١٨٢ كتاب المساجد باب قضاء الفوائت، أبو داود ١/٣٠٧ — ٣٠٨ (٢) كتاب الصلاة (١) باب من نام عن الصلاة أو نسيها حديث رقم ٤٤٢، الترمذي مع التحفة ١/٥٢٩ كتاب الصلاة (١٣١) باب ماجاء في الرجل نسي الصلاة حديث رقم ١٧٨، النسائي ٢/٢٩٣ — ٢٩٤ كتاب المواقيت باب فيمن نسي صلاة — وباب فيمن نام عن صلاة، ابن خزيمة ٢/٩٧ كتاب الصلاة (٣٩٤) باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها أو نسيها من الغد لوقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ أو عند ذكرها حديث رقم ٩٩١، الدارقطني ١/٤٢١، ٤٢٣، تلخيص الحبير ١/١٨٦ حديث رقم ٢٦٦.

(٨) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي. تقدم تخريجه.

وخاص في الصلوات المفروضات، وخبرنا عام في الصلوات خاصة في الأوقات فتساوى الخبران ؟

قلنا : خبرنا أولى لأن عمومه لم يدخله التخصيص (١)، وعموم خبركم دخله التخصيص لأنكم تقولون : (الا عصر يومه) ، والفرائض كلها في الأوقات المنهي عنها لأجل الفعل •

ثم من الدلالة على صحة ماذكرناه ماروى عن قيس بن فهد قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ، فلما فرغنا قمت وصليت ركعتي الصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ماهاتان الركعتان ياقيس ؟ ، فقلت : ركعتي الصبح ، فلم ينكره (٢)) •

وروت أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت : ما هاتان الركعتان ؟ فقال : (ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد من تميم فنسيتهما (٣)) •

---

(١) فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها • انظر : المغنى ٢ / ١٢١ •

(٢) رواه الشافعي والبيهقي واللفظ له ، وفي رواية الشافعي بلفظ : أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده قيس قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال : ماهاتان الركعتان ياقيس ؟ فقلت : اني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دون قوله (ولم ينكره) • ورواه أبو داود من حديث ابن نمير عن سعد به لكن قال : عن قيس بن عمرو قال : رآني النبي صلى الله عليه وسلم أصلي بعد الصبح ركعتين ، فقال : أصلاة الصبح أربعا ؟ • ورواه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ : (أصلاتان معا ؟ وقال : غريب لايعرف الا من حديث سعد ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق الليث بن سعد عن يحى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن فهد أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه ، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لم أكن صليتهما قبل الفجر ، فسكت) • انظر : أبو داود ٢ / ٥١ (٢) كتاب الصلاة (٢٩٥) باب من فاتته متى يقضيها حديث رقم ١٢٦٧ ، الترمذي مع التحفة ٢ / ٣٠٩ — ٣١٠ كتاب الصلاة (٣٠٩) باب ماجاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح حديث رقم ٤٢٠ ، ابن خزيمة ٢ / ١٦٤ كتاب الصلاة (٦٦١) باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس اذا فاتتا قبل صلاة الصبح حديث رقم ١١١٦ ، المستدرك ١ / ٣٠٧ ، ترتيب مسند الشافعي ١ / ٥٧ حديث رقم ١٦٩ ، السنن الكبرى ٢ / ٤٨٣ كتاب الصلاة — باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة ، تلخيص الحبير : ١ / ١٨٨ حديث رقم ٢٧٢ •

(٣) أخرجه الشافعي والطبراني بلفظ : (أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال : سمعت أبا سلمة قال : قدم معاوية المدينة فبينا هو على المنبر اذا قاله : ياكثير بن الصلت =

وروى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا صلى أحدكم ركعة من الصبح فطلعت عليه الشمس فليتم (١)(٢) (صلاته)) ، وهذا نص (٣) (يبطل به) قول أبى حنيفة .

= اذهب الى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فسلها عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر ، قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس رضى الله عنهما عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال : اذهب واسمع ما تقول له أم المؤمنين قال : فجاءها فسألها فقالت له عائشة : لا علم لى لكن اذهب الى أم سلمة فسلها فقال : فذهبت معه الى أم سلمة فقالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت: يا رسول الله ! لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال : انى كنت أصلي الركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان) . ورواه البخارى ومسلم من حديث كريب عن أم سلمة ، وفيه قصة مطولة . وروى مسلم من حديث عائشة وأحمد من حديث ميمونة أنه داوم عليهما بعد ذلك . وروى الترمذى وابن حبان من حديث ابن عباس وقال : حديث ابن عباس أصح حديث قال : لم يعد لهما ، وقد روى عن زيد بن ثابت نحوه . ورواه البيهقى أيضا .

انظر : ترتيب مسند الشافعى ١/٥٧ حديث رقم ١٦٨ ، ابن خزيمة ٢/٢٦١ كتاب الصلاة (٥٦٦) باب ذكر الدليل على أن نهي النبى صلى الله عليه وسلم خاص لا عام ، حديث رقم ١٢٧٧ و ١٢٧٨ ، السنن الكبرى ٢/٤٥٦ - ٤٥٧ كتاب الصلاة - باب البيان ان هذا النهى مخصوص ببعض الصلوات أو بعض وانه يجوز فى هذه الساعات كل صلاة لها سبب ، تلخيص الحبير ١/١٨٧ حديث رقم ٢٧١ ، البخارى مع الفتح ٢/٢٠٣ كتاب المواقيت - باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها . مسلم ١/ ٥٧١- ٥٧٢ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر حديث رقم ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، الترمذى مع التحفة ٢/٤٩٣ كتاب الصلاة (٣١٠) باب ماجاء فى اعادتهما بعد طلوع الشمس حديث رقم ٤٢١ ، مسند احمد ٦/١٣٨ ، ١٨٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٥ .

(١) (ق - ٢١٠ د - ب) .

(٢) حديث صحيح متفق عليه واللفظ للبخارى ، وفى رواية مسلم بلفظ : (من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة كلها) . وللطبرانى فى " الأوسط " من طريق زيد بن أسلم عن الأعرج وغيره عن أبى هريرة مرفوعا (من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته ، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته) . وفى غرائب مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه . وفيه فقد أدرك الصلاة ووقتها) .

انظر : البخارى ١/١٣٩ كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، مسلم بشرح النووى ٥/١٠٤ كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

تلخيص الحبير : ١/ ١٨٠ حديث رقم ٢٥٨ .

(٣) فى د : بطل به .

ولأنها صلاة لها سبب (فجاز) [1] فعلها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه أصله عصر يومه [2] .

فأما استدلال أبي حنيفة بظاهر الأخبار وعمومها (فعنها) [3] جوابان :

أحدهما : أنها محمولة على النوافل التي لا أسباب لها بدليل ماذكرناه .

والجواب الثاني : أنها محمولة على من قصدنا تأخيرها وايقاعها في هذه (الأوقات) [4] المنهي عنها بدليل ماروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتحروا بالصلاة طلوع الشمس وغروبها) [5] .

وأما قياسهم على يوم الفطر والنحر فمنتقض بشهر رمضان يجوز فيه صوم الفرض ولا يجوز فيه صوم النفل ، وينتقض أيضا بعصر يومه على أن المعنى في يوم الفطر ويوم النحر ان العبادة لاتنعقد فيهما بحال وقد تنعقد في هذه الأوقات بعض الصلوات اجماعا وهي عصر يومه وسائر الفرائض في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لأجل الفعل فلم يصح اعتبار الأصل بالفرع .

وأما اعتراض المزني بالوتر وركعتي الفجر فنشرح المذهب فيهما ونوضح الحجة عليه في اعتراضه عند وروده ذلك في بابه ان شاء الله (تعالى) [6] [7] .

---

(١) (ق — ٢٧٥ أ — أ) .

(٢) فانها تصلى وان دخل وقت الكراهة .

(٣) في د : ففيها ، والأصح هو المثبت كما مر .

(٤) (ق — ٢٠١ ظ — أ) .

(٥) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه: (لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك) ، وفي رواية بلفظ : لايتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها) . انظر : البخاري ١٤٥/١ كتاب المواقيت — باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وباب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ، مسلم ٥٦٧/١ (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها حديث رقم ٢٨٩ ، الرسالة فقرة ٨٧٣ ، الموطأ : ٢٢٠/١ كتاب القرآن (١) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر حديث رقم ٤٧ ، ترتيب مسند الشافعي ٥٥/١ حديث رقم ١٦٤ ، سلسلة الذهب حديث رقم ٣٩ ، الأم : ١ / ١٤٧ ، مسند أحمد ٢ / ١٠٦ .

(٦) ساقطة من الأصل (أ) ود .

(٧) سيأتي في باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان .

(١٤١) * مسألة *

قال الشافعي : " ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى ، وان ذكر صلوات بدأ بها فان خاف فوت التي حضرت بدأ بها ثم قضى "(١) . وهذا صحيح .

وقد مضت هذه المسألة وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فيها وان مذهبنا : ان ترتيب الفوائت من (الصلوات)(٢) (غير)(٣) واجب في القضاء ، وان من ذكر صلاة فاتته وهو في فرض وقته فجائز أن يمضي في صلاته ويقضي مافاته ، ودللنا على جميعه بما ليس لنا حاجة الى اعادته ، وبالله التوفيق .

---

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ٢٠ .
(٢) (ق ـ ٢١١ د ـ أ) .
(٣) (ق ـ ٢٧٥ أ ـ ب) .

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

باب

صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

قال الشافعي (رحمة الله عليه) (١): "الفرض خمس في اليوم والليلة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال: هل علي غيرها ؟ قال: لا، الا أن تطوع (٢)". وهذا كما قال.

يتضمن هذا الفصل الخلاف في صلاة الوتر، فعند الشافعي انها سنة، وبه قال الفقهاء كافة (٣).

وقال أبو حنيفة: الوتر واجب (٤). قال ابن المنذر: "ولم يذهب الى هذا غير أبي حنيفة (٥)".

واستدل من نصر قوله برواية خارجة (ابن حذافة) (٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ان الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها بين العشاء والفجر (٧)).

---

(١) ساقطة من الأصل (أ) و د، وفي "المختصر": رحمه الله تعالى، والمثبت من ظ.

(٢) انظر: مختصر المزني، ص ٢٠.

(٣) وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية. انظر: المجموع ٣/٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٤، المغني ٢/١٥٩، روضة ١/٣٢٨، فتح القدير ١/٤٢٣، نيل الأوطار: ٣/٣٦.

(٤) انظر: نفس المصادر السابقة. (٥) انظر: المجموع ٣/٤٧٤.

(٦) ساقطة من ظ واسمه خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي، من بني كعب بن لؤي، صحابي، له حديث واحد في الوتر، من الشجعان، كان يعد بألف فارس، أمد به عمر بن الخطاب عمرو بن العاص، فشهد معه فتح مصر وولي شرطته، واتفق أن عمرا اشتكى بطنه ليلة الائتمار لقتله وقتل علي ومعاوية، فاستخلف خارجة على الصلاة بالناس فقتله عمر بن بكر الذي انتدب لقتل عمرو بن العاص، وقاتله لما علم خطأه: أردت عمرا وأراد الله خارجة. توفي سنة ٤٠ هـ. انظر: الاصابة ١/٣٩٩، تهذيب التهذيب ٣/٧٤، الاعلام ٢/٣٣٢.

(٧) أخرجه أصحاب السنن الا النسائي والدارقطني والحاكم بلفظ: (أمدكم) بالدال بدل (أمركم) بالراء. وقال الترمذي: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وضعفه البخاري، وقال ابن حبان: اسناد منقطع ومتن باطل، وقال الحاكم: صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي. انظر: أبو داود ٢/١٢٨ ـ ١٢٩ (٢) كتاب الصلاة (٣٣٦) باب استحباب الوتر حديث رقم ١٤١٨، الترمذي مع التحفة ٢/٥٣٣ ـ ٥٣٤ كتاب الصلاة (٣٢٧) باب ما جاء في فضل الوتر حديث رقم ٤٥١، الدارقطني ٢/٣٠ كتاب الوتر ـ باب فضيلة الوتر حديث رقم ١، المستدرك ١/٣٠٦، ابن ماجة ١/٣٦٩ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها =

وبرواية عمرو بن (شعيب)(١) عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(ان الله عز وجل زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الوتر حافظوا عليها)(٢) ، قالوا وفيها دليلان :

أحدهما : اخباره صلى الله عليه وسلم ان الزيادة من جهة الله تعالى ، والوارد من جهته واجب(٣) .

والثاني : أن الزيادة تضاف الى شيء محصور ، والنوافل غير محصورة فدل على انها مضافة (الى)(٤) الفرائض المحصورة(٥) .

وبرواية عبد الله بن (بريدة)(٦) عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال)(٧) :

(الوتر حق ، من لم يوتر فليس منا من لم يوتر فليس منا)(٨) ، قالوا : فنفى

= (١١٤) باب ما جاء في الوتر حديث رقم ١١٦٨ ، تلخيص الحبير ٢/١٦ حديث رقم ٥٢٣ .
شرح الغريب : حمر النعم : النعم الابل ، وحمرها : خيارها وأعلاها قيمة .

(١) في الأصل (أ) ودوظ : سعيد وهو تصحيف .

(٢) أخرجه أحمد والدارقطني بلفظ : (مكثنا زمانا لانزيد على الصلوات الخمس ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان الله قد زادكم صلاة ، فأمرنا بالوتر) . اسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبد الله العرزمي ، ونقل ابن الجوزي عن النسائي وأحمد والفلاس : انه متروك الحديث ، ورواه أحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب والحجاج ضعيف . انظر : الدارقطني ٢/٣١ كتاب الوتر — باب فضيلة الوتر حديث رقم ٣ ، مسند احمد ٢/١٨٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٥/٢٤٢ ، ٦/٧ ، تلخيص الحبير ٢/١٦ حديث رقم ٥٢٣ .

(٣) والسنن انما تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٤) (ق — ٢٧٧ أ — أ) .

(٥) لأن النوافل لانهاية لها . وهناك دليل ثالث ورابع ذكرها السعدي في حاشيته على الهداية : الثالث : ان الزيادة على الشيء انما متحقق اذا كانت من جنس المزيد عليه ، والمزيد عليه فرض ، فكذا الزائد الا أن الدليل غير قطعي فصار واجبا .
والرابع : الأمر فانه للوجوب ، ولهذا وجب القضاء بالاجماع . انظر : حاشية السعدي ١/٤٢٤ — ٤٢٥ .

(٦) في الأصل (أ) ودوظ : يزيد وهو تصحيف لأن اسمه هو عبد الله بن بريده بن الحصين الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، قاضيها ، ثقة من الثالثة ، روى حديثه الجماعة ، مات سنة ١٠٥ هـ وقيل ١١٥ هـ . تقدمت ترجمته . انظر : تهذيب التهذيب ١/٤٠٣ — ٤٠٤ ، تقريب التهذيب ٥/١٥٧ — ١٥٨ .

(٧) (ق — ٢١١ د — ب) .

(٨) أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد ، وفي سنده عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنى أبا المنيب ضعفه البخاري ووثقه آخرون ، وممن وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدي : وهو عندي لابأس به . وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد ليس فيها (الوتر حق) ، وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث ، وفي =

تارك الوتر عن الملة فدل على وجوبه ليستحق هذه الصفة بتركه ٠

وبراوية علي بن أبي طالب (عليه السلام)(١) أن النبي صلى الله وسلم قال : (ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يآ أهل القرآن)(٢) ٠ وهذا أمر(٣) ٠

وبرواية أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الوتر حق على كل مسلم)(٤) ،

ولفظه على لفظة الوجوب ، وروى في بعض الأخبار : (الوتر حق واجب على كل مسلم)(٥) ٠

قال : ولأنها صلاة وتر فوجب أن تكون واجبة كالمغرب ٠

= الاسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة كما قال أحمد ٠ انظر : أبو داود ٢/١٢٩ (٢) كتاب الصلاة (٣٣٧) باب فيمن لم يوتر حديث رقم ١٤١٩ ، المستدرك ١/٣٠٥ ، مسند احمد ٥/٣٥٧ ، جامع الأصول ٦/٤٢ حديث رقم ٤١٢٨ ، نيل الأوطار ٣/٣٦ ، تلخيص الحبير ٢/٢٠ حديث رقم ٥٣٩ ٠ شرح الغريب : الحق الحتم اللازم الواجب الذي لابد من فعله ٠

(١) كذا في الأصل (أ) ودوظ ٠

(٢) رواه أصحاب السنن الا ابن ماجة وأحمد ولفظه (الوتر ليس بحتم لصلاة المكتوبة ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحديث٠ وفي رواية : الوتر ليس بحتم لهيئة الصلاة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه الترمذي ٠ وفي رواية (يآ أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر) أخرجه أبو داود والنسائي٠ انظر : الترمذي مع التحفة ٢/٥٣٦ كتاب الصلاة (٣٢٨) باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم حديث رقم ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، أبو داود ٢/١٢٧ (٢) كتاب الصلاة (٣٣٦) باب استحباب الوتر حديث رقم ١٤١٦ ، النسائي ٣/٢٢٨ ــ ٢٢٩ كتاب قيام الليل ــ باب الأمر بالوتر مسند أحمد ١/٨٦ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ٠ جامع الأصول ٦/٤٣ حديث رقم ٤١٣ ، نيل الأوطار : ٣/٣٦ ٠

(٣) والأمر يدل على الوجوب ٠

(٤) أخرجه أصحاب السنن الا الترمذي وأحمد وابن حبان والدارقطني والحاكم والطحاوي واسناده صحيح ، وتمام الحديث : (فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) وفي رواية النسائي مثله وزاد (من شاء أوتر ايماء) ، وله في أخرى بزيادة في أوله (فمن شاء أن يوتر بسبع فليفعل) ٠ انظر : أبو داود ٢/١٣٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٣٨) باب كم الوتر حديث رقم ١٤٢٢ ، النسائي ٣/٢٣٨ ــ ٢٣٩ كتاب قيام الليل ــ باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ، ابن ماجة ١/٣٨٦ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣) باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع حديث رقم ١١٩٠ ، مسند احمد ٥/٣٥٧ ، ٤١٨ ، ابن حبان : ٦٧٠ ، المستدرك ١/٣٠٢ ، ٣٠٣ وصححه ، الدارقطني ١/١٧١ ، الطحاوي ١/١٧٢ ، نيل الأوطار ٣/٣٥ ، جامع الأصول ٦/٤٦ حديث رقم ٤١٣٥ ، شرح السنة ٤/٨١ ، تلخيص الحبير ٢/١٣ حديث رقم ٥٠٧ ٠

(٥) أخرجه أبو داود والدارمي ومالك وأحمد ٠ انظر : أبو داود ٩/٢٩٥ (٢) كتاب الصلاة (٩) باب المحافظة على وقت الصلوات حديث رقم ٤٢٥ ، الدارمي ١/٣٧٠ كتاب =

والدلالة على أن الوتر سنة قوله تعالى : ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى))[١] ، فلو كان الوتر واجبا لكانت ستا ، والست لايصح أن يكون لها وسطى (فعلم)[٢] أنها خمس .

وروى الشافعي عن مالك عن عمه (أبي سهيل)[٣] بن مالك عن أبيه عن طلحة (بن عبيد الله)[٤] رضي الله عنه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ما الاسلام؟ قال : خمس صلوات في اليوم والليلة ،قال : فهل على غيرها ؟ قال : لا ، الا أن تطوع، فقال : والله لا أزيد عليها ولاأنقص منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أفلح ان صدق)[٥] ، فكان في هذا الخبر ثلاثة أدلة :

أحدها : أنه سأله عن الفرض الذي عليه ، فقال صلى الله عليه وسلم : خمس في اليوم والليلة[٦] ، ولم يقل ست .

(والثاني) :انه قال : هل على غيرها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :لا)[٧] ، فنفى عنه وجوب غيرها ثم أكد النفي (بقوله)[٨] صلى الله عليه وسلم : (الا أن تطوع)[٩] .

والثالث : قول الأعرابي : (لا أزيد عليها ولاأنقص منها) فقال صلى الله عليه وسلم : (أفلح ان صدق) ، فلو كان الوتر واجبا لم يكن بتركه مفلحا)[١٠] .

---

(١) البقرة : ٢٣٨ ،وتمام الآية : (وقوموا لله قانتين) .
(٢) (ق ـ ٢٠٢ ظ ـ أ) .
(٣) في ظ : أبي سهل بدون ياء التصغير وهو خطأ وقد صححناه في أول الكتاب .
(٤) في ظ : مكرر .
(٥) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجة ومالك والحاكم وأحمد والشافعي وابن خزيمة والبيهقي ، تقدم تخريج هذا الحديث في أول الكتاب .
(٦) أي الواجب من الصلوات انما هو الخمس .
(٧) (ق ـ ٢٧٧ أ ـ ب) . (٨) (ق ـ ٢١٢ د ـ أ) .
(٩) وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس انما تكون تطوعا . انظر :المجموع ٣/ ٤٧٥ .

(١٠) وهذا تصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس . انظر : نفس المصدر .

وروى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن ، فقام أعرابي فقال: هل تجب علي يا رسول الله ؟ فقال: (انها ليست لك ولا لقومك[1]) ، فلو كان الوتر واجبا لعم وجوبه جميع الناس كالصلوات الخمس[2] .

وروى عبد الله بن محيريز أن المخدجي[3] سمع رجلا بالشام يدعى بأبي محمد[4] يقول: ان الوتر واجب ، قال المخدجي: فوجدت عبادة بن الصامت فقلت: ان أبا محمد الأنصاري يزعم ان الوتر واجب فقال: كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خمس كتبهن الله على عباده فمن أتى بهن ولم يضيع منهن استخفافا بهن (كان)[5] له على الله عز وجل (عهد)[6] أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن لم يكن له على الله (عز وجل)[7] عهد ، فان شاء عذبه وان شاء غفر له)[8] .

وروى الزهري عن أنس بن مالك حديث المعراج قال: لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم فرض على أمته خمسون صلاة: فقال له موسى عليه السلام: سل ربك التخفيف لأمتك ، قال: فترددت بين يديه عز (وجل)[9] حتى ردها الى خمس وسمعت (مناديا)[10] ينادي: ألا اني قد أمضيت فريضتي ، وخففت عن عبادي وجعلت

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله ، اسناده منقطع فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . انظر: أبو داود ٢/١٢٨ (٢) كتاب الصلاة (٣٣٦) باب استحباب الوتر حديث رقم ١٤١٧ .

(٢) أي ولم تجب على الجميع . (٣) تقدمت ترجمته في أول الكتاب .

(٤) الأنصاري الصحابي ، اختلف في اسمه ، قيل: مسعود ، وقيل سعد وغير ذلك .

(٥) في الأصل (أ) ود وظ: كانت بالتأنيث . (٦) (ق — ٢٠٢ ظ — ب) .

(٧) ساقطة من ظ .

(٨) حديث صحيح أخرجه مالك وأبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد . تقدم تخريجه . انظر: الموطأ: ١/١٢٣ كتاب صلاة الليل — باب الأمر بالوتر ، أبو داود ١/٢٩٥ (٢) كتاب الصلاة (٩) باب في المحافظة على وقت الصلوات حديث رقم ٤٢٥ ، ٢/١٣٠ (٣٣٧) باب فيمن لم يوتر حديث رقم ١٤٢٠ ، النسائي ١/٢٣٠ كتاب الصلاة — باب المحافظة على الصلوات الخمس ، السنن الكبرى ١/٣٦١ كتاب الصلاة — باب فرائض الخمس ، مسند أحمد ٥/٣١٥ ، جامع الأصول ٦/٤٥ حديث رقم ٤١٣٢ . شرح الغريب: كذب أبو محمد: لم يرد بقوله: كذب أبو محمد ، تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق ، لأن الكذب انما تجئ في الأخبار وأبو محمد انما افتى فتيا ، رأى فيها رأيا وأخطأ فيه ، وهو رجل من الأنصار له صحبة ، ولا يجوز أن يكذب في الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعرب من عاداتها أن تضع الكذب موضع الخطأ فتقول كذب سمعي وكذب بصري أي أخطأ . (٩) (ق — ٢١٢ د — ب) .

(١٠) (ق — ٢٧٨ أ — أ) .

لهم بكل حسنة عشر أمثالها ، مايبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد)[1] .

وروى عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم ، وكتب علي الأضحية ولم تكتب عليكم)[2] .

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي . وفي رواية البخاري بلفظ: (كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا ، فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا ، فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء : افتح قال من هذا ؟ قال : جبريل ، قال هل معك أحد ؟ قال : نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال : ارسل اليه ، قال : نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة اذا نظر الى قبل يمينه ضحك ، واذا نظر قبل يساره بكى ، فقال : مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح ، قلت لجبريل ، من هذا ؟ قال : هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة ، والأسودة التي عن شماله أهل النار ، فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية ، فقال لخازنها : افتح فقال له خازنها مثل ماقال الأول ففتح قال أنس ، فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ، ولم يثبت منازلهم غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا ، وابراهيم في السماء السادسة قال أنس : فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس ، ثم مررت بموسى فقال : مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت : من هذا ؟ قال هذا موسى ، ثم مررت بعيسى فقال : مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح قلت من هذا ؟ قال : هذا عيسى ، ثم مررت بابراهيم فقال : مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت : من هذا ؟ قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب : فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان : قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت المستوى اسمع فيه صريف الأقلام ، قال ابن حزم وأنس بن مالك : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ففرض الله على أمتي خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى ، فقال : مافرض الله لك على أمتك ، قلت : فرض خمسين صلاة ، قال : فارجع الى ربك فان أمتك لاتطيق ذلك ، فراجعني فوضع شطرها ، فرجعت الى موسى ، قلت : وضع شطرها ، فقال : ارجع ربك فان أمتك لاتطيق ذلك ، فراجعته ، فقال : هي خمس وهي خمسون لايبدل القول لدى فرجعت الى موسى ، فقال : راجع ربك فقال : استحييت من ربي ، ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لاأدري ما هي ، ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ واذا ترابها المسك) . رواه البيهقي بلفظ آخر قريبا منه . وفي رواية النسائي بلفظ : فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلوات خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودي : يامحمد : انه لايبدل القول لدي ، وان لك بهذه الخمس خمسين) . انظر : البخاري ٤ / ٣ — ٩ كتاب الصلاة — باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء ، الترمذي مع التحفة ١ / ٤١٧ كتاب الصلاة (١٥٩) باب ماجاء كم فرض الله على عباده من الصلوات حديث رقم ٢١٢ ، السنن الكبرى ١ / ٣٦٠ كتاب الصلاة — باب فرائض الخمس ، النسائي : ١ / ٢١٧ — ٢٢٤ كتاب الصلاة — باب فرض الصلاة .

(٢) رواه أحمد والطبراني والدارقطني والبيهقي ، وأخرجه أيضا الحاكم شاهدا على أن الوتر ليس بحتم وسكت عنه ، وفي رواية أحمد بلفظ : (ثلاث هن على فرائض وهي لكم =

ولأنها صلاة لم يسن لها الأذان فوجب أن لاتكون واجبة على الكافة، ابتداء بأصل الشرع، قياسا على سائر النوافل (١).

ولأن الصلوات ضربان: فرض ونفل، فلما كان في جنس الفرض وتر وجب أن يكون في جنس النفل وتر كالفرائض. وتحرير ذلك قياسا: انه أحد نوعي الصلاة فوجب أن يكون في جنسه وترا كالفرائض (٢).

ولأنها صلاة من سنتها أن تكون تبعا لغيرها (٣)، فوجب أن تكون نفلا قياسا على الركعتين بعد الظهر (٤). ولأنها صلاة لايكفر جاحدها ولايفسق تاركها ولاتقتل من توانا عنها فكانت بالنوافل أشبه لاشتراكها فيما ذكرنا.

(فأما الجواب عن احتجاجهم) (٥) بقوله صلى الله عليه وسلم: (ان الله تعالى أمركم) (٦) فهو أن يقال: لاحجة لهم فيه لأن الله تعالى أمرنا بصلاة النفل كما أمرنا بالواجب.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (زادكم) (٧) فهو دليلنا، لأنه زاد لنا لا علينا (٨).

وقولهم: (الزيادة) (٩) لايكون الا على محصور) فيقال لهم: النوافل ضربان: مؤكد (وغير مؤكد) (١٠) مؤكد منها محصورة القدر كركعتي الفجر والنوافل الموظفات قبل الصلوات (وبعدها) (١١)، على أن من أصلهم أنها غير مزيدة على شيء لأنها ليست عندهم (١٢).

= تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى)، وفي رواية للدارقطني (وركعتا الفجر) بدل (وركعتا الضحى)، وفي رواية لابن عدي: (الوتر والضحى وركعتا الفجر). ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة وابو جناب ضعيف ومدلس أيضا. وقد عنعنه، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم. انظر: الدارقطني ٢/٢١ كتاب الوتر – باب صفة الوتر وانه ليس بفرض وانه كان يوتر على البعير حديث رقم ١ و ٢، مسند أحمد ١/١٣١، تلخيص الحبير ٢/١٨، حديث رقم ٥٣٠، السنن الكبرى:

(١) كالضحى وغيرها. انظر: المجموع ٣/٤٧٧.

(٢) أقول: لالزوم له لأنه لايلزم قياس الوتر على الفرض وكل من الفرض والوتر توقيفي من الشارع في عدده وفي وقته، فالأمر لايصلح فيه القياس لأنه لايوجد العلة الجامعية بينهما.

(٣) من الصلوات. (٤) من التواني وهو التأخير أي تخلف عنها.

(٥) في د: فأما الاحتجاج عن جوابهم وهو تصحيف. (٦) أي أضاف الأمر في الوتر لله.

(٧) الأصح زيادة أي في النوافل.

(٨) على ان قوله (امدكم بصلاة) يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الالزام فيقول: ألزمكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك من الكلام. انظر: معالم السنن ٢/١٢٨ – ١٢٩.

(٩) (ق – ٢٠٣ ظ – أ). (١٠) (ق – ٢١٣ د – أ).

(١١) أي كالرواتب. (١٢) (ق – ٢٧٨ أ – ب).

فرضا (تزاد)(١) على الوظائف ولا نفلا تزاد على النوافل ، فسقط من حيث أورده ٠

وأما حديث (ابن بريدة)(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : (من لم يوتر فليس منا) فمتروك الظاهر باجماع ، لأن تارك الوتر لا يكون كافرا خارجا عن الملة فاحتججنا واياهم الى تأويل يحمل عليه ظاهر الحديث ونحن أقدر على تأويله منهم فنقول معناه : (من لم يوتر معتقدا أنها غير سنة فليس منا) ، على أن هذه اللفظة قد تستعمل فى ترك المندوب اليه ،قال النبى صلى الله عليه وسلم : (من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا)(٣) ، وتوقير المندوب اليه وليس بواجب(٤) ٠

وأما حديث على رضى الله عنه فعنه جوابان :

أحدهما : ان قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله)(٥) وتر (يحب الوتر)(٦) ، فلا يدل على وجوبه وانما يدل على فعله واستحبابه ٠

والثانى : أن فى تخصيصه أهل القرآن به وقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى (انها ليست لك ولا لقومك) ، دليل على كونه سنة وندبا ٠

وأما حديث أبى أيوب فقد روينا عنه فى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال : (الوتر حق مسنون على كل مسلم)(٧) ، فسقط الاستدلال به ٠

---

(١) فى الأصل (أ) وظ : تراد بالراء وهو خطأ ٠
(٢) فى الأصل (أ) ود وظ : ابن يزيد وهو تصحيف، والمثبت هو الصحيح كما مر٠
(٣) أخرجه أبو داود والترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، ولفظه : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) وفى لفظ : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا) وفى آخر (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف كبيرنا) ٠ انظر : الترمذى مع التحفة ٦/٤٨ أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٥) باب ماجاء فى رحمة الصبيان حديث رقم ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ٠ أبو داود ٥/٢٣٣ كتاب الأدب (٦٦) باب فى الرحمة حديث رقم ٤٩٣٤ ٠ مسند احمد : ١/٢٥٧ ، ٢/١٨٥ ، ٢٠٧ ، ٢٢٢ ، ٥/٣٢٨ ٠
شرح الغريب : ليس منا : أى ليس على طريقتنا وهو كناية عن التبرئة٠
(٤) فمعنى كلامه : (الوتر حق) التحريض على الوتر والترغيب فيه ،ومعنى كلامه (فليس منا) أى من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا ٠انظر : معالم السنن ٢/١٢٩ ٠
(٥) ساقطة من ظ ٠ (٦) فى ظ : يجب كل وتر وهو تصحيف ٠
(٧) لم أر هذه اللفظة فيه وانما فيه حق واجب كما هو عند الدارقطنى من رواية أبى أيوب ولا يوجد هذا فى حديث على بن أبى طالب الذى سبق ذكره ٠انظر : تلخيص الحبير ٢/١٤ حديث رقم ٥٠٩ ٠

وأما (قياسهم) [1] على المغرب فالمعنى فيه أنها صلاة سن لها اذان واقامة [2]، [3] (ثم) يقال لأبى حنيفة : ماتعم به البلوى [4] به لايثبت على أصلك بالقياس [5]، ولا بخبرالواحد وليس معك فيه تواتر [6]، فلم أثبت (وجوبه) [7] وفيه مخالفة أصلك [8]، فان ذكر جوابا [9] كان توقيفا [10] واعتذارا [11] تفتضحه السير . والله أعلم .

(١٤١) * مسألة *

قال الشافعى : " وصلاة التطوع ضربان : أحدهما صلاة جماعة مؤكدة لاأجيز تركها لمن قدر عليها وهى صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء . وصلاة منفردة وبعضها آكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولاأرخص لمسلم ترك واحدة منهما (وان لم) [12] أوجبهما، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل " [13] . وهذا صحيح .

والصلاة على ضربين : فرض وتطوع . فالفرض خمس فى اليوم والليلة، من جحدهن فقد كفر، ومن تركهن غير جاحد فقد فسق .

---

(١) (ق ٢١٣ د ـ ب) .

(٢) والوتر لاأذان فيه ولا اقامة على ان القياس قياس مع الفارق حيث ان صلاة المغرب لايجوز فيها الوصل، والوتر بخلاف ذلك فالفصل أفضل .

(٣) (ق ـ ٢٠٣ ظ ـ ب) .

(٤) أى مايشتهر بين الناس عادة .

(٥) أى قياس الوتر على المغرب .

(٦) أى حديث متواتر .

(٧) (ق ـ ٢٧٩ أ ـ أ) .

(٨) لأن هذا لايثبت بخبر الواحد ولا بالقياس ولا بخبر متواتر . انظر :الأحكام للآمدى ١٩٨/١، كشف الأسرار ٣/ ١٦ .

(٩) أى من هذا الاعتراض .

(١٠) أى على النص .

(١١) عن قوله بأنه واجب .

(١٢) فى " المختصر " : ولا .

(١٣) انظر : مختصر المزنى، ص ٢٠، الأم : ١/ ١٤٢ .

فأما التطوع فضربان :

أحدهما : ما سن فعله في جماعة وهو خمس صلوات : العيدان والخسوفان والاستسقاء .

والضرب الثاني : ماسن فعله (منفردا)(١) وهو الوتر وركعتا الفجر وصلاة الضحى والسنن الموظفات مع الصلوات المفروضات(٢) على ماسنذكره .

فأما ماسن في جماعة فهو أوكد وأفضل مما سن منفردا لثلاثة معان :

أحدها : أنها أشبه بالفرائض لاشتراكها في الجماعة .

والثاني : انه لما كانت الفرائض ضربين : ضرب (فرض)(٣) في جماعة وهو الجمعة، وضرب لم (يفرض)(٤) (فعله)(٥) في جماعة . ((والسنن)(٦) ضربان)(٧) : ضرب : (سن)(٨) في جماعة)(٩)، وضرب لم يسن في جماعة، ثم وجدنا ماسن في جماعة من المفروض أوكد وأفضل (اقتضى)(١٠) أن يكون ماسن في الجماعة من المسنون أوكد وأفضل .

والثالث : انه لما كانت التي سن لها الجمعة أداؤها جماعة أفضل من أدائها فرادى . وجب أن تكون النوافل التي سن لها الجماعة أفضل من النوافل التي لم (تسن)(١١) في جماعة .

فاذا تقرر أن المسنون في جماعة أفضل وأوكد ففيها لأصحابنا وجهان :

أحدهما : أنها فرض على الكفاية لقوة سببها وظهور شرائع الاسلام بها . فعلى هذا الوجه يستوى حكم جميعها في الفضل، وليس بعضها أوكد من بعض .

---

(١) في د : مفردا .
(٢) أي الرواتب وأدنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر : وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح .
(٣) (ق ـ ٢١٤ د ـ أ) .
(٤) (ق ـ ٢٠٤ ط ـ أ) .
(٥) ساقطة من الأصل (أ) ود، والمثبت من ظ .
(٦) في د : والسنة بالافراد .
(٧) (ق ـ ٢٧٩ أ ـ ب) .
(٨) ساقطة من د .
(٩) مابين القوسين ساقطة من ظ .
(١٠) كذا في ظ، وفي الاصل (أ) ود : ووجب .
(١١) في الأصل (أ) : يسن بالتذكير .

والوجه الثاني : وهو مذهب الشافعي انها سنة مؤكدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ، الا أن تطوع) ، فجعل ماسوى الخمس تطوعا .

فعلى هذا المذهب وهو الصحيح فيها وجهان :

أحدهما : أن جميعها في الفضل سواء وليس بعضها أوكد من بعض لاستواء أمره صلى الله عليه وسلم بها ، وفعله لها ، وحثه عليها .

والوجه الثاني وهو أظهر : ان بعضها أوكد من بعض لأنه لما كان ماسن (فعله) (١) مفردا بعضه أوكد من بعض ، وجب أن يكون ماسن في الجماعة بعضه أوكد من بعض .

فعلى هذا أوكد ذلك صلاة (العيدين) (٢) (لأن) (٣) لها وقتا راتبا في السنة معينا في اليوم فشابهت الغرائض ، (٤) ثم تليها في التأكيد صلاة كسوف الشمس ثم خسوف القمر لورود القرآن بهما ، (٥) ثم تلى ذلك صلاة الاستسقاء (٦) .

* فصل *

فأما النوافل التي سن فعلها منفردا فأوكدها صلاتان : الوتر وركعتا الفجر ، وفي أوكدهما قولان :

---

(١) في الأصل (أ) : وردت زيادة (بعضه) قبل فعله .

(٢) (ق ـ ٢٨٠ أ ـ أ) . (٣) (ق ـ ٢١٤ د ـ ب) .

(٤) ولأن فعله مستحب مطلقا في جماعة أم لا ؟ . انظر : المجموع ٣/٤٥٩ ، نهاية المحتاج : ١/١٢٠ .

(٥) وهو قوله تعالى : (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون) فصلت : ٢٧ ، وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر الا صلاة الكسوف ، ولأن صلاة الكسوف مجمع عليها . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تارة بالصلاة وتارة بالدعاء بغير صلاة ، ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها ، ولأن الكسوف يخاف فوتها بالانجلاء كما يخاف فوت الفريضة بخروج الوقت فتتأكد لشبهها بها .

(٦) انظر : المصدر السابق : المجموع ٣/ ٤٦٠ ، روضة ١/٣٣٢ ، نهاية المحتاج ١/ ١٢٠ .

أحدهما : وهو قوله في القديم ركعتا (الفجر)[1] أوكد من الوتر[2] .

والثاني : وهو قوله في الجديد الوتر أوكد من ركعتي الفجر[3] .

ووجه قوله في القديم : أن ركعتي الفجر أوكد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)[4] ، فكان ظاهر هذا يقتضي تفضيلها على جميع الصلوات ، لكن قام الدليل على أن الفرائض أفضل .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حث عليها وأمر بفعلها وقال صلى الله عليه وسلم : (لاتتركوها ولو دهمتكم الخيل)[5][6] .

---

(١) (ق - ٢٠٤ ظ - ب) . (٢) وهو الأصح عند الحنابلة . انظر : المغني ٢/١٢٦ .

(٣) وفيه وجهها سواء . انظر : المجموع ٣/٣٨١ ، روضة ١/٣٣٤ .

(٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها ، واللفظ لمسلم والنسائي والترمذي ، وفي رواية للبخاري ومسلم بلفظ : (قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر) ، وفي رواية : (معاهدة) ومثله عند أبي داود ، وفي رواية قالت : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرع منه الى ركعتين قبل الفجر) وفي رواية لمسلم بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : لهما أحب الي من الدنيا وما فيها) وفي رواية للنسائي بلفظ : (ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعا) .
انظر : البخاري ٣/ ٣٧ كتاب التطوع - باب تعاهد ركعتي الفجر ، مسلم بشرح النووي ٦/٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي سنة الفجر عليهما ، أبو داود ٢/٤٤ (٢) كتاب الصلاة (٢٩١) باب ركعتي الفجر حديث رقم ١٢٥٤ ، الترمذي مع التحفة ٢/٤١٤ - ٤١٥ كتاب الصلاة (٣٠٣) باب ماجاء في ركعتي الفجر من الفضل حديث رقم ٤١٤ ، النسائي ٣/٢٥٢ كتاب قيام الليل - باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، جامع الأصول ٦/١٠ - ١١ حديث رقم ٤٠٧٤ ، شرح السنة ٣/٤٥٣ ، حديث رقم ٨٨١ .

(٥) أخرجه أبو داود وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي رواية بلفظ : (لاتدعوها ولو طردتم الخيل) . وفي سنده ابن سيلان وهو مجهول الحال ، وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة أيضا عند أبي يعلى (وأوصيك بركعتي الفجر لاتدعهما وان صليت الليل كله فان فيهما الرغائب) ، ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في " الكبير " (لاتدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب) . انظر : أبو داود ٢/٢٦ (٢) كتاب الصلاة (٢٩٢) باب في تخفيفهما حديث رقم ١٢٥٨ ، مسند احمد ٢/٤٠٥ ، جامع الأصول ٦/١١ حديث رقم ٤٠٧٥ .

(٦) انظر : المغني : ٢ / ١٢٦ .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حين نام عن الصلاة حتى طلعت عليه الشمس بالوادي خرج عنه فابتدأ بركعتي الفجر وقدمها على صلاة الغرض)(١)، فدل على تأكيدها . ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوتر على راحلته)(٢)، ولم يصل ركعتي الفجر الا على الأرض وجعلها في حيز الفرض فدل على تفضيلها . ولأنها (صلاة)(٣) محصورة بالعدد لايزاد عليها ولاينقص منها، فوجب أن تكون أوكد من الوتر التي ليس لها عدد محصور وكانت (أوكد)(٤) من النوافل التي ليس لها عدد محصور .(٥) (ولأن ركعتي الفجر تتقدم متبوعها وهي الصبح والوتر لاتتقدم متبوعها بل تتأخر عنها فكان ماتقدم متبوعها أوكد وأولى)(٦).

---

(١) حديث متفق عليه من حديث أبي قتادة مطولا وله ألفاظ، ومن طريق عمران بن الحصين مختصرا، وفيه قصة وليس فيه ذكر الأذان ولا الاقامة، ورواه أبو داود وابن حبان من طريق الحسن عن عمران وفيه : ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين، ثم قام ثم صلى الفجر) ، وصححه الحاكم، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة وفيه : فأذن وأقام)، ورواه الطبراني والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن بلال وفيه انقطاع، والنسائي وأحمد والطبراني من حديث جبير بن مطعم وأحمد وابن حبان من حديث ابن مسعود ، وأبو داود من حديث عمرو بن أمية الضمري وذي مخبر، والنسائي من حديث أبي مريم السلولي، وفي حديثهم ذكر الأذان والاقامة. ورواه البزار والطبراني في "الأوسط" من حديث ابن عباس وفيه : (فأمر مؤذنا فأذن كما كان يؤذن) تقدم تخريج هذا الحديث. انظر : تلخيص الحبير ١/١٩٥ حديث رقم ٢٨٨ .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ومالك والدارمي وأحمد والدارقطني من حديث ابن عمر، ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وفي اسناده عباد بن منصور وهو ضعيف ا انظر : البخاري مع الفتح ٣/١٤٢ في الوتر - باب الوتر على الدابة ، مسلم ١/٤٨٦ - ٣٨٧ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤) باب جواز الصلاة النافلة على الدابة في السفر حديث رقم ٧٠٠، النسائي ٣/٢٣٢ كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب الوتر على الراحلة، ابن ماجة ١/٣٧٩ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧) باب ماجاء في الوتر على الراحلة حديث رقم ١٢٠٠ و ١٢٠١، الدارمي ١/٣٧٣ كتاب الصلاة - باب الوتر على الراحلة، الموطأ ١/١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة - باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة، مسند احمد ٢/٥٧، ١٣٨، الدارقطني ٢/٢١ كتاب الوتر - باب صفة الوتر وأنه ليس بغرض حديث رقم ٣، ٤، ٥ و ٦ .

(٣) (ق - ٢٨٠ أ - ب).

(٤) (ق - ٢١٥ د - أ).

(٥) انظر : المجموع ٣/ ٤٨١ .

(٦) مابين القوسين ساقط من الأصل (أ) و د .

ولأن ركعتي الفجر تتبع الصبح والوتر يتبع العشاء ، والصبح أوكد من العشاء لأنها الصلاة الوسطى عند الشافعي ، فوجب أن يكون متبوعها أوكد من متبوع العشاء .

ووجه قوله في الجديد أن الوتر أوكد مااستدل به أبو حنيفة على وجوبها من الأخبار المقدمة في صدر الباب . ولأن الوتر مشروعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، (وركعتي الفجر)(١) مأخوذة من فعله ، وقوله صلى الله عليه وسلم أوكد من فعله . ولأن الوتر مختلف في وجوبها وركعتي الفجر مجمع على انها غير واجبة ، فاقتضى أن يكون مااختلف في وجوبه أوكد(٢) .

فمن قال بالقول الأول(٣) انفصل عن الاستدلال بأن الوتر مشروعة بقوله صلى الله عليه وسلم ، وركعتي الفجر مأخوذة من فعله .

فان قال : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر الله تعالى كما أن قوله صلى الله عليه وسلم عن أمره فاستويا ، على أنا قد روينا فيه قولا فلم يكن لهذا الاستدلال وجه ، وانفصل عن الترجيح بالاختلاف في وجوبها .

فان قيل : قد قامت الدلالة عندنا على أن الوتر غير واجبة ، فلم يصح الترجيح علينا بمذهب غيرنا .

* فصل *

فاذا وضح ما (ذكرناه)(٥) من توجيه القولين فصلاة الوتر (على)(٤) قوله الجديد أوكد من ركعتي الفجر .

فأما قول الشافعي : (فصلاة الوتر يشبه أن تكون صلاة التهجد) ، (فلأصحابنا تأويلان :

---

(١) (ق ـ ٢٠٥ ظ ـ أ) .   (٢) انظر : المصدر السابق في نفس الصفحة .
(٣) أي ركعتا الفجر أوكد من الوتر .
(٤) (ق ـ ٢٨١ أ ـ أ) .
(٥) (ق ـ ٢١٥ د ـ ب) .

أحدهما : أن صلاة التهجد (١) هي الوتر نفسها ، وقد صرح به الشافعي في "الأم" ·

وقال المزني في " جامعه الكبير " : وأوكد ذلك الوتر ويشبه أن تكون هي صلاة التهجد ·

والتأويل الثاني : أن صلاة التهجد غير الوتر وهي صلاة يصليها الانسان في الليل ورداله (٢) ·

وأصل التهجد في اللسان من (الاضداد) (٣) يقال : تهجدت اذا نمت · قال لبيد (٤) :

قال هجدنا فقد طال السرى · وقدرنا ان (خنا) (٥) الدهر (غفل) (٦) (٧) ·

ويقال : تهجدت اذا سهرت ، قال الله تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) (٨) ، فالتهجد على هذا أن يصلي في وقت يكون الناس فيه نياما (٩) ·

فعلى هذا (التأويل) (١٠) ، هل تكون صلاة التهجد على قوله الجديد أوكد من ركعتي الفجر أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : ان صلاة التهجد أوكد ، لأن قيام الليل قد كان نائبا عن الفرائض فوجب أن يكون أوكد من ركعتي الفجر التي لم تنب عن فرض قط ·

وقول الشافعي : (ويشبه أن تكون صلاة التهجد) معناه : (ويشبه أن يكون الذي (١١) يتبع الوتر في التأكيد صلاة التهجد ·

والوجه الثاني وعليه أصحابنا : ان ركعتي الفجر أوكد من صلاة التهجد لما تقدم ، والدليل في تأكيدها (١٢) (على) (١٣) الوتر ·

فأما ماعدا الوتر وركعتي الفجر من النوافل الموظفات مع الصلوات المفروضات فقد حكى البويطي عن (الشافعي) (١٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل العشاء ، وركعتين بعدها ·

---

(١) مابين القوسين ساقطة من ظ· (٢) انظر : روضة ١/٣٢٩ ·
(٣) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : الأمران ·
(٤) يصف رفيقا له في السفر غلبه النعاس · (٥) في الأصل (أ) ود : حنا بالحاء
(٦) في الأصل (أ) : عقل بالقاف
(٧) أي نومنا وقبله : ومجود من صبابات الكرى * عاطف النمرق صدق المبتذل ·
(٨) الاسراء : ٧٩ وتمام الآية : (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) ·
(٩) انظر : نهاية المحتاج ١/١٢٧ ، الصحاح ٢/٥٥٥ ·
(١٠) (ق – ٢٠٥ ظ – ب) · (١١) أي قريب من الصواب
(١٢) أي في تفضيلها · (١٣) (ق – ٢٨١ أ – ب) · (١٤) (ق – ٢١٦ د – أ) ·

* فصل *

وأما صلاة الضحى فسنة مختارة (١) قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وداوم عليها واقتدى به السلف فيها ·

وروى أن أقل ماكان يصليها أربع ركعات (٢) ، وأكثر ماكان يصليها صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات · وروى أن آخر ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى في بيت أم هانئ (٣) بنت أبي طالب بمكة (٤) عام الفتح ثماني ركعات وداوم عليها الى أن مات صلى الله عليه وسلم (٥) ·

---

(١) أي سنة مؤكدة · انظر : روضة ٣/ ٤٨٧ ·

(٢) والصحيح ركعتان وهو أقلها لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وتهليلة صدقة ، وتكبيرة صدقة ، وتحميدة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة) ، ويجزئ من ذلك كله ركعتان يصليهما من الضحى) ، رواه مسلم · انظر : ١/ ٤٩٤ (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٣) باب استحباب صلاة الضحى حديث رقم ٧٢٠ ، شرح السنة ٤/ ١٣٦ حديث رقم ١٠٠٧ · شرح الغريب : السلامى : كل عظم ومفصل يعتمد عليه في الحركة وأصل السلامى : عظم في فرس البعير ويجمع السلاميات · وأما أربع ركعات فأدنى كمالها لحديث أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال : (ابن آدم اركع أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره) ، رواه الترمذي وأبو داود وأحمد وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب · انظر : الترمذي مع التحفة ٢ / ٥٨٦ كتاب الصلاة (٣٤١) باب ماجاء في صلاة الضحى حديث رقم ٤٧٥ ، أبو داود ٢/ ٦٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٠١) باب صلاة الضحى حديث رقم ١٢٨٩ ، مسند أحمد ٦/ ٤٤٠، ٤٥١ ، ٥/ ٢٨٦، ٢٨٧ ، وانظر أيضا : المجموع ٣/ ٤٨٨ ، روضة ٦/ ٣٣٢ ، المغني ٢/ ١٣١ ·

(٣) والصحيح أفضلها ثماني ركعات ، وأما أكثرها فاثنا عشر ركعات لحديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة) ، رواه الترمذي وابن ماجة اسناده ضعيف ، لأن في سنده موسى بن فلان ويقال له ابن حمزة مجهول · انظر : الترمذي مع التحفة ٢/ ٥٨١ كتاب الصلاة (٣٤١) باب ماجاء في صلاة الضحى حديث رقم ٤٧١ ، ابن ماجة ١/ ٤٣٩ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٨٧) باب ماجاء في صلاة الضحى حديث رقم ١٣٨٠ ، تلخيص الحبير ٢/ ٢٠ حديث رقم ٥٣٦ · وانظر أيضا : المصادر السابقة : المجموع ٣/ ٤٨٧ ، روضة ١/ ٣٣٢ ، المغني ٢/ ١٣١ ·

(٤) اسمها فاختة وقيل هذا وقيل فاطمة ، أسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها هانئ الحرة · أنظر : تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٨١ ، تقريب التهذيب ٢/ ٦٢٥ ·

(٥) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي والدارمي عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : ماحدثنا أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ فانها قالت : ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود) · =

ويختار أن يصليها ثماني ركعات اقتداء (١) برسول الله صلى الله وعليه وسلم (٢).

ووقتها في الاختيار (٣) اذا مضى من النهار ربعه (٤).

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بين المغرب (وعشاء الآخرة) (٥) عشرين ركعة، ويقول: هذه صلاة الأوابين، فمن صلاها غفر له (٦)(٧).

وكان الصالحون من السلف رحمهم الله يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة أي الناس غفلوا عنها وتشاغلوا بالعشاء والنوم.

وهذا كله مختار والمداومة عليها أفضل، قال الله (سبحانه) (٨): (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (٩).

= انظر: البخاري ٣/٤٣ كتاب التطوع - باب صلاة الضحى في السفر، كتاب تقصير الصلاة - باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها، وفي المغازي - باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، مسلم ١/٤٩٦ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٣) باب استحباب صلاة الضحى حديث رقم ٧٢٠، الترمذي مع التحفة ٢/٥٨٣ كتاب الصلاة (٣٤١) باب ماجاء في صلاة الضحى حديث رقم ٤٧٢، في الشمائل (٤١) باب صلاة الضحى حديث رقم ٢٨٥، الدارمي ١/٣٣٨ كتاب الصلاة - باب صلاة الضحى، شرح السنة ٤/١٣٥ حديث رقم ١٠٠٠، تلخيص الحبير ٢/٢٠ حديث رقم ٥٣٦.

(١) أي أفضلها كما سبق. (٢) لحديث أم هانئ. (٣) أي المختار.

(٤) قيل وقتها من حين ترتفع الشمس الى الاستواء، وقيل: وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها. انظر: روضة ١/٣٣٢.

(٥) (ق - ٢٠٦ ظ - أ).

(٦) أخرجه ابن ماجة والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي سنده يعقوب بن الوليد المدني، اتفقوا على ضعفه، وقال فيه الامام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، ولفظه: (من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة). انظر: ابن ماجة ١/٤٣٧ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٨٥) باب ماجاء في الصلاة بين المغرب والعشاء حديث رقم ١٣٧٣، الترمذي مع التحفة ٢/٥١١ في الصلاة (٣١٧) باب ماجاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب رقم ٤٣٣، شرح السنة ٣/٤٧٤، نيل الأوطار ٣/٦٧

(٧) وممن كان يصلي بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك، ومن التابعين الأسود بن يزيد وأبو عثمان النهدي وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد الله بن سخيرة وعلي بن الحسين وأبو عبد الرحمن الجبلي وشريح القاضي وعبد الله بن معقل وغيرهم، ومن الائمة سفيان الثوري. انظر: نيل الأوطار ٣/٦٧.

(٨) (ق - ٢٨٢ أ - أ).

(٩) العنكبوت: ٤٥ وتمام الآية: (اتل ما أوحي اليك من الكتاب وأقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ماتصنعون).

وقال صلى الله عليه وسلم : (أفضل الأعمال عند الله سبحانه (أدومها) وان قل)[1][2]،
فيختار فضل الدوام فان الله سبحانه معين ·

(١٤٣) * مسألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه) : " وان فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض "[3]· قال ابن مسعود : " الوتر بين العشاء والفجر، وان فاته ركعتا الفجر حتى تنام الظهر لم يقض لأن أبا هريرة قال : (اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة)[4]· وهذا اصحيح ·

أما ان نسي الوتر وذكرها قبل طلوع الفجر فيصليها ويكون آداء لاقضاء، فأما ان نسي الوتر وذكرها بعد طلوع الفجر أو نسي ركعتي الفجر ثم ذكرها بعد زوال الشمس فقد ذكره المزني في هذا الموضع : أنه لايقضي ونقله في القديم[5]·

---

(١) (ق ـ ٢١٦ د ـ ب) ·
(٢) حديث صحيح رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته في بسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال : يآ أيها الناس عليكم من الأعمال ماتطيقون ، فان الله لايمل حتى تملوا وان أحب الأعمال الى الله مادووم عليه وان قل ،وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا أثبتوه) وفي رواية بلفظ : (أحب الأعمال الى الله تعالى أدومها وان قل) قال : وكانت عائشة اذا عملت عملا لزمته) · انظر : مسلم ١/٥٤٠(٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣٠) باب فصيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره حديث رقم ٧٨٢ و ٧٨٣ ، شرح السنة ٤/٥٤ حديث رقم ٩٣٧ ، كما روى البخاري ومسلم عن علقمة قال : سألت أم المؤمنين عائشة قلت :يآ أم المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الأيام ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع) · انظر: البخاري ١١/٢٥٦ في الرقاق ـ باب القصد والمداومة على العمل ،وفي الصوم ـ هل يخص شيئا من الأيام ، مسلم ١/٥٤٠ (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم حديث رقم ١٧٨٣ ، شرح السنة ٤/٥٥ حديث رقم ٩٣٨ · شرح الغريب : يحجره : أي يتخذه حجرة · فثابوا : أي اجتموا وقيل : رجعوا للصلاة · ماتطيقون : الدوام عليه بلاضرر · اثبتوه : أي لازموه وداوموا عليه · كان عمله ديمة : الديمة : المطر الدائم في سكون ، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر ·
(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود · (٤) انظر : مختصر المزني ، ص٢١ والأم ١/١٤٣ ·
(٥) وبه قال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهم · انظر : الهداية ١/٤٠ ، فتح القدير ١/٢٣٤ ، المجموع ٣/٤٩١ = ٤٩٢ ·

وذكر في هذا الموضع أيضا مايدل على عمومه على القضاء بعد فوات الوتر[1]

واختلف أصحابنا : فكان أبو اسحاق المروزي يقول : يقضى ذلك قولا واحدا ، وأجاب عما نقله المزني من قوله "لايقضى" بجوابين :

أحدهما : ان الشافعي قصد بذلك الرد على أبي حنيفة حيث أوجب الوتر بعد طلوع الشمس واعادة الصبح[2] ، وبنى ذلك على أصلين له قد تقدم الكلام عليه فيهما وهما : ايجاب الوتر وايجاب ترتيب الفوائت[3] ، فقال الشافعي : لايقضى يعني واجبا ، فأما من طريق الاختيار والاستحباب (فيقضى)[4] ولو بعد يوم ويكون ذلك صلاة وتر وركعتي الفجر ، فهذا جواب.

والجواب الثاني وهو قريب من معنى الأول : انه لم يأمر بقضاء ذلك أمرا لازما من أجل ما (روى)[5] عن عبد الله بن مسعود أنه قال : (الوتر فيما بين العشاء والفجر)[6] . وما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة)[7] ، فصرف وجوب القضاء من أجل هذا . وأن يكون اشتغاله بالفرض أولى من قضاء مافاته من النفل ، فيكون النهي على هذا الجواب متوجها الى من ذكر ذلك عند اقامة الغرض ، فهذا قول أبي اسحاق وعليه عامة أصحابنا وهو الصحيح .

وقال آخرون من أصحابنا في قضاء الوتر بعد الفجر ، وركعتي الصبح بعد الزوال قولان :

أحدهما : انها لاتقضى .

ووجهه انها صلاة نافلة فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالكسوف والخسوف[8] . ولأن الصلاة انما تفعل لتعلقها بالوقت ، أو لتعلقها بالذمة ، أو تبعا لفعل فريضة ، والوتر وركعتا

---

(١) استحبابا وهذا القول هو المنصوص في الجديد ، وبه قال محمد وأبو يوسف والمزني وأحمد في رواية عنه . انظر : المجموع ٣ / ٤٩٠ — ٤٩٢ ، المغني ٢ / ١٦١ .

(٢) انظر : فتح القدير ١ / ٤٩٧ . (٣) انظر : المصدر السابق ١ / ٤٢٣ ، ٤٨٥ ، ٤٩٧ .

(٤) (ق — ٢٨٢ أ — ب) (ق — ٢٠٦ ظ — ب) . (٥) (ق — ٢١٧ د — أ) .

(٦) أخرجه الحاكم وأحمد .
انظر : تلخيص الحبير ٢ / ٢٣ حديث رقم ٥٤٣ .

(٧) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن والدارمي . ورواه احمد بلفظ : (فلاصلاة الا التي أقيمت) . انظر : مسلم ١ / ٤٩٣ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٩) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن حديث رقم ٧١٠ ، الترمذي مع التحفة ٢ / ٤٨١ كتاب الصلاة (٣٠٨) باب اذا اقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة حديث رقم ٤١٩ ، ابن ماجة ١ / ٣٦٤ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣) باب ماجاء واذا اقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة حديث رقم ١١٥١ ، أبو داود ٢ / ٥٠ — ٥١ (٢) كتاب الصلاة (٢٩٤) باب اذا أدرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر حديث رقم ١٢٦٦ ، مسند احمد ٢ / ٣٥٢ ، ٥٣١ ، النسائي ٢ / ١١٦ ، كتاب الامامة — باب مايكره الصلاة عند الاقامة ، الدارمي ١ / ٣٣٧ ، كتاب الصلاة — باب اذا اقيمت الصلاة الا المكتوبة ، تلخيص الحبير ٢ / ٢٣ حديث رقم ٥٤٤ . (٨) والاستسقاء .

الفجر لم يتعلقا بالوقت ، ولأن وقتيها قد فاتا وهى غير متعلقة بالذمة لأن النافلة لاتتعلق بالذمة وليس يفعلان على طريق التبع لأن متبوعهما قد سقط، فعلم أنهما لايفعلان .

والقول الثانى : تقضى وهو الصحيح .

ووجهه عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (فذلك)(١) وقتها)(٢) .

ولأنها صلاة لها وقت راتب فوجب أن لاتسقط بفوات وقتها كالفرائض . فعلى هذا لو دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح ولم يكن قد صلى ركعتى الفجر قال (الشافعى)(٣): " (دخل)(٤) مع الامام فى صلاة الصبح ولم يشغل بركعتى الفجر، فاذا أكمل فرضه ركعهما ".

وقال أبو حنيفة : يركعهما قبل فرضه(٦) .

وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا اقيمت الصلاة فلاصلاة الاالمكتوبة)(٧)(٨) .

فأما اذا قيل : لايقضى ، فهل يسقط فعلها بعد الصلاة الأخرى أو بدخول وقتها ؟ على وجهين :

أحدهما : بدخول الوقت ، فعلى هذا سقط صلاة الوتر بطلوع الفجر، وركعتا الفجر بزوال الشمس .

والثانى : بفعل الصلاة، فعلى هذا يصلى الوتر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح . فاذا صلاها فعل الوتر ويصلى ركعتى الفجر بعد الزوال وقبل صلاة الظهر . فاذ اصلاها سقط فعل ركعتى الفجر .

---

(١) (ق ـ ٢٨٣ أ ـ أ) .

(٢) أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى "الخلافيات " وأصله فى الصحيحين وأصحاب السنن الا ابن ماجة وابن خزيمة . تقدم تخريج هذا الحديث .

(٣) (ق ـ ٢٠٧ ظ ـ أ) . (٤) (ق ـ ٢١٧ د ـ ب) .

(٥) نقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه وأبى هريرة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابن سيرين واحمد واسحاق وابى ثور . ونقله عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصرى ومكحول ومجاهد وحماد بن أبى سليمان ،أنه لا يأتى بصلاة سنة الصبح والامام فى الفريضة . قال : وقال مالك : ان لم يخف أن يفوته الامام بالركعة فليصل خارجا قبل أن يدخل، وان خاف فوت الركعة فليركع مع الامام . انظر : المجموع ٣/ ٥٠٧ ، المغنى ٢ / ١١٩ ـ ١٢٠ .

(٦) أى لو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهى فاسدة عند أبى حنيفة بناء على ان الوتر واجب عنده . خلافا لصاحبيه بناء على انه سنة عندهما ، وبه قال الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز . انظر : المرجعين السابقين ، وفتح القدير ١ / ٤٩٧ .

(٧) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن والدارمى . تقدم تخريجه قريبا .

(٨) انظر : المجموع ٣/ ٥٠٧ .

(١٤٤) * مسألة *

(قال الشافعي) : " وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[1] : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ، (وفي الخبر)[2] (دليلان)[3] : أحدهما : ان النوافل مثنى (مثنى)[4] بسلام مقطوعة ، والمكتوبة موصولة ، (والآخر)[5] ان الوتر واحدة[6] " .

وهذا كما قال .

الأصل في نوافل الليل والنهار مثنى مثنى يقطع كل ركعتين بسلام ، ثم يستأنف (ما بعدهما)[7] باحرام ، وأى عدد صلى بتسليمة واحدة أجزأه ولا يكره[8] .

وقال أبو حنيفة : الأفضل في صلاة الليل والنهار أربعا بسلام ، وأكره أن يزيد في النهار على أربع وفي الليل على ثمانى[9] تعلقا برواية أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله (صلى الله)[10] عليه وسلم قال : (أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن (الا)[11] تسلمية واحدة يفتح لهن أبواب السماء)[12] .

وبما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثمان ركعات لا يسلم الا في آخرهن)[13] .

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود . (٢) وفي "المختصر" وفي ذلك ، كلاهما صحيح .
(٣) في "المختصر" : دلالتان . (٤) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ ، والمثبت من "المختصر" .
(٥) في "المختصر" . وفي الأخرى على انها ترجع الى الدلالة .
(٦) انظر : مختصر المزني ص ٢١ وتمتمه : " ... فيصلي النافلة مثنى مثنى قائما وقاعدا اذا كان مقيما ، وان كان مسافرا فحيث توجهت به دابته ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر على راحلته أينما توجهت به ... " .
(٧) (ق ـ ١٨٣ أ ـ ب) .
(٨) وبهذا قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر والثوري وابن المبارك واسحاق . انظر : المجموع ٣/٥٠١ ، تحفة الأحوذي ٢/٥١٥ .
(٩) انظر : المصدرين السابقين : المجموع ٣/٥٠١ ، تحفة الاحوذي ٢/٥١٤ .
(١٠) (ق ـ ٢١٨ د ـ أ) . (١١) (ق ـ ٢٠٧ ظ ـ ب) .
(١٢) أخرجه أصحاب السنن الا النسائي وأحمد والطحاوي والبيهقي وابن خزيمة ، وهو حديث ضعيف لأن في سنده عبيدة بن معتب الضبي ضعيف ، ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره ، وذكره أحمد أيضا عن يحيى بن آدم عن شريك به ، والبيهقي باسناد ليس ذكر : لا يسلم فيهن) . انظر : أبو داود ٢/٥٣ (٢) كتاب الصلاة (٢٩٦) باب الأربع قبل الظهر وبعدها حديث رقم ١٢٧٠ ، ابن ماجة ١/٣٦٥ـ٣٦٦ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥) باب في الأربع الركعات قبل الظهر حديث رقم ١١٥٧ ، الترمذي في الشمائل ، ص ١٣٩ـ١٤٠ (٤١) باب صلاة الضحى حديث رقم ٢٨٨ ، ٢٨٩ و ٢٩٠ في سننه حديث رقم ٤٧٨ . مسند احمد ٥/٤١٦ ، ٤١٨ ، الطحاوي ، ص ١٩٦ ، السنن الكبرى ٢/٤٨٨ـ٤٨٩ ، نصب الراية ٢/١٤٢ .
(١٣) حديث غريب ، وفي صحيح مسلم خلافه أخرجه من حديث عائشة في حديث طويل قالت : =

ودليلنا (ماروى)[1] مالك عن نافع[2] عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الليل مثنى مثنى فإن خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة توتر (له ما)[3] قبلها)[4].

وروى شعبة عن يعلى بن عطاء[5] عن على الأزدى[6] عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)[7].

= كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم نهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد، فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، مختصر، وهو فى غير مسلم: كان يوتر بتسع ركعات. انظر: مسلم بشرح النووى ٦/٢٦-٢٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، وأخرجه النسائى فى باب قيام الليل عن سعيد باسناده ولفظه: يصلى ثمان ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة، فيذكر الله عز وجل، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم، ثم يصلى ركعة). انظر: ٢/ ٥١٤.
نصب الراية: ٢/ ١٤٣.

(١) ساقطة من ظ.
(٢) وعبد الله بن دينار.
(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ، والمثبت من كتب الحديث.
(٤) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والشافعى ومالك وأحمد وعبد الرزاق. انظر: البخارى ٢/٤٠٤ كتاب الوتر - باب ماجاء فى الوتر، وفى المساجد - باب الحلق والجلوس فى المسجد، وفى التهجد - باب كيف كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم، مسلم بشرح النووى: ٦/٣٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، الترمذى مع التحفة ٢/٥١٤ كتاب الصلاة (٣١٩) باب ماجاء ان صلاة الليل، ترتيب مسند الشافعى ١/١٩٢ فما بعدها حديث رقم ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، و٥٤٥، الموطأ: ١/١٢٣ كتاب صلاة الليل - باب الأمر بالوتر، مسند أحمد ٢/٥٤، ١٠٢، جامع الأصول ٦/٤٨ حديث رقم ٤١٣٩، تلخيص الحبير ٢/٢٢-٢٣ حديث رقم ٥٤٣، شرح السنة ٤/٧٣ حديث رقم ٩٥٤، المصنف ٣/٢٨-٢٩ حديث رقم ٤٦٧٨ - ٤٦٨١.
(٥) هو يعلى بن عطاء العامرى الليثى الطائفى، ثقة، من الرابعة، روى حديثه البخارى فى جزء القراءة، ومسلم والجماعة، مات سنة ١٢٠ هـ أو بعدها. انظر: تهذيب التهذيب ١١/٤٠٣. تقريب التهذيب ٢/ ٣٧٨.
(٦) هو على بن عبد الله البارقى الأزدى، أبو عبد الله بن أبى الوليد، صدوق ربما أخطأ من الثالثة، وهو من رجال مسلم والجماعة. انظر: تهذيب التهذيب ٧/٣٥٨، تقريب التهذيب ٢/٤٠.
(٧) أخرجه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة والبيهقى وابن حبان والطحاوى والبيهقى والطيالسى والدارقطنى والدارمى وابن أبى شيبة ومالك وابن الجارود.
انظر: أبو داود ٢/٦٥ (٢) كتاب الصلاة (٣٠٢) باب فى صلاة النهار حديث رقم ١٢٩٥، الترمذى مع التحفة ٣/٤١٣ كتاب الصلاة (٣١٩) باب ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى حديث رقم ٥٩٤، النسائى ٣/٢٢٧ كتاب قيام الليل - باب كيف صلاة الليل، ابن ماجة ١/٤١٩ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٧٢) باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حديث رقم ١٣٢٢، السنن الكبرى ٢/٤٨٧، الدارمى ١/٣٤٠ كتاب =

فان قيل : المراد بقوله (مثنى) أن يتشهد في كل مثنى ؟ .

قيل : لايكون مثنى الا بسلام ، لأن المراد بها جمع الصلاة ، والصلاة ماشتمل على احرام وسلام .

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل تسع ركعات يسلم بين كل ركعتين)[1] .

= الصلاة — باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، الطيالسي ، ص ٢٦١ ، الطحاوي ١٩٧ ، نصب الراية ٢ / ١٤٣ ، مسند احمد : ٢ / ٢٦ ، ٥١ ، الموطأ ١ / ١١٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٢٧٤ . ابن خزيمة ٢ / ٢١٤ كتاب الصلاة (٥٢٤) باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعا حديث رقم ١٢١٠ . ابن الجارود رقم ٢٧٨ .
وقد تعقب هذا الاخير بأن اكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة ، وهي قوله (والنهار) بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكرها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها . وقال يحيى بن معين من على الازدي حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لايفصل بينهن ، ولو كان حديث الأزدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه . ورواه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقه ، من يشترط في الصحيح أن لايكون شاذا ، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا . وهذا موافق لما نقله ابن معين .
انظر : تحفة الأحوذي ٢ / ٥١٥ .

(١) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا الترمذي وأحمد وابن حبان .
وفي رواية مسلم بلفظ : (انه أوتر بتسع لايجلس الا في الثامنة والتاسعة ، وبسبع لايجلس الا في السادسة والسابعة) ، وفي رواية (بتسع ركعات قائما يوتر منهن) .
وفي رواية أبي داود بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس به الوتر يقرأ فيهما ، فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد) . وفي رواية النسائي بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ويركع ركعتين وهو جالس) .
انظر : مسلم بشرح النووي ٦/١٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها — باب صلاة الليل والوتر .
أبو داود : ٢/٩٢ (٢) كتاب الصلاة (٣١٦) باب في صلاة الليل حديث رقم ١٣٥١ .
النسائي : ٣/٢٤٢ كتاب قيام الليل وتطوع النهار — باب كيف الوتر بتسع .
ابن ماجة : ١/ ٤٣٢ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٨١) باب ماجاء في كم يصلي بالليل حديث رقم ١٣٦٠ .
تلخيص الحبير : ٢ / ١٥ حديث رقم ٥١٧ .

ولأنه لما كانت النوافل المسنونة في الجماعة أوكد وكانت ركعتين اقتضى (ووجب)[1] أن يكون مالم يسن لها الجماعة من النوافل أفضلها ركعتين أيضا اعتبارا بالأفضل من جنسها وليقع الفرق بين غالب الفرائض وبينها .

فأما حديث أبي أيوب فلاحجة فيه لأننا نقول انها يفتح لها أبواب السماء .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها (فنقل فعل)[2] (قد)[3] روينا مايعارضه مع قول (يعاضده)[4] فكان ماذهبنا اليه أولى .

* فصل *

فأما صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام فجائز . ولو صلاها قائما كان أولى ، ولو صلاها نائما مضطجعا (من)[5] غير مرض ولا سفر جاز لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة القاعد في الأجر على النصف من صلاة القائم)[6] . وهذا وارد في النفل مع القدرة على القيام دون الفرض لأمرين :

أحدهما : ان الفرض لايجوز فعله قاعدا مع القدرة على القيام[7] .

والثاني : ان العاجز عن القيام في الفرض والنفل اذا صلى قاعدا حسب طاقته كان كالمصلي

---

(١) (ق ـ ٢٨٤ أ ـ أ) .

(٢) مابين القوسين ساقطة من ظ .

(٣) في ظ : فقد بالفاء .

(٤) (ق ـ ٢٤٨ د ـ ب) .

(٥) (ق ـ ٢٠٨ ظ ـ أ) .

(٦) حديث صحيح رواه البخاري وأصحاب السنن الا ابن ماجة والدارقطني من حديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه . انظر : البخاري ٢/٤٨١ في القصر في الصلاة ـ باب صلاة القاعد ، وباب صلاة القاعد بالايماء ، وباب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، الترمذي مع التحفة ٢/٣٦٩ كتاب الصلاة (٢٧٠) باب ماجاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، حديث رقم ٣٦٩ ، أبو داود ١/٥٨٤ (٤) كتاب الصلاة (١٧٩) باب في صلاة القاعد حديث رقم ٩٥١ ، النسائي ٣/٢٢٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ـ باب فضل القاعد على صلاة النائم ، الدارقطني ١/٤٢٢ كتاب الصلاة ـ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد حديث رقم ١ ، شرح السنة ٤/١٠٨ حديث رقم ٩٨٢ ، تلخيص الحبير ١/٢٢٧ حديث رقم ٣٣٩ .

(٧) قال سفيان الثوري : أما من له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا ، فله مثل أجر القائم ، يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى مرفوعا : اذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ماكان يعمل وهو صحيح مقيم) . انظر : شرح السنة : ٤/١٠٩ .

قائما فى التمام الأجر لقوله صلى الله عليه وسلم : (مامن أحد كان يعمل فى صحته عملا فعجز عنه عند مرضه الا وكل الله عز وجل به ملكا يكتب له ثواب ماترك فما عجز عنه)(١) .

فعلم ان المراد بالخبر المتقدم : النوافل مع القدرة على القيام .

(١٤٥) * مسألة (٢) *

قال الشافعي (رضى الله عنه) :(٣) " وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب الي منه ، ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين (٤) وأحب الى عشرون لانه روى عن عمر بن الخطاب ، وكذلك يقومون بمكة ويوترون (بثلاثة)(٥)(٦) " .

أما الأصل فى قيام شهر رمضان وهى صلاة التراويح ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى الناس فى أول ليلة من شهر رمضان فجمعهم وصلى بهم ، ثم خرج فى الليلة الثانية فجمعهم وصلى بهم ، فلما كان فى الليلة الثالثة انتظروه فلم يخرج اليه(٧) ، فصلوا متفرقين ، فلما أصبحوا قال صلى الله عليه وسلم : (قد علمت باجتماعكم وانما تأخرت لانى خفت أن تفرض عليكم)(٨) .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده (البخارى والحاكم و) من حديث أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه بلفظ : (اذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ماكان يعمل مقيما صحيحا) وفى رواية بزيادة (ان العبد المسلم) فى أوله . انظر : مسند احمد : ٤/ ٤١٠، ٤١٨ ، المستدرك : ١/ ٣٤٨ عن ابن عمر

(٢) (ق ـ ١٨٤ أ ـ ب) . (٣) ساقطة من الأصل (أ) و د .

(٤) أى من الليل . (٥) فى " المختصر " : بثلاث .

(٦) أنظر : مختصر المزنى ، ص ٢١ ، الأم : ١/ ١٤٢ . (٧) أى الى صلاة الليل .

(٨) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ومالك من حديث عائشة رضى الله عنها . ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر ، والبيهقى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما . انظر : البخارى ٣/ ٢٢٠ فى صلاة التراويح ـ باب فضل من قام رمضان أو فى الجمعة ـ باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد ، وفى التهجد ـ باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل ، مسلم ١/ ٥٢٤ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٤) باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح حديث رقم ٧٦٠ ، أبو داود ٢/ ١٠٤ (٢) كتاب الصلاة (٣١٨) باب فى قيام شهر رمضان حديث رقم ١٣٧٣ و ١٣٧٤ ، النسائى ٣/ ٢٠٢ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ـ باب قيام شهر رمضان ، الموطأ : ١/ ١١٣ كتاب الصلاة فى رمضان ـ باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان ، جامع الأصول ٦/ ١١٨ حديث رقم ٤٢١٧ ، تلخيص الحبير ٢/ ٢١ حديث رقم ٥٤٠ ، السنن الكبرى ٢/ ٤٩٣ .

وكان أبي بن كعب بعد ذلك في عهد (رسول الله)(١) صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأول خلافة عمر (رضي الله عنهم)(٢) يجمع الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي بهم في العشر الأول والعشر الثاني ويتخلى لنفسه في العشر الثالث الى أن قررها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجمع الناس عليها(٣) .

وكان السبب فيه ماروى أن الناس كانوا يصلون في المسجد ، فاذا سمعوا قراءة طيبة (سبقوا)(٤) فقال عمر رضي الله عنه : جعلتم القرآن أغاني فجمعهم على أبي فصارت سنة قائمة ثم عمل بها عثمان (وعلي)(٥) رضي الله عنهما والأئمة في سائر الأعصار وهي من أحسن سنة سنها امام .

فاذا تقرر هذا وثبت فالذي أختار عشرون ركعة ، خمس ترويحات كل ترويحة شفعين ، كل شفع ركعتين بسلام(٦) ، ثم يوتر بسلام(٧) ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة جرى به العمل وعليه الناس بمكة(٨) .

---

(١) (ق ـ ٢٠٨ ظ ـ ب) .

(٢) في ظ : عنه ، وفي د : عنهما ، والمثبت من الأصل (أ) .

(٣) حديث صحيح رواه البخاري والبيهقي ومالك عن عبد الرحمن بن عبد القاري رضي الله عنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد ، فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم يحرم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ، ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله . انظر :

تلخيص الحبير ٢/٢٤ حديث رقم ٥٥٠ ، نيل الأوطار ٣/٦٣ ، السنن الكبرى ٢/٤٩٣ ، كتاب الصلاة ـ باب قيام شهر رمضان . الموطأ : ١/١٠٤ ـ ١٠٥ كتاب الصلاة ـ باب ماجاء في قيام رمضان .

(٤) كذا في الأصل (أ) وفي ظ : سعوا ، وفي د : تبعوا ، كلها صحيحة .

(٥) (ق ـ ٢٨٥ أ ـ أ) .

(٦) أي بعشر تسليمات . انظر : المجموع ٣/٤٨٣ ، روضة ١/٣٣٤ ، نهاية المحتاج ١/١٢١ ،

(٧) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود والثوري . انظر : المجموع ٣/٤٨٥ ـ ٤٨٦ ، المغني ٢/١٦٧ .

(٨) أخرجه مالك وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورواه ابن أبي شيبة . انظر : الموطأ : ١/٤٠٤ كتاب الصلاة ـ باب ماجاء في قيام رمضان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، المصنف ٢/٣٩٣ ـ ٣٩٤ كتاب الصلاة ـ باب كم يصلي في رمضان من ركعة . السنن الكبرى ٢/٤٩٦ كتاب الصلاة ـ باب ماروى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ، تلخيص الحبير ٢/٢١ حديث رقم ٥٤٠ .

قال الشافعي : " ورأيتهم في المدينة يقومون بست وثلاثين ركعة (بتسع)[1] ترويحات ويوترون بثلاث "[2].

وانما خالفوا أهل مكة في ذلك وزاد في عدد ركعاتهم، لأن أهل مكة (كانوا)[3] اذا صلوا ترويحة طافوا أسبوعا[4] الا الترويحة الخامسة فانهم يوترون بعدها ولا يطوفون فحصل لهم خمس ترويحات وأربع طوافات، فلما لم يكن أهل المدينة مساواتهم في الطواف الأربع وقد ساووهم في الترويحات الخمس جعلوا مكان أربع طوافات أربع ترويحات (زوائد)[5][6]، فصار لهم بتسع ترويحات تكون ستا وثلاثين ركعة لتكون صلاتهم مساوية لصلاة أهل مكة وطوافهم[7].

وقيل : بل كان السبب فيه أن عبد الملك بن مروان كان له تسعة أولاد فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة، فقدم كل واحد منهم فصلى ترويحة فصارت سنة.

وقيل : بل كان السبب فيه أن تسع قبائل حول المدينة (سارعوا)[8] الى الصلاة واقتتلوا فقدم كل قبيلة رجلا فصلى بهم ترويحة ثم صارت سنة، والأول أصح.

فأما قول الشافعي : " وقيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب اليه منه " ، ففيه تأويلان :

أحدهما : انه أراد بذلك أن قيام شهر رمضان وان كان في جماعة ففي النوافل التي تفعل فرادى ما هو أوكد منه وذلك الوتر وركعتا الفجر، وهذا قول أبي العباس بن سريج[9].

والتأويل الثاني : ان صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أفضل اذا لم يكن في انفراده تعطيل الجماعة، وهو قول أكثر أصحابنا[10].

---

(١) في الأصل (أ) ود وظ : بسبع وهو تصحيف.
(٢) وبه قال مالك. انظر : المصادر السابقة : روضة ١/٣٣٤.
(٣) (ق ـ ٢١٩ د ـ ب).
(٤) أي سبع مرات كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين.
(٥) (ق ـ ٢٠٩ ظ ـ أ). (٦) فزادوا ست عشرة ركعة وأوتر بثلاث.
(٧) انظر : المجموع ٣/ ٤٨٦. (٨) (ق ـ ٢٨٥ أ ـ ب).
(٩) وأبي اسحاق لاجماع الصحابة واجماع أهل الأمصار على ذلك، وبه قال جماهير العلماء.
انظر : المجموع ٣/٤٨٥، ٤٨٧، روضة ١/٣٣٥، المغني ٢/١٦٨.
(١٠) لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالي فصلوا معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر. كما سيأتي قريبا في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه قال ربيعة ومالك وأبو يوسف وآخرون. انظر : المصادر السابقة، ونيل الأوطار : ٣/ ٦٢.

وانما كان كذلك لرواية زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا في بيوتكم فان صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة)(١) .

فأما ان (تعطلت)(٢) الجماعة بانفراده فصلاته جماعة أفضل لما في تعطيلها من اطفاء نور المساجد وترك المأثورة .

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجة والطحاوي . وفي رواية البخاري ومسلم بلفظ : (احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير قال عفان : في المسجد : وقال عبد الأعلى : في رمضان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها ، قال : فتتبع اليه رجال ، وجاؤا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم ، فرفعوا أصواتهم ، وحصبوا الباب ، فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : مازال بكم صنيعكم حتى ظننت ان سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة) . وفي حديث عفان : (ولو كتب عليكم ماقمتم به) . وفيه (فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) . ومثله عند أبي داود الا انه لم يذكر فيه (في رمضان) ، وفي رواية النسائي بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي فاجتمع اليه الناس ، ثم فقدوا صوته ليلا فظنوا انه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج ، فلم يخرج ، فلما خرج للصبح قال : مازال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ماقمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) .
انظر : البخاري ١ / ٤٣٠ كتاب الأدب ـ باب مايجوز من الغضب ، وفي الجماعة ـ باب اذا بين الامام وبين القوم حائط أو سترة ، وفي الاعتصام ـ باب مايكره من كثرة السؤال . مسلم : ١ / ٥٣٠ ـ ٥٤٠ (٦) كتاب صلاة المسافر وقصرها (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد رقم ٧٨٩ ، الترمذي مع التحفة ٢ / ٥٣١ كتاب الصلاة (٣٢٦) باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت حديث رقم ٤٥٠ ، أبو داود ٢ / ١٤٥ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٦) باب فضل التطوع في البيت حديث رقم ١٤٤٧ ، النسائي ٣ / ١٩٨ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ـ باب الحث على الصلاة في البيت ، جامع الأصول : ٥ / ١١٨ ـ ١١٩ حديث رقم ٤٢١٨ ، الطحاوي ، ص ٢٥٦ ، نصب الراية ٢ / ١٥٦ .

شرح الغريب :

احتجر : الحجرة الناحية المنفردة ، والاحتجار الانفراد ولتنحى عن القوم ، وقوله حجيرة تصغير حجرة ، احتجر حجرة أي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ، ولا يمر بين يديه مار ، ولا يتهوش بغيره ، ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه . بخصفة : الخصفة نوع من الحصير ، وأصل الخصف الجمع والضم ، وقيل : الخصف ثياب غلاظ ولعلى ماشبهت بالخصف لخشوعها فسميت به . حصبوا : الرمي بالحجارة أي رموه بالحصباء تنبيها له .

(٢) (ق ـ ٢٢٠ د ـ أ) .

(١٤٦) * مسألة *

قال (الشافعي) : " ولا يقنت إلا في شهر رمضان (في) (١) النصف الأخير (٢) منه ، وكذلك كان فعل ابن عمر ومعاذ القارئ (٣) " . وهذا صحيح .

أما القنوت في صلاة الصبح فقد ذكرنا انه سنة في جميع الدهر ودللنا عليه .

فأما القنوت في الوتر فغير سنة في شيئ من السنة (الا) (٤) في النصف الأخير من شهر رمضان (٥) .

وقال أبو حنيفة : القنوت سنة في الوتر في جميع السنة (٦)(٧) تعلقا برواية أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر) (٨)(٩) .

ودليلنا رواية يونس بن عبيد (١٠) عن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي وقال : صل بهم عشرين ركعة وقال : لا تقنت بهم الا في النصف الأخير ، فصلى بهم في العشر الأول والعشر الثاني وتخلف في منزله في العشر

---

(١) في ظ : بالسين . (٢) (ق – ٢٠٩ ظ – ب) .
(٣) انظر : مختصر المزني ، ص ٢١ . (٤) (ق – ٢٨٦ أ – أ) .
(٥) وبه قال أحمد في رواية ، وروى ذلك عن علي وأبي ، وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن والزهري ويحيى بن ثابت ومالك ، واختاره أبو بكر الأثرم من الحنابلة . انظر : المجموع ٣/٤٧٩ ، روضة ١/ ٣٣٠ ، المغني ٢/ ١٥١ .
(٦) وبه قال أحمد في رواية عنه وهو المنصوص عند الأصحاب ، وهو قول ابن مسعود وابراهيم واسحاق ومروى ذلك عن الحسن البصري وأبي ثور . انظر : فتح القدير ١/ ٤٣٠ ، المغني ٢/١٥١ ، المجموع ٣/ ٤٨٠ .
(٧) وعن طاووس انه قال : القنوت في الوتر بدعة ، وهذا القول هو رواية عن ابن عمر . انظر : المجموع ٣/ ٤٨٠ .
(٨) رواه أصحاب السنن الا الترمذي وابن حبان والحاكم وأحمد . انظر : أبو داود ٢/ ١٣٥ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠) باب القنوت في الوتر حديث رقم ١٤٢٧ ، ابن ماجة : ١/ ٣٧٤ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠) باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١١٨٢ ، النسائي ٣/ ٢٤٨ في قيام الليل – باب الدعاء في الوتر ، نصب الراية ٢/ ١٢٢ ، تلخيص الحبير ٢/ ١٩ حديث رقم ٥٢٣ .
(٩) انظر المغني ٢/ ١٥٢ ، نصب الراية ٢/ ١٢٣ .
(١٠) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، مولاهم ، أبو عبيد البصري ، رأى أنسا ، روى عن ابراهيم التيمي وثابت البناني والحسن البصري وغيرهم ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٩ هـ . وهو من رجال الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ١١/ ٤٤٢ ، تقريب التهذيب ٢/ ٣٨٥ .

الثالث فقال: أبق أبي وقدموا معاذا فصلى بهم بقية الشهر وقنت في العشر الأواخر)[1][2]، فدل ذلك من فعلهم على أن القنوت سنة في النصف الأخير من شهر رمضان لا غير[3].

فأما روايتهم عن أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر فليس بثابت لأن أبيا لم يكن يقنت الا في النصف الأخير من رمضان[4].

قال المزني: سألنا الشافعي، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الوتر؟ (فقال)[5]: لا يحفظ عنه قط، وحسبك بالشافعي يقول هذا على أنه ان كان يروى فيجوز أن يكون في مدة الشهر حين كان يقنت في سائر الصلوات ثم ترك.

(١٤٧) * مسألة *

قال الشافعي: "(وآخر)[6] الليل أحب الى من أوله، وان جزأ الليل أثلاثا (فالأوسط)[7] أحب الى أن يقومه"[8]. وهذا صحيح.

اذا أحب المصلى أن يجزئ ليله جزءين: أحدهما لنومه أو لشغله، والآخر لصلاته، فالجزء الأخير أحب الينا أن يجعله لصلاته لقوله سبحانه: (والمستغفرين بالاسحار)[9][10].

---

(١) أخرجه أبو داود وفي سنده انقطاع، لأن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب، قال الزيلعي في نصب الراية " وقال النووي في "الخلاصة" : ضعيف. انظر: أبو داود ٢/١٣٦ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠) باب القنوت في الوتر حديث رقم ١٤٢٩، جامع الأصول ٥/٣٩٠ حديث رقم ٣٥٤٨، تلخيص الحبير ٢/٢٤ حديث رقم ٥٤٩. أبق: أي هرب. انظر: الصحاح ٤/١٤٤٥.

(٢) انظر: المغني ٢/١٥١.

(٣) وهذا كالاجماع، وجاء في "المغني" لابن قدامة وعن ابن عمر انه لا يقنت الا في النصف الأخير من رمضان) وعنه لا يقنت في صلاة بحال)، والرواية الأولى هي المختارة عند أكثر الأصحاب. انظر: المغني ٢/١٥١ — ١٥٢.

(٤) ذكره أبو داود عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان. قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء. وهذا الحديثان أي حديث ابن عمرو محمد بن سيرين يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر). انظر: ٢/١٣٧.

(٥) (ق — ٢٢٠ د — ب). (٦) (ق — ٢١٠ ط — ب). (٧) (ق — ٢٨٦ أ — ب).

(٨) انظر: مختصر المزني ص ٢١. (٩) انظر: المجموع ٣/٤٩٣، روضة ١/٣٣٨.

(١٠) آل عمران: ١٧ وتمام الآية (الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار).

ولما روى عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فنام بعد العشاء الى أن انتصف الليل وقام من نصف الليل الى أن جاء بلال)(١) .

ولأنه اذا قدم نومه كان ذلك أسكن لجسده ، وأخلى لقلبه ، وأبقى لروعه ، وأمكن له في عادته .

وأما ان اختار أن يجزئ ليلة أثلاثا فيجعل ثلثا لنومه ، وثلثا لصلاته ، وثلثا لنظره في أمره ، فالثلث الأوسط أحب الينا أن يجعله لصلاته(٢) لقوله سبحانه : (ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا)(٣) ، يعني ناشئة ما تنشأ في أثناء الليل حالا بعد حال(٤) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن أفضل الأعمال : فقال : الصلاة في الليل البهيم)(٥) يعني الأسود .

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجة ولفظه عندهما : (ان عبد الله بن عباس أخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال : فاضطجعته في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر آيات من آخر سورة آل عمران ، ثم قام الى شن معلقة ، وتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي ، قال عبد الله بن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت الى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ، وأخذ أذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج الى الصلاة) ، وفي رواية لأبي داود بلفظ : (بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر ، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر (يا أيها المزمل) . انظر : أبو داود ١/٩٩-١٠٠ (٢) كتاب الصلاة (٣١٦) باب في صلاة الليل حديث رقم ١٣٦٥ و ١٣٦٧ ، ابن ماجة ١/٤٣٣ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٨١) باب ما جاء في كم يصلي بالليل حديث رقم ١٣٦٣ . شرح الغريب : شن : قربة خلقة . يفتلها : أي يدلك أذنه ليريه أدب القيام على يمين الامام .

(٢) من السدس الرابع والخامس . انظر : روضة ١/٣٣٨ ، المجموع ٣/٤٩٣ .

(٣) المزمل : ٦ .   (٤) انظر : التفسير الكبير للرازي : ٣٠ / ١٧٦ .

(٥) أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل : ٣٥ وأبو مسلم الجذمي بلفظ : (أنه أي أبو مسلم سأل أبا ذر : أي صلاة الليل أفضل ؟ قال أبو ذر : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فأما قال : نصف الليل ، أو جوف الليل ، وقليل فاعله) ، أبو مسلم الجذمي لم يوثقه غير ابن حبان . انظر : شرح السنة : ٤/٦١ حديث رقم ٩٤٤ .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أفضل الصوم صوم أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ، وأفضل الصلاة صلاة (أخي)(١) داود كان ينام الثلث ويقوم النصف وينام السدس)(٢) . ولأن أوسط الليل أهداه(٣) وأخلاه(٤) فلذلك اخترناه .

(١٤٨) * مسألة *(٥)

قال المزني في كتاب " اختلافه ومالك " : قلت (للشافعي)(٦) : أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ؟ قال : نعم الى آخر الفصل(٧) " . وهذا كما قال .

أقل الوتر عندنا ركعة واحدة ، وأكثره احدى عشرة ركعة ، فان أوتر بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع ، أو احدى عشرة موصولة بتسليمة أجزأه ، أو مفصولة بتسليمتين جاز ، وأفضل ذلك احدى عشرة ركعة (مفصولة)(٨) بتسليمتين يسلم من كل اثنتين ويوتر بالآخرة ، وهو مذهب أبي بكر وعمر وعثمان و(سعد)(٩) بن أبي وقاص وابن عمر وعبد الله بن عباس وكثير من الصحابة رضي الله عنهم لاتحصى عددهم(١٠) .

وقال مالك : الوتر ثلاثة لكن بتسليمتين(١١) .

---

(١) (ق ـ ٢٢١ د ـ أ) .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان أحب الصيام الى الله صيام داود ، وأحب الصلاة الى الله صلاة داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ، وكان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه وينام سدسه) . انظر : البخاري ٢ / ٦٣ كتاب التهجد ـ باب من نام عند السحر ، مسلم ٢/ ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٥ ، ٨١٦ (١٣) كتاب الصيام (٣٥) باب النهي عن صوم الدهر حديث رقم ١١٥٩ ، النسائي ٣ / ٢١٤ كتاب قيام الليل ـ باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل .

(٣) أي اهدأه هدوءا . (٤) أي أخلى من المشاغل . (٥) (ق ـ ٢٨٧ أ ـ أ) .

(٦) (ق ـ ٢١٠ ظ ـ ب) (٧) انظر : مختصر المزني ص ٢١ . (٨) في د : مغفولة .

(٩) في ظ : سعيد .

(١٠) منهم زيد بن ثابت وابن الزبير وأبو موسى ومعاوية وعائشة ، وفعل ذلك معاذ القارئ وبه قال ابن المسيب وعطاء والأوزاعي واسحاق وأبو ثور وأحمد . انظر : المجموع ٣/ ٤٧٨ ، المغني ٢ /١٥٠ ، ١٥٧ .

(١١) الصحيح من مذهب مالك انه مع الشافعي في جواز الوتر بواحدة ، الا انه كره ذلك اذا كان ليس قبلها شيء لا في حضر ولا سفر ، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة . جاء في " المدونة " مانصه : " ..... وقال مالك الوتر واحدة ..... وقال ايضا : " .... لاينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة ... " . انظر : المدونة ١ / ١٢٦ ، المغني ٢ / =

وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لايجوز الزيادة عليها (١) ولانقصان منها ، وبه قال علي وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم (٢) تعلقا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :(المغرب وتر النهار فصلوا وتر الليل) ، فأمر أن يكون الوتر على صفة المغرب (٣) .

وبما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة البتيراء ركعة واحدة) (٤) .

وبما روى عن ابن مسعود ، وربما وصلوه برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما أجزأت) (٥) ركعة قط) (٦) .

= ١٥٧ . أقول : ولعل المراد بما نقله الماوردي هنا في الأفضلية ،فعند مالك أنها ثلاث لايجوز أقل منها .

(١) كهيئة المغرب . (٢) ووافقه سفيان الثوري . انظر : فتح القدير : ٤٢٦/١ ، المجموع ٤٧٨/٣ ، المغني ١٥٧/٥ .

(٣) رواه الدارقطني من طريق يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب) ، قال الدارقطني : تفرد به يحى وهو ضعيف . وقال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، وكذا رواه الثوري وغيره عن الأعمش،ورفعه ابن أبي الحواجب وهو ضعيف . وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث عائشة رفعه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . انظر : الدارقطني ٨/٢ كتاب الوتر — باب الوتر ثلاث كثلاث المغرب حديث رقم ١ ، تلخيص الحبير ١٥/٢ حديث رقم ٥١٩ ، نصب الراية : ١١٩/٢ . وأخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عمر بلفظ : (صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل) انظر : المصنف ٢٨/٣ حديث رقم ٤٦٧٦ .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في " كتاب التمهيد " عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز الداوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها .وذكره عبد الحق في " أحكامه " وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد هذا الوهم . اهـ . وقال ابن القطان في كتابه : هذا حديث شاذ . ورواه ابن ماجة من حديث المطلب بن عبد الله قال : سأل ابن عمر رجل فقال : كيف أوتر ؟ قال : أوتر بواحدة ، قال : اني أخشى أن يقول الناس :البتيراء . فقال : سنة الله ورسوله . يريد هذه سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، رجال اسناده ثقات الا انه منقطع . قال البخاري : لاأعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة . انظر : ابن ماجة : ٣٧٢/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦) باب ماجاء في الوتر بركعة حديث رقم ١١٧٦ ، نصب الراية ١٢٠/٢ . شرح الغريب : البتيراء : تصغير البتر بمعنى القطع . والصلاة البتيراء : قيل ماكانت على ركعة ، وقيل هي التي نواها المصلي ركعتين ثم قطعها على ركعة .

(٥) (ق — ٢٢١ د — ب) .

(٦) رواه محمد بن الحسن في " موطئه " ، ص ١٤٦ عن يعقوب بن ابراهيم ثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال : ما أجزأت ركعة قط) انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن ابراهيم قال : بلغ =

قالوا : ولأن (كل)[1] قدر لايصح أن يكون فرضا لايصح أن يكون وترا قياسا على بعض ركعة .

والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح (فليوتر)[2] بركعة)[3] .

وروى عن ابن عمر انه كان يوتر بواحدة (ويقول : هذا وتر)[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما[5] .

وروى عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الوتر حق على كل مسلم وليس بواجب ، من أحب أن يوتر بثلاث فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر)[6] . فكان فى هذا الحديث دلالة على ثلاثة أشياء وعلى ان الوتر سنة[7] . وعلى أن الركعة تجزئ[8] ، وعلى أن الزيادة على الثلاث سائغ[9]) .

وروى عن الزهرى (عن عروة بن الزبير)[10] عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الليل احدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة)[11] .

= ابن مسعود أن سعدا يوتر بركعة فقال : ما أجزأت ركعة قط) انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : موقوف ضعيف . وقال الهيثمى فى "الزوائد" : اسناده حسن ، أخرج ابن عدى فى "الكامل" عن يحيى ابن معين قال : مراسيل ابراهيم النخعى صحيحة الا حديث : تاجر البحرين ، راجع له الطحاوى ، ص ١٣٣ . انظر : نصب الراية ٢ / ١٢٠ — ١٢١ ، مجمع الزوائد ٢ / ٢٤٢ .

(١) (ق — ٢٨٧ أ — ب) . (٢) (ق — ٢١١ ظ — أ) .

(٣) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والشافعى ومالك وأحمد . تقدم تخريج هذا الحديث .

(٤) مابين القوسين مكرر فى ظ .

(٥) رواه الطحاوى حدثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا بكر ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم . وأحمد فى مسنده ثنا يزيد ثنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره ابن قدامة فى " المغنى " . انظر : نصب الراية ٢ / ١٢١ ، الطحاوى ص ١٦٤ ، مسند احمد ٢ / ٤١ ، المغنى ٢ / ١٥٠ .

(٦) رواه أصحاب السنن الا الترمذى وابن حبان والدارقطنى والحاكم والطحاوى واسناده صحيح .

(٧) فى قوله (وليس بواجب) . (٨) فى قوله (من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل .

(٩) فى قوله (من أحب أن يوتر بخمس فليفعل) . أى جائز .

(١٠) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ .

(١١) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الا النسائى واللفظ لابن ماجة . انظر : البخارى ٢ / ٦٤ كتاب قيام الليل — باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل . مسلم ١ / ٥٨ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل حديث =

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (ان الله سبحانه وتر يحب الوتر)(١).

فدل ماروياه قولا وفعلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم على ماذكرناه. ولأن كل عدد كان صلاة جاز أن يكون شطره(٢) صلاة(٣) كالأربع. ولأنه أقل نوعي العدد(٤)، فجاز أن يكون صلاة كالشفع (الذي)(٥) أقلها ركعتان.(ولأن)(٦) ماجاز أن يفعل بين التشهدين جاز أن يكون صلاة (كالركعتين)(٧).

فأما تعلقهم بماروه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المغرب وتر النهار فصلوا وتر الليل) فحديث مجهول لايعرفه أحد من الرواة وأصحاب الحديث، فان سلم لهم جاز أن يكون معناه: اشتراكهما في الافراد دون الأزواج، لأنه أراد بذلك تساويهما في العدد، لأنه لما كان (افتراقهما)(٨) في غير العدد اذا صح التشريك بينهما من الوجه الذي ذكرناه على أنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه انه قال: (لا توتروا بثلاث ولاتشبهوا بالمغرب(٩)(وأوتروا) بخمس(١٠)(أو) تسع(١١)).

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة البتيراء، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ماأجزأت ركعة قط) فمحمول على الفرض(١٢)، بدليل ماروينا من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم(١٣).

= حديث رقم ٧٣٦، الترمذي مع التحفة ٢/٥١٩ كتاب الصلاة (٣٢١) باب ماجاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل حديث رقم ٤٣٨، ابن ماجة ١/٤٣٢ (٢) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٨١) باب ماجاء كم يصلي بالليل حديث رقم ١٣٥٨.

(١) أخرج أصحاب السنن الا ابن ماجة وأحمد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. تقدم.

(٢) أي في الركعتين -. (٣) أي نصف الركعتين. (٤) أي زوج ووتر.

(٥) في ظ: التي باعتبار الصلاة، والمثبت من الأصل (أ) ود، باعتبار الشفع.

(٦) (ق - ٢٢٨ أ - أ). (٧) (ق - ٢٢٢ - د - أ).

(٨) (ق - ٢٢١ ظ - ب). (٩) في ظ: وأوتر بالافراد.

(١٠) في الأصل (أ) ود: واو بدل أو، والمثبت من ظ.

(١١) أخرجه الدارقطني وابن حبان والحاكم، ورجاله كلهم ثقات ولايضره وقف من أوقفه.
انظر: الدارقطني ٢/٢٥ - ٢٧ كتاب الوتر - باب لاتشبهوا الوتر بصلاة المغرب حديث رقم ٢٠١، المستدرك ١/٣٠٤.

(١٢) أي ثبت ذلك: قال النووي: انه ليس بثابت عنه. انظر: المجموع ٣/٤٧٩.

(١٣) فقد روي انه ذكره ردا على ابن عباس في قوله: "ان الواجب من الصلاة الرباعيه في حال الخوف ركعة واحدة، فقال ابن مسعود: ما أجزأته ركعة من المكتوبات قط. انظر: نفس المصدر.

وأما قياسهم على بعض الركعة ، فالوصف به غير مسلم لهم ، لأن الركعة قد يكون فرضا اذا نذرها ، على أن المعنى فى بعض الركعة ان اسم الصلاة لاينطلق عليها ولا يصح أن تكون قربة بانفراده فلذلك لم يجز .

فأما قول مالك ان أقله ثلاث بسلامين : فلا وجه له لأنا لانجد فى الشرع صلاة ، لايكون السلام فيها قطعا . فان كان مالك يعنى بقوله : (انها ثلاث لايجزئ أقل منها) فينبغى أن تكون موصولة (كقول)(١)(٢) أبى حنيفة ، وان زعم أن الوتر مفردة كقولنا .

ثم الذى يدل على ماقلناه (اتفاق)(٣) الجميع على أن الثلاث ركعات يجهر فيها كلها بالقراءة ، فلو كان حكمها حكم الصلاة الواحدة لكان من حكمها (أن يسن)(٤) (فى الثالثة)(٥) كسائر الصلوات فيما بعد الركعتين وكالمغرب ، فبان بهذا أن الركعة المفردة لها حكم نفسها لاتفتقر الى ماتقدمها وان وصل ذلك بها لم يقدح فى صحتها .

فان قيل : فاذا كان الوتر عندكم ركعة فلم لاكانت الزيادة تبطلها كسائر الصلوات ؟

قيل : لظهور الخلاف (فيها)(٦) وورود السنة بالزيادة عليها .

روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى عشرة ركعة يوتر منهن بخمس لايجلس الا فى الخامسة)(٧).

فأما المزنى فانه لما نظر الى الشافعى قد قال فى مواضع : يوتر بثلاث ، وحكى

---

(١) فى د : بقول بالباء .　　(٢) (ق ـ ٢٨٨ أ ـ ب) .

(٣) (ق ـ ٢٢٢ د ـ ب) .　　(٤) فى د : أن ليس ، والمثبت من الأصل (أ) وظ .

(٥) فى الأصل (أ) ود : بالثلاثة .　　(٦) (ق ـ ٢١٢ ظ ـ أ) .

(٧) حديث صحيح رواه الستة .

انظر : البخارى ٢ / ٦٢ كتاب قيام الليل ـ باب كيف كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وكم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل . مسلم ١ / ٥٠٨ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل حديث رقم ٧٣٧ ، الترمذى مع التحفة ٢ / ٥٢٠ كتاب الصلاة (٣٢١) باب منه ماجاء فى وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل حديث رقم ٤٤٠ عن ابن عباس ابن ماجة ١ / ٤٣٢ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٣١٦) باب فى صلاة الليل حديث رقم ١٣٥٩ ، أبو داود ٢ / ٨٦ (٢) كتاب الصلاة (٣١٦) باب فى صلاة الليل حديث رقم ١٣٣٩ ، النسائى ٣ / ٢٤٠ فى قيام الليل ـ باب كيف يوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم فى حديث الوتر ، تلخيص الحبير ٢ / ١٤ حديث رقم ٥١٢ ، شرح السنة ٤ / ٨٠ ، حديث رقم ٩٦١ .

عن أهل المدينة أنهم يوترون بثلاث "[1]. ظن أن هذا قول له ثان، وليس الأمر كما ظنه، بل لا يختلف مذهب الشافعي : أن الوتر واحدة.

* فصل *

اذا أراد صلاة الليل ينبغي أن يؤخر الوتر ليختم بها صلاته[2] لقوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة)[3].

فلو أراد أن يقوم الى صلاة الليل بعد نومه وعند (استيقاظه)[4] فالاختيار والأولى أن يؤخر الوتر حتى اذا استيقظ وصلى أوتر حينئذ، فان أوتر ثم نام وقام بعد ذلك الى (صلاته)[5] (جاز)[6].

فقد روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يوتر وينام ثم يقوم فيتهجد، ومثله عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينام ثم يقوم فيتهجد ويوتر بعده، ومثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأبي بكر (رضي الله عنه)[7] : أما أنت فتأخذ بالجزم)، وقال لعمر (رضي الله عنه)[8] : (وأما أنت فتعمل على الاجلاد)[9].

---

(١) أنظر : مختصر المزني، ص ٢١ وفيه : "... وقد أنكر على مالك قوله لا يجب أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر، واحتج بأن من سلم من اثنتين فقد فصلهما مما بعدهما، وأنكر على الكرخي يوتر بثلاث كالمغرب، فالوتر بواحدة أولى به".

(٢) انظر : المغني ١٦٣/٢.

(٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك والشافعي وأحمد. تقدم تخريجه.

(٤) (ق ـ ٢٨٩ أ ـ أ). (٥) في د : صلاة، والمثبت من الأصل (أ) وظ.

(٦) (ق ـ ٢٢٣ د ـ أ). (٧) ساقطة من ظ ود. (٨) ساقطة من ظ.

(٩) أخرجه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث أبي قتادة وهو خبر مشهور. قال ابن القطان : رجاله ثقات. ورواه البزار وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر. قال البزار : لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع الا يحيى بن سليم، قال ابن القطان : هو صدوق، فالحديث حسن. وله طريق أخر عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر، وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وعقبة بن عامر. فحديث أبي هريرة رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك، وله طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ذكرها الدارقطني، وقال : تفرد به محمد بن يعقوب الزبيري عن ابن عيينة، وغيره يرويه مرسلا وهو الصواب وكذلك رواه =

فلو أوتر ونام ثم قام وصلى يلزمه اعادة الوتر[1]، وهو قول مالك وأبي حنيفة[2]٠

وحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وهو مذهب أحمد بن (حنبل)[3]:

ان ركعة وتره قد انتقضت فيشفعها بركعة، ثم يتهجد بما أراد، ثم يوتر بركعة[4]٠

والدلالة على صحة وتره وأن الاعادة لا تلزمه ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حديث أبي بكر رضي الله عنه ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا وتران في

ليلة)[5]٠

فلو أوتر قبل عشاء الآخرة لم يجزه لتقديمها قبل وقتها فلزمه اعادتها بعد صلاة

العشاء٠

= الزبيد عن الزهري، وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب، وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهري٠ وحديث جابر رواه أحمد وابن ماجة واسناده حسن ٠ وحديث عقبة بن عامر رواه الطبراني في "الكبير" وفي اسناده ضعف٠ انظر: تلخيص الحبير ٢/١٧ حديث رقم ٥٢٦ ٠ ابن ماجة ١/٣٧٤ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١) باب ماجاء في الوتر آخر الليل حديث رقم ١١٨٧٠ أبو داود: ٢/١٣٩ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٢) باب في الوتر قبل النوم حديث رقم ١٤٣٤ ٠ مجمع الزوائد: ٢/٢٤٥ باب في الوتر أول الليل وآخره وقبل النوم٠

(١) أي لا ينقض وتره٠

(٢) روى ذلك عن أبي بكر وعمار وسعد بن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وعائشة، وبه قال النخعي والأوزاعي وأبو ثور٠ انظر: المغني ٢/ ١٦٣ ٠

(٣) (ق — ٢١٢ ظ — ب)٠

(٤) ومعناه انه اذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الأول ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر في آخر التهجد٠ وهو مروى عن أسمة وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وهو قول اسحاق٠ انظر: المصدر السابق نفسه، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)٠ متفق عليه٠ انظر: البخاري ٢/٢٠٦ في الوتر — باب ليجعل آخر صلاته وترا، مسلم ١/٥١٧ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى حديث رقم ٧٥١ ٠

(٥) أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه وأحمد وابن حبان٠ انظر: أبو داود ٢/١٤٠ — ١٤١ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٤) باب في نقض الوتر حديث رقم ١٤٣٩، النسائي ٣/٢٢٨ — ٢٢٩ كتاب قيام الليل — باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن وترين في ليلة، الترمذي مع التحفة ٢/٥٧٤ كتاب الصلاة (٣٣٩) باب لا وتران في ليلة حديث رقم ٤٦٨، وقال: هذا حديث حسن غريب٠ تلخيص الحبير ٢/١٧ حديث رقم ٥٢٥، مسند احمد ٤/٢٨٠

المراد بالحديث: أي لا وتران في ليلة لمن لم يوتر٠

فأما موضع القنوت فصفته فقد تقدم القول فيه فلم نحتج الى اعادته (١) .

وأما القراءة فى الوتر فأبو حنيفة ومالك يختاران أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة بـ(سبح) (٢)(٣) ، وفى الثانية بـ(قل يآ أيها الكافرون) (٤) ، وفى الثالثة بـ(قل هو الله أحد) (٥)(٦) ، وقد رواه ابن عباس (عن) (٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) .

وحكى ابن المنذر عن الشافعى انه اختار أن يقرأ فى الأولى بـ(سبح) ، وفى الثانية بـ(قل يآ أيها الكافرون) ، وفى الثالثة بـ(قل هو الله أحد والمعوذتين) (٩) (١٠) .

وقد روت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم (١١) . وهذه الرواية أولى لزيادته (١٢) ، والله أعلم .

---

(١) أنظر : ص ٣٩٩ (٢) (ق — ٢٨٩ أ — ب) .

(٣) أى سورة الأعلى . (٤) أى سورة الكافرون . (٥) أى سورة الاخلاص .

(٦) وبه قال الثورى واسحاق وأحمد . انظر : المجموع ٣/٤٧٩ ، المغنى ٢/١٦٤ .

(٧) (ق — ٢٢٣ د — ب) .

(٨) أخرجه أصحاب السنن الا أبو داود والدارمى وأحمد وعبد الرزاق ، واسناد قوى . انظر : الترمذى مع التحفة ٢/٥٥٩ كتاب الصلاة (٣٣٤) باب ماجاء مايقرأ فى الوتر حديث رقم ٤٦١ ، ابن ماجة ١/٣٧٠ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥) باب ماجاء فيما يقرأ فى الوتر حديث رقم ١١٧١ و ١١٧٢ ، النسائى ٣/٣٤٩—٢٥٠ كتاب قيام التسبيح بعد الفراغ من الوتر الدارمى ١/٢٧٢ ، ٢٧٣ ، مسند احمد ٣/٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٥/١٢٣ ، شرح السنة ٤/٩٩ ، تلخيص الحبير ٢/١٩ حديث رقم ٥٣٣ ، المصنف ٣/٣٣ حديث رقم ٤٦٩٦ .

(٩) أى الفلق والناس . (١٠) مرة وبه قال مالك . انظر : روضة ١/٣٣٢ ، المجموع ٣/٤٧٩ ، المغنى ٢ : ١٦٤ .

(١١) اسناده صحيح أخرجه الحاكم والدارقطنى وابن حبان وعبد الرزاق ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الصحيحين ، ووافقه الذهبى . ولفظه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يآأيها الكافرون) ، وفى الوتر (بـ(قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) . انظر : المستدرك ١/٣٠٥ ، الدارقطنى ٢/٣٥ كتاب الوتر — باب مايقرأ فى ركعات الوتر والقنوت حديث رقم ١٨ ، شرح السنة ٤/٩٩ ح رقم ٩٧٣ ، تلخيص الحبير ٢/١٨ ح رقم ٥٣ ، المصنف ٣/٣٣ ح رقم ٣٣ . وأخرجه أصحاب السنن الا النسائى عن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة بأى شيئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ فى الأولى بـ(سبح اسم ربك الأعلى) ، وفى الثانية بـ(قل يآأيها الكافرون) ، وفى الثالثة بـ(قل هو الله أحد) و(المعوذتين) قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . انظر : الترمذى مع التحفة ٢/٥٦١ كتاب الصلاة (٣٣٤) باب ماجاء مايقرأ فى الوتر ح رقم ٤٦٢ ، أبو داود ٢/١٣٣ (٢) كتاب الصلاة (٣٣٩) باب مايقرأ فى الوتر ح رقم ١٤٢٤ ، ابن ماجة ١/٣٧١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥) باب ماجاء فيما يقرأ فى الوتر ح رقم ١١٧٣ .

(١٢) والزيادة من الثقة مقبولة . انظر : المجموع : ٣/ ٤٧٩ .

الفهارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية ·

سورة الحج

الآيات :	رقم الآية :	رقم الصفحة :
— ألم تر أن ألله يسجد له من فى السموات و من فى الأرض و الشمس و القمر و النجوم و الجبال والشجر و الدواب .	١٨	٥٢٧
— و طهر بيتى للطائفين و القائمين و الركع السجود	٢٦	٢٩٩، ٦١٩
— وأذن فى الناس بالحج	٢٧	٥٢٨
— لهدمت صوامع و بيع و صلوات	٤٠	٤٣٠، ٦٧٤
— فانها لاتعمى الأبصار و لكن تعمى القلوب التى فى الصدور .	٤٦	
— يآ أيها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا	٧٧	٢٩٩، ٣١٠، ٣١٩، ٣٢٥

سورة المؤمنون

الآيات :	رقم الآية :	رقم الصفحة :
— قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون	١ — ٢	٤٩٨

سورة النور

الآيات :	رقم الآية :	رقم الصفحة :
— و قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم	٣٠	٤٣٩
— و لا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها	٣١	٤٣٥، ٤٣٨
— أو ما ملكت أيمانهن	٣١	٤٤٤
— غير أولى الاربة من الرجال	٣١	٤٤٥
— ليستأذنكم الذين ماملكت أيمانكم	٥٨	٤٤٤
— تحية من عند الله مباركة طيبة	٦١	٤٠٩

سورة الفرقان

الآيات :	رقم الآية :	رقم الصفحة :
— و هو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا	٥٤	٦٤٦
— و اذا قيل لهم اسجدوا للرحمن	٦٠	٥٢٨

* * * * * * * * * * *

* * * * * *

* *

*



فهرس الاحاديث النبوية والآثار

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

* حرف الزاى *

* حرف السين *

* حرف الشين *

* حرف الصاد *

* حرف الطاء *

* حرف العين والغين *

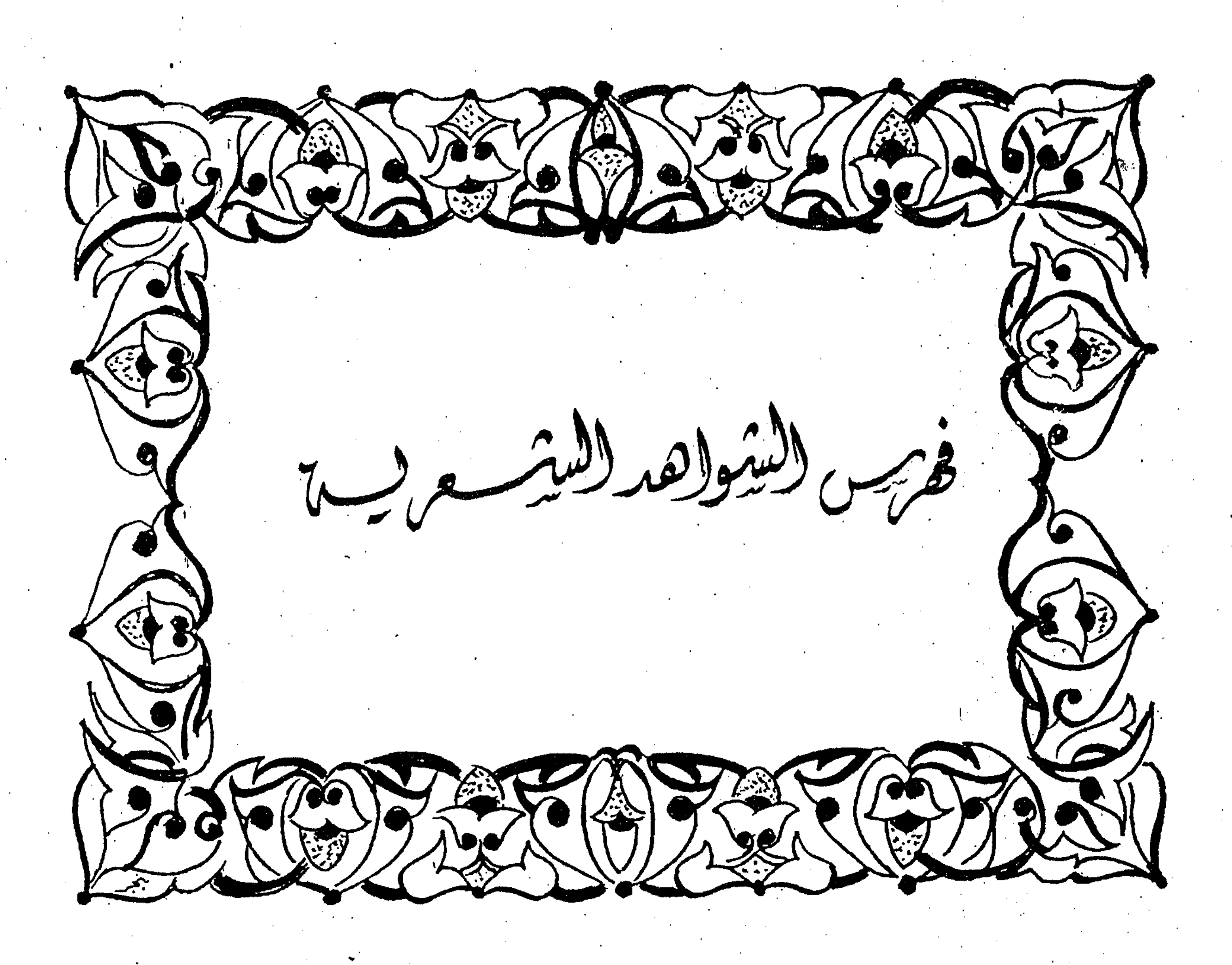
الأحـــاديث :	الراوى :	الصفحـة :

*** حـرف اللام ***

* حرف المـيم *

— حرف النون —

* حرف الـياء *

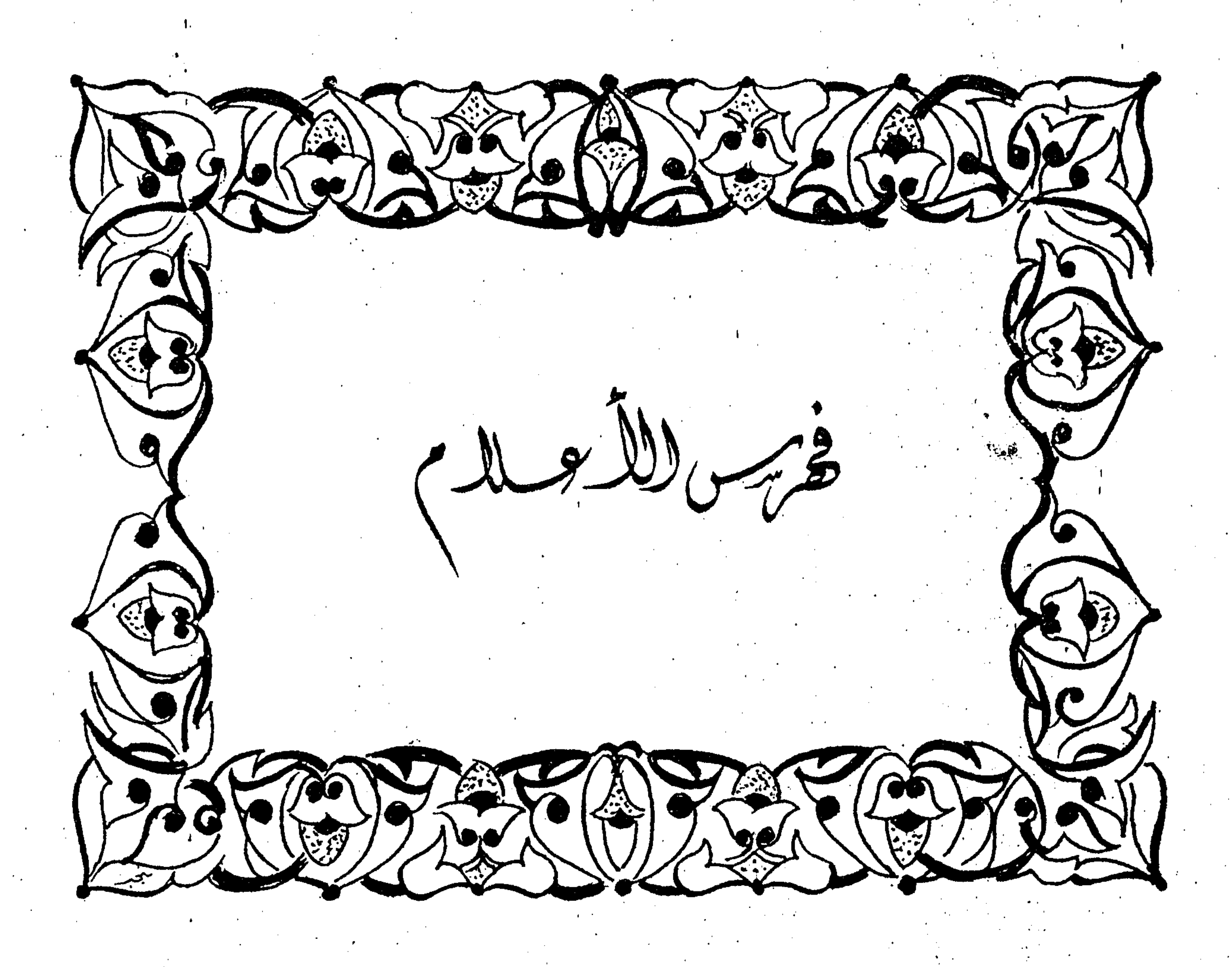


فهرس الشواهد الشعرية

ثالثا : فهرس الشواهد الشعرية .

الأبيات الشعرية : | الصفحة :

=========
====
==
=



فهرس الأعلام

رابعا : فهرس الاعلام .

الأسمـــاء :	رقم الصفحـة :

الأسماء :	رقم الصفحة :
— أبو سلمة بن عبد الرحمن	٣٠٠، ٣٧٠
— أبو سهيل ، نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى	٤١، ٧٠١
— أبو الشعشاء ، سليم بن أسود بن حنظلة	٤٨٥
— أبو صالح	٥٢، ٩٤، ١٤٢، ٣٢١، ٦٢٠
— أبو الطيب ، طاهر بن عبد الله الطبرى	٥
— أبو الطيب بن سلمة	٢٢٤
— أبو العالية ،	٢٠٠
— أبو العباس بن سريج ، أحمد بن عمر بن سريج البغدادى	٨٤، ١٠٣، ١٢٢، ١٤٣، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٦٢، ٤٠٩، ٥٤٣، ٥٦٧، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٤٩، ٦٦١، ٧٢٤،
— أبو العباس الجرجانى	١٧
— أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن يزيد	١٦٥
— أبو عبد الله الاسفرايينى	١٨
— أبو عبد الله الزبيرى	٢٤٤، ٤٤٣
— أبو عبس	٧٨
— أبو عبيد	١٠١، ٤٩٢، ٤٩٤، ٦٨٨،
— أبو عبيدة	٤٠٠، ٤٨٩، ٤٩٠
— أبو عثمان النهدى	٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩١، ٢٩٤
— أبو على بن أبى هريرة	٦، ١٢٩، ١٨٩، ١٩٨، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٦، ٢٩٣، ٤٤٦، ٥٣٥، ٦٦٦، ٦٧٢ .
— أبو على الجبلى	١٥
— أبو على بن خيران	٨٤
— أبو على حسين الطبرى	٤
— أبو على حسين السنجى	٥

الأسماء :	رقم الصفحة :
— أبو الفتوح يحيى بن اسماعيل اليمنى	: ٥
— أبو الفتوح على بن عيسى	: ٥
— أبو الفرج البصرى	: ١٧
— أبو الفضائل الربعى	: ١٧
— أبو الفضل البغدادى	: ١٦
— أبو الفضل الهمذانى	: ١٧
— أبو القاسم الربعى	: ١٦
— أبو القاسم الصميرى	: ١٣، ١٥
— أبو قتادة	: ٣٥٤
— أبو قلابة	: ١٦٠، ١٧٠، ٣٤٢، ٤٦٤،
— أبو لبابة	: ٧٨
— أبو لبيد لمازة ابن زباز الأزدى الجهضمى	: ٩٦
— أبو المتوكل الناجى	: ٢٧٠
— أبو المثنى مسلم بن المثنى	: ١٧٠
— أبو محذورة،	: ٨٦، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٠، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٢،
— أبو محمد الألواحى	: ١٦
— أبو محمد البخارى الباقى	: ١٥
— أبو مسعود البدرى، عقبة	: ٤٧، ٢٧٢، ٣٠٨، ٣٥٩، ٤١١،
— أبو مصعب ، عبد السلام بن أبى حفص	: ٤٩٦
— أبو معشر، زياد بن كليب	: ١٨٧
— أبو معمر عبد الله بن السخيرة	: ٣٠٩
— أبو منصور الأزهرى	: ٦
— أبو منصور القشيرى	: ١٧
— أبو موسى الأشعرى	: ٤٩، ٣٥٦

الأسماء :	رقم الصفحة :
— جعفر البغدادى	١٥
— جعفر بن محمد بن على	٥١٦
— جعفر بن ميمون	٢٩٤

* ح *

الأسماء : رقم الصفحة :

الأسماء :	رقم الصفحة :

الأسماء :		رقم الصفحة :
— عمر بن الخطاب	:	٩١، ١٦٦، ١٦٨، ١٨٣، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٩٤، ٢٥٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٩، ٣٨٠، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٨، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٢، ٥٣٨، ٥٨٦، ٦٠٦، ٦٠٨، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٦، ٧٢٩، ٧٣١، ٧٣٤،
— عمر بن ذر	:	٥٣٣
— عمر بن سعد القرظ	:	١٤٧، ١٧١
— عمر بن عبد العزيز	:	٣٠٠، ٣٦٩
— عمران بن الحصين	:	٣٧١، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥١٣، ٥٩٦، ٦٩٣
— عمرو بن أبي سلمة	:	٥٤
— عمرو بن شعيب	:	٩٢، ٤٤٧، ٦٩٩
— عمرو بن معد يكرب	:	٤١٠
— عمرة بنت عبد الرحمن	:	١٩٣
— عياش بن أبي ربيعة	:	٣٩٥

* ف *

— فاطمة بنت المنذر	:	٦٥٤
— الفراء	:	٦٨،
— فضالة بنت عبيد	:	١٩٥، ٣٦١
— الفضل بن العباس	:	٥٤٦
— فؤاد عبد المنعم أحمد	:	٢٥

* ق *

— القادر بالله	:	١٢
— القاسم بن محمد	:	١٦٣، ٣٦٩، ٦٤٧
— القائم بأمر الله	:	١٢

الأسماء :	رقم الصفحة :

الأسماء :	رقم الصفحة :



فهرس المصادر والمراجع

خامسا : فهرس المصادر والمراجع ٠

- القرآن الكريم ؛

أولا : كتب التفسير ٠

١ ـ " أحكام القرآن " للامام أبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ٠ الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ/١٩٥٢ م ، وقد جمعه أبو بكر أحمد بن حسين البيهقى النيسابورى صاحب " السنن الكبرى " المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ٠

٢ ـ "أحكام القرآن " لأبى بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ٠ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الاسلامية فى دار الخلافة العلمية سنة ١٣٣٥ هـ٠

٣ ـ " أسباب نزول القرآن " لأبى الحسن على بن الواحدى المتوفى سنة ٤٨٠ هـ٠تحقيق السيد أحمد صقر ، الطبعة الثانية بمطبعة دار القبلة للثقافة الاسلامية السعودية ، سنة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م٠

٤ ـ " التفسير الكبير " للامام فخرالدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ٠ الطبعة الثانية بمطبعة دار الكتب العلمية بطهران ٠

٥ ـ " الجامع لأحكام القرآن " لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ٠ الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية بدار الكتاب العربى للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧ م٠

٦ ـ " الدر المنثور فى التفسير بالمأثور " للامام جلال الدين ، عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، وبهامشه " تنزير المقياس فى تفسير ابن عباس " ، مطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ٠

٧ ـ " روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ": للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ ، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م٠

٨ — " صفوة التفاسير " للشيخ محمد على الصابونى ، الطبعة الرابعة بدار القرآن الكريم بيروت سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨١ م٠

ثانيا : كتب الحديث وعلومه ٠

٩ — " الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج " : للشيخ عبدالله بن محمد بن صديق الغمارى ، ومعه " منهاج الوصول فى معرفة علم الأصول " : للقاضى البيضاوى ، تعليق وتخريج سمير طه المجذوب ، الطبعة الأولى بعالم الكتب سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ م٠

١٠ — " الأدب المفرد " : للامام أبى عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ٠ الطبعة الثانية بعالم الكتب، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م٠

١١ — " بلوغ المرام من أدلة الأحكام " : للامام الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق وتعليق : رضوان محمد رضوان ، توزيع رئاسة البحوث العلمية والافتاء ، طبعة دار الكتاب العربى بمصر محمد حلمى المنياوى ودار الكتاب العربى بيروت ٠

١٢ — " تخريج أحاديث اللمع فى أصول الفقه " : للشيخ عبدالله بن صديق الغمارى ، ومعه " اللمع فى أصول الفقه " : للشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، تخريج وتعليق الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلى ، الطبعة الأولى بعالم الكتب سنة ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م٠

١٣ — " تخريج أحاديث النبوية الواردة فى مدونة الامام مالك بن أنس " : للدكتور الطاهر محمد الدرديرى ، الطبعة الأولى (رسالة دكتوراة) الكتاب الثانى والخمسون من مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى جامعة أم القرى مكة المكرمة ٠

١٤ — " ترتيب مسند الامام أبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى " المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ٠ ترتيب المحدث محمد عابد السنوى على الأبواب الفقهية ، تصحيح السيد يوسف على الزواوى الحسنى والسيد عزت العطار ٠ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ٠

١٥ — " تدريب الراوى فى شرح تقريب النووى " : لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ٠ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية بدار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ/١٩٨٥ م٠

١٦ — " الترغيب والترهيب ": للامام زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، طبعة ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

١٧ — " تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير " : للامام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى .

١٨ — " تهذيب الآثار وتفصيل معانى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار " للامام محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، تحقيق الذكتور ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبى ، مطابع الصفا بمكة المكرمة سنة ١٤٠٢هـ .

١٩ — " جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم " : للامام أبى السعادات مبارك بن محمد بن ألاثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ/ ١٩٥٠ م .

٢٠ — " ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث " : للشيخ عبد الغنى النابلسى المتوفى ١١٤٣ هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت .

٢١ — " سبل السلام " : لمحمد اسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ . طبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٥ م .

٢٢ — " سنن الدارمى " : للامام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الفضل بن بهرام الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . طبع بعناية محمد أحمد دهمان نشرته دار احياء السنة النبوية .

٢٣ — " سنن أبى داود " : للامام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، ومعه "كتاب معالم السنن " : للخطابى ، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، الطبعة الأولى بمطبعة دار الحديث بيروت سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩ م .

٢٤ — " سنن ابن ماجة " : للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٢ م .

٢٥ — " سنن الترمذى " : للامام أبى عيسى محمد بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، ومعه شرحه " تحفة الأحوذى " : للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم =

= المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ. تصحيح عبدالرحمن محمد عثمان، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.

٢٦ - " سنن الدارقطنى " : للامام على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٢٨٥ هـ، تصحيح وتحقيق السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى، وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى للمحدث العلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى، طبعة دار المحاسن بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦ م.

٢٧ - " السنن الكبرى " : لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ وفى ذيله " الجوهر النقى " :للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٢ هـ.

٢٨ - " شرح معانى الآثار " : للامام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوى الحنفى المتوفى سنة ٣٢١ هـ. المطبعة الاسلامية بكلكتا بالهند سنة ١٣٧٥ هـ.

٢٩ - " شرح السنة " : للامام أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤط وزهير الشاويس، طبعة المكتب الاسلامى بدمشق.

٣٠ - " الشمائل المحمدية " : للامام أبى عيسى محمد بن سورة الترمذى، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، تعليق عزت عبيد الدعاس، الطبعة الثانية بدار الكتب الحديث بيروت سنة ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.

٣١ - " صحيح البخارى " : للامام أبى عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ. طبعة دار الفكر سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١ م ومطبعة الشعب سنة ١٣٧٨ هـ.

٣٢ - " صحيح مسلم " : لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، طبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م.

٣٣ - " صحيح مسلم بشرح الامام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ. الطبعة الأولى بمطبعة دار احياء التراث العربى بيروت سنة ١٣٤٧هـ/١٩٢٩ م.

٣٤ — " صحيح ابن خزيمة " : للامام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى سنة ٣١١ هـ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، طبعة المكتب الاسلامي ٠

٣٥ — " الضعفاء الكبير " : للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي المتوفى سنة ٣٢٢ هـ، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م٠

٣٦ — " طرح التثريب في شرح التقريب " وهو شرح على المتن المسمى بتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد :للامام زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٧٠٦ هـ وولده ولي الدين أبي زرعة العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، طبعة دار احياء التراث العربي بيروت ٠

٣٧ — " علل الحديث " : للامام أبي محمد عبدالرحمن الرازي الحافظ المتوفى سنة ٣٢٧ هـ مطبعة دار السلامة بحلب سنة ١٣٤٣ هـ٠

٣٨ — " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " : للامام أبي الفرج عبدالرحمن بن على ابن الجوزي التيمي القرشي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ٠ تحقيق وتعليق الأستاذ ارشاد الحق الأثري ، الطبعة الأولى بمطبعة المكتبة العلمية لاهور باكستان سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ م ٠

٣٩ — " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " لبدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، المطبعة المنيرية بالقاهرة ٠

٤٠ — " غريب الحديث " لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري المتوفى سنة ٢٠٩ هـ٠

٤١ — " غريب الحديث " لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ، سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م٠

٤٢ — " غريب الحديث " لابن قتيبة عبدالله بن مسلم المروزي الدينوري الكوفي المتوفى سنة ٢٧٦ هـ، تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري ، مطبعة العاني بغداد ٠

٤٣ — " غريب الحديث " : للامام أبي سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ، تحقيق عبدالكريم ابراهيم العزباوي ، طبعة دار الفكر دمشق بالتصوير والأوفست سنة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م٠

٤٤ — " فتح باب العناية " : لملا على القارى المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الاسلامية .

٤٥ — " فتح البارى بشرح صحيح البخارى " : لأحمد بن على بن محمد الكتانى العسقلانى المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٨هـ/١٩٥٨ م.

٤٦ — " الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى : للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، مطبعة الاخوان المسلمين سنة ١٣٥٣ هـ.

٤٧ — " فيض القدير شرح الجامع الصغير " لمحمد عبد الرؤوف المناوى المتوفى سنة ١٠٣١هـ الطبعة الثانية بمطبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩١ هـ/١٩٧٢ م.

٤٨ — " كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على الألسنة الناس " للشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى المتوفى سنة ١١٦٢ هـ. طبعة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ.

٤٩ — " كتاب القراءة خلف الامام " للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى صاحب " السنن الكبرى " المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. تخريج وتصحيح محمد السيد ابن بسيونى زغلول.

٥٠ — " الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار للامام الحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابن عثمان بن أبى شيبة الكوفى الحسينى المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، تصحيح وتنسيق عبد الخالق أفغانى، الطبعة الاولى بمطبعة العلوم الشرقية حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م.

٥١ — " الكنز الثمين فى أحاديث النبى الأمين " لأبى الفضل عبد الله بن محمد بن صديق الحسنى، الطبعة الثانية بعالم الكتب سنة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.

٥٢ — " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، الطبعة الثالثة بمطبعة دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢ م.

٥٣ — " المستدرك على الصحيحين فى الحديث " للحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥هـ.

٥٤ — " مسند الامام الشافعى " للامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.

٥٥ — " مسند الامام أحمد بن حنبل " المتوفى سنة ٢٤١ هـ، ومعه بهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، طبعة المكتب الاسلامى بيروت ٠

٥٦ — " مسند أبى عوانة " للحافظ أبى عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفراييني المتوفى سنة ٣١٦ هـ ٠ طبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الآصفة بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٦٢ هـ٠

٥٧ — " المصنف " للحافظ أبى بكر عبد الرزاق همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ، تحقيق المحدث حبيب الرحمن الأعظمى، الطبعة الأولى للمجلس العلمى نشره المكتب الاسلامى بيروت سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢ م٠

٥٨ — " المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع " لملاعلى القارى المتوفى سنة ١٠١٤هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م٠

٥٩ — " معالم السنن " لمحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى البستى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ، شرح سنن أبى داود، الطبعة الأولى بطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٥١ هـ٠

٦٠ — " المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر " للامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ٠ تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفى، الطبعة الأولى بمطبعة دار الأرقم النقرة — حولى سنة ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م ٠

٦١ — " المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى رتبه لفيف من المستشرقين، طبعة بريل فى مدينة ليدن سنة ١٩٤٣ م ٠

٦٢ — " المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة "للحافظ شمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تصحيح وتعليق وتقديم عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م٠

٦٣ — " المنار المنيف فى الصحيح والضعيف " للامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الحنبلى الدمشقى المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية من مكتب المطبوعات الاسلامية سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م٠

٦٤ — "منال الطالب فى شرح طوال الغرائب " لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحى، مطبعة المدنى بالقاهرة٠

٦٥ ـ " المنتقى شرح الموطأ " لسليمان بن خلف الباجي المالكى الأندلسى المتوفى سنة٤٧٤هـ. مطبعة السعادة سنة ١٣٣٢ هـ.

٦٦ ـ "المناهل السلسلة فى الأحاديث المسلسلة لمحمد عبد الباقى الأيوبى ، الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.

٦٧ ـ " المنهل العذب المورود شرح سنن الامام أبى داود " لمحمود محمد خطاب السبكى المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ. الطبعة الأولى بمطبعة الاستقامة سنة ١٣٥١ هـ .

٦٨ ـ " الموطأ " للامام مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنة ١٧٩ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ/١٩٥١م و معه تنوير الحوالك " للحافظ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ .

٦٩ ـ " نصب الراية لأحاديث الهداية " للامام جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ، الطبعة الأولى بدار المؤمن بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٧ م .

٧٠ ـ " النهاية فى غريب الحديث و الأثر " للامام مجد الدين بن أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ. تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى ، الطبعة الأولى بمطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ/١٩٦٣ م.

٧١ ـ " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" للامام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، طبعة مكتبة دار التراث بالقاهرة.

٧٢ ـ " اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة " للامام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبعة المكتبة التجارية بمصر .

ثالثا : كتب الفقه .

الفقه الشافعى

٧٣ ـ " الأحكام السلطانية و الولايات الدينية " للامام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى المعروف بالماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، طبعة المطبعة المحمودية التجارية بمصر .

٧٤ ـ " اسرار الصلاة ومهماتها " للامام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق موسى محمد على ، الطبعة الثانية بدار التراث العربى بالقاهرة سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨ م.

٧٥ — " الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية " للامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩٩١هـ • مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٩٥٩هـ •

٧٦ — " اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين " لأبي بكر المشهور بالسيد البكري المتوفى سنة ٩٨٦ هـ • مطبعة عيسى البابي الحلبي ومصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ •

٧٧ — " الأم " لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ برواية الربيع بن سليمان المرادي ، الطبعة الثانية بدار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م •

٧٨ — " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " لابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ، تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحياني ، الطبعة الأولى بدار حراء للنشر والتوزيع سنة ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م •

٧٩ — " تحفة المحتاج بشرح المنهاج " للامام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ • مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة •

٨٠ — " حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب " للامام أبي زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ ١ طبعة دار المعرفة بيروت •

٨١ — " حاشية الجمل على شرح المنهاج " للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية بمصر •

٨٢ — " حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد " تأليف سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ على شرح منهج الطلاب للنووي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ •

٨٣ — " حاشية البجيرمي على الخطيب " للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ المسماة ب " تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المعروف بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع " للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ/١٩٥١ م •

٨٤ — " حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي " للشيخ ابراهيم بن محمد الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ • الطبعة الثانية بالأوفست بمطبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٩٧٤ م •

٨٥ — " حاشيتان قليوبي وعميرة " للامامين شهاب الدين أحمد القليوبي والشيخ شهاب الدين أحمد عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين =

النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ • مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى بمصر •

٨٦ - " حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج " للعلامتين الشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى المتوفى سنة ٩٩٢ هـ • مطبعة المكتبة التجارية بمصر •

٨٧ - " روضة الطالبين " للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ • مطبعة المكتب الاسلامى للطباعة والنشر بدمشق •

٨٨ - " السراج الوهاج على متن المنهاج " لمحمد الزهرى الغمراوى • مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٢هـ/١٩٣٢م •

٨٩ - " فتح الجواد بشرح الارشاد " للشيخ أبى العباس أحمد بن حجر الهيتمى الشافعى المتوفى ٩٧٤ هـ على متن الارشاد للامام شرف الدين اسماعيل بن أبى بكر الشهير بابن المقرى اليمنى الشافعى المتوفى سنة ٨٧٨ هـ • الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م •

٩٠ - " فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب " للشيخ الاسلام أبى زكريا يحيى بن شرف الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ • مطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة •

٩١ - " كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار " للامام تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى • طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر •

٩٢ - " المجموع شرح المهذب " للشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ : للامام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ • تحقيق محمد بخيت المطيعى ، مطبعة المكتبة العالمية بالفجالة بمصر •

٩٣ - " مختصر المزنى " للامام ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ • وهو مطبوع مع كتاب الأم الطبعة الثانية بمطبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م •

٩٤ - " مغنى المحتاج الى معانى ألفاظ المنهاج " شيخ الشيخ محمد بن أحمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ على متن المنهاج للنووى •

٩٥ - " المهذب " لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ • مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر •

٩٦ - " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " للعلامة شمس الدين بن شهاب الدين أحمد بن الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ وهو شرح على المنهاج للنووى ومعه حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى القاهرى المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ ، مطبعة دار احياء التراث العربى بيروت •

٩٧ ـ " نهاية المطلب فى دراية المذهب " للامام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، مخطوط مركز البحث العلمى و احياء التراث الاسلامى جامعة أم القرى تحت رقم ٢٧٥ فقه ونسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١١٣٠ .

٩٨ ـ " الوجيز فى فقه الامام الشافعى " للامام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. مطبعة محمد مصطفى بمصر سنة ١٣١٨ هـ .

الفقه الحنفى .

٩٩ ـ " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ . طبعة مصورة نشر دار المعرفة بيروت .

١٠٠ ـ " بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع " لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ. مطبعة الامام القاهرة و الطبعة الأولى بمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.

١٠١ ـ " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ . طبعة مصورة بدار المعرفة بيروت .

١٠٢ ـ " الدرر الحكام فى شرح غرر الأحكام " لمحمد بن فراموز الشهير بملاخيرو الحنفى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ. مطبعة دار السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ.

١٠٣ ـ " رد المحتار على الدر المختار شرح تنزير الأبصار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ. الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٧ م.

١٠٤ ـ " شرح السير الكبير " للامام شمس الأئمة السرخسى الحنفى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند سنة ١٣٣٥ هـ، والسير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة المتوفى سنة ١٨٩هـ.

١٠٥ ـ " شرح فتح القدير " للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ. مطبعة الكبرى الأميرية و مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة.

١٠٦ ـ " الفتاوى الهندية فى مذهب الامام أبى حنيفة " للعلامة الشيخ نظام و جماعة من اعلام الهند ومعها فتاوى قاضيخان و الفتاوى البزازية. دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت .

١٠٧ ـ " المبسوط " لشمس الائمة أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى السهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ. طبعة مصورة دار المعرفة بيروت .

١٠٨ ـ " مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر " لعبد الرحمن بن ابراهيم الحلبى ، المطبعة العثمانية سنة ١٣٠٥ هـ ومطبعة دار الطباعة العامرة .

١٠٩ ـ " البداية شرح بداية المبتدئ " لابى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ. الطبعة الاخيرة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة .

الفقه المالكى

١١٠ ـ " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥ هـ. مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٢٥٧ هـ/١٩٦٨ م. ومطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٩٧٩ م .

١١١ ـ " بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك " للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير . الطبعة الاخيرة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٢ هـ/١٩٥٢ م.

١١٢ ـ " حاشية الدسوقى على الشرح الكبير " لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ . مطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

١١٣ ـ "" حاشية العدوى على شرح أبى الحسن المسمى كفاية الطالب الربانى لسلة ابن أبى زيد القيروانى "" الشيخ على الصعيدى . مطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

١١٤ ـ " شرح الخرشى على مختصر خليل " لابى الضياء سيدى خليل . المطبعة الاميرية بالقاهرة سنة ١٣١٧ هـ.

١١٥ ـ " شرح الزرقانى على مختصر خليل للشيخ عبد الباقى الزرقانى ، طبعة مصورة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ .

١١٦ ـ " الشرح الصغير " للقطب الشهير بسيدى أحمد الدردير . الطبعة الاخيرة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ.

١١٧ ـ " شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل " للشيخ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ مكتبة النجاح ليبيا .

١١٨ ـ " المدونة الكبرى " للامام مالك برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم .طبعة جديدة بالاوفست بمطبعة دار صادر بيروت .

١١٩ — " مواهب الجليل لشرح مختصر خليل " لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ. المعروف شرح الخطاب على الخليل . مطبعة السعادة سنة ١٣٢٨هـ

الفقه الحنبلي .

١٢٠ — " الاقناع " لشرف الدين موسى الحجازى المقدسى . مطبعة العامرة الشرعية .

١٢١ — " الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف " لعلاء الدين بن الحسن بن على بن سليمان المرادى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . تحقيق محمد حامد الفقى . الطبعة الأولى بمطبعة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م.

١٢٢ — " كشاف القناع على متن الاقناع " للشيخ منصور بن يوسف البهوتى المتوفى سنة ١٠٤٦ هـ. الطبعة الأولى بمطبعة العامرة الشرعية سنة ١٣١٩ هـ ومطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٧ هـ .

١٢٣ — " المغنى" على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى : لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ومطبعة

١٢٤ — " منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " لمحمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ. تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، مكتبة دار المعرفة بالقاهرة .

الفقه الظاهرى والشيعى .

١٢٥ — " البحر الذخار الجامع لمذهب علماء الأمصار " لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ . نشر مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٣٩٤ هـ .

١٢٦ — " المحلى " لأبى محمد على بن احمد بن سيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . مطبعة الامام عصر نشر مكتبة الجمهورية بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ .

أصول الفقه ٠

١٢٧ — " الابهاج بشرح المنهاج " لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٥ هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، طبعة الأدبية وطبعة دار الكتب العلمية بيروت ٠

١٢٨ — " الاحكام في أصول الأحكام " للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ٠ تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ، مطبعة العاصمة بالقاهرة نشر زكريا يوسف ٠

١٢٩ — "الاحكام في أصول الأحكام " لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ٠ مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م٠

١٣٠ — " ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول " للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٢٩٩ هـ ، على شرح جلال الدين بن محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على الورقات في الأصول لامام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، طبعة دار الفكر بيروت ٠

١٣١ — " أصول السرخسي " للامام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٩٣ هـ/١٩٧٢ م٠

١٣٢ — "البرهان في أصول الفقه " للامام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بامام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ٠ تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب الطبعة الثانية بدار الأنصار بالقاهرة سنة ١٤٠٠ هـ ٠

١٣٣ — " التبصرة في أصول الفقه " للشيخ الامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ٠ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م٠

١٣٤ — " التلويح على التوضيح " للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ومعه التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ ، ومطبعة محمد علي صبيح سنة ١٣٧٧ هـ/١٩٥٧ م٠

١٣٥ — " الحدود في الأصول " لأبي سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق الدكتور نزيه حماد ، طبعة بيروت سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣ م٠

١٣٦ ـ " الرسالة " للامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

١٣٧ ـ " روضة الناظر وجنة الناظر " في أصول الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢ م.

١٣٨ ـ " شرح تنقيح الفصول " للامام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر .

١٣٩ ـ " شرح العضد على مختصر ابن الحاجب " للقاضي عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ. نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م. وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ .

١٤٠ ـ " شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ. تحقيق الدكتوران محمد الزحيلي ونزيه حماد، مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م

١٤١ ـ " شرح المحلي على جمع الجوامع " لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ. مطبوع بهامش حاشية البناني، مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .

١٤٢ ـ " العدة في أصول الفقه " للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٤ هـ. تحقيق الدكتور أحمد بن علي مسير المباركي ،الطبعة الأولى بمطبعة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

١٤٣ ـ " الفروق " للامام شهاب الدين الصنهاجي القارفي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . وبهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبعة دار المعرفة بيروت .

١٤٤ ـ " فواتح الرحموت " للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ مطبوع بهامش المستصفى .

١٤٥ ـ " القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلي الحنبلي علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس المتوفى سنة ٨٠٣ هـ. تحقيق محمد حامد الفقي ،مطبعة السنة =

= المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ/ ١٩٦٥ م ٠

١٤٦ — " كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى للامام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ٠ طبعة دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م ٠

١٤٧ — " المحصول فى علم الأصول " للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض الحلوانى ، مطابع الفرزدق بالرياض سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م ٠

١٤٨ — " مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) لا بن الحاجب الأصولى المالكى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ٠ نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م ٠

١٤٩ — " المختصر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل " لابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م ٠

١٥٠ — " المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل " للشيخ عبد القادر بن أحمد ابن المصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ٠ ادارة الطباعة المنيرية وأعيد طبعه بالأوفست دار احياء التراث العربى بيروت ٠

١٥١ — " المستصفى من علم الأصول " للامام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ٠ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ ٠

١٥٢ — " المسودة " فى أصول الفقه تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية :
(١) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله
(٢) شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام
(٣) شيخ الاسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
جمعها و بيضها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحرانى الدمشقى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ٠ مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م ٠

١٥٣ — " مناهج العقول فى شرح منهاج الأصول " للامام محمد بن الحسين البدخشى المتوفى سنة ٩٢٢ هـ ٠ مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة — مطبوع مع نهاية السول ٠

١٥٤ — " منهاج الوصول فى علم الأصول " للقاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ٠ طبعة محمد على صبيح بالقاهرة ٠

١٥٥ — " نهاية السول فى شرح منهاج الأصول " الى علم الأصول لعبد الرحيم بن الحسن القرشى الأسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ٠ مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة — مطبوع مع مناهج العقول ٠

رابعا : كتب اللغة :

١٥٦ ـ " تاج العروس من جواهر القاموس " لمحمد مرتضى الزبيدى ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .

١٥٧ ـ " ديوان الأعشى " . دار صادر ـ بيروت .

١٥٨ ـ " ديوان قيس بن الخطيم " تحقيق الدكتور ناصر الدين الأسد ، الطبعة الثانية بدار صادر ـ بيروت سنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م .

١٥٩ ـ " الصحاح " لاسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى فى حدود سنة ٤٠٠ هـ. تحقيق أحمد عبد الغفار العطار ، مطابع دار الكتاب العربى بالقاهرة سنة ١٣٧٧هـ.

١٦٠ ـ " فحول العرب فى علم الأدب شرح ديوان امرئ القيس بن حجر الكندى المتوفى سنة ٨٠ ق هـ لأبى الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم الشنتمرى ، تصحيح الشيخ ابن أبى شنب ، طبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة ١٣٧٤ هـ/ ١٩٧٤ م .

١٦١ ـ " الفروق اللغوية " للامام الأديب اللغوى أبى هلال العسكرى ، تحقيق حسام الدين العدسى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

١٦٢ ـ " القاموس المحيط " لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى ، مطبعة دار الجيل بيروت .

١٦٣ ـ " كتاب شرح أشعار الهذليين صنعة أبى سعيد الحسن بن الحسين السكرى رواية أبى الحسن على بن عيسى بن على النحوى عن أبى بكر أحمد بن محمد الحلوانى عن السكرى ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، مراجعة : محمود محمد شاكر ، مطبعة المدنى بالقاهرة .

١٦٤ ـ " لسان العرب " لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى المتوفى سنة ٧١١ هـ. طبعة دار صادر ـ بيروت سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥ م.

١٦٥ ـ " مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦ هـ ، الطبعة الثانية بمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٦٩ هـ/ ١٩٥٠ م .

١٦٦ ـ " المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير " لأحمد بن أحمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ . مطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣ هـ/ ١٩٠٦ م.

١٦٧ ـ " معجم مقاييس اللغة " لأبى الحسن أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥ هـ. تحقيق الاستاذ عبد السلام هارون . طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م .

خامسا : الطبقات والتراجم .

١٦٨ ـ " الاستيعاب بهامش الاصابة " لابن عبد البر . دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ .

١٦٩ ـ " الاصابة في تمييز الصحابة " للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٩٧ هـ ومطبعة الشرفية سنة ١٣٥٢ هـ/١٩٠٧ م .

١٧٠ ـ "الاعلام " لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة ، بيروت سنة ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م . والطبعة الخامسة بدار العلم للملايين ـ بيروت ١٩٨٠ م .

١٧١ ـ " البداية والنهاية " للحافظ ابن كثير . مكتبة المعارف بيروت والطبعة الاولى مكتبة النصر بالرياض سنة ١٩٦٦ م .

١٧٢ ـ " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع " لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة السعادة سنة ١٣٤٨ هـ .

١٧٣ ـ " تاريخ بغداد " للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩ هـ .

١٧٤ ـ " تذكرة الحفاظ " للامام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . مطبعة دار احياء التراث العربي بيروت .

١٧٥ ـ " ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك " للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ . تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود ، نشر مكتبة الحياة ومطبعة دار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا سنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م .

١٧٦ ـ " تقريب التهذيب " ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . الطبعة الثانية بدار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٩٥ هـ .

١٧٧ ـ " تهذيب التهذيب " لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ . طبعة دار صادر تصوير عن الطبعة الأولى ـ بيروت سنة ١٣٢٥ هـ .

١٧٨ ـ " تهذيب الأسماء واللغات " للامام الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . طبعة المنيرية تصوير دار الكتب العلمية بيروت .

١٧٩ ـ " حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة " للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ. تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م.

١٨٠ ـ " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء " للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، تصوير عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

١٨١ ـ " خلاصة تهذيب الكمال فى أسماء الرجال " للحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٣ هـ. تصوير عن الطبعة الأولى بمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠١ هـ نشر مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب سنة ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م.

١٨٢ ـ " الدرر الكائنة فى أعيان المائة الثالثة " للحافظ أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. مطبعة دار الكتب الحديثة بعابدين القاهرة ومطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م.

١٨٣ ـ " الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب للقاضى برهان الدين على المعروف بابن فرحون اليعمرى المالكى المتوفى سنة ٧٩٩ هـ. تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، طبعة دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م.

١٨٤ ـ " الذيل على طبقات الحنابلة " لزين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب البغدادى الدمشقى الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ. مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٢ م.

١٨٥ ـ " شذرات الذهب فى أخبار من ذهب " لعبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ. طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت، وطبعة القدسى بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ.

١٨٦ ـ " الشعر والشعراء " لعبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ. تحقيق: الأستاذ أحمد محمد شاكر، طبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٦٤ هـ.

١٨٧ ـ " صفة الصفوة " لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ. الطبعة الأولى بدار الوعى بحلب سنة ١٣٨٩ هـ.

١٨٨ ـ " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩١١ هـ، طبعة مكتبة القدسى بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٥ م.

١٨٩ — " طبقات الحفاظ " للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق علي محمد عمر ، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣ م .

١٩٠ — " طبقات الحنابلة " لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء المتوفى سنة ٥٢٦ هـ تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ/١٩٥٢م.

١٩١ — " طبقات الشافعية الكبرى " لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ. تحقيق الاستاذ عبد الفتاح الحلو و محمد الطناحي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤ م .

١٩٢ — " طبقات الشافعية " لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف المتوفى سنة ١٠٤١ هـ ، الطبعة الثانية من منشورات دار الآفاق الجديدة سنة ١٩٧٩ م .

١٩٣ — " طبقات الشعراء " لمحمد بن سلام الجميحي البصري المتوفى سنة ٢٣١هـ. مطبعة دار الكتب العلمية — بيروت سنة ١٤٠٠ هـ .

١٩٤ — " طبقات الفقهاء " للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبادي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . تحقيق : الدكتور احسان عباس ، نشر دار الرائد العربي بيروت سنة ١٩٧٠ م.

١٩٥ — " الطبقات الكبرى " لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع المصري الزهري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ . دار بيروت للطباعة والنشر و دار صادر بيروت سنة ١٣٧٧هـ.

١٩٦ — " طبقات المفسرين " للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ. تحقيق : علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢ م .

١٩٧ — " العبر في خبر من غبر " للحافظ الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨ هـ . تحقيق : صلاح المنجد . طبع بالكويت سنة ١٩٦٠ هـ .

١٩٨ — " الفتح المبين في طبقات الأصوليين " للعلامة المحقق الشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية بمطبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م.

١٩٩ — " فوات الوفيات " لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ. تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة نشر مكتبة النهضة المصرية سنة١٩٥١م.

٢٠٠ — " الفوائد البهية في تراجم الحنفية " لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ ، تصوير دار معرفة بيروت عن طبعة كراتشي سنة ١٣٩٣ هـ. و بهامشه التعليقات السنية .

٢٠١ ـ " الفهرست " لابن النديم أبى الفرج محمد بن اسحاق المعروف بالوراق المتوفى سنة ٣٨٠ هـ. تحقيق : رضا تجدد ، طبعة طهران سنة ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م.

٢٠٢ ـ " معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحموى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ. تحقيق : الدكتور فريد الرفاعى ، مطبعة المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٧ م.

٢٠٣ ـ " معجم البلدان " لياقوت بن عبد الله الحموى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ. مطبعة دار صادر بيروت

٢٠٤ ـ " مفتاح السعادة ومصبح السعادة " لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة المتوفى سنة ٩٦٨ هـ . مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٦٨م.

٢٠٥ ـ " المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد " المجيرالدين عبد الرحمن بن محمد العليسى المتوفى سنة ٩٢٨ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٥ م.

٢٠٦ ـ " ميزان الاعتدال " للحافظ المؤرخ أبى عبد الله أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ . تحقيق : على محمد البجاوى ، الطبعة بمطبعة عيسى البابى الحلبى سنة ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٢ م.

٢٠٧ ـ " النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة " لابن تغرى بردى الأتاكى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ. الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠ م.

٢٠٨ ـ " وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان " لأبى العباس احمد بن محمد بن ابى بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ. تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٩ م.

٢٠٩ ـ " يحيى بن معين وكتابه التاريخ " دراسة وتحقيق وترتيب : الدكتور أحمد محمد نور سيف ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م نشر مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بكلية الشريعة جامعة أم القرى مكة المكرمة .

كتب مختلفة :

٢١٠ ـ " أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام " للدكتور عبد الكريم زيدان ، طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

٢١١ ـ " أحكام النساء " لابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ . تحقيق : على بن محمد يوسف المحمدى ، الطبعة الأولى من منشورات المكتبة العصرية ـ بيروت سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١ م.

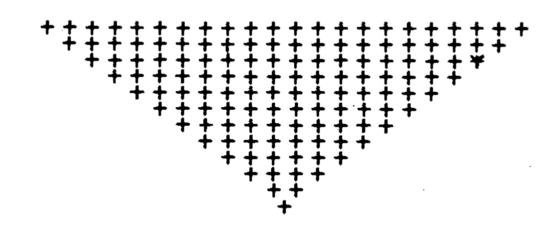
٢١٢ -"العراق فى العصر البويهى" لمحمد حسين الزبيدى، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٦٩ م .

٢١٣ - " كتاب الزكاة من الحاوى الكبير " للماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ . تحقيق :الدكتور ياسين عمر الخطيب ، رسالة دكتوراة كلية الشريعة جامعة أم القرى مكة المكرمة سنة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٢١٤ - " الندب والكراهة " للمحقق السيد عقيل حسين المنور، رسالة ماجستير كلية الشريعة جامعة أم القرى مكة المكرمة سنة ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٢١٥ - " مجلة جامعة الملك عبد العزيز - جمادى الثانية سنة ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م .

٢١٦ - " محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية) للشيخ محمد الخضرى بك المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٧٨ م.




فهرس الموضوعات

سادسا : فهرس الموضوعات .

الموضوعات : الصفحة :

القسم الثاني : التحقيق ٠

كتاب الصلاة

باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه ٠

الموضوعات : الصفحة :

الموضوعات :	الصفحة :

الموضوعات : | الصفحة :

باب

استقبال القبلة وأن لا فرض الا الخمس

الموضوعات :	الصفحة :
	٢٣٤

الموضوعات : | الصفحة :

باب صفة الصلاة

وما يجزئ منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن

الموضوعات : | الصفحة :

الموضوعات : | الصفحة :

الموضوعات : | الصفحة :

الموضوعات :	الصفحة :

الموضوعات : | الصفحة :

الموضوعات :	الصفحة :

باب
ستر العورة

الموضوعات :	الصفحة :

الموضوعات : | الصفحة :

الموضوعات : | الصفحة :

باب

سجود السهو وسجود الشكر

الموضوعات : | الصفحة :

الموضوعات : الصفحة :

باب

الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة فى مسجد وغيرها

الموضوعات :	الصفحة :

باب

الساعات التى يكره فيها صلاة التطوع
ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنازة وغيرها .

الموضوعات : الصفحة :

الموضوعات : الصفحة :